الجزء الثالث

من كتاب

مشكل الآثار

للإمام الهمام والحافظ المقدام أبي جعفر الطحاوي أحمد

ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري

مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف

البديعة المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث

مائة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

بمحروسة حيدرآباد الدكن صانها الله

عن الشرور والفتن

سنة (١٣٣٣) هـ

726



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن عمر ان الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه وما روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نسخ الله عز وجل ذلك من القرآن ＊

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل بعث الينا محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في

﴿ باب بيان مشكل ما روي ان الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه ﴾

كتاب الله

كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبره ثم ذكر عن عمر مثله وزاد فيه وايم الله لولا ان يقول الناس كتب عمر في كتاب الله ما لم ينزل لكتبتها *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نوح عبد الرحمن ابن غزوان(١) ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا وانزل الله تعالى في كتابه ولو لا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله ما لم ينزل لكتبته بخطي حتى الحقه بالكتاب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من قول عمر ان الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا مما انزله الله عز وجل قرآنا فوقف عمر على ذلك ثم نسخ فاخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ووقف على ذلك غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر وعثمان وعلي فلم يكتبوها

(١) في التقريب عبد الرحمن بن غزوان بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة ابو نوح الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة له افراد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائتين رحمه الله ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

في القرآن للعلم ان النسخ قد لحقها فاخرجت من القرآن فاعيدت الى السنة *

﴿فقال قائل﴾ وهل كان ابو بكر كتب القرآن * فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل ان ابا بكر قد كان جمع القرآن وكتبه * ﴿كما قد حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل وكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها اليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فاخذها فحرقها (وكما قد حدثنا) يزيد بن سنان ثنا عثمان ابن عمر بن فارس اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السباق (١) عن زيد بن ثابت قال ارسلني عمر الى ابي بكر (٢) فقال اري ان نجمع القرآن فقلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت فيه الذي

---

(١) في التقريب هو عبيد بن السباق بمهملة وموحدة مشددة المدني ابو سعيد ثقة من الثالثة وذكره في تهذيب التهذيب في الرواة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ١٢ (٢) وفي صحيح البخاري ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني اري ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل * الى آخر القصة مع الفاظ مخالفة ١٢ الحسن النعماني

رأي فيه قال زيد وعمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال أبو بكر انك شاب عاقل
ولا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتتبع القرآن فاجمعه فتتبعت القرآن فجمعته من الاقتاب والعسب والاكتاف
وصدور الرجال وكانت الصحف التي جمعت فيها القرآن عند ابي بكر
في حياته ثم وفاته الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة
ابنة عمر رضي الله عنها *

(فكان) فيما قد روينا ما قد دل ان ابا بكر قد وقف على ان آية الرجم قد نسخت
من القرآن وردت الى السنة وان عثمان ايضا قد وقف على ذلك ﴿وقد حدثنا﴾
يزيد بن سنان ثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن سلمة يعني ابن كهيل عن الشعبي
قال جلد علي شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن علي بن
ابي طالب قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها علي فلعلك
غصبت نفسك (١) قالت لا قال فلعلك غصبت نفسك قالت أتيت طائعة غير مكرهة
فاخر جلدها حتى ولدت وفطمت ولدها وجلدها الحد ثم دفنها في
الرحبة الى منكبيها فرماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم * فاخبر علي
بما قد رويناه عنه ان الرجم في سنة لا في القرآن وقد كان ابا بكر وعثمان على ذلك
زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لابي بكر ثم تقدم علمه بكتابته
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فكان من علمه بها اولى من علم من سواه
وكان علم ابي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخ تلاوتها اولى

---

(١) في النهاية في (غصب) ومنه الحديث انه غصبها نفسها اراد انه واقعها كرها
فاستعاره للجماع ١٢ التصحيح

من ذهاب ذلك على عمر والدليل على ان عمر بعد وقوفه على ما كان من ابي بكر قد رأى من ذلك ما رآه ابو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ولولا ان ذلك كذلك لما ترك كتابتها فيه ولكنه ترك كتابتها فيه لانه رأى ان علم اولئك ما علموا مما ذهب عليه علمه اولى من كتابه اياها فرد ذلك ورجع الى ما كانوا عليه فبان بحمد الله بما ذكرناه ان الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا انه ثابتة من كتاب الله عز وجل والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن عائشة انه كان انزل عشر رضعات يحرمن في القرآن فنسخن بخمس رضعات وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو مما نقرأ من القرآن *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انبأ ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا مما لا نعلم احدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن ابي بكر وهو عندنا وهم منه اعني ما فيه مما حكاه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهن مما نقرأ من القرآن لان ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ولجاز ان نقرأ به في الصلوات وحاشا لله ان يكون كذلك او يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة عندنا وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافرا ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها

لجاز ان يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل عما في ايدينا مما هو القرآن عندنا ونعوذ بالله من هذا القول ممن يقوله ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله اعلم ما قد رواه من اهل العلم عن عمرة من مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبدالله بن ابي بكر وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان مما نزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات * فهذا الحديث اولى من الحديث الذي ذكرناه قبله وفيه انه نزل من القرآن ثم سقط فدل ذلك انه مما اخرج من القرآن نسخا له منه كما اخرج من سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له واعيد الى السنة * وقد تابع القاسم بن محمد على اسقاط باقي حديث عبدالله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وان ذلك مما يقرأ من القرآن امام من ائمة زمنه وهو يحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزلت من القرآن لا يحرم الا عشر رضعات *
﴿ وكما حدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبدالله بن ابي بكر حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم انزل خمس رضعات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا اولى مما رواه عبدالله بن ابي بكر لانه محال ان يكون عائشة تعلم انه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ولا تنبه على

ذلك من اغفله ولكن حقيقة الامر كان في ذلك والله اعلم ان ذلك مما قد ذكرناه في كتابنا هذا *

﴿ ومما يدل ﴾ على فساد ما قد زاده عبد الله بن ابي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث الا نعلم ان احدا من ائمة اهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر غير مالك بن انس ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضده وذهب الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا ان ذلك في كتاب الله لكان مما لا نخالفه ولا نقول بغيره والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ام كلثوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا اتيت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي ثنا ابو اسحاق حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال استكتبتني حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فاملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد (١) بنت عبد الرحمن عن ام كلثوم عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا عن عائشة وحفصة وام كلثوم اثبات صلوة العصر في التلاوة ونظرنا في ذلك هل روى احد ما قد دل على نسخها واخراجها من القرآن واعادتها الى السنة كما قد ذكرنا في غيرها فوجدنا ابن شريح ومحمد بن زكريا قد حدثني عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم فحدثنا قالا ثنا الفريابي ثنا فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل الله تعالى حافظوا على

(١) في التقريب ام حميد ويقال حميدة بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها من

الصلوات والصلوة الوسطى *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور ذلك في احاديث عائشة وحفصة وام كلثوم رضي الله عنهن مما قد كان قرآنا فنسخ ورد الى ما في مصاحفنا وكذلك كلما روى مما ذكر فيه انه من القرآن ولا نجده في مصاحفنا فهو مما قد كان قرآنا ونسخ فاخرج من القرآن واعيد الى السنة فصار منها *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطأ عقبه رجلان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل متكئا ولا يطأ عقبه رجلان * ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لتفصيل المعنى الذي له كان لا يطأ عقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال * ﴿ فوجدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ﴿ ووجدنا ﴾ فهد بن سليمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من منزله مشى اصحابه

﴿ باب بيان مشكل ما روى انه كان لا يطأ عقبه رجلان ﴾

امامه ويخلوا خلفه للملائكة *

﴿فدل ما في هذا﴾ على انه انما كان لا يطأ عقبه الرجال لانه كان خلفه من الملائكة من كان يمشي خلفه وكانت الكراهة في الحديث الاول الذي رويناه عن عبد الله بن عمرو منه لذلك لا لما سواه * وفي ذلك ما قد دل على ان غيره صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بخلافه وانه لا بأس عليه فيما كان منه لبعض من كان اتبعه لمشيه خلفه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر عن ابيه ثنا السميط (١) عن ابي السوار حدثه ابو السوار عن خالد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني اما قال بسيف اوقضيب اوسواك اوشيء كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لشيء علمه الله في فحدثتني نفسي ان آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة اوقال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت اوسببت فاجعله كفارة له واجرا اوقال مغفرة اوكما قال * ففيما قد روينا قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد دل على المعنى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان يتبع من خلفه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

(١) في التقريب سميط بن عمير ويقال ابن سمير السدوسي البصري ابو عبد الله صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انسم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ما روي في التجار هم الفجار ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان التجار هم الفجار *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد وهو الحبرانى (١) انه سمع عبدالرحمن بن شبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقيل يارسول الله اليس الله قد احل البيع والشرى قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون ويكذبون *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا ابان بن يزيد ثنا يحيى وهو ابن كثير عن زيد وهو ابن سلام عن ابى سلام وهو الحبشى عن ابى راشد عن عبدالله بن شبل (٢) ان معاوية قال له اذا اتيت فسطاطي فقم في الناس فاخبر بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يارسول الله الم يحل الله البيع فقال انهم يقولون فيكذبون ويحلفون ويأثمون *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد احل الله البيع فقال واحل البيع وحرم الربا وقال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه دليل على ان اهل

---

(١) في كي التقريب ابوراشد الحبرانى بضم المهملة وسكون الموحدة الشامى قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة ١٢ (٢) وهو في سند الحديث السابق عبدالرحمن بن شبل وذكر في التجريد عبدالرحمن بن شبل وعبدالله بن شبل في الصحابة فلعل الرواية محمولة على ذلك والله اعلم ١٢ الحسن

هم من الآثمين بتجاراتهم

﴿ وكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك عندنا والله أعلم إنما هو على المقصودين من التجار في تجاراتهم لا على المقصودين منهم بها واللغة تطلق مثل هذا في الخصوص كثيرا ومن ذلك قول الله تعالى وإنه لذكر لك ولقومك وفي قومه من لا يدخل في هذه الآية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم به وقول الله عز وجل وكذب به قومك وهو الحق فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه وإنما أراد به المكذبين منهم خاصة دون المصدقين له منهم ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قنوته في صلاة الصبح اللهم اشدد وطأتك على مضر وهو من مضر وخيار من خلفه من مضر وإنما أراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم

﴿ فمثل ﴾ ذلك ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التجار لما كان الأغلب عليهم ما ذكرهم به جاز إطلاق القول الذي أطلقه فيهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لا تفوتهم لغته

﴿ وقد روي ﴾ عنه أيضا ما يدخل في هذا المعنى كما حدثنا ﴿ عبد الملك ابن مروان الرقي ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس ابن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسمى السماسرة فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة

﴿ وكما حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمع أبا وائل يحدث عن قيس بن أبي غرزة قال شعبة وأخبرني

الاعمش انه سمع اباوائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في السوق بيع نسمى السماسرة فسمانا باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يامعشر التجار انه يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه وقال الاعمش بصدقة وقال حبيب بشيء من صدقة *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم ثنا وهب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت اباوائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة * قال شعبة واخبرني الاعمش انه سمع اباوائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صفوان عن عمرو بن دينار ان البراء بن عازب قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتبايع بالسوق فقال يامعشر التجار انكم تكثرون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة فسمانا يومئذ التجار *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ذلك ايضا كما قد رويناه قبله وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما رويناه قبله وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه آخر بين فيه من اراد من التجار فاستثنى فيه من لم يرده منهم بذلك القول *

﴿ كما حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن محمد بن رفاعة وقال مرة ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع فقال يا معشر التجار تحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وصدق وبر * فتبين لنا من هذا الحديث ان التجار المعنيون بما في الاحاديث الاول انهم

غير التجار الذين يستعملون في تجاراتهم التقى والصدق والبر وبالله التوفيق *

﴿وقد روى﴾ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى ﴿ما قد حدثنا﴾ ابو ايوب عبيد الله بن عمران الطبراني ثنا سعيد ابن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن ثعلبة بن يزيد ابن ثعلبة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تكن فتانا ولا تاجرا الا تاجر خير ولا خائنا فان اولئك المسوفون في العمل * فكان في هذا الحديث بيان التاجر المذموم وانه المسوف في العمل وهو الذي يشغله تجارته عن العمل فيكون بذلك خلاف ما حمده الله تعالى من التجار في كتابه بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الآية فعقلنا بذلك ان هؤلاء التجار المؤمنين محمودون وان التجار الذين على خلاف ما هم عليه من هذا هم المذمومون والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اما انا فلا آكل متكئا﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا * ﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * فقال رجل

﴿باب بيان مشكل ما روي اما انا فلا آكل متكئا﴾

شعبة من حدثك قال امير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري ابن سعيد ابن مسروق ﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا عقبة بن مكرم قال ثنا سعد بن عامر عن شعبة عن سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة (ح) وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن منصور قال ثنا ابو عوانة (ح) وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن رقبة بن مصقلة عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿وحدثنا﴾ عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد الطيالسي (ح) ﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد ثم قال كل واحد منهما ثنا شريك عن ابن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله

﴿قال الامام ابو جعفر﴾ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] احمد بن شعيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد ذلك طعاما متكئا *

﴿قال ابو﴾ احمد بن شعيب ولا نعلم احمد بن عبد الله هذا الا احمد بن محمد بن عبد الله بن عباس (١) كان الزهري نسبه الى جده ولا نعلم له سماعا من جده *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا اعلى ما وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى الذي من اجله لا يأكل متكئا وهذا معنى حسن * وقد يحتمل ان يكون ترك الاكل متكئا ليس مما جرت عليه عادة العرب وانما جرت عادتهم على ضده فكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا فذلك على جهة التواضع فانه لم يكن على جهة التملك والتعظيم واستخفاف الطعام كما تفعله الملوك * واذا كان في حال اعياء وتعب بدن او علة تدعوه الى الاتكاء فاكل متكئا فلا بأس به *

﴿وقد روى﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل يوم خيبر متكئا ولا اشك ان ذلك كان على الوجه الذي ذكرناه *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما قد حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا فانكم معدوايا كم والتنعم وزي العجم * فنهاهم عن زي العجم والتنعم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فمثل ذلك عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاكل متكئا قد يحتمل ان يكون لانه مذموم لم تجر عادتهم عليه ومن عاداتهم عنده ما امره به عز وجل من الاشياء التي يكون بها على ما كان الانبياء عليهم السلام قبله عليه خلاف ما كان العجم عليه والله سبحانه الموفق *

(١) هكذا في الاصل هنا وفي الصفحة الاتية والظاهر عبد الله بن عمر لان الرواية عن عمر لا عن ابن عباس والله اعلم ٢ ح والحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روي عن النبي عن الشرب قائما

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الشرب قائما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود البغدادي قالا ثنا اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود بن المعلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي (١) قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام مثله * (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي (و) عبد الصمد بن عبد الوارث قالا ثنا همام كلاهما قالا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا همام عن قتادة عن انس (وعن) قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذه الآثار نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما فطلبنا المعنى الذي من اجله نهى عن ذلك (فوجدنا فهد بن سليمان) قد حدثنا قال ثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الذي يشرب قائما ما في جوفه لاستقاءه فبلغ علي بن ابي طالب فقام فشرب قائما *

(١) العيشي بالتحتانية والمعجمة ثقة من كبار العاشرة ١٢٥ تقريب ﴿ ووجدنا ﴾

﴿ ووجدنا ﴾ اباامية قد حدثنا قال ثنا علي بن عثمان قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال معمر وذكره الاعمش عن ابي هريرة وقال الاعمش فبلغ ذلك عليا من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي من اجله كان نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما وان ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قياما فنهاهم عن ذلك اشفاقا عليهم ورافة بهم وصلاحا لابدانهم

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن ابي هريرة بخلاف هذه الالفاظ *

﴿ كما حدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي زياد مولى الحسن بن علي قال سمعت اباهريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى رجلا يشرب قائما فقال قئ قال لم قال اتحب ان يشرب معك الهر فقال لا فقال قد شرب معك الشيطان *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا انما نهى عن ذلك لشرب الشيطان مع الشارب *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال لي علي بن ابي طالب ائتني بوضوء فاتيته به فتوضأ ثم قام بفضل وضوئه فشربه قائما فتعجبت من ذلك فقال اتعجب اي بني اني رأيت اباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا يشرب

فضل وضوئه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما فعلت * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد (١) قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة فذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ورقاء ابن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب وهو قائم

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن الشيباني (٢) عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زيد (٣) ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب وهو قائم من قربة *

(١) كذا في الاصل ابو احمد ولعله ابو محمد بشر بن عمر الزهراني المذكور في سند الحديث السابق وهو الظاهر ١٢ (٢) لعله ابو اسحاق الشيباني فانه يروي عن عامر الشعبي كما في تهذيب التهذيب ١٢ (٣) في التقريب البراء بن زيد البصري ابن بنت انس مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿وما قد حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذه الآثار التي في هذا الفصل الاخير في هذا الباب في شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد يحتمل ان يكون ذلك منه قبل وقوفه على ان الشرب قائما يكون منه ما حكاه ابو هريرة ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه ابو هريرة عنه فيه فنهى عنه لما فيه على فاعليه وكانت الاشياء على طلقها واباحتها حتى يأتي ما ينهى عنها فاحتمل ان يكون كذلك الشرب قائما كان على طلقته واباحته حتى وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه اشفاقا منه على امته ورافة بهم وطلبا لمصالحهم * فخرج بحمد الله جميع ما رويناه في هذا الباب ان يكون فيه ما ضاد بعضه بعضا والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بعث الله عز وجل من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني ابي وشعيب بن الليث (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما حدثني الليث قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر قال حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي بطانة الشر فقد وقي *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى بن عبدالله قال ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال قال قال يحيى قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ايوب بن ابن سليمان قال ثنا ابو بكر (١) عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال ثنا يزيد (٢) عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي ولا خليفة او قال امام الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شر بطانة السوء فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة قال لي عبدالرحمن الشامي وددت اني سمعت هذا الحديث من بكار بن قتيبة *

(١) ابو بكر هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو سليمان بن بلال او ايوب فانه قال في تهذيب التهذيب ايوب بن سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو يحيى المدني روى عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن بلال ٢ ا الحسن النعماني

(٢) لعله يزيد ابن ابي حبيب ١٢

﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر (١) قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من وال الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شر بطانة السوء فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فتأملنا هذه الآثار لنقف على ما اريد بها ان شاء الله فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان * على ما ذكرت كل واحدة من تينك البطانتين عما ذكرهما به فيهما من حمد ومن غيره فوجدنا الانبياء صلوات الله عليهم يدعون الناس الى ما ارسلوا به اليهم فيكون بذلك سبب الاتيانهم اياهم وخلطهم بهم حتى يكونوا بذلك بطانتهم ويستعمل الانبياء من ذلك في امورهم وما يقفون عليه منهما فيحمدون في ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهره فيقربونه منهم (٢) ويبعدونه من اعدائهم والله اعلم بما بطن ممن يقربونه من حمد ومن

(١) في تهذيب التهذيب بشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي روى عن حريز بن عثمان والاوزاعي وغيرهما * وروى وعنه دحيم والشافعي وسليمان بن شعيب الكيساني وهو آخر من حدث عنه قال ابو زرعة ثقة ١٢ * (٢) كذا في الاصل والظاهر سقوط العبارة وفي المعتصر الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه وو الوه فمن كان منهم باطنه كظاهره فهي البطانة المحمودة التي تامره بالخير كما وصف الله تعالى في كتابه اشداء على الكفار رحماء بينهم * ومن لم يكن باطنه كظاهره فهي البطانة المذمومة التي لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم

ذم ثم يوقف الله انبياءه على ما وقفهم عليه من باطنهم كما قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم الآية فهذه البطانة المذمومة التي لا يألونهم خبالا * والبطانة الاخرى هي التي لم يوقفهم الله تعالى على حمدها وعلى ما على نبينا كما اوقف الله عز وجل نبينا عليه الصلوة والسلام على ما اوقف عليه من احوال المؤمنين من تعزيرهم اياه ونصرتهم له واتباعهم لما يجب ان يتبع كما قال تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون * وكما قال في صفاتهم محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ثم وصفهم به حتى ختم بو صفهم السورة التي انزل ذلك منها فهاتان البطانتان هما البطانتان اللتان كانتا مع نبينا محمد عليه الصلوة والسلام فكذلك البطانتان التي كانت مع الانبياء عليهم السلام ممن ذكر في هذه الآثار لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون لا يكونون مع من لا يحمد خلائقه *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان يكون ذلك كما ذكرت وان ما في هذه الآثار رجوع هذا الكلام على من ذكر فيها من الانبياء عليهم السلام ممن سواهم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا الكلام كلام عربي [illegible] يعقلون ما اراده مخاطبهم والعرب [illegible] الى بعضهم دون قصدهم [illegible] ذلك قوله عز وجل [illegible]

تتمة حاشية صحيفة (٢٣) [illegible] في قوله [illegible] من اهل المدينة مردوا على النفاق لا [illegible] نحن [illegible] المراد به غير الانبياء من الخلفاء لان الا [illegible]

رسل منكم * فان الخطاب بهذا الك الانس ومعقول ان الرسل من الانس لا من الجن * ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبادة ابن الصامت بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ * وقرأ آية الممتحنة ففيها الشرك والسرقة والزنا وهو قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن * وسنذكر ذلك الحديث فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى (وفيه) فمن اصاب شيأ من ذلك فعوقب فهو كفارة له * ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك له كفارة *

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك ان قوله عليه الصلوة والسلام فمن اصاب من ذلك شيأ انما هو على شيء من تلك الاشياء التي في الآية لا على كل تلك الاشياء التي فيها * فمثل ذلك قوله عليه الصلوة والسلام في الآثار التي رويناها وهو من التي تغلب عليه منها انما يرجع ذلك على من قد يجوز ان يكون منه مثل ذلك لا على الانبياء عليهم السلام الذين لا يكون منهم مثل ذلك * فبان بما ذكرناه ما في جميع هذه الآثار من المعاني المشكلات فيها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جهاد ذي الابوين العدو اهو افضل له ام لزوم ابويه وتركه جهاد العدو *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة الاسدي قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني اريد الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن شعيب قال ثنا

﴿ باب بيان مشكل ما روي في جهاد ذي الابوين ﴾

خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق عن ابي داود ويعقوب ووهب (١) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والناس يختلفون في ابي العباس الشاعر صاحب هذا الحديث فقوم يقولون انه عبد الله بن باباه وقوم يقولون انه السائب بن فروخ وممن كان يقول انه عبد الله بن باباه احمد بن صالح وما في هذا الباب عن حبيب بن ابي ثابت عنه وكانه كناه بابي العباس * ورواه الاعمش عن حبيب عنه وذكر انه عبد الله بن باباه * فدل ذلك انه عبد الله بن باباه *

﴿ فقال ﴾ قوم وكيف يكون رجل في سعة من ترك الجهاد مع الاقبال على ابويه وقد قال الله عز وجل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما * ولا يكون الوعيد الا في مفروض وقد وجدنا الحجة المفروضة لا يقطع عنها لزوم الابوين من وجد السبيل اليها *

﴿ فكان جوابنا لهم ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ان الذي تلاه علينا من الوعيد في الجهاد وهو مفروض كما ذكر غير فرض عام يقوم به الخاص عمن سواه من اهله كغسل موتانا والصلاة عليهم وكمواراتنا اياهم في قبورهم كل ذلك فرض علينا او من قام به منا سقط الفرض عن بقيتنا ولو تركنا جميعا لكنا من اهل الوعيد الذي تلاه علينا وكان فرض الحج من الفرض العام

---

(١) الظاهر سقوط الوسائط بين وهب و بين عبد الله بن عمرو ١٢ الحسن

الذي لا يقوم به بعض الناس عن بعض وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي جاءه يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غيره عنه لانه اذا فعل ذلك سقط الفرضان جميعا عنه وامره صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ما يسقط به عنه فرضان وترك ما اذا فعله سقط عنه فرض واحد وكذلك امر غيره ما يدخل في هذا المعنى *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جئت ابايعك وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد واني ان ابايعه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ عمران قال ثنا ابو سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ابايعك حتى ترجع اليهما فتضحكهما كما ابكيتهما *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا تأييد لما رويناه قبله * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد اخبر ان بر الوالدين افضل ام الجهاد * وهو ما قد (حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا آدم بن ابي اياس عن شعبة عن الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني (١) يقول قال صاحب هذه

---

(١) في التقريب ابو عمرو الشيباني سعد بن اياس الكوفي ثقة مخضرم من الثانية (الطبقة الاولى من التابعين) مات سنة خمس وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة *

الدار يعني ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال الصلوة لوقتها فقلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يوسف قال ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو معاوية عن عمرو ابن عبد الله النخعي (١) قال ثنا ابو عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل افضل قال الصلوة لميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ان يسلم الناس من لسانك ثم سكت ولو استزدته لزادني ولم يذكر الجهاد *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث قد اخبر ان بر الوالدين افضل من الجهاد فذلك ايضا مؤكد ما قد رويناه في الآثار الاول ويؤيد ما حملناها عليها على الوجوه التي حملناها عليه والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها غير انها قد خرجت على موافقة بعضها بعضا *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السن الذي نهى عن اخذه في الصدقة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني

(١) هو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي ثقة من السادسة ١٢ تق

ابي

ابي عن ثمامة عن انس ان في الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة وكتب له فيه انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي افترضها الله على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق * وهكذا حدثنا ابراهيم بالكسر يعني به الوالي على الصدقة * وكذلك حدثنا بكار بن قتيبة عن ابي عمر والضرير عن حماد بن سلمة ان ثمامة ارسله بذلك الكتاب الى ثابت * وكذلك حدثنا الربيع المرادي عن اسد عن حماد * ذكر هذا الحرف بالكسر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واجاز لي عبد العزيز عن ابي عبيد انه قال المحدثون يقولون في هذا الحديث الا ان يشاء المصدق بالكسر واما انا فاراه الا ان يشاء المصدق بالفتح يعني رب المال *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو عندي كما قال ابو عبيد والله اعلم لان التيس ان كان متجاوز السن الواجبة على رب المال فيما وجب من مال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب على رب المال المأخوذ منه وان كان دون الواجب على ربه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لانه اقل من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر باخذه لوجوبه فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس ربه * فدل ذلك ان المصدق لم يرد بما ذكر في الكتاب في هذا الحديث وان المراد بالمذكور فيه رب المال لا المصدق فيكون اليه الخيار في ان يعطي فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك منه حظا لما تولاه من الصدقة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي الواحد من ابويه هل بره بلزومه افضل من الجهاد او الجهاد افضل منه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا عتاب بن زياد المروزى قال ثنا ابو حمزة (١) عن عطاء ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الك اب وام قال نعم قال ففيهما فجاهد *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمى * ﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن طلحة عن ابيه عن معاوية بن جاهمة ثم اجتمعا فقالا ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك قال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى مثل هذا القول * ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن ابيه عن معاوية بن جاهمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففيما روينا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل بلزوم احد والديه ببره وانه افضل من الجهاد * وفي ذلك ما قد دل ان احدهما في ذلك كهما فيه * وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المعنى * ففيما روينا في هذا الباب من حديث معاوية بن جاهمة (٢)

(١) يعني السكرى ١٢ (٢) في تجريد اسد الغابة جاهمة بن العباس ابو معاوية السلمى له حديث في بر الام رواه عنه ابنه ١٢ الحسن النعماني

ماقد دل انه في الام كره وفيها هو في الحديث الآخر ماقد دل انه في كل واحد منهما فاحدهما يتوهم في ذلك مقامهما جميعا فيه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول الله عز وجل وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلا هذه الآية وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا فضرب على فخذ سلمان وقال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما نزلت وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هم يا رسول الله قال وسلمان الى جنبه قال نعم الفرس هذا وقومه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد (وحدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما ثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فهد يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكرهم الله في القرآن ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا قال وكان سلمان الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ سلمان وقال هذا

﴿ باب بيان مشكل ما روى في وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ﴾

وقومه والذى نفسى بيده لو كان الايمان بالثريا لناله رجال من فارس *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والذى حملنا على ان أتينا بهذا الحديث الثانى وان كان فاسد الاسناد لعبد الله بن جعفر الذى رواه اسمعيل بن جعفر عنه وهو ابو على المدينى لاجتماع اهل الحديث على ترك روايته وقوفا ان يخرجه رجل من هذا الاسناد فينقل الحديث الى اسمعيل بن جعفر عن العلاء لانه احد الرواة ومع اسمعيل من الجلالة والتقدم والتثبت فى الرواية ما معه فى ذلك فيعدنا من وقف على ذلك تاركين لحديثه فى هذا الباب ولا نحسن من مثلنا تركه منه فتركناه فى هذا الباب * ثم تأملنا معنى ما فيه فوجدنا وعيدا شديدا للمذكورين فيه ان تولوا من استبدال غيرهم بهم ممن لا يكونون امثالهم فيه * (فوجدنا) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخاطبون بذلك ان يتولوا فلم يتولوا بحمد الله ونعمته ولم يستحقوا ذلك الوعيد * ووجدنا الوعيد قد يقصد الى من يراد به غيره *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله عز وجل لنبيه ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * وذلك مما قد علم الله تعالى انه لا يكون ذلك منه لانه قد تولاه بعصمته واعدله رضوانه وجنته وكان المراد بذلك الوعيد غيره لمعنى اى لما كانت منزلته من الله تعالى هذه المنزلة التى ليست لغيره وكان الشرك لحقه الوعيد الذى فى هذه الآية والشرك لا يكون منه فان من قد يكون منه الشرك اذا اشرك بذلك اولى و ... به احرى *

﴿ ومثل ﴾ ذلك قوله عز وجل ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وعدا لم يحل جل [illegible] ذلك او كان منه

حل به هذا الوعيد ليعلموا انهم اذا كان ذلك منهم وفيهم من هو موهوم انه قد يكون ذلك منه ان لم يعصمه ربه فهم بحلول ذلك الوعيد بهم اذا كان منهم اولى وبوقوعه فيهم احرى فمثل ذلك قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وهم حزب لنبيه عليه الصلاة والسلام وقد اعد ما اعد لهم في الآخرة من كرامته ورضوانه فانه لا يكون منهم معه في الدنيا التولى عن رسوله كان ذلك الوعيد لسواهم ممن قد يجوز توليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون بتوليه عنه من اهل ذلك الوعيد ويكون حريا بوقوعه به وبالله سبحانه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نحيط علما انهم لم يقولوه الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى قول الله عز وجل اطيعوا الله الآية

﴿ حدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا ابن المبارك عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرى انه ليس من حسناتنا مقبول حتى نزلت هذه الآية اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم * فقلنا ما هذا الذي يبطل اعمالنا فقال الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * فلما نزلت كففنا عن القول فكنا نخاف على اصحاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما في هذا الحديث ان الذي كانوا عليه قبل نزول هذه الآية من كانت فيه الكبائر هل يقبل منه الحسنات بعد ذلك (١) حتى انزل الله

(١) وفي المعتصر ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر الخ ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ما روي مما نحيط علما انهم لم يقولوه الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى اطيعوا الله الآية ﴾

تعالى هذه الآية المتلوة في هذا الحديث فعلموا بها انه عز وجل لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعقلوا بذلك انه قد يغفر لاهل الكبائر اذا كانوا معها لا يشركون به شيأ

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البر والاثم ما هما﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان وهارون بن كامل قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة فان احدنا كان اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة الاسدي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اريد ان لا ادع شيأ من البر والاثم الا سألته عنه فانتهيت اليه وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه فجعلت اتخطاهم اليه لادنو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسأل او اخبرك قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم يا رسول الله فجمع انامله فجعل ينكت بهن في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك قالها ثلاثا البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك

وتردد في الصدر وان افتاك الناس او افتوك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذين الحديثين فوجدنا في حديث النواس منه البر حسن الخلق * وفي حديث وابصة منها ان البر ما اطمأنت اليه النفس ووجدناهما يرجعان الى معنى واحد لان النفس اذا اطمأنت كان منها حسن الخلق وكان الاثم معه ضد ذلك من انتفاء الطمأنينة عن حس الاثم وكان الاثم مع ذلك سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرجه افتاء الناس صاحبه *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد رواه الحسن بن علي السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصدق طمأنينة والكذب ريبة * قال ابو جعفر والريبة والكذب مفسران بسوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرجه فتيا الناس *

فكان بحمد الله تعالى ونعمته جميع ما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجع الى تصديق بعضه بعضا لا الى ما يضاد بعضه بعضا والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في واعظ الله الذي في قلب المؤمن *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق وفهد بن سليمان وهارون بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس

ادخلوا الصراط جميعاً ولا تفرقوا * وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد كانهم يعنون رجلا فتح شيء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق كانه يعني الصراط واعظ الله في قلب المسلم *

﴿ حدثنا ﴾ هشام بن محمد الانصاري احد مؤذني بيت المقدس ثنا ابو الدرداء ونصر بن مرزوق جميعاً قالا ثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني عن الليث بن سعد عن معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله وزاد فاذا اراد انسان فتح شيء من تلك الابواب *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان بن سمعان وحيوة ابن شريح ويزيد بن عبد ربه قالوا ثنا نعيم بن الوليد بن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلا صراطاً مستقيما وعلى كتفي الصراط سوران لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالابواب التي على كتفي الصراط حدود الله لا يقع احد في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل ما فيه مكشوف المعنى غير ما فيه من واعظ الله في قلب كل امرئ مسلم فاحتجنا الى الوقوف على حقيقته ما هو فنظرنا في ذلك فوجدنا الواعظ من الآدميين هو الذي ينهى الناس عن الوقوع فيما حرم الله تعالى عليهم *

﴿فعقلنا﴾ بذلك ان مثله في قلب المسلم هي حجة الله تعالى التي تنهاه عن الدخول فيما منعه الله وحرمه عليه واعلى واعظ الله في قلبه من البصائر التي جعلها الله تعالى فيه والعلوم التي اودعه الله تعالى اياها فيكون نهيها اياه عن ذلك وزجرها اياه عنه كما غيرها من الناس بالذى في قلوبهم مثلها اياه عن ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النذر عاهو معصية﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه * قال حفص سمعت ابن محيريز وهو عبد الله فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكفر عن يمينه *

﴿قال﴾ ابو جعفر فتأملنا اسناد هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدث به عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد فكان ظاهره سماع عبيد الله اياه من القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وانما اخذه من غيره *

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى الكوفي(١) قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان

(١) هو يوسف بن عدى بن زريق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك رحمه الله ١٢ تقريب

﴿باب بيان مشكل ماروى في النذر عاهو معصية﴾

يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه (فقلنا) بذلك ان عبيد الله بن عمر انما كان اخذه مالك بن انس عنه عن القاسم كما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن طلحة بن عبد الملك الايلي (١) عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما حدث به حفص عن ابن محيريز فوجدنا فيه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناذر بالمعصية بالكفارة من غير عجز منه عن اتيانه ذلك باقماله ولكن لعجزه بمنع الشريعة اياه منه *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان منع الشريعة اياه لعجزه في بدنه عن فعله اياه وان عليه كفارة لذلك وان يكون في معنى من قد سقط عنه عند ذلك النذر ووجب عليه في تركه فعله الكفارة * ووجدنا مما يدخل في هذا الباب ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد امر به عقبة بن عامر ان يأمر به اخته *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة وتكفر عن يمينها * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن غير هذا الوجه بزيادة على ما روى به هذا الحديث كما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام *

(١) طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثقة من السادسة ١٢

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان كشف اخت عقبة وجهها حراما عليها فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكفارة لذلك عنه الشريعة اياها منه والله اعلم * وكان منه ايضا ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثني ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فسأل عقبة يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتركب ولتصم ثلاثة ايام *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما رويناه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر ان يأمر اخته بالكفارة فيما كان منها من المعصية وترك تلك المعصية وكانت الشريعة عنها منه * (ووجدنا) علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة ابن عامر اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة ماشية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتركب واتختمر ولتهد هديا *

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذه قالوا انذرت ان تمشي الى الكعبة فقال ان الله

---

(١) في التقريب عيسى بن ابراهيم بن الشميري البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصري صدوق ربما وهم من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

لغني عن مشيها مرها فلتركب ولتهد بدنة *

﴿ فسأل سائل ﴾ عما وقع في هذه الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعضها بالكفارة كما يكفر الحالف بالله وفي بعضها بالهدي كما يهدي من قصر في شيء من حجه عما قصر عنه هل في شيء من ذلك تضاد او اختلاف *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ولا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه لان في نذرها المشي الى بيت الله تعالى لحجها فكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي بمثل ما يؤمر به من قصر في شيء من حجه عن شيء منه من طواف بمحو لا مع قدرته على المشي وهو الهدي وكانت في نذرها معنى الحالفة اكشفها شعرها في مشيها فلم يكن مشيها ما حلفت عليه بمنع الشريعة اياها منه فامرت بالكفارة عنه كما يؤمر الحالف بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيها *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * قال يونس وقد كان ابن وهب حدثناه ايضاً فقال عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * (وكما قد حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا محمد الثقفي (قال ابو جعفر) وهو محمد بن ابي زيد بن ابي زياد(١) مولى المغيرة بن شعبة عن كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال

(١) وفي التقريب محمد مولى المغيرة بن شعبة هو ابن يزيد الحسن النعماني

حدثنا ابو بكر قال ثنا حمدان مولى المغيرة بن شعبة قال ثنا كعب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فجميع ما روينا في هذا الباب ذكر ما كان وجب على اخت عقبة لتقصيرها عن مشيها في حجها او لتقصيرها عن الوفاء بنذرها المنع الشريعة اياها عن الوفاء به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل فقد رويت حديث ابن عباس عن قتادة عن عكرمة عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخت عقبة بن عامر الجهني الذي رويته منوسا على ما كان في كل واحد من ذينك الوجهين * وقد رواه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذينك الوجهين وذكر ما قد ثنا ابو امية قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر الجهني نذرت ان تحج ماشية فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غني عن نذرها فمرها فلتركب * قال وهشام احفظ من همام فكيف قبلتم زيادة همام عن قتادة عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انا قبلنا هذا اذ كان همام لو روى حديثا فانفرد به كان مقبولا منه فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث مضادا لما ذكرناه من جنسه في الباب الاول غير انا وجدناه فاسد الاسناد ﴿كما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال ﴿وحدثني﴾ ايوب عن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع اباسلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين * فعاد هذا الحديث الى ابن شهاب عن سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم فليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه ولو كان هذا الحديث صحيحاً لكان موافقا لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الذي قبل هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق والهدى *

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمي عن ابيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿حدثنا﴾

احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه وكان معنى لا نذر في غضب الله تعالى * فعاد معناه الى معنى الحديث الذي في الباب الاول الذي قبل هذا الباب * غير انا تأملنا اسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدا ايضا * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ثم ذكر هذا الحديث * ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن الزبير عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره * فوقفنا على ان جميع ما روى في هذا الباب مدخول *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى عنه في حديث آخر وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن سوار قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يعصى الله فلا يعصه * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو اسامة المنقري قال ثنا ابان بن يزيد قال حدثني يحيى ثم ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان هذا الحديث فاسد الاسناد ايضا لان محمد ابن ابان الذي في اسناده لا يعرف فرواته(١) الحديث الذي رواه الزهري عن ابي سلمة ما قد بان فساده اضطرابا ايضا لانه صار مرة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ومرة عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان *

(١) كذا في الاصل ولعله ـ فروايته غير مقبولة والحديث الخ ١٢ الحسن

باب بيان مشكل ماروي عن امره اباسرائيل الناذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره اباسرائيل الناذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم بما امره في ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن (١) قال ثنا جرير ابن حازم عن ايوب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش من بني عامر بن لؤى يقال له ابو اسرائيل فقال اليس اباسرائيل قالوا بلى قال فماله قالوا يارسول الله انه نذر ان يصوم اليوم ويقوم في الشمس ولا تكلم قال مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل و ليتكلم *

﴿ و حدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اباسرائيل (في نذره ان يقوم في الشمس ولا يتكلم) بالتنحي من الشمس وبالكلام بلا كفارة امره بها مع ذلك فيكون هذا مخالفا لما قدرويته عن ذلك قبل امره صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه وان يكفر عن يمينه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس في هذا الحديث ما يخالف ما في الحديث الذي ذكره لانه قد يجوز ان يكون امره بالكفارة فقصر عن نقل ذلك الينا كما قصر في اكثر الروايات في المفطر في رمضان بجماع اهله فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه في ذلك

(١) لعله محمد بن سعيد بن الوليد الخزاعى المذكور في تهذيب التهذيب وغيره ١٢ ص

الافطار

الافطار الذي امر لاجله بالكفارة التي امره بها فيه وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه * ويحتمل ان يكون العبادة لم تكن حينئذ مع ترك المعصية فيها الكفارة ثم جعلت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذي ذكره واذ وجب الكفارة بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب التمسك بها وايجابها على من استحق وجوبها عليه حتى يعلم نسخها *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا كم هي جزء من الاجزاء التي هي النبوة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير الهمداني عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن اسحاق القطان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابن ابي اسحاق عن عمر بن عبد الله الاصم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا شيبان النحوي عن فراس عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال قائل ﴾ فقد رويتم ما فيه ان الرؤيا جزء من سبعين جزأ من النبوة وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها وان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة . وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبة

قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿وماقدحدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة * ﴿وماقدحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا هشيم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمان بن عريب (١) قال سمعت اباهريرة يقول لابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة فقال ابن عباس من خمسين *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا الرجل الصالح يراها او يرى له جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر الغساني قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن عبيدة (٢) عن ابي عبدالله قال ابو مسهر وهو مسلم بن مشكم

(١) كذا ذكره في المشتبه في حرف العين المهملة ان سليمان بن عريب يروي عن ابي هريرة ١٢ شرف الدين (٢) في التقريب يزيد بن عبيدة بفتح العين ابن ابي المهاجر السكوني الدمشقي صدوق من كبار السابعة ١٢ الحسن

أنه حدثه عن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الرؤيا ثلاث * (فنها) هول من الشيطان ليحزن ابن آدم * و(منها) ما يهم الرجل في يقظته فيراه في المنام * و(منها) جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة فقلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال هذا القائل﴾ وهذا اضطراب شديد مرة يروون انها جزء من سبعين جزأ من النبوة ومرة يروون انها جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان جميع ما رويناه من الآثار في هذا الباب يحتمل مالا تضاد فيه وهو ان الرؤيا جزء واحد من اجزاء النبوة جعلت بشارة *

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن عطاء بن يسار عن شيخ من اهل مصر عن ابي الدرداء قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي الآخرة قال الجنة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل ان يكون الله عز وجل كان جعلها في البدء جزأ من سبعين جزأ من النبوة فضلا منه عليهم وعطية منه اياه ثم زاده بعد ذلك ان جعل العطية جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿فان قال قائل﴾ فكيف لم يجز ان يكون قليلها هو الناسخ لكثيرها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الله تعالى لا ينزع من عباده فضلا تفضل به عليهم

الا بعادة يحدثونها او يستحقون بها ذلك كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الآية وكما قال ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم * فلم يكن من انعم عليه بكثير من اجزاء النبوة بما يستحقون به حرمان ذلك والرد الى قليل اجزائها وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنبا فستره الله في الدنيا وعفا عنه﴾

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله اكرم من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفاه ﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك بن مروان عن حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الا احدثكم بحديث حق على كل مسلم ان يعيه قلت الا تحدثنا به فحدثناه اول النهار فنسيناه آخر النهار فرجعنا اليه وقلنا الحديث الذي ذكرت انه حق على كل مسلم ان يعيه فقال سمعته يقول ما من مسلم يذنب ذنبا فيؤاخذه الله به في الدنيا فيعاقبه في الآخرة الا كان الله عز وجل اعظم واكرم من ان يعود في عقوبته يوم القيامة وما من مسلم يذنب ذنبا فيعفو عنه الا كان الله عز وجل احلم واكرم من ان يعود فيه يوم القيامة ثم تلا وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير *

بيان مشكل ما روي فيمن اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنبا فستره الله في الدنيا وعفا عنه

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ما قد دل على ان عليا لم يقل ما فيه استنباطا ولكن قاله توقيفا فلحق بذلك الحديث الذي قبله *

﴿فقال قائل﴾ وكيف يجوز ان تضيفوا الى الله عز وجل العفو عن ذنب في الدنيا ثم تضيفوا اليه ان ترك العقوبة عليه في الآخرة كرم منه لا وهو ما قد عفا عنه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة واذا كان ذلك كذلك لم يكن تركه العقوبة عليه في الآخرة كرما لان الكرم انما هو ترك الكريم فعل ماله ان يفعله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون للعباد ذنوب يستحقون بها من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعا كما قال في آية المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * تلك العقوبة الدنياوية التي اقيمت على المذنبين لم يعذب عليها في الآخرة وكانت عليهم في الآخرة عقوبات اخر سواها * ويكون الله عز وجل اذا ستر عليهم في الدنيا تلك الذنوب وعفا لهم عنها بتركه اخذهم بالعقوبات الدنيوية عليها لم يسقط بذلك عنهم العقوبات الاخروية عليهم فيها وكانت امورهم الى الله عز وجل ان شاء عذبهم وان شاء عفا عنهم *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فقال انبايعوني ان لا تشركوا بالله شيئا فمن وفى منكم فاجره على الله

ومن اصاب شيئامن ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ عبدالملك بن مروان الرقى قال ثنا الفريابي عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا كما اخذه على النساء في القرآن بايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الآية فمن اصاب منكم حدا فعجلت عقوبته فهو كفارة له ومن اخر عنه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فالعقوبة التي يعاقب بها على ذلك في الآخرة والعفو عنها على ماشاء عز وجل ان يجري امورهم على ما في الحديث الذي رويناه و ما يقيمه عليهم في الآخرة فهو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان اقامه عليهم فيها وبخلاف ماعفا لهم عنها ان كان عفالهم على ما كان منه من ذلك من عفو ومن ستر ومن عقوبة *

﴿ ومما يدخل ﴾ في هذا الباب ايضا ماروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى * ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا همام قال سمعت اسحاق ابن عبدالله بن ابي طلحة يقول حدثنا شيبة الحضرمي انه شهد عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة اشهد عليهم و الرابعة لو شهدت رجوت ان لا آثم لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصوم

والصلاة والصدقة ولا يتولى الله رجل في الدنيا الا وليه في الآخرة ولا يحب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ذكر ابو عبيد في كتابه في النسب في انساب بني المحارب ابن خصفة فقال ومنهم مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة ومالك هذا هو الاخصف لانه كان ادم(١) فلذلك قيل لولده الخصف *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان ما في هذا الحديث من قوله والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وهو ما يجب ان يكون عليه من حسن ظنونهم بربهم فيما تولاه من امورهم في الآخرة لانه اهل التقوى واهل المغفرة فيكون المرجو منه فيما ستر عليهم في الدنيا مما لم يخرجوا به عن الاسلام ان يكون لا يواخذهم به في الآخرة *

﴿وفي حديث﴾ عبادة حرف يجب ان يوقف عليه وهو قوله من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ليس على من اصاب شيأ من كل ما عنده لان فيه مبايعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في الآية المأخوذة على النساء وهي قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف * فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم مما في حديث عبادة من الكفارة ومن الستر الذي قد يجوز ان يكون معه

---

(١) في القاموس الاخصف الابيض الخاصرتين من الخيل والغنم وخصفة ايضا ابن قيس غيلان انتهى * قلت * ولا ذكر لمالك بن طريف هذا في هذا الباب فلا يظهر لذكره هنا وجه ولكنه هكذا في الاصل ١٢ الحسن النعماني

العقوبة انما يوقع على ما سوى الشرك لان الله تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء والله اعلم*

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفع الحديث قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الائمة واغفر للمؤذنين* (وحدثنا) ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله* ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله* ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا سعيد ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن علي المالكي قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن سليمان الاعمش ثم ذكر باسناده مثله* ﴿ وحدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال ثنا ابي عن سليمان قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله فقيل له في ذلك انك قد ذكرته عن ابي صالح فقال نعم نقذوه عنه*

باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث مطعون فيه لان بعض الناس ذكر ان الاعمش لم يسمع من ابي صالح وانما اخذه عن رجل مجهول عنه ﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال حدثت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره مثله *

﴿قال ابو جعفر فجوابنا﴾ في ذلك ان شجاعا قد رواه عن الاعمش كما ذكر ولكن هشيما وهو فوقه قد قال فيه عن الاعمش قال ثنا ابو صالح والله اعلم بالحقيقة في ذلك ﴿وقد وجدناه﴾ من حديث ابي اسحاق قد قال حدثناه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين *

﴿ووجدنا﴾ ايضا عن ابي صالح عن عائشة من وجه آخر كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني نافع بن ابي سليمان ان محمد بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الامام واعف عن المؤذن *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاستقام لنا ان المؤذن مؤتمن فكان معناه عندنا على اذانه من صلاتهم ومن فطرهم ومن صومهم وما سوى ذلك من امور عباداتهم التي يوثر لهم اذانه على المستعمل فيها *

﴿وتأملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن فكان معناه عندنا والله اعلم ان صلاة المؤتمين به مضمنة بصلاته في صحتها وفي فسادها وسهوه فيها الا ترى انه لو صلى بهم على غير وضوء او وهو جنب وهم طاهرون او هو مكشوف العورة وهم مستورون متعمدا لذلك انه لا اختلاف بين اهل العلم ان

صلاته وصلاتهم فاسدة والقياس انه اذا كان كذلك في العمد ان يكون في السهو مثله فكما استوى حكمه في ذلك في فساد صلاته في العمد والسهو لزم ان يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمين به في الفساد في السهو والعمد فيكون كما كان ذلك في العمد يفسد صلاتهم فيكون في السهو يفسد صلاتهم *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من ام الناس فاتم الصلوة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص شيئا من ذلك فعليه ولا عليهم *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال ابو جعفر وهو ثمامة بن شفي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلوة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واهل العلم بالحديث يقولون ان الصواب في اسناد هذا الحديث انه عن يحيى بن ايوب عن حرملة بن عمران عن ابي علي الهمداني لان عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من ابي علي الهمداني وقد دل على ما قالوا من ذلك ماروى سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن حرملة بن عمران عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله سواء *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن العلاء ابن كثير عن واقد بن ايوب عن سعيد المقبري ان ابا شريح العدوي قال سمعت

﴿باب بيان مشكل ماروي في من ام الناس فاتم الصلوة فله ولهم﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام *

﴿قال ابو جعفر﴾ وابو شريح هذا ينسبه قوم الى عدى وهو بطن من بطون خزاعة وينسبه قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على ماذكر الواقدى خالد بن عمرو ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت في سنة ثمان وستين قال الواقدى بالمدينة *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم في الباب الذى قبل هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن * والمؤذن هو الذى اليه الاقامة دون الامام فكيف قبلتم ماذكرتموه في هذا الباب مما اضفتموه الى الامام ماهو له وماهو عليه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الاذان الى المؤتمن كما ذكر لا الى الامام وان الاقامة بخلاف ماذكرناها الى الامام لا الى المؤذن *

﴿كما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيد بن منصور عن هلال بن يساف عن ابي عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت الاقامة الى الصلوة الى الامام لا الى المؤذن * (فعقلنا) بذلك ان طلب وقتها الى الامام لا الى المؤذن فكان الاثم فى التقصير فيما عليه لا على المؤذن كما كان الاثم في التقصير فى طلب وقت الاذان على المؤذن وما لكه لا على الامام * فيما ذكرنا بيان لما سأل عنه هذا السائل وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب ماقاله

الناس تركتنا ونحن نتنافس على الاذان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن قال ثنا ابو حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الائمة واغفر للمؤذنين فقالوا يا رسول الله تركتنا ونحن نتنافس على الاذان قال كلا وان بعدكم زمانا يكون مؤذنوكم فيه سفلتكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا عندنا والله اعلم ان الاذان منزلة شريفة فكان يجب على الاشراف ان يكونوا اهلها فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم عما اخبر به عنى انهم يتركونها حتى يقوم بها من هو اسفل منهم فيعود شريفا ويعلو رتبته مراتبهم كما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (مما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن اسمعيل عن شبل بن عوف قال قال عمر من مؤذنوكم اليوم قالوا موالينا وعبيدنا قال ان ذلك بكم لنقص كبير *

﴿ ومما يدخل ﴾ في هذا الباب ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن بيان البجلى عن قيس بن ابي حازم قال قال عمر لو اطقت الاذان مع الخليفة لاذنت يعني الخلافة بالخليفة * وهذا كمثل ما في حديث ابى هريرة تمر بوا ايابى فروخ فان العرب قد اعرضت اى عن العلم وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل القرآن من رفعة الله اياهم ومن ضعته من اهم بتركه ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو عامر قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى قال حدثني ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ان عمر بن الخطاب استعمل نافع بن عبد الحارث

على مكة فتلقاه بعسفان فقال من استخلفت على اهل الوادى قال استخلفت عليهم ابن ابزى قال ومن ابن ابزى فقال مولى لنا قال استخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وانى لارجو ان يكون رفع بالقرآن *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا اسحاق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهرى قال ثنا عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بعسفان ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روي عن عمر مما لم يقله الا توقيفا ﴿كما قد حدثنا﴾ يزيد يعني ابن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل قال استخلف نافع بن عبد الحارث ابن ابزى على مكة وكان من الموالى فقال عمر من استخلفت قال استخلفت ابن ابزى قال تستخلف رجلا من الموالى قال ما تركت احدا اعلم بكتاب الله تعالى منه قال لئن قلت ذلك ان الله يرفع بالقرآن رجالا ويضع رجالا واني لارجو ان يكون ممن رفع بالقرآن فكان الله عز وجل رفع بالقرآن من لم يكن رفيعا قبل ذلك * وليس معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيأتي زمان يكون من ذوي كم فيه سفلتكم على معنى انهم سفل في انسابهم ولا سفل فيما سوى ذلك من امورهم ولكنهم سفل عمن هو اعلى منهم بالنسب ممن كان يجب ان يسبقهم الى ما صاروا من اهله وان يكون هو اولى بما خلا منهم حتى صار اخفض بذلك وان يرفعوا عليه بتوليهم اياه وصاروا اهله دونه (١) *

---

(١) وفى المعتصر انه سيكون زمان يترك اشراف الناس فيه الاذان ويتدب اليه من دونهم فى النسب فتعلو بذلك مراتبهم ١٢ الحسن النعماني

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن المتعلقين بعضهم ببعض حتى كان موتهم بذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا اسرائيل ابن يونس عن سماك بن حرب عن حنش وهو ابن المعتمر عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب قد حفروا او قال زبوا زبية للاسد فصادوه فبينا هم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم هوى الآخر فتعلق بآخر ثم تعلق الآخر بآخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي بقية ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي وانا الى جنبكم فلو اقتتلتم قتلتم اكثر مما تختلفون فيه فلا قضي بينكم قضاء فان رضيتم القضاء والا احجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من القبائل التي حفروا البير ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضي بينكم فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازه ﴿

﴿ باب بيان مشكل ماروي في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الذين سقطوا في الزبية ﴾

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال حفرت زبية للاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر فتعلق الآخر بآخر فهلكوا جميعا فلم يدر الناس كيف يصنعون فجاء على رضي الله عنه فقال ان شئتم اقضي بينكم بقضاء يكون حاجزا بينكم ثم تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا نعم قال فاني اجعل على حافر البير الدية واجعل للاول الذي هوى في البير ربع الدية وللذي يلي ثلث الدية وللثالث شطر الدية وللرابع الدية كاملة قال فرغبوا عن ذلك حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه بقضاء على فاجاز القضاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على الوجه الذي به حكم به على رضي الله عنه حين سقطوا فيها ووجدنا في حديث فهد سقوط بعضهم على بعض لان فيه فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد(١)

﴿فعقلنا﴾ بما في حديث روح ان الذين كانوا على رأس الزبية جانون على الساقطين فيها واحتمل ان يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك متشابكين فكان الاول منهم سقوطا بجره الذي يليه جارا للآخرين الذين يليانه من الساقطين فيها عليه بجره اياهم على نفسه فكان ميتا من اربعة اشياء احدها الدفع المجهول فاعلوه من القوم الذين كانوا على شفير الزبية فعاد حكمه الى دفع رجل آخر هو الذي جرهم على نفسه حتى سقطوا عليه فوجب به ربع دية نفسه بالدفعة وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال الذين سقطوا عليه ووجدنا الثاني من الساقطين فيها ميتا من الدفعة المجهول

(١) ترك ذكر الرابع ١٢

قاعلوها من الرجال الذين على شفير الزبية ومن جره رجلين عليه حتى مات من ثقلهما عليه ومن سقوطه في الزبية فكان ثلث ديته واجبا بالدفعة له على اهلها وكان ما بقي من ديته ما هو سببه هدرا * ووجدنا الثالث ايضا كان تلفه بالدفعة المجهول اهلها وبجره الرابع عليه فوجب نصف ديته وبطل نصف ديته لانه كان السبب لتلف ما تلف فيها بجره الذي جره على نفسه * ووجدنا الرابع تالفا من الدفعة المجهول فاعلوها لا غير فوجب له بذلك جميع ديته على من وجب عليه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف وجب على ذي الدفعة ما ذكرت وانت تعلم ان الدفعة التي كان منها ذلك السقوط انما كان من خاص من كان على الزبية لا من كلهم فقد كان ينبغي اذا جهلت ذلك الخاص ان تجعل الواجب في ذلك هدرا لانه لا يدرى من هو *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ ان الامر في ذلك ليس كما ذكرت وانما يرجع الحكم في ذلك الى نفر اجتمعوا فاقتتلوا فاجلوا عن قتيل بينهم لم يدر من قتله منهم فديته على عواقلهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية القتيل من الانصار الموجود بخيبر لا يدرى من قتله على اليهود الذين كانوا بخيبر حينئذ وكانت خيبر فمثل ذلك حكم المقتولين الذين قد وجدوا بالمكان الذي اقتتلوا فيه وصارت ايديهم عليهم دون ايدي غيرهم يكون دية من اصيب فيه قتيلا ممن جهل من قتله عليهم جميعا على عواقلهم *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث فهد الذي ذكرت بجرحهم الاسد وماتوا من جراحه كلهم * وفي ذلك ما قد دل ان حكم موتهم من الجراح التي كانت بهم من الاسد فيهم لا مما سواها * فكان جوابنا له * في ذلك ان سبب جراحة

الاسداباهم كان من الدفعة التي كان عليها سقوطهم في الزبية ومن قال بعضهم على بعض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة الاسد اياهم وكان ذلك كرجل دفع رجلا في بير فسقط فيها على حجر فمات من سقوطه على ذلك الحجر او كانت فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذهاب نفسه ان الواجب فيه على من كان سببا لموته تماما مما ذكرنا دون ما سواه وفي هذا الحكم مادفع ماقد كان الاوزاعي تقوله فيمن قتل نفسه على سبيل خطاء كان دية عليها ان ديته تكون على عاقلته كما تكون عليهم لو قتله رجل منهم سواه ولم نجد هذا القول عن احد من اهل العلم غيره وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه سعد بن ابي وقاص لما سأله من اشد الناس بلاء *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يارسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه او حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي وليس عليه خطيئة *

﴿ حدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم (وحدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يارسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه فان كان في دينه صلابة زاد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه فما زال البلاء بالعبد حتى يمشي

﴿ باب بيان مشكل ماروي في جواب سعد من اشد الناس بلاء ﴾

وماعليه من خطيئة *
﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يارسول الله ثم ذكر مثله *
﴿ وحدثنا ﴾ زيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه ثم ذكر نحوه قال حتى يمشي على الارض وماعليه خطيئة * قال حماد بن زيد وهمزها عاصم *
﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان وهو النحوي(١) عن عاصم بن ابي النجود ثم ذكر باسناده مثله *
﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا المنجاب بن الحارث التيمي الكوفي قال ثنا شريك بن عبدالله النخعي عن سماك عن مصعب ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الناس على قدر اديانهم فاذا كان الرجل حسن الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه شيء ابتلي على قدر ذلك فمايبرح البلاء عن العبد حتى يمشي على الارض وماعليه من ذنب *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه في جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور فيه سعدا عما سأله عنه فيه من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه *

(١) يعني شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي ثقة صاحب كتاب كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصف الاديان بالصلابة والرقة لم يرجع الى الانبياء عليهم السلام لانهم لا رقة في اديانهم وانما رجع ذلك على من سواهم ممن ذكر في هذا الحديث معهم وكان في هذا الحديث ان المسلمين سواهم يحط عنهم بالبلاء الذي يبتلون به في الدنيا خطاياهم وذلك عندنا والله اعلم لاحتسابهم عند ذلك وصبرهم عليه فمحص عنهم خطاياهم بذلك اذا كانوا ذوي خطايا وكان الانبياء عليهم السلام في ذلك خلافهم لانه لا خطايا لهم وبالله التوفيق ﴿

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يصيبه من الوعك ان كان يكون له فيه اجران ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا تحات عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر ﴿

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ان عبد الله خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الوعك الذي يوعك باجرين فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه فدل ذلك على ان الاجر قد كان يكتب له في الوعك الذي كان يوعكه ﴿

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله

﴿ باب بيان مشكل ما روى فيما كان يصيبه صلى الله عليه وآله وسلم من الوعك ان كان يكون له فيه اجران ﴾

ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك فمسته بيدي فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك الرجلان منكم فقلت ان لك اجرين (١) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه كانه يعني خطاياه كما تحط الشجرة ورقها

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك وعليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاملنا هذه الآثار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان لا خطايا له تحط عنه عما كان يصيبه في بدنه من الوعك جعل له مكان ذلك من الاجر ما كان يجعل له فيه مما ذكر في هذه الآثار ودل لما في حديث ابي سعيد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له عما سأله عنه فيه انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر انه اراد بذلك نفسه وسائر انبياء الله عز وجل اذ كانوا لا ذنوب لهم ولا خطايا وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينزل بمن سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال اخبرنا ابان بن يزيد

(١) انه لرأى قال اجل ١٢ الصحيح

قال

قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن عبدالرحمن بن شيبة(١) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه فقالت له عائشة يا نبي الله لو ان بعضنا فعل هذا لوجدت عليه فقال ان المؤمنين يشتد عليهم البلاء وانه لا يصيب المؤمن نكبة ولا وجع الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان عبدالرحمن بن شيبة خازن الكعبة حدثه ان عائشة اخبرته ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقد رويناه من هذه الاخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاجر يكتب لمن اصابه نكبة او وجع فيرفع الله اياه بها درجة مع حطه عنه بها خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سنان بن ربيعة عن ثابت البناني عن عبيد بن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يبتلى ببلاء في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم قال انا العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرة ولا مرتين يقول من كان عمل عملا فشغله عنه مرض او سفر كتب له

(١) في التقريب عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ثقة من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

عمل صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم*
﴿ فانكر منكر ﴾ هذه الآثار وقال كيف يجوز ان يكون الاجر بغير عمل ما يستحق به ذلك الاجر*
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه يكتب له الاجر بحسن نيته مع ما قد نزل به وصبره عليه في تسليمه فيه الامر الى من ابتلاه وهو الله عز وجل فيشكر الله ذلك له ويوجره عليه* ومما قد دل على حديثي ابن مسعود وابي موسى من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهما ومن قبوله قول من قال له منهما انه يضاعف لك الاجر ما قد دل ان التضعيف له هو اعطاؤه على ما فيه مثل ما يعطى غيره على ما يصيبه منه من الاجر وزيادة مثله عليه وهذا مما قد رواه المدنيون والكوفيون جميعا*
﴿ قال قائل ﴾ فان ابن مسعود قد روي عنه ما قد دفع ذلك وذكر ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن جامع يعني ابن شداد عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قال عبد الله ان الوجع لا يكتب اجرا وكان ذلك اشد واشق علينا وكان اذا حدثنا حديثا لم نسئله عن تفسيره حتى يبينه قال ولكن الله يكفر به الخطايا ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الامراض والاوجاع لا يكتب اجرا كما قال ابن مسعود ولكنها تحط بها الخطايا وترفع بها الدرجات فيجمع الامرين جميعا ولا ينفرد باحدهما دون الآخر
﴿ وقد يحتمل ﴾ ان يكون ابن مسعود اراد بذلك اختلاف احكام الناس فيها فمنهم من له خطايا فتستغرق اجره عليها فيكون ثوابه عليها واجره فيها حط خطاياه لا ما سواها* ويكون من سواهم من لا خطايا له كالانبياء عليهم السلام او لكن سواهم ممن يجاوز اجره خطاياه فيكتب له من الاجر الا وجبه له من

الخطايا ما يكون مما يكتب له كفارة لها وقد كان ينبغي لهذا الذي انكر ما انكره مما في هذه الآثار ان لا ينكره اذ كان قد وجد المسلمين جميعا يعزي بعضهم بعضا على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله تعالى اجورهم على ذلك وتلك مما لا فعل لهم فيه ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب *

﴿ فمثل ﴾ ذلك لهم في الامراض والاوجاع كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال حدثني سفيان الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله الوجع لا يكتب به الاجر ولكن يحط به الخطايا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والكلام في حديث عبد الله الذي قبل هذا قد كفانا عن الكلام في هذا غير ما في الحديث من قوله الاجر بالعمل فوجه ذلك عندنا والله اعلم على ان العمل لا يحط به الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان اما له خطايا او لا خطايا له وانه بخلاف الامراض والاوجاع التي يحط بها الخطايا ان كانت هناك خطايا ويكتب بها الاجر ان لم يكن هناك خطايا وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حط الخطايا بالاوجاع والامراض ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشيم بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة بن الجراح وعنده امرأته نحيفة ووجهه مما يلي الحائط فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت بات بأجر افالتفت الينا فقال ما بت باجر افساءنا ذلك فسكتنا فقال الا تسألوني عما قلت قلنا ما سرنا ذاك فنسألك عنه فقال اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله تعالى ببلاء في جسده فهو له حطة *

﴿وحدثنا﴾ على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عيينة عن محمد بن مطرف الليثي عن ابي الحصين عن ابي صالح عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى كير من جهنم فما اصاب المؤمن منها كان حظه من النار *

﴿وحدثنا﴾ علي بن مسلم بن ابرهيم ثنا عصمة بن سالم الغساني عن ابي ريحانة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من كير جهنم وهي نصيب المؤمن من النار *

﴿حدثنا﴾ على ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب (وثنا) الكيساني ثنا المقبري عن سعيد عن سليمان بن ابي زينب عن زيد بن محمد القرشي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن ابي سعيد ان رجلا من المسلمين قال يارسول الله ارأيت هذه الامراض التي تصيب اجسادنا مالنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل ذلك يارسول الله قال وان شوكة فما وراءها قال فدعا ابي بن كعب على جسده ان لا يزال حمى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا الا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وانه لم يربعد ذلك الا وله عليه صالبا مثل النار حتى بردجسده وحتى تركته مثل الحديدة المبراة *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سعيد بن اسحاق عن زينب عن ابي سعيد ان رجلا من المسلمين ثم ذكر مثله غير انه قال ولا صلوة مكتوبة في جماعة ولم يقل حتى صار كالحديدة البراة *

﴿وحدثنا﴾ يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر الله تعالى بها عنه حتى الشوكة يشاكها *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم ومكي قالا ثنا ابن جريج قال ابو عاصم اخبرني ابو الزبير وقال مكي عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضا الا حط الله به عنه من خطيئته *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عمر بن يونس ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب المومن نكبة فما فوقها الا كفر الله بها عنه خطيئته *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كانت له كفارة *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن ابن حلحلة الديلي (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصيب

(١) صرح في تهذيب التهذيب ان ابن حلحلة هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي وقال في التقريب هو ثقة من السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه *

﴿قال ابو جعفر﴾ والكلام في هذا كمثل ما قدمناه من الكلام فيما قبله من هذه الابواب والله نسأله التوفيق *

باب بيان مشكل ما روي ان الامراض يكتب بها الحسنات ويحط بها الخطايا

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الامراض يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا *

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما يصيب المسلم شوكة فما فوقها الا رفع بها درجة او حط بها خطيئة *

﴿حدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي الزناد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف ما تقدم في هذه الابواب من الآثار التي رويناها فيها من هذا الجنس فوجدناها بحمد الله تعالى غير مخالف لشيء مما فيها وذلك ان فيها ما قد عقلنا به ان الامراض في هذه الاشياء المذكورة معها في هذين الحديثين وفيما قد ينزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة عليه من الانبياء عليهم السلام وممن سواهم فيكون اجورا لهم وقد ينزل بمن له خطايا وذنوب فيكون حطة لذنوبهم وخطاياهم عنهم وكان ما في هذين الحديثين من جعل حط الخطايا المراد به من له خطايا وما فيها من الاجر و

من الرفع في الدرجات على من لا خطايا له ولا ذنوب عليه ممن ذكرناه به والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية الصلوة عليه﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان العبدى عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن وهب عن عيسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن نعيم ابن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابى مسعود الانصارى انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين (١) انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن سلمة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على

(١) وفي المعتصر كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم ١٢م

موسى بن طلحة فقال يا ابا عيسى كيف بذلك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال موسى سألت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد بن ثابت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قلت كيف الصلوة عليك قال صلوا علي واجتهدوا ثم قال قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي ﴿ وحدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبدالرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبدالله بن محمد بن حفص التيمي قال ثنا عبدالواحد يعني ابن زياد قال ثنا فروة قال ثنا عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن انه سمع عبدالرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فاهدها الي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ ابو الاسود النضر بن عبدالجبار المرادي قال انا نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد(١) عن عبدالله بن خباب حدثه عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم *

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن المغيرة قال ثنا يحيى بن مروان بن معاوية عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد ابن خارجة اخي بني الحارث بن الخزرج قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد *

---

(١) هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿قال ابو جعفر﴾ فلم نجد في حديث مما ذكرناه في هذا الباب ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ازواجه وذريته غير هذا الحديث وانما مداره على عبد الله بن ابي بكر فطلبنا هل نجد له موافقا على ذلك فوجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاووس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته وازواجه وذريته انك حميد مجيد *

﴿قال﴾ ابن طاووس وكان ابي يقول مثل ذلك فكان في هذا الحديث ما قد دل على موافقة ابن طاوس (١) عبد الله بن ابي بكر في اخذه هذا الحديث عن ابي بكر بن محمد بادخال ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريته في الصلاة عليه وكان في هذا الحديث زيادة ابن طاوس في ذلك على عبد الله بن ابي بكر واهل بيته فوقفنا بذلك على ان الزيادة لذلك كله في رواية ابي بكر بن محمد على من سواه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرناها عمن سواه

(١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ابو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

﴿وجد﴾

﴿ وقد حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن وفهد قالا ثنا القعنبي قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة (وحدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا حاجب ابن سليمان قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الذي عليه اهل العلم في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل المدينة ما في حديث ابي مسعود ومن اهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة لا نعلم احدا منهم تعلق بشيء من هذه الآثار وكذلك سائر اهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلقوا بشيء من هذه الآثار غير هذين الاثرين وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب اليه منهما في صلاته وفيما سواها لا على انهم يعدون ما يكون منهم من ذلك في صلاتهم من الفروض التي لا تجزئ الا بها ومما ان ترك فيها كان على مصليها اعادتها غير الشافعي رحمة الله عليه فانه ذهب الى انها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزئ الا بها وذهب الى ان موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها وذهب في كيفيتها الى ما في حديث ابي مسعود الذي رويناه في هذا الباب * وذكر ذلك عنه حرملة بن يحيى فلم نجده عن غير من اصحابه عنه رضي الله عنهم وقد كان يلزمه على اصله ان يكون حديث ابي حميد في هذا الاولى منه ومما سواه من هذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها وهي ادخال ازواجه وذريته واهل بيته في الصلوة عليه كما ذهب الى حديث ابن عباس في التشهد للزيادة التي فيه وهي المباركات على ما في غيره من الآثار المرويات في التشهد وبالله التوفيق *

﴿ وفي ﴾ بعض هذه الآثار القصد الى ابراهيم عليه السلام وفي بعضها القصد الى آله وهذا عندنا لا تضاد فيه ولا اختلاف لان ذكر الآل عند العرب يدخل فيه من هم آله كما قال عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لا ان فرعون خارج منهم ولكن لما كان آله باتباعهم اياه على ما كان عليه من خلاف امر الله عز وجل مستحقين لذلك كان هو بدعائه اياهم اليه و بامامته اياهم فيه لذلك اشد استحقاقا و بالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن الوجه مما قد ذكرناه من الاختلاف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هو فرض لا تجزئ الصلاة الا به او هو من السنن المأمورة بها في الصلاة التي تجزئ وان لم يؤت بها فيها *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان وهو الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصلاة اذا جلسنا السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان و فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير اطيب الكلام او ما احب من الكلام *

﴿ وحدثنا ﴾ بكر بن ادريس الازدي وابراهيم بن محمد بن يونس البصري قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني

باب بيان مشكل ما روي في الصلوة على النبي هل هو فرض او سنة في الصلوة

ان اباعلى حدثه *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهو عمرو بن مالك الجنبي(١) انه سمع فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في حديث عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى ذكرناه ان المصلي بعد تشهده في صلاته يتخير من الكلام ما احب ثم يدعو من الكلام ما احب * وكان في حديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقوفه على ان المصلى المذكور فيه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته لم يأمره بالعود ولو كان ذلك لا يجزيه لامره بالعود لها كما امر في حديث رفاعة وابي هريرة مصلي الصلوة الناقصة بالعود لها *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابي مريم عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في التقريب عمرو بن مالك الهمداني ابو علي الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة مصري ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة اثنتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اخطئ واصيب قال اجل فقال اذا قمت في صلاتك ثم علمه ما علمه مما فعله في صلاته ثم قال له فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقص من ذلك فانما نقص من صلاتك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة (١) عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراعيه ولا نشعر فلما فرغ جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فلما كانت الثانية او الثالثة قال والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه مما فعله في صلاته *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديث ابن ابي داود عن الوحاظي الذي رويناه في هذا الباب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرناه في هذا الباب من هذا دليل وحجة لمن لا يجعل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تجزي الصلوة الا بها *

(١) يعني ابن شريح ١٢

قال

﴿فان قال قائل﴾ ممن يذهب الى ايجاب ذلك في الصلوة اني وجدت الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما * فعقلت بذلك انه من الاشياء التي اوجبها (قيل له) افقال صلوا عليه في صلاتكم انما قال ذلك قولا مطلقا يكون امتثالهم بقولهم اياه في صلاتهم وفي غ[illegible] كمثل ما قال في غير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا * وكان من ترك التسبيح في صلاته لم تفسد بذلك عليه صلاته فمثل ذلك من ترك الصلوة في صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تفسد عليه صلاته وان كان قد ترك فضلا وانما هو بما ترك منه تارك حظه ومقصر بنفسه عن الرتبة التي كان يكون من اهلها لولا تركه ذلك ﴿ويقال له ايضا﴾ فمن رأيتك تقول انه لما لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في غير التشهد الذي تتلوه السلام منها او لم يصل عليه بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها ان ذلك لا يجزيه من صلاته عليه في صلاته واي دليل لك على ما قلته من ذلك *

﴿فان قال﴾ انما قلت انه يكون منه بعد التشهد الاخير في صلاته لاني وجدت في الآية ما قد دل على ذلك وهو قوله تعالى وسلموا تسليما * فعقلت بذلك انه يجاوز التسليم في الصلوة (قيل له) وخصمك يقول لك ان ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو الا التسليم له في امره ونهيه في الصلاة وفي غيرها كما قال عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * فلا يكون بينك وبينه في تاويلكما فرق وفيما ذكرنا من هذا كفاية عما سواه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس

على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه *(وحدثنا) صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله (وثنا) محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال فذكر باسناده مثله *(وثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب ابن موسى عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على المسلم في الخيل والرقيق صدقة *(وثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

(فان قال قائل) كيف تركتم هذه الآثار وجعلتم على المسلم في عبده صدقة الفطر

ولم يستثن ذلك فيما رويتم عنه *
﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك ان هذا وان لم يكن فيما ذكر استثناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه فيما رويناه فانه قد ذكر اسناده اياه واتيانه له في غيره ﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق *
﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا يزيد بن موهب قال ثنا يحيى بن زكريا يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا ان في الرقيق صدقة الفطر *
﴿وكما قد حدثنا﴾ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال انا بشر بن الوليد الكندي قال ثنا يوسف عن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله (وكما قد حدثنا) الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله *
﴿قال ابو جعفر﴾ فعقلنا بذلك ان ما تقدم ذكرنا له من الآثار في هذا الباب مما قد قصر رواته عما حفظه رواة الآثار التي رويناها بالزيادة عليهم بهذا ذلك في هذا الباب فكانوا بذلك اولى وكانت زيادتهم عليهم في ذلك مقبولة معمولا بها لان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فيكون ذلك على كل الرقيق مسلمهم وكافرهم * (قيل) له نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن في ذلك مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم * وقد تقدمنا في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان تقول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر * وقد تقدمنا فيه من تابعهم عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر *

﴿ فقال قايل ﴾ ففي حديث ابن عمر الذي قد ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وسنذكر ذلك باسانيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ قال ففي ﴾ ذلك ما ينفي ان يكون غير المسلمين داخلين في ذلك *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان ذلك عندنا والله اعلم في الرقيق الذي على غير دين الاسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم انما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة له تطهرا وكان ذلك على القادرين عليه لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه لان فرائض الله تعالى انما تلحق القادرين عليها لا العاجزين عنها والعاجزون عن هذا الفرض العبيد لاخراج الله تعالى اياهم من ملك الاشياء بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فعاد الفرض الذى فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الى المالكين الواجدين لا الى المملوكين العاجزين ولم اعلم اختلافا بين اهل العلم في العبد يعتق قبل اداء مولاه عنه زكاة الفطر فيملك مالا بعد ذلك انه لا يجب عليه ان يخرجها عن نفسه مما يملك كما يخرج عن نفسه كفارات ايمانه التى كان حنث فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام فدل ذلك ان الذي يجب عليه هو ما يؤديه بعد عتاقه من ماله الذي يكسبه بعد عتاقه فيكون في ذلك مما يراعى حكمه فى اسلامه وفي عدم اسلامه وكان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذى كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان يجب على مولاه ان يزكى عنه زكاة الفطر بملكه اياه لا عنه من ذلك كفره *

﴿ فقال قائل ﴾ آخر من اهل الشذوذ واجبة عليه يعني العبد في نفسه يؤديها من كسبه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبداً وله مال قال فعقلت بذلك انه ذو مال *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس فيما ذكر ما يوجب ماذهب اليه ان العبد ذو مال بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فدل ذلك على ان حقيقة ماله لمالكه وان اضافته اليه

يعني العبد اياه هي كاضافة ثمر النخل المبيعة الى النخل بقوله من باع نخلا له ثمر قد ابر لا على ان النخل يملك شيئا وكما اضاف الله تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت بقوله وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت * لا على ملكها اياه وكما يضاف باب الدار الى الدار ورجل الفرس الى الفرس لا انهما يملكان ذلك ولو كان العبد يملك ماله لما كان مولاه اخذ منه كما ليس له اخذ بضع زوجته الذي قد ملكه تزويجه اياه بامره وفيما ذكرنا كفاية والله المحمود على ذلك *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر فيما رويتم لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل نفي الزكاة عنها وانتم توجبون الزكاة فيها اذا كانت للتجارة *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له انا وجدنا اهل العلم جميعا متفقين على اخراجها اذا كانت للتجارة في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اخرجها من الزكوة اذا كانت لغير التجارة واجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحديث *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر في حديث ابي هريرة الا ان في الرقيق زكاة الفطر اعني المذكور فيه مما قد رويناه واهل العلم يختلفون في زكاة الفطر هل تجب في رقيق التجارة اولا فابو حنيفة واصحابه والثوري لا يوجبون زكاة الفطر فيها ومالك وسائر اهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها ولا يمنع من ذلك عندهم وجوب زكاة المال فيها اذا كانت مما تدار في التجارات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا مما لم نجد له ذكرا في كتاب او سنة وانما وجدنا الدليل على القول فيه من الاجماع لا مما سواه وذلك انا وجدنا المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها اذا لم يكن للتجارة وانها اذا كانت للتجارة لم تجتمع الزكاتان جميعا انما تجب فيها احداهما وتنفي الاخرى

كما قوله اهل العلم في ذلك (فعقلنا) بذلك انه لا تجتمع زكاتان في شيء واحد وان احداهما اذا وجبت فيه نفت الاخرى فكذلك عبيد التجارة اذا وجبت فيهم الزكاة نفت عنهم زكاة الفطر وبالله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نعطي صدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبا الحكم ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار (١) عن قيس بن سعد بمثل معناه *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا الوهبي ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم ابن اسمعيل عن شقيق عن سفيان عن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

(قال ابو جعفر) فتأملنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء

(١) هو عريب بفتح اوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة ابن حميد ابو عمار الدهني بالضم ثم سكون الهاء ونون كوفي ثقة من الثالثة كذا في التقريب وذكره في تهذيب التهذيب في من يروي عن قيس بن سعد رضي الله عنهما ١٢ الحسن

﴿باب بيان مشكل ما روي في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء﴾

قبل فرض صوم شهر رمضان فوجدنا مما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود *
(كما قد حدثنا) ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال انا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود دخل عليه الاشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يطعم فقال يا ابا عبد الرحمن انا اليوم لصيام قال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فاما انت مفطر فادن واطعم *
﴿ وكما قد حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو ياكل فقال هلم فقال اني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني عاشوراء *
﴿ وكما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا عند عبد الله فاتانا الاشعث بن قيس فقال الغداء يا ابا محمد فقال اما علمت ان اليوم يوم عاشوراء قال بلى و الذي نفسي بيده لقد علمت وما امرنا بصومه الا قبل ان ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر بصومه عنه *
﴿ ووجدناه ﴾ مما قد وافقت عليه عائشة ايضا (كما قد حدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه قبل الرسالة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان الفريضة وترك صوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه *
﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك اخبره ان عروة اخبره ان عائشة

اخبرته ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر *

﴿ ووجدنا ﴾ قد وافقه عليه على بن سمرة كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال حدثنا سفيان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعهدنا عليه فلما فرض شهر رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعهدنا عليه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقد اتفق عبدالله بن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم في صوم عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه *

﴿ وقد روي ﴾ عن عبدالله بن مسعود انه كان يصام بخلاف ذلك (كما قد حدثنا) بكار بن قتيبة وعلى بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا دليل على انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض *

وقد يحتمل ان يكونوا يصومونه للشكر على ما في حديث ابن عباس هذا ثم فرض عليهم صومه فكانوا يصومونه للفرض على ما في احاديث ابن مسعود * وقد روى في توكيد وجوب صومه ايضاً ما قد دل على انه كان للفرض لا للشكر (ما قد حدثنا) على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم قلنا قد تغدينا قال فأتموا بقية يومكم *

﴿ وحدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناساً اتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فقال اصمتم اليوم قالوا لا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ مالك بن عبد الله بن يوسف التجيبى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابى مريم ان قزعة حدثه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظمه فيهم ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابى داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابى بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل من صدر يومه فليصم آخره *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال انا شريك عن شبرمة بن زاهر

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم باسم الله * وذكر البخاري ان زاهرا هذا هو ابو الاسود من اسلم وانه بايع تحت الشجرة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيدة بن حميد عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء هل منكم من احد صام هذا اليوم قلنا منا من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا يومكم هذا *

(قال ابو جعفر) ولم يكشفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هل اكلوا او لم ياكلوا * فدل ذلك ان امره اياهم بصوم بقية يومهم يستوي فيه من كان اكل قبل ذلك فيه ومن لم ياكل *

﴿ قال قائل ﴾ فدل ذلك انه كان حينئذ كشهر رمضان ومن لم يعلم بدخوله عليه فاكل ثم علم في يومه ذلك انه من رمضان انه يومر بالامساك عما يمسك عنه الصائم في بقيته ويقضي يوما مكانه ولم يومر بذلك في صوم يوم عاشوراء في الوقت الذي كان صومه فرضا *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك انما كان عندنا والله اعلم ان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وبعد ما كان دخولهم فيه غير مفروض عليهم وقد دل على ذلك ما في حديث ابي سعيد الخدري الذي قدرويناه في هذا الباب من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ومن كان حوله فيه فامرهم به فيه فكانوا لمن بلغ من الصبيان ولمن اسلم من النصرة في يوم شهر رمضان فيؤمرون بصوم بقيته وان كانوا اقدا كلوا قبل ذلك ولا يؤمرون بقضاء يوم مكانه *

﴿ واما ما في حديث ﴾ قيس ومن وافقه ممن ذكرنا على ما وافقه عليه مما قد ذكر فيه من صوم يوم عاشوراء ما ذكره فيه من صدقة الفطر فانه قد روى عن عبد الله ابن عمر ما يخالف ذلك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم وكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة * (وكما قد حدثنا) علي بن شيبة وابو امية قالا ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادي قال ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال ثنا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير يعني صدقة الفطر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ابن انس (وكما قد حدثنا) يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وزاد من المسلمين ولم يذكر التعديل الذي في بعض ما قبله من تعديل الناس به مدين من حنطة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وفيه تعديل الناس به مدين من حنطة وذلك لا يكون الا مع قائم فرضها فكان هو مخالفا لما قاله قيس في ذلك غير انا تأملنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجها محتملا لما قاله فيه وهو انه قد كانت صدقة الفطر في المتى

في فرضها على مثل زكاة الاموال عليه في شبهها بالصلوات الخمس في الايمان بها ووجوب الكفر على من جحدها فكان صدقة الفطر كذلك ثم فرضت زكاة الاموال ونقل الفرض الذى كان فيها الى زكاة الاموال مكانه وجعل زكاة الفطر فرضا دون ذلك على ما في حديث ابن عمر مما لو جحده جاحد لم يكن بجحده اياه كافرا كما يكون بجحد زكاة الاموال كافرا فهذا معنى صحيح يخرج به ما قال قيس في فرض زكاة الفطر الذى كان عليه وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلوع النجم الذى يرتفع بطلوعه العاهة او تخف اي النجوم هو ﴾

﴿ قد حدثنا ﴾ احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابى رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد ذكر ذلك النجم اي النجم هو فطلبناه في غيره من الاحاديث فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال انا خالد بن عبد الرحمن قال يونس اخبرني ابن ابي ذئب وقال الربيع حدثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فسألت ابن عمر عن ذلك فقال طلوع الثريا * وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله * ووجدنا المزني قد حدثنا عن الشافعي قال انا محمد

﴿ باب بيان مشكل ما روى في طلوع النجم الذى يرتفع بطلوعه العاهة او تخف اي النجوم هو ﴾

ابن اسمعيل عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فعقلنا بذلك انه الثريا وعقلنا به ايضاً ان المقصود برفع العاهة عنه هو ثمار النخل * ثم طلبنا في غير هذا الحديث ايضاً من الاحاديث هل نجد لوقت طلوعها من الليل ذكراً ام لا *

﴿فوجدنا﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا عسل بن سفيان(١) عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما طلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة الا رفعت عنهم او خففت *

﴿قال ابو جعفر﴾ فعقلنا بذلك انه على طلوعها صباحا طلوعا يكون الفجر به وطلبنا في اي شهر يكون ذلك من شهور السنة على حساب المصريين فوجدناه في (بشنس) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في طلوع الفجر من ايامه فوجدناه التاسع عشر من ايامه * وطلبنا ما قابله من شهور السريانية التي يعتدها اهل العراق بها فوجدناه (ايار) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره فاذا هو الثامن عشر من ايامه وهذان الشهران هما اللذان يكون فيهما حمل النخل اعني حملها اياه ظهوره فيها لا غير ذلك ويؤمن بالوقت الذي ذكرناه منهما عليها العاهة المخوفة عليها كانت قبل ذلك وقد وجدنا حديث عسل هذا بزيادة على ما حدث به عفان عنه *

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن

(١) قال في تهذيب التهذيب عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ابو قرة البصري وقال في التقريب عسل بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين ضعيف من السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عسل

عسل عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلعت الثريا رفعت العاهة عن اهل البلد*

﴿قال ابو جعفر﴾ مجمع هذا الحديث ما دلنا عليه حديث ابن سراقة وما فى حديث عفان الذى رويناه عن وهب*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب*

﴿حدثنا﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب عليه خلق وعليه يركب* (وحدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله* (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا هارون بن صالح قال حدثني ابو الليث قال ثنا محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله* (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال وفيه يركب* (وحدثنا) حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا منصور ابن ابي الاسود عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب وفيه يركب الخلق*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي ثنا الاعمش

﴿باب بيان مشكل ما روى كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب﴾

قال سمعت اباصالح يحدث يقول سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يبلى كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه وفيه يركب الخلق يوم القيامة ثم ينزل الله عليهم ماء فينبتون فيه كما ينبت البقل *

﴿ فقال قائل ﴾ العيان يدفع ما في هذا الحديث لانا نجد الميت يكشف عن لحده ولا يوجد فيه شئ لانه قد فنى ياكل التراب اياه ووجدناه يحرق فتاتي عليه النار حتى لا يبقى عليه شئ *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما روي عنه لا يجوز غيره اذ كان الذي يعتبره عنه من اهل الضبط له المؤتمنون عليه وان من جهل ذلك فدفعه بجهله اياه يكون جاهلا بلطيف قدرة الله سبحانه لانه لما كان من لطيف قدرته انه يعيد العظام المركبة في الاحياء رفاتا ثم يعيدها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال جل وعلا وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم * واذا كان ذلك كما ذكرناه في لطيف قدرته كان غير مستنكر فيها ان يبقى اعجاب الاذناب من بني آدم لا تاكلها التراب كما رقي عبده ونبيه وخليله ابراهيم صلوات الله عليه من ان تاكله النار التي كانت تاكل ما القيت من الاشياء لالمامه اياها فيحفظ ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذي يشاء اظهاره فيه وان غاب ذلك عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما حكى لنا عن عبده لقمان من قوله لابنه يابني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير * وهذا اللطف غير مستنكر في اعجاب اذناب بني آدم وما قد روي في هذا الحديث غير مستحيل فيه *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لو كان الايمان بالثريا ومن قوله لو كان الدين بالثريا لناله من ابناء فارس﴾

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان الايمان بالثريا لناله ناس من اهل فارس *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال سمعت ثور بن زيد يذكر عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وآخرين منهم لما يلحقوا بهم كلهم الناس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سلمان فقال لو كان الدين بالثريا لناله رجال من هؤلاء *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ثور ابن زيد عن سالم بن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم فقال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يجبه حتى سأله ثلاث مرات وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان وقال لو كان الدين بالثريا لناله رجال من هؤلاء *

﴿وحدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال اخبرني شيبة من بني امية بن زيد من الانصار قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو كان الدين بالثريا لناله رجال من الفرس او قال من الاعجام شك عبد العزيز *

(وقد روي) عن ابي هريرة مثل هذا في حديث فيه شئ عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم عن ابي هريرة ما احتمل عندنا ان يكون ما فيه من ذكر العلم من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة قال ان يكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كهذين الحديثين وان يكن من كلام ابي هريرة فان اباهريرة لم يقل ذلك رأيا وانما قاله باخذه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او باخذه اياه عمن اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تقربوا يابني فروخ الى الله فان العرب قد اعرضت ووالله ان منكم لرجالا لو كان العلم بالثريا لنالوه *

(وقد وجدنا) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف الاعرابي قال ثنا شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان العلم بالثريا لنالته رجال من ابناء فارس *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذه الآثار لنقف على المراد بها فيها ان شاء الله تعالى (فوجدنا) ذلك على المثل كما يقول الرجل للرجل انت مني كالثريا اي في البعد وكمثل قوله في ضد ذلك من القرب انت مني مؤخر القلب وانت مني نصب عيني وانت مني كمذراعي من عضدي في امثال ذلك * وكانت الثريا لا ايمان ولا دين ولا علم لها فقيل ذلك على المثل كما قيل في هذه الاشياء وقد يحتمل ان يكون ذلك لم يقل على المثل وقيل على انه لو كان هنالك كان لا بد من الوصول اليه لان تلك الاشياء انما تراد لايمان العباد بها ولاخذهم لها ولعلمهم بها ومن ذلك قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون فكان ذلك على انه لوجعلت تلك الاشياء هنالك وكانت في انفسها اذا وجدت لما قد ذكرنا جعل الله لمن ارادها سببا الى الوصول اليها بلطيف حكمته وكان الذين ذكرهم من ابناء فارس من اشدهم طلبا لها ومسارعة اليها وتمسكا بها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بقطع يد المخزومية التى كانت تستعير الحلي فتجحده ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموا فكلم اسامة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تكلمني في حدود الله ثم قام خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية *

﴿ وحدثنا ﴾ عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يدها *

﴿ قال ﴾ لنا عبيد قال احمد هذا مختلف فيه وانما هو عن نافع عن صفية وعن القاسم عن عائشة وثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا ابي قال حدثنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب عن

﴿ باب بيان مشكل ما روى من امره بقطع يد المخزومية التى كانت تستعير الحلي فتجحده ﴾

عروة عن عائشة في شان المرأة التي استعارت الحلي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها التي شفع فيها اسامة بن زيد اليه * وحدثنا مصعب ثنا ابي ثنا الدراوردي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن القاسم ابن محمد عن عائشة في المرأة التي شفع فيها قالت فنكحت تلك المرأة رجلا من بني هاشم فكانت عنده حسنة اللباس تاتيني فارفع لها حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فقال﴾ قائل فقد رويتم هذا من هذه الوجوه الصحاح عندكم فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخالفتها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذه الاحاديث في صحة مجيئها واستقامة اسانيدها كما ذكر ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد المرأة فيها المذكورة ما قد وجدناه مذكورا في غيرها ليس فيها فكان قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها لذلك لا لما سواها وذكرت عما سواه لانه كان خلقا من اخلاقها عرفت وكان قطع يدها فيما سواه *

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة اخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح فاتي بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديث

عبيد الذي ذكرناه في هذا الباب *
﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ومن يجترى الا اسامة ثم ذكر مثل معناه *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بذلك ان قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد تلك المرأة كان لسرقتها لا لما سوى ذلك مما ذكر في هذه الاحاديث والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما وعاش الآخر بعده سنة ثم توفي ففضل على صاحبه المستشهد قبله *
﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا سليمان بن ايوب عن عيسى بن موسى ابن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان رجلين من بلي وهو حي من قضاعة قتل احدهما في سبيل الله والآخر بعده سنة * ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة فتحت فرأيت الآخر من الرجلين داخل الجنة قبل الاول فتعجبت فلما اصبحت ذكرت ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة الف ركعة وكذا وكذا ركعة الصلوة سنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اسلم رجلان من بلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ باب بيان مشكل ما روي في فضل احد الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما ﴾

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادى ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن طلحة بن عبيدالله ان رجلين من بلى قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان اسلامهما جميعاً وكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ومكث الآخر بعده سنة ثم توفي فقال طلحة بينا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذى توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الي فقال ارجع فانه لم يأن لك فاصبح طلحة يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اى ذلك تعجبون فقالوا يارسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله ودخل الآخر الجنة قبله قال اليس قد مكث بعده سنة قالوا بلى قال وادرك شهر رمضان فصامه قالوا بلى قال وصلى كذا وكذا سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ومحمد ابن خزيمة قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ﴿

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن ربيعة عن عبيدالله بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الآخر فصلوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصيامه بعد صيامه لما بينهما ابعد مما بين

السماء والارض * قال ابو جعفر يقال عبدالله بن ربيعة جده منصور بن المعتمر
﴿ حدثنا ﴾ احمد بن يوسف قال ثنا سويد بن نصر قال انا عبدالله يعني ابن المبارك قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدالله بن ربيعة السلمي عن عبيد الله بن خالد السلمي فكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ وعبدالله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الاسناد هو جد منصور بن المعتمر وفي الحديث ان له صحبة وقد خولف ابن المبارك في ذلك كما ذكره البخاري وذكر انه لم يتابع عليه *
﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبدالله بن عمرو الازدي عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبدالله بن ربيعة السلمي عن عبيدالله بن خالد النهدي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش الآخر بعده ما شاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون له فكان دعاؤهم له ان يلحق باخيه الذي قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايهما تقولون افضل قالوا الذي قتل قبل يا رسول الله في سبيل الله قال اما تجعلون لصلوته هذا ولصيامه ولصدقته وعمله فضلا لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض فالفضل للذي مات بعد الذي مات قبل *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فسأل سائل عن المعنى الذي استحق الميت من هذين الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد فيه وبصاحبه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هو فوقه في المنزلة *
﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبدالله بن وهب قال

حدثني عبدالرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث المصري عن ابي عبيدة مرة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط (١) عن سلمان اكثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من رابط يوما اجرى له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن فتان القبر * (وماقد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ايوب بن موسى القرشي عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وماقد حدثنا﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة و يومن فتان القبر

﴿قال فني﴾ هذه الآثار مافيها من فضل من مات مرابطا في المنزلة وليس ذلك في حديث ابي هريرة مما الذى قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات انقطع عمله بموته الا من ثلاثة من علم ينتفع به ومن صدقة جارية ومن ولد صالح يدعو له *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ما احتج به علينا فيه مما قد رويناه في هذا الباب وذلك ان ما تعاطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك عنه كما ينقطع عمل غيره من الموتى عنه * وان كان عمله ينمو له الى يوم القيامة فانه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه يلحق به وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها

(١) ذكر في التهذيب شرحبيل بن السمط يروى عن سلمان وروى عنه كثير منهم ابو عبيدة مرة بن عقبة بن نافع الفهرى توفي شرحبيل بسلمية حمص سنة ست وثلاثين اوسنة اربعين ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

هاجرا

هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مكافسا وياً في ذلك وأقاما عنده باذلين لانفسهما فيما يصرفهما فيه من جهاد ومن غيره من الاشياء التي يتقرب بها الى الله عز وجل ويصرف المقتول منهما في الجهاد حتى قتل فيه ولم يكن تصرفه ذلك الا بتصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه وعسى ان يكون صاحبه قد كان معه فساواه فيه وزاد الآخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه عليها فكان بذلك في معنى الشهيد وان كان الشهيد بفضله فيما حل به من القتل فانه بذل نفسه لذلك ثم عاش بعده حولا من هجرته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من الفضل ماله فيفوق بذلك على صاحبه وكان في ذلك مصلياً صلوات مدته تلك وصائماً شهر رمضان الذي مر عليه فيها وكذلك من التصدق بماله فلم يكن في ذلك ما يجب ان ينكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة في الثواب عليه وفي استحقاق سبقه اياه الى الجنة ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هو دون مثله *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن سهل بن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه عن سهل بن حنيف (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واحوال الرجل الذي ذكرنا في هجرته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولبثه معه للتصرف فيما يصرفه فيه واعماله معه الاعمال الصالحة وبذله نفسه لاسباب الشهادة فوق ذلك وبالله نسأل التوفيق *

---

(١) مات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه ١٢ وكبر ستا ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

باب بيان مشكل ما روي من انقطاع عمل ابن آدم إلا من ثلاثة

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من انقطاع عمل الرجل بموته الا من الثلاثة الذين ذكرناهم في هذا الباب الذي قبل هذا الباب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل قد رويت في الباب الذى قبل هذا الباب حديث سلمان في الرباط وانه ينمو للميت فيه عمله الى يوم القيامة فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته ورويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فيما قد تقدم قبل في كتابنا هذا فيمن سن سنة حسنة فعمل بها من بعده ان له اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء وهذه الاعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الاشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته الا منها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الآثار مؤتلفة كلها لا اختلاف ولا تضاد فيها لان حديث سلمان على عمل متقدم بموت المرابط ينمو له بعد موته له معنى يتوفر به الى يوم القيامة وهو عمل قد تقدم موته *

﴿ واما الحديث ﴾ الآخر فالمستثنى فيه هو اعمال تحدث بعده من صدقة بها عنه بعد وفاته هو سببه في حياته وعمل يعمل به بعد وفاته هو سببه في حياته فكل هذه الاشياء يلحقه بها ثواب طارئ خلاف اعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذى يعطى ثواب ما تقدم موته من اعماله الصالحة لا ثواب اعمال تحدث بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الاشياء فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه وانها كلها مؤتلفة غير مختلفة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن ادرك ركعة من الصلوة انه قد ادرك الصلوة وفضلها *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الازدي الجيزي قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد احدا رواه عن ابن شهاب بادراك الصلوة وفضلها غير عبد الوهاب بن ابي بكر وهو مقبول الرواية وقد وجدنا الليث بن سعد قد رواه عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما وجب علينا به تامله فتأملنا فوجدناه يكون مدركا لفضلها وكان ما رواه عليه الليث كافيا لنا مما زاد نافع عليه فيه ثم تأملنا من رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ذلك موافقا لما رواه الليث ايضاً عليه ومخالفا لما رواه نافع وعقلنا ان ذلك الادراك انما هو لفضل الصلوة لا لادراك الصلوة نفسها لانه لو كان ادراكا لنفسها لما وجب عليه قضاء بقيتها

﴿ولما كان﴾ ذلك كذلك تأملنا ما يقوله كثير من اهل العلم من مدرك هذا المقدار من الصلوة انه يكون مدركا لها في وجوب فضلها عليه وفي قضاء مافاته منها على مثل ماصلاها مدركوها ويجعلون من ادرك دون ذلك منها بخلاف ذلك * حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تطهر من حيضها وبقي عليها من وقت الصلوة التي طهرت في وقتها مقدار ركعة منها انه واجب عليها قضاؤها * وفي الصبي اذا بلغ في مثل ذلك الوقت * وفي النصراني اذا اسلم في مثل ذلك الوقت انهم يقضون تلك الصلوة وان هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم وقد بقي من وقت تلك الصلوة اقل من الركعة انهم بخلاف ذلك وانه لا يجب عليهم قضاؤها * وقالوا مثل ذلك في صلوة الجمعة من ادرك منها ركعة قضى اخرى * ومن ادرك منها مادون الركعة صلى اربعا *

﴿ويحتجون﴾ بذلك في الحديث الذي رويناه في اول هذا الباب ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفيهم في ذلك من العراقيين في من يقول في الحيض اذا طهرن في وقت صلاة قد بقي عليهن من وقتها مقدار ما يغتسلن فيه ويدخلن فيه بتكبيرة او اقل منها انه يجب عليهن قضاء تلك الصلوة ويقولون مثل ذلك في الصبيان اذا بلغوا وفي النصارى اذا اسلموا ويقولون من دخل في التشهد في صلاة الجمعة انه يكون من اهلها وانه يقضي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ويجعلونه في ذلك كمدرك ركعة منها لانه قد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل الذى قد روى عنه في الآثار التى ذكرناه في ادراك الركعة منها *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن سعيد بن المسيب قال دخلنا على رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حقي (١) فقال من في البيت فقيل اهلك وولدك وجلساؤك في المسجد فقال اجلسوني فاسنده ابنه الى صدره ثم قال لاحدثنكم اليوم حديثا ماحدثت به منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما احدثكموه اليوم الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة فليقرب اوليبعد فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفر له ماتقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى مافاته فاحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان له كذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل مافي الآثار الاول من ادراك ركعة منها واذا كان ماقد روي في ادراك الركعة منها معناه بمعنى ادراك الفضل فدلهم ذلك على انه من ادرك ذلك من الصلوة يكون به من اهلها كمدرك ماهو اكثر من ذلك منها كما رويناه في الحديث الذى يدل مخالفيهم على ان مدرك اقلها في حكم مدرك ذلك منها والله اعلم *

﴿وممن كان يقول﴾ ذلك القول من العراقيين ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى الا ان محمدا خالف ابا حنيفة وابا يوسف في الجمعة فقال فيها

---

(١) كذا في الاصل ولعله وهو يقضي اى قريب الموت ١٢ محمد شريف الدين

كما قال الحجازيون فيها وهذا الذي ذكرما هو وجه التصفية في هذا الكتاب *
﴿ فان قال قائل ﴾ قد يحتمل ان يكون هذا الحديث الذي رويناه في آخره كان بعد مارويناه في اوله فيكون ناسخا له ولما كان ذلك كذلك كانت الحجتان متكافيتين غير ان لاهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على الزيادة على ما في الحديث الاول تقول ان الله عز وجل اذا تفضل على عباده نعمة انعمها عليهم من الثواب على عمل يعملونه لم ينسخه ليقطع ذلك الثواب عنهم ولا ينقصهم منه الا بذنب يكون منهم يستحقون ذلك *
﴿ ومن ذلك ﴾ قوله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الآية وكان في الحديث الآخر من الثواب زائد على ما في الحديث الاول الذي رويناه في اول هذا الباب نعمة من الله على عباده وفضلا تفضل به عليهم فاستحال ان ينسخ ذلك وان يرفعه عنهم الا بذنوب يكون منهم يستحقون بها ذلك ولم يكن ذلك منهم بحمد الله تعالى ونعمته *
﴿ فثبت ﴾ بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحدث الآخر وعدم نسخه وثبت ان الاستدلال بما فيه الواجب من الاختلاف الذي قد ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف اهل العلم فيه اولى من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الاول مع انا لو خلينا والقياس لكان الواجب عندنا في الحائض التي ذكرنا وفي الصبي والنصراني اللذين ذكرنا انه لا يجب عليهم قضاء الصلوة التي ذكرنا الا بان يدركوا من الوقت الذي صاروا فيه من اهل الصلوة مقدارها بكمالها كما لا يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا فيه بكماله وقد كان زفر رحمه الله يقول هذا القول غير ان ما دل على خلافه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى عندنا منه وبالله نسأل التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الطير على تطيره

حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبدالله بن ابي بكر انه سمع انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة و الطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس *

فقال قائل في هذا الحديث كلام متضاد لان فيه لا طيرة وذلك نفي لها وفيه ومن تطير فعلى نفسه وذلك اثبات لها *

فكان جوابنا له في ذلك انه لا تضاد فيه كما ظن ذلك من قوله لا طيرة على نفيها وقوله بعد ذلك ومن تطير فعلى نفسه انه يكون بذلك ما تطير به على نفسه في حقيقته ولكن معناه انه على نفسه لان الطيرة شرك كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما قد رويناه فيما تقدم مثله في كتابنا هذا ان الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل *

قال ابو جعفر من كانت منه الطيرة فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بدخوله فيه على نفسه لا على غيره وبالله نسأل التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن

باب بيان مشكل ما روي من قوله الطير على تطيره — باب بيان مشكل ما روي من قوله يكون هنات وهنات

زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان يعني لوينا قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار وليث بن ابي سليم والمفضل بن فضالة عن زياد بن علاقة عن عرفجة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي الى امة محمد وهي جميع ليفرق بينهم فاقتلوه كائنا من كان *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثني عبد الله ابن عثمان عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن يحيى يعني الصوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زيد بن ابي انيسة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الاشجعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب الناس قال انه ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله مع الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة تركض *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا علي بن عياش ثنا اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن زيد عن زيد بن ابي انيسة عن زيد بن علاقة عن عرفجة بن شراحيل (١) قال سمعت

(١) قال في الخلاصة عرفجة بن شريح او ابن شراحيل او شريك صحابي وزاد في التهذيب ضريح ١٢ القاضي محمد شريف الدين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اراد ان يفرق بين امة محمد وامرها جميع فاقتلوه كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل خرج ففرق بين امتي فاضربوه عنقه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل ما معنى ما في هذه الآثار (فكان جوابنا له) بتوفيق الله تعالى وعونه ان الهنة كناية عن شيء مكروه والهنات جمعها فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه ستكون بعده امور مكروهة كنى عنها ثم بين بعضها بقوله فمن اراد ان يفرق بين امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان * فكشف لهم بذلك هنة من تلك الهنات وامرهم بما يفعلون به عند وقوفهم عليها ممن وقفوا من امته عليها منه وليمسك عما سواها ليرجعوا بعد انكشافها لهم الى ما يعملونه عند ذلك مما قد علمهم اياه ومما قد يعلمهم اياه في المستانف من احكام الله عز وجل في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشهب التي ارسلت على مستمعي اخبار السماء الدنيا من الشياطين عند مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان من ذلك شيء قبل مبعثه ام لا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب فقالوا من هذا الذى حال بيننا وبين السماء فانصرف اولئك النفر فرجعوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بنخله عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذى حال بيننا وبين خبر السماء وذلك حين رجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي قول الجن *

﴿قال ابو جعفر﴾ فى هذا الحديث ما قد دل على ان الشهب التي كانت ارسلت على الشياطين حينئذ ومنعتهم من خبر السماء لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الجن يصعدون الى السماء فيستمعون الوحى فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا فاما الكلمة فتكون حقا واما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث قد حدث في الارض فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما يصلي بين جبلين فقال اراه قال بمكة شك الفريابي فاتوه فاخبروه فقال هذا الحدث الذى حدث في الارض *

﴿قال ابو جعفر﴾ فى هذا الحديث ايضا ما قد حقق ما ذكرناه من قول ابن عباس فيه ولم يكن النجوم يرمى بها قبل ذلك (فقال قائل) فانتم تروون عن

ابن عباس ما يخالف ما رويتم عنه في هذين الحديثين مما ذكر عن رجال*

﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا بشر بن بكر قال اخبرني الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني على بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امراً سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتختطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم ويرمون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان ابن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ويرمون*(وما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال اخبرني كثير بن عبيد عن محمد ابن حرب الزبيدي عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله *قال ففي هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يرمى بها في الجاهلية*

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي كان يرمى به في الجاهلية قد يحتمل ان يكون كان في خاص من الاوقات ثم كان بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الاوقات كلها ويدل على ذلك قول الله عز وجل في اخباره عن الجن بقولهم وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا * اى انه لا يستطيع مثل ما كان يستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت مما عنع من ذلك *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله عز وجل انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب الى قوله ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب * اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك والواصب الدائم اى انه دائم غير منقطع *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين واعتدنا لهم عذاب السعير * وذلك كله قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ ومن ذلك ﴾ ما قد دل على انه ما كان من ذلك الجنس قبل مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم فبخلاف ذلك ما حكاه الله عز وجل عن الجن من قولهم فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا * اى ان الامر الذي قد حرست به ليس مما كان قبل ذلك في شيء وانه قد منعنا مما كنا واصلين اليه قبل ذلك من ذلك الجنس *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على خلاف هذا *

﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني محمد ابن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن ابن شهاب عن يحيى بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله انهم يخبرونا

بشيء احيانا فيكون حقا فقال تلك الكلمة يحفظها الجني يقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة *(وما قد حدثنا) عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي (١) ابو الحسين ثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فيه قر الدجاجة*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا مما قد يحتمل ان يكونوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابهم بما اجابهم به مما في هذا الحديث قبل ما ذكر في حديث ابن عباس عن رجال من الانصار ثم كان ما في حديث ابن عباس هذا فنسخ ذلك فبان بحمد الله تعالى ان لا تضاد في شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب وبالله التوفيق*

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي فيه نزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية مما اضيف الى عبد الله بن مسعود مما يحيط علما انه لم يقله رأيا وانما قاله توقيفا*

﴿حدثنا﴾ احمد بن داود عن ابن يونس قال ثنا محمد بن هشام السدوسي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم فهم الذين قال الله تعالى فيهم اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب *

---

(١) ذكر في المشتبه الزبالي بالزاي المفتوحة هو محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي ١٢ محمد شريف الدين عفي عنه

﴿وحدثنا﴾ داود بن ابراهيم بن داود الفارسي ابو شيبة قال ثنا عبد الاعلى ابن حماد النرسي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عمه عبد الله بن مسعود قال نزلت لنفر كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والنفر من العرب لا يشعرون بذلك يعني قوله عز وجل قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فانكر منكر هذين الحديثين وقال انما اريد بهذه الآية غير ذلك فذكر (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة عليهم السلام وقال هذا المنكر هم الذين علمنا انهم عبدوا من دون الله لا من سواهم من الجن *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ما قال ابن مسعود في ذلك اولى مما قاله مجاهد فيه لو ضمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجدنا الله تعالى انبأنا في كتابه ان بعض الانس قد كانوا يعبدونهم قوله ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل الآية التى اتينا بهذا الكلام من اجلها غير ما رويناه فيه عن ابن مسعود في الحديثين الاولين وليس يصلح خلاف مثل ذلك الى قول مجاهد لا سيما وقد اخبر ابن مسعود في احد حديثيه بنزوله

باولئك النفر الانسيين الذين كانوا يعبدون النفر الجنيين وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من صام شهر رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا بعده فذلك صيام السنة * فيما نطق ابن عبد الحكم *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال عن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد يعني غندرا قال ثنا شعبة قال سمعت ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستة من شوال فكانما صام الدهر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد مثله في الرواية عند اهل الحديث ومن رغبتهم عنه حتى وجدناه قد اخذه عنه من قد ذكرنا اخذه اياه عنه من اهل الجلالة في الرواية والتثبت فيما قد ذكرنا

﴿باب بيان مشكل ماروي من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة﴾

حديثه لذلك غير ان محمد بن عمرو حدث به مرة عنه ومرة عن شيخه الذى حدث به عنه وهو عمرو بن ثابت وممن حدث به عنه ايضا قرة بن عبد الرحمن وعسى ان يكون سنه كسنه *

﴿وكما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى ان سعد بن سعيد الانصارى حدثه عن عمرو بن ثابت المازنى عن ابى ايوب الانصارى انه حدثهم عامر المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام السنة *

﴿وممن﴾ حدث به عنه سفيان بن عيينة كما حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى انا الحميدى ثنا سفيان حدثنى سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابى ايوب قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر * قال الحميدى فقلت لسفيان اوقيل انهم رفعوه قال اسكت قد عرفت ذلك *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن اسلم كما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرنى صفوان بن سليم وزيد بن اسلم عن عمرو بن ثابت عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ احمد بن عبد الله البرقى ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت وابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ووجدنا﴾ من رواها ايضا من رواه عن سعد بن سعيد حفص بن غياث ثنا سعد بن سعيد قال حدثنى عمرو ابن ثابت عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ووجدنا﴾ من رواه عن عمرو بن ثابت يحيى بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا هشام بن عمار عن صدقة ثنا عبيد حدثني عبد الملك بن ابي بكر حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن ثابت قال غزونا مع ابي ايوب الانصاري فصام رمضان وصمنا فلما افطرنا قام في الناس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وصام ستة ايام من شوال كان كصيام الدهر *

﴿ووجدنا﴾ من رواه ايضا عن عمر وهذا عبدالله بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري ولم يرفعه انه قال من صام شهر رمضان ثم اتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام السنة *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان مولاه وجابر بن عبدالله الانصاري كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث الذماري عن ابي اسماء الرحبي (١) عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين فذلك صيام سنة يعني رمضان وستة ايام بعده *

(وكما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال اخبرني محمود بن خالد قال ثنا محمد بن شعيب ابن شابور قال انا يحيى بن الحارث حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشرة فشهر بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة *

(١) هو عمرو بن مرثد ١٢

﴿وكما قد حدثنا﴾ الربيع المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وبكر بن مضر وسعيد بن ابي ايوب عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام السنة كلها *

﴿وكما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة وبكر بن مضر كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ وكيف يجوز لكم ان تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما فيه ان صوم غير رمضان يعدل صوم رمضان ولا اختلاف ان صوم رمضان فضله كما ذكر الله عز وجل قيل له ولكن الله تعالى قد يعطي على اداء فريضة من الثواب ما يجوز به على عباده *

﴿من ذلك﴾ ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيب عن ابي ايوب الانصارى الذى لم يسمه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتبت له بها حسنة ولم يضع اليسرى الا حط عنه بها خطيئة فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿واذا كان﴾ ذلك كذلك لم يكن مستنكرا ان يكون الله عز وجل يكفر عمن صام رمضان ايمانا واحتسابا ما كان منه قبل ذلك من الذنوب *

(كما حدثنا) الربيع المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي قال سمعت عمر بن اسحاق مولى زائدة قال سمعت ابي يقول ثنى

ابو هريرة كعب الاحبار فقال كيف تجدون رمضان في كتاب الله قال كعب بل كيف سمعت صاحبك تقول فيه قال سمعته تقول فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قال كعب و انا والذى نفسي بيده اني لاجده في كتاب الله حطة تحط الله به الخطايا * (وكما حدثنا) الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * هكذا روى هذا الحديث مالك بن انس ويونس عن الزهرى واما ابن عيينة فرواه عن الزهرى بخلاف ذلك *

﴿كما حدثنا﴾ المزني قال ثنا الشافعى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ﴿ووجدنا﴾ حسين بن نصر قد حدثنا قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ويكون الله عزوجل يكفر عنه مع ذلك ما يكون منه في بقية عشرة اشهر من سنة ثم حض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بعد ذلك على صوم ستة ايام من شوال ليكون بعشرة امثالها كما قال عزوجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون ذلك مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شهر رمضان كفارة لسنة كلها وبالله التوفيق *

باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال حضرت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تزعزعوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتي لا يقسم لها صفية (رضي الله عنهن) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قد كان اشكل علي المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله فما وجدت عندهم فيه شيئا حتى وقفنا على ان ابن جريج غلط في المرأة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم لها من نسائه بان ذكر انها صفية ولم تكن صفية ولكنها سودة *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا جدي سعيد بن ابي مريم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة (رضي الله عنهن) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفت بذلك على المرأة التي كان لا يقسم لها انها كانت سودة وان ذلك انما كان منه بطيب نفسها وبتركها ذلك الى عائشة فكان ذلك الاولى ان يحمل تركه ان يقسم لها اذ كان من سنته العدل بين نسائه وتوفيتهن حقوقهن من نفسه وتحذيره امته من خلاف ذلك من الميل الى بعض نسائهم دون بعض *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا همام

ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل مع احداهما عن الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل * (قال ابو جعفر) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بتركه لما نهى عنه وفيما ذكرنا ما قد دل على ان الصواب فيما قد رويناه في هذه الزوجة التي كان لا يقسم لها من هي والسبب الذي كان لا يقسم لها من اجله ما هو وان ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء قد روي عن عائشة في هبة سودة لها يومها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم لها يومها واليوم الذي وهبته سودة لها *

﴿ كما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوصية لقبط مصر واخباره في ذلك بان لهم ذمة ورحما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب حدثني حرملة (١) عن عبد الرحمن بن شماسة

---

(١) حرملة هذا هو حرملة بن عمران التجيبي يروي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري مات في صفر سنة ستين ومائة وهو يروي عن ابي ذر الغفاري قال في تهذيب التهذيب وقال ابن يونس في مقدمة تاريخ مصر واهل النقل ينكرون ان يكون ابن شماسة سمع من ابي ذر ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

المهري قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القياط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وذا رأيت اخوين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها فر بيعة وعبدالرحمن ابني شرحبيل بن حسنة وهما يقتتلان في موضع لبنة فخرج منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فكان في هذا الحديث اخباره ان لهم رحما فطلبنا ماروي عنه في تلك الرحم ماهي فوجدنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فتحتم مصرا فاستوصوهم بالقبط فان لهم ذمة ورحما *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق ايضا قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد قال حدثني الوليد بن مسلم ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق قد اخبرنا قال حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحاق بن راشد عن عبدالرحمن بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وزاد فيه ان ام اسمعيل منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فعقلنا بذلك ان تلك الرحم التي ذكرها انها من قبل هاجر ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام ﴿فقال قائل﴾ فامعنى قوله في الذمة التي ذكرها لهم وهم حينئذ اهل حرب لا ذمة لهم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان الذمة التي اراد ها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهي الحق لهم برحمهم * فكان ذلك زمانا لم يجب رعايته لهم كمثل ماقيل في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ان

تلك الذمة هي التذمم * (كما قد حدثنا) ولاد النحوى عن المصادرى عن ابي عبيدة معمر بن المثنى التيمى فى قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة * الذمة هاهنا من التذمم فمثل ذلك ما قد ذكر ما في معنى قوله فان لهم ذمة والله نسأل التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما مما يحيط به علما انه لم ياخذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن ابى بكير الكرمانى (١) عن اسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم * قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فابى ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة رأوا الناس قد تفقهوا في الدين فهموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم * ﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال انا ابو عامر العقدى عن اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال انا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان بهذا الحديث الوجه الذى اخبر الله تعالى في الآية التى تلوناها بالمعنى الذى قد كان من ازواجهم ومن اولادهم عدو لهم انه منعهم اياهم من الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكونوا اكثر هم ممن سبقهم بالهجرة حتى مال بها التفقه في دين الله عز وجل ثم امرهم بالعفو

---

(١) مات سنة ثمان او تسع ومائتين ١٢ المصحح

فالصفح عنهم فالغفران لهم لماهموا بعقوبتهم على ذلك وكانت عقوبات لا يستدركون بها شيئا وكان من ذلك ما قد دل على انه اراد من امة نبيه ان لا يطيعوا الزواجا ولا ولدا في الصد عن طاعة الله واخبرهم ان من جاء ذلك منهم عدو لهم وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن ابن عباس مما يحيط به علما انه لم يأخذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقالة ذوى الهيآت عثراتهم الا في حد من حدود الله ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع الجيزى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني مولى العمريين قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يقول قالت عمرة ابنة عبد الرحمن قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم قال وقضى بذلك محمد بن ابي بكر في رجل من آل عمر شج رجلا وضربه فارسله وقال انت من ذوي الهيئة ﴿ وحدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى العمريين ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن ابي بكر في ارساله العمرى وفى قوله ما قال له *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا ابو بكر ابن نافع قال سمعت محمد بن ابى بكر بن حزم يقول قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوى الهيآت زلاتهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذه الآثار فوجدناها كلها ترجع الى ابي بكر بن نافع مولى العمريين فاحتمل ان يكون ابو بكر هذا ابو بكر بن نافع مولى عبد الله بن

عمر

﴿ باب بيان مشكل ما روى في اقالة ذوى الهيآت عثراتهم الا في حدود الله ﴾

عمر الذي حدث عنه مالك بن انس فان كان كذلك فهو رجل جليل مقبول الرواية فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا عبدالله ابن عبدالوهاب الحجبي قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوى الهيئة زلاتهم *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك انه غير ابي بكر بن نافع الذي روى عنه مالك وانه في الحقيقة مولى آل زيد بن الخطاب لا مولى عمر بن الخطاب *

ووجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني عن ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن عمرة(١) عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مكان محمد بن ابي بكر فيما رويناه قبله ابو الرجال وقد خالف يحيى هذا فيه ابو عامر العقدي وسعيد بن منصور واسد بن موسى وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي فذكروا انه عن محمد بن ابي بكر وار بعة اولى بالحفظ من واحد ثم نظرنا هل روى فيه شيء من غير هذا الوجه *

﴿ فوجدنا ﴾ فهدا وابن ابي مريم قد حدثنا قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال

(١) كذا في الاصل ومحمد بن عبدالرحمن بن حارثة في الخلاصة قيل اسم جده عبدالله الانصاري ابو الرجال بجيم المدنى وله عشرة رجال روي عن امه عمرة وانس وفي التقريب ابو الرجال مشهور بهذه الكنية وهي لقبه وكنيته في الاصل ابو عبدالرحمن ثقة من الخامسة ١٢ القاضي شريف الدين

اخبرني عطاف بن خالد المخزومي قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم *

﴿ قال ابو بكر ﴾ فكان هذا الحديث قد جاء من طريق عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر من رواية العطاف وحدثناه عنه ولم نسمع لعبد الرحمن هذا ذكرا في غير هذا الحديث (ثم نظرنا) هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال * قال ابو جعفر وهو عبد الرحمن بن ابي الرجال وهو محمود في روايته عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال استأذن علي مولى لي جرحته فقال له سلام البريدي الى ابن حزم فاتاني فقال اجرحت فقلت نعم فقال سمعت من خالتي عمرة تقول قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم في غير حد ولم يعاقبهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فنظرنا هل خولف ابن ابي الرجال عن ابن ابي ذئب في اسناد هذا الحديث اولا فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا معن بن عيسى القزاز عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم *

﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان معن بن عيسى قد خالف ابن ابي الرجال في اسناد هذا الحديث عن ابن ابي ذيب فرواه منقطعا موقوفا على عمرة *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى من غير طريق ابن ابي ذئب عن الشيخ الذي رواه عنه ابن ابي ذئب فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبدالله يعني ابن المبارك عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقفنا بذلك على قطع ابن المبارك اياه وعلى موافقته فيه معن بن عيسى وعلى مخالفته فيه ابن ابي الرجال *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا يونس ابن عبدالاعلى ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم جميعاً قد حدثانا قالا حدثنا محمد بن اسمعيل بن فديك عن عبدالملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبدالرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله *

﴿ثم طلبنا﴾ الوقوف على عبدالملك بن زيد هذا من هو فوجدنا عبدالملك بن زيد بن سعيد بن عمرو بن نفيل كذلك ذكره دحيم عن ابن ابي فديك في غير هذا الحديث *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث عن عبدالملك هذا غير ابن ابي فديك في غير هذا الحديث فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا عمرو بن خالد قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا عبدالملك بن زيد المديني عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود *

﴿فوقفنا﴾ على رواية ابن ابي فديك وعبدالرحمن بن مهدى هذا الحديث عن عبدالملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من اهل الحديث عنه وقوى هذا

الحديث في قلوبنا واحتجنا الى الوقوف على معناه فوجدنا المتقدمين من اهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجافي عن تلك الزلات الائمة وجعلوهم المامورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة*

﴿ثم نظرنا﴾ في ذوى الهيئة منهم فوجدنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي انا على قال قد حدثنا موسى بن داود قال ثنا محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله ابن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجافوا عن عقوبة ذوى المروة وهم ذووا الصلاح*

﴿فعقلنا﴾ بذلك ان ذوى الهيئات في الآثار التي تقدمت روايتها لهم ذووا الصلاح لا من سواهم *

﴿ثم طلبنا﴾ ما قال اهل العلم في المرادين بذلك الامر من هم فوجدنا منهم من يقول انهم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على الذنوب وانه ينبغي لهم ان يتمثلوا ذلك فيمن اتاها الا ما كان فيها من حدود الله عز وجل وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *(كما حدثنا) سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلاف *

﴿وقد﴾ روي عن الشافعي رحمه الله ما يدل على انه كان يذهب هذا المذهب ايضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا واجازة منه لنا فيما ذكره في سنن الترمذي* ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث منهم مالك بن انس كما ذكر عنه اشهب ابن عبدالعزيز من انكاره هذا الحديث ومن رفعه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ثم تأملنا﴾ نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا ان يكون المرادون

بالامر بالتجافي عن الزلات الموصوفين فيه هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات عن الاداب الواجبة بتلك الزلات عن ذوى الهيئات اذ كانت ليست لهم خلقا ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح عنها لهم وترك حقوقهم فيها عنهم كما لهم ان يعاقبوا عن سائر حقوقهم سواها لا الائمة الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمرون بالتجافي عنها *

﴿ وقد تأيد ﴾ هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك مثله ايضا * (وكما قد حدثنا) على بن معبد قال ثنا هوذة بن خليفة ابو الاشهب البكراوى قال ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا * (وكما قد حدثنا) على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حسين بن عازب عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا غير انه لم يقل فيه واموالكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ما وجب من الحقوق في الاموال المحرمة وفي الدماء المحرمة عن العقوبات العفو عنها الى اهلها الذين وجبت لهم لا الى الائمة الذين يقيمونها لهم فمثل ذلك الحقوق في الاعراض ايضا التجافي عنها والعفو عنها هي الى اهلها الذين يأخذها الائمة لهم لا الى الائمة الذين يأخذونها لهم * (فقال قائل) فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا حدا من حدود الله او الا الحدود *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذى امر بالتجافي عنه والصفح من كان منه

مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات اغاهو عمن معه المروة او الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروات والهيئات التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي عنهم والعفو عنهم فاما من اتى ما يوجب حدا او قذفا او قذف المحصنة او ما سوى ذلك من الاشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك من المعنى الذي امر ان يتجافى عن زلات اهله وصار بذلك فاسقا راكبا للكبائر الذي قد تقدم وعيد الله لراكبها بالعقوبات عليها والزام الفسق اياهم من اجلها واسقاط العدل في الشهادات منهم لها ومن صار كذلك ففرض الله على الائمة التعزير في ذلك على ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه اقامة عقوباتهم عليهم ليكون ذلك نكالا لهم ولغيرهم عن اتيان مثل ذلك والمعاودة له واقامة الحجة بما يوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا يقبل لهم شهادة بعد ذلك على احد من عباد الله كما حكم الله فيهم *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطعه فهلا قبل ان تأتيني به *

﴿ حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابو كريب قال ثنا هشام بن عبد الواحد عن يزيد بن عبد العزيز عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء صفوان بن امية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم فلم ينكر ذلك الرجل فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقطع يده فقال صفوان اني هذا يقطع قد تصدقت عليه فقال فهلا قلت

هذا قبل ان تاتيني به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فان انكر منكر احتجاجنا في هذا الحديث لمكان اشعث ابن سوار قيل له ان اشعث ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري * وقد حدث عنه من اجل من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال سفيان اشعث اثبت عندي من مجالد وهذه رتبة جليلة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا قبل ان تاتيني به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا روى ابن وهب واكثر الناس هذا الحديث عن مالك وقد روى شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الاسناد ﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد ابن احمد بن جعفر قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى اتى المدينة فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهبت الهجرة ارجع الى بطحاء مكة فنام صفوان في المسجد فذكر

هذا الحديث كما ذكره ابن وهب عن مالك واتقن شبابة على هذا الاسناد من هذا الحديث ابو علقمة الفروي واذا كان اسناد هذا الحديث كما ذكرنا احتمل ان يكون الزهري قد سمعه من عبدالله بن صفوان عن ابيه وسمعه من صفوان بن عبدالله فحدث به مرة هكذا كما يفعل في احاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه *

﴿فان قال قائل﴾ أفتثبتا في سنة لقاء عبدالله بن صفوان (قيل له) نعم وذلك فيه غير مستنكر لان عبدالله بن صفوان قتل مع عبدالله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين * والزهري يومئذ سنه اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وهي سنة احدى وستين *

﴿فقال قائل﴾ فقد يجوز ان يكون عبدالله بن صفوان هذا هو ابن عبدالله بن صفوان قيل له ما نعلم لصفوان بن عبدالله ابنا اخذ عنه شيء من العلم وانما عبدالله بن صفوان هو عبدالله بن صفوان بن امية *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال انا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وقيس وحبيب المعلم وحميد وعمارة يعني ابن زاذان عن عطاء بن صفوان بن امية وحماد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان صفوان بن امية كان نائما في المسجد وتحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه فاخذه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال يارسول الله لا تقطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا قبل ان تأتيني به كنت تركته فنظرنا في هذا الحديث هل سماع لعطاء من صفوان ام لا *

﴿فوجدنا﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرني عبدالله بن احمد بن حنبل

قال

قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة
عن عطاء بن ابي رباح عن طارق بن المرقع عن صفوان بن امية ثم ذكر هذا
الحديث فوقفنا بذلك على ان عطاء لم ياخذه عن صفوان وانما اخذه عن
طارق هذا عن صفوان وان كنا لا نعرف طارقا هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال قيل لصفوان
ابن امية انه لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الى بيتي حتى اهاجر الى
المدينة فاتي المدينة فنزل على العباس فبيناهو نائم في المسجد وتحت راسه
خميصة له ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ فنظرنا هل ﴾ اخذه طاوس عن صفوان سماعا فوجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال حدثنا محمد بن داود المصيصي قال ثنا راشد قال ثنا وهيب عن
عبدالله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية ابن يعلى قال قلت يا رسول الله
ان هذا سرق خميصة لي وجاء رجل معه ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ ثم نظرنا هل ﴾ في سن طاوس ما يجوز ان يكون اخذ هذا الحديث
عن صفوان سماعا منه فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس
الى الجمل ووجدنا وفاة طاوس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ
بضع وسبعون (فعقلنا) بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذه من صفوان سماعا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن طلحة القناد قال ثنا اسباط بن نصر
الهمداني عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان بن امية عن صفوان بن امية قال
كنت نائما في المسجد على خميصة لي بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل واختلسها مني
فاخذت الرجل واتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به لتقطع يده فقلت
تقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه واهبه ثمنها فقال فهلا قبل ان تاتيني به *

﴿وقال﴾ حميد هـذا مما لا يعرف ولم نجد في هـذا الباب غير ما ذكرناه فيها غير انا وجدنا اهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم لا وصية لوارث وكما وقفنا على صحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وان كان ذلك كله لا يقوم من جهة الاسناد فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا غنوا عن الاسناد له *

﴿ثم تأملنا﴾ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به اذ كان أهل العلم يختلفون في هذه المسئلة فطائفة منهم يقول فيه القطع ولا يلتفت الى التفرقة فيما وقع الصدقة بها على السارق اولا منهم مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وكثير من الحجازيين وهو احد اقوال ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في ذلك ويختلفون في ذلك لو كان قبل ان يؤتى به الامام فيقول الحجازيون الذين ذكروا بالقطع ويوافقهم على ذلك ابن ابي ليلى ويقول ابو يوسف لا تقطع * وطائفة منهم يقول لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوعه بملكه على السرقة قبل ان يصار به الى الامام وبعد ان يصار به اليه منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهما وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به ما قد دل على ان الصدقة عليه بالمسروق قبل ان يصار به الى الامام حكمه على خلاف حكم الصدقة به عليه بعد ان يصار به الى الامام ولولا ان ذلك كذلك لما كان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به معنى *

﴿وقد وجدنا﴾ اهل العلم لا يختلفون في السارق اذا اقر بالسرقة عند الامام

وذكر له مقدارها وسرقته اياها من حرزها واخرجه اياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه لا رحم بينه وبينه انه يقطع في ذلك وان لم يخاصمه رب السرقة ويختلفون فيه اذا ادعيت عليه سرقة ثوب في يده يدعيه لنفسه وينكر ان يكون سرقه فيقول قائلون لا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يكون الذي يدعي ذلك عليه رب الثوب أو من يقوم مقامه *

﴿ وممن يقول ﴾ ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله * وطائفة منهم يقول من خاصمه في ذلك من الناس كان خصماله فيه منهم ابن ابي ليلى ومالك رحمهما الله وكان القول عندنا في ذلك هو القول الاول لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة لغائب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يده فبطل ان يقطع في ذلك * واذا خاصمه فيها مالكها او من يقوم مقامه فيها واقام عليه البينة على ملكه لها وسرقته اياها منه قضى له بها وقضى بالقطع على سارقها منه واغنى الامام عنه بعد ذلك لان الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها كقيامها عليه عنده باقراره بسرقته اياها فلم يحتج بعد ذلك الى خصومته اليه فيها وكانت هبته اياها السارق لها وصدقته بها عليه وملكه لها من حيث انه ما ملكها لا يرفع القطع فيها كما قال ابو يوسف رحمه الله في ذلك وبالله نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

* بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه على اصحابه في بيعته اياهم ان لا يعضه بعضهم بعضا *

﴿ حدثنا ﴾ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستا كما اخذ على النساء ان

لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصوني في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهي كفارته ومن تأخرت عقوبته فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿قال ابو جعفر﴾ فأملا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث ولا يعضه بعضكم بعضا لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى (فوجدنا) المزني قد حدثنا قال حدثنا الشافعي رحمه الله من كذب على اخيه فقد عضهه (ووجدنا) ابا قرة محمد بن حميد قد حدثنا قال سمعت سعيد بن كثير بن عفير يقول العاضهة الساخرة قال وانشدنا في ذلك *

اعوذ بربي من العاضها * ت في عقد مستعضه العاضه

قال فكان فيما ذكرناه عن المزني عن الشافعي ان المراد به الكذب وكان فيما ذكرناه عن ابي قرة عن ابن عفير ان المراد به هو السخرة * ثم وجدنا في ذلك ما هو اعلى من هذين القولين وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر الزهراني وابو داود الطيالسي والمعنى ابشر قالا ثنا شعبة قال انا ابو اسحاق يعني السبيعي عن ابي الاحوص قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة الفارقة بين الناس

﴿ووجدنا﴾ ابا امية قد حدثنا قال انا سليمان بن عبد الله الرقي قال ثنا عبيد بن عمير عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العضه هي النميمة الفارقة بين الناس *

﴿ووجدنا﴾ يزيد قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي قال انا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال

كنا نقول في الجاهلية ان العضه هو السحر وان العضه فيكم اليوم المالة قيل وحسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما يسمع *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما العضه قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا مما ذكر انه سمعه من ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضه قالوا بلى يا رسول الله قال هي النميمة قال ابو عبيد وكذلك هي عندنا قال *

﴿ الشاعر ﴾

اعوذ بربي من النافثا * ت في عقد العاضه المعضه

يقال العضة والعضه ﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان ما اريد به من حديث عبادة هو الى ما قد ذكرناه في هذه الروايات واما اهل العربية سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات منهم الخليل بن ابي احمد فكانوا يقولون عضهت فلانا عضها والعضه الافك والبهتان وقول الزور ويقال رماه بالعضيهة اي بالزور والعضه شجر الشوك وكان ما في هذه الاحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا المذهب اعني من حديث عبد الله ومن حديث انس انما هو العضه لا العضه هو القطع والله سبحانه اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبه نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب

فيمن مات وعليه صيام هل هو صيام او اطعام ﴿

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان يعني الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فامرها ان تصوم عنها *

﴿وحدثنا﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان نجاها منه ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فسألت خالتها او بعض قراباتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها ان يصام عنها *

﴿وحدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابي بشر قال ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان نجاها منه ان تصوم فماتت فاتت ذات قرابة لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصوم عنها

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا اصبغ بن الفرج قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) فهد قال ثنا سعيد ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن

جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ فهذه سنة قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فمن اين جاز لكم تركها والقول بخلافها *

﴿وكان﴾ جوابنا له في ذلك ان تركنا ايا ها انما كان لانا نعلم انه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من الجهتين اللتين قدمناهما وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما *

﴿ثم وجدنا﴾ ابن عباس وعائشة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تركا ذلك وقالا بضده وهما المأمونان على ما رويا العدلان فيما قالا *

﴿فعقلنا﴾ بذلك انهما لم يتركا ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الا الى ما هو اولى منه مما قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه *

﴿والذي﴾ روي عنهما مما يخالف ذلك (ما قد حدثنا) يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سرار بن مجشر العنبري (١) قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الاحول قال ابو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد وابراهيم بن طهمان وهو مقبول الرواية عند اهلها * قال انا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصلي احدكم عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة *

(١) قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب سرار بفتح اوله وتشديد الراء ابن مجشر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة ابو عبيدة البصري ثقة من الثامنة وقال في الخلاصة قال محمد بن محبوب مات سنة خمس وستين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

(وماقدحدثنا) الربيع المرادي قال قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيراً حدثه ان كريباً مولى ابن عباس قال يفدي الكبير اذا لم يطق الصوم فجعل ابن عباس مايرجع اليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه *

﴿وماكتب﴾ به الي الحسن بن عبدالاعلى الصنعاني يحدثنيه عن عبدالرزاق بن همام عن سفيان عن عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستين مسكيناً *

﴿وماقدحدثنا﴾ روح ابو الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت اقضيه عنها ثم قالت بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع *

﴿وماقدحدثنا﴾ حسين بن نصر قال انا ابو نعيم قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصيفر (١) عليها صوم شهر قالت عائشة اطعموا عنها *

﴿وماقدحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل وروح بن عبادة قالا ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لابن ابي عصيفر وانها سئلت تريد عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها واللفظ لروح *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دالا على انهما قالا ماقالا في ما رويناه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ماقالاه

---

(١) لعله ابن ابي عفير ١٢

فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منهما الا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولولا ذلك سقط عدلهما وكان في سقوط عدلهما سقوط رواتهما وحاش لله ان يكونا كذلك ولكنهما على عدلهما وعلى انهما لم يتركا ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الى ما سمعاه منه مما قالا بعده وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين فيما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة يعني متعة الحج قال هم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضروه وما وهم ونهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في ايديهم ما يستغفر * والله نسأل التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع مما نحيط به علما انهما لم يقولاه الا باخذهما اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن زكريا بن يحيي قال ثنا الفريابي قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية وعلى الذين يطيقونه قال هو الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع كل يوم *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل بن يونس عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه * قال

﴿ باب بيان مشكل ما روي في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

الذين يجشمونه ولا يطيقونه يعني الا بالجهد الجبلي والكبير والمريض وصاحب العطاس *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها افطري فانك بمنزلة الذين يطيقونه *

﴿ فدل ﴾ ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب انه مختلف عنه في (ويطيقونه) وان عطاء ومجاهدا رويا عنه يطوقونه وان سعيد بن جبير رواته عنه (يطيقونه) وفي جميع ما رويناه عنه في ذلك اعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد (١) مولى سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت التي بعدها فنسختها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ يعني قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فرد الله تعالى البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لما كان الحكم على ما في الآية الاولى لا الى ما سواه من صوم يجب عليه ثم نسخ الله ما في الآية الثانية وبقي ما في الآية الاولى ثابتا فيمن عجز عن الصيام وهو الفدية بالاطعام لا بصيام غيره عنه *

وقد يحتمل ان يكون ما في الآثار التي رويناها في هذا الباب الذي قبل هذا

---

(١) في التقريب يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ثقة من

الباب من الصيام عن الموتى كان قبل نزول الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة الذين ذكرناهم استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاطعام في ذلك لا الصيام مكانه ٭ منهم انس بن مالك انه كان ضعيفاً عن الصوم سنة قبل موته فافطر واطعم عن كل يوم مسكيناً ٭

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري(١) قال ثنا محمد ابن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قيس بن السائب(٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شريكي في الجاهلية فكان خير شريك لا يماري ولا يداري وكان قيس قد كبر فكان يطعم عن الانسان في شهر رمضان اذا كبر مدين كل يوم ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على استعمال الاطعام عن الصيام لا صيام غيره من وجب عليه وبالله التوفيق وهو المستعان ٭

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اجاب به من سأله عن ميراث رجل من الازد فيما في يده لما ذكر له انه لم يجد ازدياً ٭

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد البخاري عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان عندي ميراث رجل من الازد واني لم اجد ازدياً ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازدياً عاماً او قال حولاً فانطلق ثم رجع في

(١) قال في الخلاصة قال ابن حنبل مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين ١٢

(٢) في التجريد قيس بن السائب بن عويمر المخزومي شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية ١٢ القاضي محمد شريف الدين ٭

﴿باب بيان مشكل ما روى في ميراث رجل من الازد اذا لم يجد ازدياً ٭﴾

العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازديا ادفعه اليه قال انطلق فانظر اول خزاعى فادفعه اليه *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد (وحدثنا) محمد بن سنان الشيزرى قال ثنا عيسى بن سليمان الشيزرى قال ثنا عباد بن العوام قال يحيى عن جبريل بن احمر ابى بكر وقال محمد عن جبريل بن احمر ثم اجتمعا فقالا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم ذكر مثله غير انه قال انطلق فادفعه الى اول خزاعى تلقاه فلما غدا قال صلى الله عليه وآله وسلم على به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ومعنى اكبر خزاعة عندنا والله اعلم اكبرها في النسب ومنه قالوا الولاء للكبير *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا موسى بن محمد الانصاري قال انا جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال عندي ميراث رجل من الازد ولا اجد ازديا ادفعه اليه قال تربص به حولا قال ففعل ثم اتاه فقال اذهب فادفعه الى اكبر خزاعة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الذي سأله عما سأله عنه وفيه من ابتغاء ازدي حولا قد امر في ذلك كمثل ما امر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولا ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول فجل مثل ما امر به السائل له في الحديث الذي روينا من طلب ازدى حولا ومن رد ذلك الميراث ان لم يجده حتى يمضى الحول الى الاكبر من خزاعة لانهم من الازد وانما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن من الاسد بن الغوث ثم ملت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا

ابن يشجب بن يعرب بن قحطان نشأتقوا بمكة من حالفوه بها وصاروا بذلك حلفاء بني هاشم *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم الذي كان ذلك الميراث عنده وجود ازدي يستحقه حتى طلبه من خزاعة والانصار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الازد وهم من اقرب الناس الى ذلك المتوفى من خزاعة لانها لما انخزعت سميت بذلك وهي بطن بعينه من الاسد ومن سواها من الاسد ليس من ذلك البطن فنسبت هي الى ما نسبت اليه وبانت بذلك من الاسد وبقي من سواها من بطون الاسد على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة الى الاسد كما قد بانت افخاذ قريش من قريش عما هي من افخاذ قريش فقيل الهاشميون للهاشميين والعبشميون لعبد شمس حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش يجمعها كلها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك هذا يحتمل ان يكون كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وقبل اسلام الانصار ومما قرب ان ذلك كذلك في القلوب ان الذي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو بريدة بن الحصيب وهو رجل من اسلم واسلم من خزاعة واسلام خزاعة كان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فكان ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سأله عنه في حديثه وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بما اجابه به فيه ولا انصار حينئذ ولا احد اقعد بالازد الذين منهم ذلك المتوفى الا خزاعة * وفي ذلك ما قد دل على ان ذلك المتوفي ممن قد كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه الى الاقرب من مسلمي خزاعة *

﴿وقد روى﴾ شريك بن عبد الله النخعي هذا الحديث عن جبريل بن احمر فخالف فيه محمد بن موسى الانصاري وعبد الرحمن بن محمد البخاري وعباد بن العوام (كما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك بن عبد الله قال ثنا جبريل بن احمر عن ابن بريدة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة ❊

﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا شريك قال انا جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة ثم ذكر مثله ❊

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما رواه سوى شريك هذا الحديث اولى عندنا مما رواه شريك لعددهم ولان الثلاثة اولى بالحفظ من واحد ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا له ذا رحم وهذا لا يجوز في العرب لان العرب لا تورث بالارحام وانما تورث بالعصبات الا حيث ورث الله تعالى ذوي الفرائض المسماة منهم والاخوات للاب والام او الاب مع البنات لانه اذا لم توجد عصبة لهم من افخاذهم وجدت من الافخاذ التي تلو افخاذهم كما يعقل في عقول جناياتهم افخاذهم الذين يحملون اروش الجنايات فان قصر عددهم عن احتمال ارش ذلك رد ذلك الى من يلونهم من الافخاذ وانما يكون التوارث بالارحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب من العجم الذين لا يرجعون الى شعوب ولا قبائل وانما يرجعون الى بلدان لا الى ما سواها كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حمله من رواه من اصحابه من ذلك ❊

(كما قد حدثنا) حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون (وكما قد حدثنا) علي ابن شيبة وابو امية جميعاً قالا ثنا يزيد بن هارون ثم اجتمعوا فقالوا انا الجريري عن ابي العلاء بن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار (١) العبدى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل حتى يقال من بقي من بني فلان فعرفنا انه يعني العرب لان العجم انما تنسب الى قراها وقد روى في قول الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى شعوباً وقبائل * قال الشعوب الجماعة والقبائل الافخاذ التي يتعارفون بها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال انا ابو يحيى عن مجاهد في قوله تعالى شعوبا وقبائل * قال الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وجعلناكم شعوباً وقبائل قال الشعوب تميم وبكير والقبائل الافخاذ *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ولاد النحوي ثنا المصادري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى شعوبا وقبائل يقال من شعب من انت فيقول من مضر من ربيعة والقبائل دون ذلك * ﴿ قال ﴾ ابن احمر من شعب همدان اوسعد العشيرة او من شعب مذحج منها جراليه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ وبها تتوارثون * والعجم لا ترجع الى ذلك وانما يجمعهم بلدانهم لا ما سواها

(١) في التجريد صحار بن عباش وقيل ابن عباس روى عنه ابناه عبد الرحمن

وكذلك كان ابو يوسف يقول في التوارث بالارحام التي ليست عصبات انما يكون في العجم لا في العرب فاستحال بذلك ما في حديث شريك مما اضافه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طلب ذي الرحم ليدفع اليه ميراث الاسدي الذي نسبه شريك فيه الى خزاعة والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا حسين ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبته على جداره *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد قال انا قيس بن الربيع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابتنى فليضع جذوره على حائط جاره (١) *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة اخبره ان اخوين من بني المغيرة منع احدهما ان يضع الآخر خشبته في جداره فلقيا مجمع بن يزيد وناسا من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم اخاه ان

(١) كذا في الاصل وفي المعتصر — من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره — والظاهر ان ما في المعتصر هو الصحيح وما في الاصل فتصحيف والله اعلم — ح

باب بيان مشكل ماروى في لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره

يضع خشبته في جداره فقال لاخيه قد علمت انك مقضى لك على اصنع اساطين وراء الحائط وضع خشبك فيها * قال عمرو بن دينار فانا ادركت تلك الاساطين * (وحدثنا) علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ يونس مرة اخرى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله وزاد ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان يغرز خشبته في جداره * مكان ما قاله يونس من وضع خشبته في جداره * (وحدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال خشبه في جداره * كما قال ابو امية *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت الزبير بن الخريت (١) يحدث عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للرجل ان يمنع جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ عبد العزيز بن معاوية الغساني قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي

(١) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة الزبير بن الخريت روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعنه جرير بن حازم وعدة قال احمد وابن معين ثقة ١٢ الحسن النعماني

قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سأل احدكم جاره ان يضع خشبته على جداره فلا يمنعه * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث على سوال الجار ان يضع خشبته على جداره * وقد وافق محمد بن ابي حفصة على ذلك اعني السوال عن الزهري غير واحد *

﴿منهم﴾ عقيل بن خالد (كما حدثنا) محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل (١) عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبته فلا يمنعه * قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم *

﴿ومنهم﴾ سفيان بن عيينة (كما حدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة سمعه يقول ثم ذكر مثله *

---

(١) ذكر في المشتبه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بالفتح من ايلة وايلة على بحر القلزم ومحمد بن عزيز ابن الايلي روى عن سلامة بن روح الايلي مات محمد بن عزيز بايلة سنة سبع وستين ومائتين وقال في الخلاصة عقيل ابن خالد يكنى اباخالد مولى عثمان ووثقه احمد قال ابن بكير مات عقيل سنة احدى واربعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

﴿ومنهم﴾ سليمان بن كثير كما حدثنا ابو امية قال ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا سليمان بن كثير قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * غير انه لم يقل والله لارمين بها بين اكتافكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه الاحاديث عن السوال من الجار لجاره وفيها ما قد دل على ان الجار ليس له وضع خشبته على جدار جاره الا بعد سواله اياه ذلك وانتظاره ما يكون منه اليه في ذلك وما قد دل ان ذلك السوال عند حاجة الجار اليه من جاره وان الاباحة لذلك قد يحتمل ان يكون على الاختيار لا على الوجوب كمثل قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا * وكان اهل العلم جميعا لا يختلفون ان ذلك على الندب والحض على الخير لا على الوجوب ولا على الحتم * فمثل ذلك عندنا والله اعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره فلا يمنعه * هو ايضا على الحض والندب لا على الحتم *

﴿ومثل﴾ ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها * ليس ذلك على الايجاب عند اهل العلم جميعا ولكنه على الحض والندب وعلى ما يرى في ذلك لرواح من الصلاح واصابة الخير مما لا يدخل عليهم معه من ازواجهم ما لا يصلح *

﴿وقد روي﴾ حديث ابي هريرة ايضا بخلاف ما قد رويناه عليه * (كما حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور بن الزبير عن عكرمة المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشباته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وما في هذين الحديثين عندنا غير مخالف لما رويناه قبله في هذا الباب والله اعلم (اما في الاول منهما) فعلى المنع مما لا يضر * (واما في الثاني منهما) فعلى مثل ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوى * لم يعن بذلك انه يكون حراما عليه عند حاجته اليها كما يكون حراما على الاغنياء عنها ولكن لا تحل له من جميع جهاتها كما تحل للعاجز عن الاكتساب بقوته ما يغنيه عنها اذ لا ضرر في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها * فمثل ذلك قوله لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره * هو على ذلك ايضا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبحه اياه *

﴿ ومثل ذلك ﴾ ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا عبد الله بن صالح الازدي قال ثنا ابو الحياة يحيى بن يعلى الاسلمي عن الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي في السبب الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرءين اللذين تمادى ... [illegible]

ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة التي كانوا في الوقت الذي كانوا يحرمونها فيه من الزمان *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن اسد العمي ثنا وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفرا وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفي الاثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة * ﴿ وحدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسين ثنا الفريابي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا وهيب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره الناس بترك الحج الذي كانوا احرموا به واحرامهم مكانهم بالعمرة كان لنقض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهور الحج * وقد روي هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في الحديث من الوقت الذي كانوا يحرمون العمرة فيه وان السبب الذي نقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه مما ذكر في هذا الحديث *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحي من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون اذا عفي الاثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم

فاعمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ليقطع ذلك من قولهم *
﴿ وكما حدثنا ﴾ جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا الحسن بن سهل الخياط الكوفي وكان يلقب حرقوس قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن جريج وابن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ثم ذكر مثله * غير انه قال في آخره الا لينقض ذلك من قولهم *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف يوسف بن عدي والحسن بن سهل في اسناد هذا الحديث فقال يوسف فيه عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق وقال الحسن فيه عن ابن جريج وابن اسحاق * وفي هذا الحديث انهم كانوا يحرمون العمرة في المحرم وليس من شهور الحج كما كانوا يحرمونه فيما قبله من شهور الحج وذلك عندنا والله اعلم وهم من محمد بن اسحاق لان المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك هو منصوص في حديث وهيب الذي رويناه * وفيه ايضا انهم كانوا يسمون المحرم صفرا * ففي ذلك ما دل على انهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر اي دخل المحرم الذي كانوا يسمونه صفر ولا يريدون بذلك صفر الذي يعقب المحرم *
﴿ وقد روى ﴾ عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج كما حدثنا الفريابي قال ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ولم يذكرا ابن عباس فيه قال قدموا الحج خالصة لا يخالطه شيء يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكان يعجبهم من امر الاسلام ما كان في الجاهلية وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر *
﴿ وقال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث انهم كانوا يقصدون بالتحريم الى

اشهر الحج خاصة وفي ذلك موافقة معمر وابن جريج لما رواه وهيب في ذلك ومخالفتهما لابي اسحاق فيما رواه فيه غير ان فيه وانسلخ صفر وذلك عندنا والله اعلم وهم واعاهو ودخل صفر ويريدون بذلك دخول المحرم الذى كانوا يسمونه صفر والله اعلم *

﴿ وفي حديث ﴾ محمد بن اسحاق الذي قصد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية ماذكرناه واعماره عائشة في ذي الحجة وهذا عندنا محال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان قبل ذلك امر الناس ان يفسخوا احرامهم بالحج وان يحرموا مكانه بالعمرة وفيهم عائشة رضي الله تعالى عنها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نريد الا الحج فلما جئنا سرف(١) طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر قد كتبه الله عز وجل على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدى وكان الهدي مع ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاني لاذكر اني كنت انس

(١) في مجمع بحار الانوار هو بكسر راء موضع من مكة بعشرة اميال غير منصرف ٢

فيضرب وجهي موخرة الرحل حتى جئنا التنعيم واهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا اها*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث عن عائشة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي معهم ولا يذكرون الا الحج وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى وانها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصبة ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بعمرة * وهذا مما يوجب ان يوقف عليه وان انكشف عن معناه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا فسخوا الحج الذى كانوا احرموا به واحرموا مكانه بعمرة*

﴿ فكشفنا ﴾ ذلك فوجدناه محتملا ان يكون عائشة احرمت بالحج كما احرم الناس به ثم عاد احرامها الى العمرة التي عاد احرام الناس الى مثلها ثم ادركها الحيض فيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برفضها والاحرام بالحج مكانها فاتسع لها بذلك ان قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصبة ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة*

(وقد بين) ذلك غير واحد منهم الاسود بن يزيد كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى وطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى قالت وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالى قدمنا قالت لا قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم واهلى

بعمرة

بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها الطواف لها حتى تشاغلت بما تشاغلت به من امر حجتها * وقد روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة فبين فيه معنى غير هذا المعنى كان هو السبب لخروجها من العمرة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمة جميعاً قالا حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة فقالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي وامرني ان انقض رأسي وامتشط وادع عمرتي * وقد وافق عروة فيما روى من ذلك عن عائشة ابن ابي مليكة وعكرمة مولى ابن عباس فرويا عنها مثل ذلك * (كما قد حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عائشة ثم ذكر مثله * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة ثم ذكر مثله *

﴿ وكان ﴾ في هذه الاحاديث انها انما خرجت من عمرتها بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتركها اياها * وهذه الاحاديث اولى من حديث القاسم لانه قد بين فيها ما لم يبين في حديث القاسم *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت احرمت بها ليلة الحصبة لان تلك العمرة انما كانت قضاء

من عمرة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرتهم التى كانوا فيها وخرجوا من الحج اليها وخرجت عائشة من تلك العمرة التى هى كعمرتهم بالحيض الذي طرأ عليها قبل طوافها لعمرتها فلم يصلح لها مع ذلك المضى فيها بعد احرامها بالحجة التى احرمت بها كما احرم سائر الناس بمثلها لانها لو فعلت ذلك تكون واقفة بعرفة بحجتها ومحلة بعد ذلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طافت لها ٭

﴿ وقد دل ﴾ على ماذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقة بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك العمرة التى احرم الناس بها بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهم مكان الحج الذى كانوا احرموا به وفسخوه اليها ٭

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع المرادى قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديثه في الحج قال فاهل يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتوحيد واهل الناس بهذا الذى يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا في آخر طواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه الهدى فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج ٭

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن هشام الرعينى قال حدثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن عطاء عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم فقال اناس اهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون اهللنا باهلالك يارسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى حتى اكون حلالا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد الخ *

﴿فقال ابو جعفر﴾ وهذا الحديث من قول جابر وقال آخرون قدمنا متمتعين يبعد في القلوب لان المتمتعين انما يبتدؤن احرامهم بالعمرة ثم يعقبونها بالحج وهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج حينئذ فكيف يتمتعون التمتع الذى لا يكون الا بعمرة وهذا عندنا وهم من خصيب فاما غيره من اصحاب عطاء فرواه عن عطاء عن جابر بخلاف ذلك *

﴿منهم﴾ قيس بن سعد (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكيف يجوز ان يامرهم جميعا ان يحلوا الى العمرة وفيهم من هو في عمرتهم وكذلك روى غير جابر هذا الحديث انهم قدموا ملبين بالحج خاصة *

﴿ومنهم﴾ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كما حدثنا) محمد بن خزيمة قال انا حجاج ابن منهال قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى *

﴿ومنهم﴾ ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (كما حدثنا) محمد بن خزيمة قال انا حجاج بن منهال قال انا يزيد بن زريع قال نا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى *

﴿ومنهم﴾ اسماء ابنة ابى بكر رضي الله عنهما ﴿كما حدثنا﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء ابنة ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فليحلل *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير انه قد روى عن انس بن مالك ايضا فى ذلك ما يدخل فى المعنى الذى انكرناه من حديث خصيب (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج *

﴿وقال ابو جعفر﴾ فذلك ايضا مما يبعد في القلوب ان يكونوا جمعوا بين الحج والعمرة وهم لا يعرفون العمرة فى شهور الحج ويعدونها من افجر الفجور

وكيف يجوز ان يكونوا يؤمرون بالاحلال من الاحرام الذي كانوا فيه وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر هذا على انس بن مالك واخبر ان احرامهم انما كان بالحج لا عمرة معه *

﴿ كما حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال حدثني بكر بن عبدالله المزني قال ذكرت لابن عمر قول انس فقال وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليحل * قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات *

﴿ وكما حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال سمعناه عن يزيد بن هارون قال انا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يكن معه هدي فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدي فلم يحل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل على ان الذي نقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه من الجاهلية من تحريمهم العمرة في شهور الحج انما كان بفسخه الحج وامره اصحابه به واحرامهم بالعمرة لا بامر عائشة بالاعتمار بعد الحج من ذي الحصبة والله نسأله التوفيق *

﴿ وقد ذكرنا ﴾ في هذا الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل * وذلك عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد ان فسخوا الحج الذي كانوا احرموا به وقدموا مكة عليه فقال لهم من شاء ان يهل

بالعمرة حتى يكون بها متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فمقل عنه ان ذلك لم يكن الا بسبب ان يريد به اباحة العمرة لهم حينئذ لانها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فامرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها او استيناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بلا عمرة معها و (١) يرجع بحجة وعمرة والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ومن وجوب الاقتصار على ذلك وفيما روى عنه فيه مما يوجب خلاف ذلك وفي الاولى منهما ماهو *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني بكير بن الاشج (وحدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر ولم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبدالرحمن ابن جابر وبين ابي بردة احداً وقد ذكر غيره بينهما اباه جابراً *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبدالرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب

﴿ باب بيان مشكل ماروي في الا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ﴾

(١) لعله سقط ـ والاحرام بالحج بعد العمرة لمن شاء ان ١٢ المصحح

حبيب عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال بينا انا عند سليمان اذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم اقبل عليهم سليمان فقال حدثني عبدالرحمن ابن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول لا يحل لرجل ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله *

﴿ وقد وافق ﴾ زيدا على ماروى عن ذلك زيادة على مارواه الليث فيه اسامة ابن زيد الليثي وعمرو بن الحارث الانصاري فروياه عن بكير كذلك *

﴿ كما حدثنا ﴾ صالح بن حكيم البصري التمار ابو شعيب قال ثنا ويعلى محمد ابن الصلت التوزي قال ثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير ابن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة بن نيار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبدالله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث الانصاري عن بكير بن عبدالله بن الاشج قال كنت عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبدالرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة ابن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا اجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم لم يختلفوا في التعزير ان للامام ان يتجاوز به عشرة اسواط وانما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك *

﴿ فيقول ﴾ طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا وممن قال ذلك

منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به خمسة وسبعين وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى * ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وسبعين سوطا * وممن قال ذلك منهم ابو يوسف مرة * ويقول طائفة منهم له ان يتجاوز به الى ما رأى وان يتجاوز ذلك اكبر الحدود التي حدها الله تعالى لعباده على قدر الجرم وممن قال ذلك منهم مالك بن انس وابو يوسف مرة * وقال مرة اخرى القول الذي ذكرناه عنه * وقال مرة اخرى بقول ابي حنيفة * وفي ذلك ما قد دل على تركهم لهذا الحديث فما ابان لهم تركه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وان كانوا قد خالفوا ما في هذا الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الامصار وهو الليث بن سعد فقال به مرة وتركه مرة اخرى وقال في قوله الذي قال به تخالف بين العشرة على مقدار الجرم فان كان غليظا غلظ في العشرة وان كان خفيفا خفف فيها *

﴿ وقال هذا ﴾ القائل فهل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الحجة لهم في اتساع خلافهم اياه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شارب الخمر * (كما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن حضين (١)

(١) حضين في الخلاصة بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر الرقاشي بالقاف ابو ساسان البصري عن عثمان وعلي وكان معه يوم الصفين وبيده الراية وفيه يقول امير المؤمنين

﴿ شعر ﴾

لمن راية سوداء يخفق ظلها * اذا قيل قدمها حضين تقدما

ماتت سنة سبع وتسعين ١٢ محمد شريف الدين ابن

ان المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال انا مسلم بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن المختار الانصاري قال ثنا عبد الله الداناج(١) قال ثنا حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتي بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها وشهد الآخر انه رآه تقيئها فقال عثمان انه لم يتقيئها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر اربعين فاحتمل ان يكون ذلك لانه كان الحد في الخمر واحتمل ان يكون لا لانه كان حدا فيها ولا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد في ذلك الى حد معلوم فنظرنا في ذلك ﴿ فوجدنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلدناه ومات وديناه لانه شيء صنعناه *

﴿ ووجدنا ﴾ فهدا قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا

(١) هو عبد الله بن فيروز الداناج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة كذا في التقريب ٢ ا الحسن النعماني

شريك عن ابي حصين عن عمر بن سعيد عن علي قال ما حددت احدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيأ الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستن فيها شيئا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن جلد شارب الخمر فيها الاربعين قصدا منه الى الاربعين ولكنه قصد منه الى جلد لا توقيت فيه * ودل على ذلك ايضاً ما قد روى عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة * (كما قد حدثنا) علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتي علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ذلك من تجاوز علي الاربعين الى ما فوقها في الخمر ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجلد فيها لم يكن طلباً منه لحد معلوم وفي ذلك ما قد دل على انه لم يكن حدا وانما كان تعزيرا *

﴿وقد دل﴾ على ذلك ما قد رواه غير علي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

﴿فمنهم﴾ عبدالرحمن بن ازهر (١) كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عبدالرحمن بن ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين

(١) قال في تهذيب التهذيب هو عبدالرحمن ابو جبير المدني ابن عم عبدالرحمن ابن عوف قال ابن مندة مات قبل الحرة وزاد في التقريب صحابي صغير وله ذكر في الصحيحين مع عائشة رضي الله عنها ١٢ محمد شريف الدين

تخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر بسكران فضربه اربعين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ اولا ترى ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين في ذلك على التحري لضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان في مثله لا لان ذلك الضرب كان مقصوداً به الى عدد معلوم *

﴿ ومنهم ﴾ ابو سعيد الخدري (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهز بالايدي وخفق بالنعال * (وكما حدثنا) محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هارون قال انا المسعودي عن زيد العمي عن ابي الصديق وابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين اربعين فجعل عمر لكل نعل سوطا *

﴿ ومنهم ﴾ ابو هريرة (كما حدثنا) يونس قال ثنا انس بن عياض عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشارب الخمر فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وثوبه ونعله *

﴿ ومنهم ﴾ عقبة بن الحارث (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان (وكما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب (وكما حدثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعيمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سكران فشق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة شديدة فامر من كان عنده في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة فكنت فيمن ضربه غير ان ابن ابي داود قال في حديثه بالنعيمان او ابن النعيمان *

﴿ومنهم﴾ انس بن مالك كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود وتجعل فيه ثمانين *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام (وكما حدثنا) الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة * قالا حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ثمانين ففعل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ افلا ترى الى ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه من قوله في حد الخمر انه شيء صنعناه وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه وفي ذلك ما قد دل انه لم يكن في الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد معلوم ولا من بعده كان من اصحابه فيمن كان منهم فيه واذا كان الذي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لم يكن حدا كان تعزيرا وفيه تجاوز العشرة *

﴿وفيما

﴿ وفيما ذكرنا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان للامام ان تجاوز العشرة في التعزير الى ما فوقها مما يجوز ان تجاوزها اليه وفي ذلك ما قد عارض حديث ابي بردة الذي ذكرناه وفي معارضته اياه ما قد تكافأ الحديثان اذ لا يعلم المنسوخ منهما من الناسخ واذ تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك وطلب الاولى من ذينك المعنيين فوسعهم بذلك ترك حديث ابي بردة الى خلافه مما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العقوبة في شرب الخمر بل لو قال قائل انه اولى من حديث ابي بردة بعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده به كان غير معنف في ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحسينه لعمرو بن العاص من صلاته بالناس جنبا عند خوفه من الموت على نفسه من البرد ان اغتسل *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن ابي حبيب عن عمرو بن ابي انيس عن عبد الرحمن بن جبير قال ابو جعفر وهو مولى نافع بن عبد عمرو القرشي عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو في ليلة شديدة البرد فاشفق ان يموت ان اغتسل فتوضأ ثم ام اصحابه فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاص حتى قال وامنا جنبا فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر فلما قدم عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل

يخبر بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصليت جنبا يا عمرو فقال نعم يا رسول الله اصابني جنابة في ليلة باردة لم ير على وجهي مثلها فخيرت نفسي بين ان اغتسل فاموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصة الله وعلمت ان الله ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احب انك تركت شيئا صنعته لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فذهب بعض الناس ممن يتحمل الحديث في هذا الى ما في هذا الحديث من استعمال الوضوء مكان التيمم وذهب الى انه في ذلك فوق التيمم وممن كان يذهب الى ذلك منهم احمد بن صالح *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتاملنا نحن هذا الحديث وما قال الذاهبون الى ان الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا ام لا فوجدنا ذلك من قولهم فاسدا لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة من الاحداث غير ما اوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال ووجدنا الله تعالى قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلا من الوضوء للصلوات عند الحاجة الى ذلك وجعله بدلا من الاغتسال من الجنابات (فوقفنا) بذلك على ان التيمم يكون به الطهارة من الجنابات ويكون كالغسل منها ويكون فوق الوضوء عند وجود الماء ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء استحال بذلك ان يكون الوضوء الذي جعل طهارة من الاحداث التي دون الجنابات يكون طهورا من الجنابات في حال من الاحوال لان الاشياء التي تكون ابدالا من الاشياء انما هي غيرها لا جزء من اجزائها *

﴿ ثم تمسنا ﴾ وجها للوضوء الذي كان من عمرو عند حاجته الى الغسل من الجنابة

عند اعواز الماء كيف كان ذلك فوجدنا احتمالا ان يكون كان منه ولا طهارة حينئذ عند عدم الماء بصعيد ولا ما سواه فكان الحكم عند ذلك جواز اداءه تلك الصلوة بلا اغتسال اذ كان في حكم من لا جنابة به توجب عليه الاغتسال اذ كان لا ماء معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال وصار هو كمن لم يكن جنبا فاجزأ الوضوء كما يجزئ المستيقظ من نومه ولا جنابة وكما يجزئ من لا سترة معه ان يصلي عريانا لسقوط فرض السترة عنه *

﴿ وقد وجدنا ﴾ من افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع رسول الله قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون على غير وضوء (كما حدثنا) محمد ابن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسيد بن حضير (١) واناسا معه يطلبون قلادة نسيتها عائشة في منزل نزلناه فحضرت الصلوة فلم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء * فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت آية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيراً *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هو فرض الله عليهم فيما يؤدون صلاتهم عليه لانه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لاعوازهم الماء لم يسقط عنهم فرض الصلوة فكان الفرض عليهم ان يصلوها على ما هم عليه من الحدث الذي هم فيه ﴿ ويؤيد ﴾ ذلك وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعلوا من ذلك فلم ينكره عليهم وكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من

(١) اسيد بالضم ابن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة صحابي جليل مات سنة عشرين او احدى وعشرين ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عجز عن الصلوة الى الكعبة التي افترض الله عز و جل على الخلق ان يصلوا اليها ان يصلي الى غيرها * وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يواري العورة في الصلوة ان من نزل به ذلك ان يصلي مكشوف العورة * فكان من ذلك من عدم الماء وهو جنب ولا بدل له يخرجه من الجنابة الى الطهارة لا من صعيد ولا من غيره ان يصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها * ومثل ذلك اذا كان في جنابة في حين بارد يخاف ان اغتسل لها ان يموت من ذلك الاغتسال سقط عنهم حكم ذلك الاغتسال لها وعاد بذلك حكمه الى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي هي به ووجب عليه ان يصلي بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصليها لو اغتسل لها ﴿ هذا هو ﴾ المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث وحسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان طهوره ذلك ليس بطهوره من الجنابة ولكنه طهور للنوم الذي استيقظ منه * فاما الحكم فيما بعد الوقت الذي كان من عمرو فيه ما كان مما حسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انزل الرخصة في التيمم بالصعيد فهو التيمم الذي لا يجزئ معه الوضوء من الغسل ولا بد فيه من التيمم *

﴿ وفيما كشفنا ﴾ من هذه المعاني ما قد دل على فساد قول من قال بما حكيناه من قول القائلين الذين ذهبوا الى ما حكيناه عنهم في هذا الباب وثبوت ضد قولهم في ذلك وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه لابي عبيدة بن الجراح لما قال له هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك بقوله لهم نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي (١) قال ثنا محمد بن سنان القسوري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا يحيى ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن بن خالد بن دريك عن ابن محيريز قال قلت لابي جمعة (٢) رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم احدثك حديثا جيدا تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم من بعدكم يومنون بي ولم يروني *

﴿ فقال ﴾ قائل كيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتاب الله يدفعه لان الله تعالى قال في كتابه لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى * وآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواه تدفعه *

﴿ وذكر في ذلك ﴾ ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني معاوية بن قرة المزني قال سمعت كهمسا تقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) بابلت موضع بالري وقال بابلت بين حران والرقة والبابلتي في التقريب بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ويحيى بن عبد الله بن الضحاك يكنى اباسعيد الحراني ابن امرأة الاوزاعي من التاسعة مات سنة ثماني عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة رحمه الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين

(٢) في كنى التقريب ابو جمعة الانصاري او الكناني اسمه حبيب بن سباع ويقال جنيد بن سبع صحابي سكن الشام ثم مصر ومات بعد السبعين رضي الله عنه ١٢

يلونهم حتى يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسئلها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار ايضاً قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الملك بن عمر قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بالجابية ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله تركنا بقية ما روي عن عمر في هذا الباب الثاني به في موضع من كتابنا هذا اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار ايضاً قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تخلف قوم تسبق ايمانهم شهاداتهم وشهاداتهم ايمانهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا ابو داود (وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروي قالا ثنا هشام عن قتادة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن سنان قال ثنا الموصلي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن هلال بن يساف (١) قال دخلت مسجد البصرة فاذا رجل في حلقة

(١) في الخلاصة هو هلال بن زيد بن يسار بن بولا ابو حدقة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو عقال يروى عن انس وعنه ابراهيم بن سويد - شريف الدين

تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها * فسألت عنه فقالوا هذا عمران بن الحصين *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبدالله بن مولة(١) قال كنت اسير مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذين انا منهم ثلاثا فقلت وانا فدعا له ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿وماقد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عبدالله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالث ام لا ثم يخلف بعدهم خلوف تعجبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد حدثني

(١) عبدالله بن مولة في الخلاصة مولة بضم اوله وفتح الواو واللام وفي التقريب بفتحات القشيري بقاف ومعجمة مصغرا مقبول من الرابعة شريف الدين

عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون فلا يؤدون *

﴿ قال ﴾ ففي هذه الآثار تفضيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرن الذي بعث فيهم على جميع امته * وذكر في ذلك ايضاً ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فقال ليأتين اقوام تحتقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لاحدهم جبل من ذهب وانفقه ما ادرك مد احدكم ولا نصيفه ان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام بن سعد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل والذي ذكره لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفعان ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد بما في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب قوما لم يأتوه الى ان قال ذلك القول المذكور فيه وقد تقدم ايمانهم وتصديقهم به قبل ذلك ثم حال بينهم وبين اتيانه ما قد يحول بينهم وبين ذلك من العدو المانع منه ومن عدم

ما يحملهم اليه وبانهم اياه ولم يقطعهم ذلك عن التصديق له والايمان به ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم قبل ذلك في الاتيان اليه وفي القتال معه وفي الانفاق في ذلك وفي المصرف في ما يصرفهم فيه كمثل ما عليه من كان معه قبل ذلك قبل الفتح الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلوناقساوو اجميعاً في هذه الاسباب غير الايمان به والتصديق له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به سواهم ممن كان معه يرى اقامة الله تعالى له الحجج التي لا تهيأ معها الدعوى الافهام الردلها ولا الخروج عنها فهذا معنى يحتمله الحديث الذي رويناه في اول هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا القائل علينا ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل احكام من كان في هذه الامة بعد من حدثه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومنهم من يحدثه ام لا﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب بن علي قال ثنا محمد بن معاوية بن يزيد(١) ابن مالج قال ثنا خلف بن خليفة ابو احمد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس قال اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل من ماء هل من شن فاتي بالشن فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل عصا موسى عليه السلام فامر بلالا يهتف بالناس بالوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس

(١) يزيد لقبه مالج بميم وآخره جيم وحفيده محمد والمعروف بابن مالج ١٢

من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني اولئك اخواني *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا يزيد ابن ربيعة عن زيد بن واقد عن بسر بن ابي ارطاة عن عبد الله بن وقدان السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار امتي اولها وآخرها وبين ذلك ثبج (١) اعوج ليسوا مني ولست منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ما قد روينا في الباب الذي قبل هذا الباب على ان قوما من امة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمودة مذاهبهم من اهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما روينا في هذا الباب واخبر انهم اهلها وجعلهم بذلك اخوانا له وذلك معقول ان قد بقي من امته المهدي الذي قد روي عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والعصابة التي تقاتل الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالايمان يقولون بقية المؤمنين بالاردن والذين منهم من يختار التمسك بدين الله عز وجل والنصرة فيه حتى يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وتصديقه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تزويجه المرأة

(١) الثبج الوسط ١٢ محمد.

التي وهبت نفسها الرجل الذي سأله ان يزوجها بغير رجوع اليها في ذلك ولا امر
امر منه اياها فيه *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جاءته امرأة فقالت يارسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وكذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها
بما معك من القرآن *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف يجوز لكم قبول هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في تزويجه امرأة وهبت له نفسها غيره ممن لم تسأله تزويجها اياه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا الحديث في رواية مالك لا زيادة فيه
على ما رويناه عليه ولكن سفيان بن عيينة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه
عنه بزيادة فيه على ما رواه مالك عليه فجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تزويجها الرجل الذي زوجها اياه بلا استئمار منه اياها في ذلك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سفيان بن عيينة
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اني عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذ جاءت امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام

رجل فقال انكحنيها فسكت حتى قال ذلك مرتين او ثلاثا فقال عندك شيء قال اذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا فاتاه فقال لم اجد شيئا فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا قال اذهب فقد انكحتكها على ما معك من القرآن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني قد وهبت لك نفسي يا رسول الله فرأ فيّ رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجيء بشيء ولا بخاتم من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من سور القرآن شيء فقال نعم فزوجه على ما معه من سور القرآن *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد قال ثنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول اني في القوم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فسكت فلم يجبها بشيء حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مما خاطبت به تلك المرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلاقها له ان يرى فيها رأيه فكان في ذلك مما اطلق له ان يزوجها غيره فزوجها الرجل الذي سأله ان يزوجها اياه ومثل هذا ما قد استعمله اهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المضارب الممنوع من دفع مال المضاربة الذي دفع اليه الى غيره الا ان يقول ادفعه اليه

واعمل فيه برأيك فيكون له بذلك دفعه الى من يرى ليحل فيه محله وليعمل فيه كما كان يعمل هو فيه وليكون له من ربحه ما جعل له منه قبل ذلك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر تلك المرأة التي وهبت نفسها لما جعلت له في نفسها ان يرى فيها رأيه * والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما دل على الوجه مما أهل العلم مختلفون فيه من الشيء يكون بين الشريكين هل لاحدهما ان يستعمله لحقه فيه ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن حماد التجيبي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن (١) الزهري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعى فقال ما معك من القرآن قال معي

(١) في التقريب يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ثقة من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ ابو الحسن النعماني

﴿ باب بيان مشكل ما روى في استعمال الشيء يكون بين الشريكين لاحدهما ﴾

سورة كذا وكذا عددها فقال اتقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال فاذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اصدقها نصف ازاري وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له عند ذلك ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء *

﴿ فكان في ذلك ﴾ ما قد دل على ان الامر لو جرى بينهما في ذلك الازار كذلك ان لكل واحد منهما لبسته بكماله في حال ما يحق ملكه نصفه ولولا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كما لم يقل له ان لبسته سوالك وسواها لم يكن عليك ولا عليها *

﴿ فدل ﴾ ان من حق كل واحد منهما من مالكيه من ذلك من الثياب ومما سواها مما لا ينقسم او مما ان قسم انقسم ان يستعمل كذلك وان يجري فيه المهاياة فيستعمله كل واحد من مالكيه بحق ملكه فيه وقتا معلوما حتى يتبدلا في مناوبه وان كان مطلقا فيه التجزية جرى بينهما ذلك فجعل جزء منه بحق احدهما في يده لمدة ما وجعل جزء منه في يد الآخر منهما كذلك لمدة يستعمله بحق ملكه الذي يملكه مما هو منه وهذا يوافق مذهب الذين يقولون في الدار يكون بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأبى الآخر منهما ان المهاياة تستعمل فيما بينهما كما ذكرنا * وممن يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن يقول انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه ذلك له *

باب بيان مشكل ما روي في الاستغفار للمشركين من نهي واباحة

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار للمشركين من نهي واباحة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الخليل(١) عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لابيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه * ﴿وحدثنا﴾ زيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لابيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآيتين *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما روينا من هذا الحديث انكار علي رضي الله عنه على الرجل المذكور فيه استغفاره لابويه وهما مشركان وذكر علي ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزول ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك او تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك ولم يتبين لنا في هذا الحديث ان ابوي ذلك

---

(١) في التقريب عبد الله بن الخليل او ابن ابي الخليل الحضرمي ابو الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن ابي الخليل والراوي عن زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل ١٢ الحسن النعماني

الرجل كانا حيين او انهما كانا ميتين عند استغفاره لهما غير ان في احدى الآيتين المذكورتين فيه معنى يوجب الوقوف عليه وهو قوله عز وجل للذي نهاه عن الاستغفار لهم من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان الاستغفار لهم ما كان الايمان مرجوا منهم ومحرم عليهم بعد ان يوئس منهم وذلك لا يكون الا بعد موتهم *

﴿ وقد روى ﴾ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما قد دل على هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لابيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن الحجاج الحضرمي وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم * قال وكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت امسكوا عن الاستغفار لاموانهم ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يموتوا ثم انزل الله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه * يعني استغفر له ما كان حيا فلما مات امسك عن الاستغفار له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في ذلك ما قد دل على ما ذكرنا مما تأولنا عليه حديث على رضي الله عنه وقد ثبت ذلك من قول الله عز وجل حكاية عن نبيه ابراهيم عليه السلام واغفر لابي انه كان من الضالين * واحتملنا حديث على بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد ما اخذه

اخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة *

﴿ وقد روى ﴾ ان سبب نزول ماتلونا في حديث على رضي الله عنه غير المعنى الذي ذكر ان نزول ما فيه كان من اجله (كما حدثنا) فهد بن سليمان قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت اباطالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده اباجهل وعبدالله بن ابي امية بن المغيرة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى طالب اى عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبدالله بن ابى امية اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويعايد انه بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى الآية وانزل فى ابى طالب انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدى من يشاء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن جعفر وعبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابيه ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ مصعب بن ابراهيم الزبيرى قال ثنا ابي قال ثنا الدراوردى قال ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه عن سعيد بن المسيب ان اباطالب لما حضرته الوفاة ثم ذكر مثله ولم يجاوز به سعيد بن المسيب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ان الله تعالى ما انزل النهى عن

الاستغفار للمشركين بسبب ما كان من ابي طالب وان ذلك كان من بعد موته على ما دل عليه *

﴿ وقد روى ﴾ ان سبب نزولها كان في خلاف ذلك * (كما حدثنا) احمد ابن داود بن موسى قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما وخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فجلس اليه فناجاه طويلا ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيا فبكينا لبكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الينا فتلقاه عمر بن الخطاب فقال ما لذى ابكاك يا رسول الله فقال ان القبر الذي رأيتموني اناجيه قبر آمنة بنت وهب واني استاذنت ربي في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى حتى نقضي الآية وما كان استغفار ابراهيم لابيه * فاخذني ما ياخذ الولد للوالدين من الرقة فذلك الذي ابكاني *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله والله اعلم بالسبب الذى كان فيه نزول ما قد تلونا غير انه قد يجوز ان يكون كان نزول ما تلونا بعد ان كان جميع ما ذكرنا من سبب ابي طالب ومن سبب علي رضى الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر لابويه ومن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه ومن سوال الله عز وجل عند ذلك للاذن له في الاستغفار لها او كان نزول ما تلونا جوابا عن ذلك كله *

﴿ وقد ﴾ روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اباحة الاستغفار لاحياء هم

ماقد ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي قالا ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون *

﴿ ففي هذا الحديث ﴾ استغفاره لقومه الذين لا يعلمون فهم الذين لم يؤمنوا به ولم يصدقوه *

﴿ وقد روي ﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ماقد حدثنا) علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا مروان بن معاوية (١) قال ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذنت ربي ان استغفر لوالدتي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة او قبل نزولها *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة قال ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسأل الذين يزعمون ان رسول الله صلى الله

(١) في تهذيب التهذيب مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الحافظ الكوفي روى عن يزيد بن كيسان قال ابن المثنى ودحيم مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم وفي باب يزيد قال يزيد بن كيسان اليشكري الكوفي روى عنه مروان بن معاوية وفي التقريب هو من السادسة ١٢

﴿ باب بيان مشكل ما روي في مسحه على خفيه ﴾

عليه وآله وسلم مسح على الخفين اقبل المائدة او بعد المائدة فقال والله ما مسح بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما ﴿

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ان مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه كان قبل نزول المائدة وانه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه وفيه من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما ﴿ فتعلق بهذا الحديث قوم فمنعوا من المسح على الخفين ﴿

﴿ فتأملنا ﴾ هذا هل يوجب ما حملوه عليه ام لا (فوجدنا) فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه وليس فيه انه قال للناس بعد نزولها عليه لا تمسحوا عليها فان الذي نزل عليه في سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلاة فقد منع من ذلك ولو كان ذلك لكانت الحجة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء للصلوة وانما فيه قول ابن عباس انه لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة وقد يجوز ان يكون كان ذلك لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح عليهما او رآه غير ماسح عليهما بعد نزولها ﴿

﴿ وتأملنا ﴾ قول ابن عباس ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما (فرأيناه) محتملا ان يكون ذلك كان منه لانه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس باسباغ الوضوء على ما قد رويناه عنهم فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا وهو قول ابن عباس ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس وكان اسباغ الوضوء هو المبالغة فيه وبلوغه اعلام منه ﴿

﴿ وفي

﴿وفي ذلك﴾ غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين على القدمين كما يمسح غيره من الناس وان كان ازوم ما اختصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى به من غيره*

﴿ثم نظرنا﴾ هل روي عنه ما يدل على ذلك ام لا (فوجدنا) ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري(١) (ووجدنا) بكار ابن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة*

﴿فكان﴾ تصحيح ما رويناه عنه في هذا الباب اختياره لنفسه ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلامه الناس الذين هم فيه بخلافه وخلاف بني هاشم سواه وان لهم ان يمسحوا على الخفاف فهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه وهذا احسن ما توجه لنا في هذا الباب بما احتمل النافيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه لانه من حديث ابي عوانة عنه وهو ممن اخذ عنه في حال التغير او قبل حال التغير ولم يدرا كان هذا قبل التغير او بعد التغير وانما حديثه الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من اربعة لا ممن سواهم وهم شعبة والثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد*

﴿ثم نظرنا﴾ هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على خفيه بعد نزول المائدة ام لا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال رأيت جريراً توضأ من المطهرة ثم مسح على خفيه فقيل له

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة قال ابن سعد توفي في سنة سبع ومائتين ١٢ ت

اتمسح على خفيك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه * فكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول المائدة *

﴿ووجدنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن همام (١) قال بال جرير بن عبد الله البجلي ثم توضأ فمسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا وقد بلت فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه * قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة *

﴿ووجدنا﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال قد حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ان جرير بن عبد الله قضى حاجته من غائط او بول فتوضأ ومسح على خفيه فضحك بعضهم فقال له جرير ان تعجب فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ثم مسح على خفيه *

﴿ووجدنا﴾ يوسف قد حدثنا عن حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم انه كان معجباً لحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث تثبيت جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه بعد نزول المائدة فكان اولى مما رويناه قبله في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ اما الذي في هذا الحديث من كلام اصحاب عبد الله من كلام

(١) ابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وهمام هو همام بن الحارث النخعي الكوفي روى عنه ابراهيم النخعي والاعمش روى عن ابراهيم كما في

ابراهيم بغير ذكر منهم اياه عن جرير فصار حديثا منقطعاً *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه روى هذا الحديث عن جرير متصلا من غير هذه الجهة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابي زرعة قال مسح جرير على الخفين فعاب ذلك عليه قوم وقالوا ان هذا كان قبل المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا بعد ما نزلت *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه (وكما حدثنا) ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح الحضرمي قالا ثنا بقية بن الوليد عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة فقال جرير انما اسلمت بعد نزول المائدة * قال ابو جعفر فهذان حديثان متصلان عن جرير فيهما اثبات مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول المائدة *

(وقد روى) عن ابراهيم من كلامه في حديث جرير هذا (ما قد حدثنا) محمد بن بحر بن مطر قال ثنا الحسن بن قتيبة قال حدثنا حمزة الزيات عن حماد عن ابراهيم قال لم اسمع في المسح حديثا احب الي من حديث جرير بن عبد الله لانه اسلم بعد نزول المائدة وفي العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى في اسلام جرير متى كان سوى ما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب﴾

﴿حدثنا﴾ فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش

﴿باب بيان مشكل ما روى في اسلام جرير متى كان﴾

عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين وما قال ابراهيم اسلم جرير الا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين ليلة *

﴿قال﴾ ابو جعفر ففي هذا الحديث ان اسلام جرير انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين اما يوما واما ليلة وهذا عندنا حديث منكر ولم نجده يدور الا على موسى بن داود خاصة فنظرنا هل نجد ما يخالفه ام لا (فوجدنا) ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن علي ابن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جده جرير قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض *

﴿ففي هذا﴾ الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي ذلك ما قد دل على ان اسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم باربعين واكثر من ذلك لان ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة ومضى بعده المحرم وصفر واثنتا عشرة ليلة من شهر ربيع الاول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك وجرير في ذلك كله مسلم *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فضرب على صدري حتى رأيت اصابعه في صدري وقال اللهم اجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فقال جرير والذى بعثك بالحق نبيا ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبارك على خيل احمس ورجالها امرات *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما روينا ما دفع ذلك ايضا ووجدت قدم اسلام جرير (كما حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اباب بن عبد الله البجلي قال حدثني ابراهيم بن جرير عن جرير قال بعث الي علي ابن عباس والاشعث بن قيس فاتياني وانا بقرقيسياء فقالا ان امير المؤمنين يقرئك السلام ويخبرك انه نعم ما اراك الله من مفارقك فأتني امرك منزلة نبي الله التي انزلكها فقال لهما جرير ان نبي الله بعثني الى اليمن لادعوهم فاذا قالوا الا اله الا الله حرمت علي دماؤهم واموالهم فلا اقاتل رجلا يقول لا اله الا الله ابدا فرجعا على ذلك * وفي هذا ايضا ما يوجب قدم اسلام جرير وسعة مدة اسلامه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يتجاوز الار بعين المذكورة فيما رويناه في هذا الباب *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا *

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير أتقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوا وما وجدتم فيها من حرام فحرموه *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ثم ذكر

باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث عن عائشة ان المائدة آخر سورة نزلت

﴿ وقد روى ﴾ عن البراء بن عازب خلاف ذلك * كما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * وآخر سورة نزلت براءة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة وآخر اية نزلت خاتمة النساء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما روى عن عائشة وما روى عن البراء من هذا الاختلاف في آخر سورة نزلت ما هي فكان ما روينا في ذلك عن عائشة عندنا والله اعلم اولى بالحق لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا بسورة براءة في الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسنجيء بما روى في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله وكانت سورة المائدة قد انزل منها بعد ذلك في حجة الوداع كما قد روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك

﴿ مما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم الآية لاتخذناه عيداً فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت عليه ليلة جمعة ونحن معه بعرفات *

﴿ وما

﴿وماقدحدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناساً من اليهود قالوا لو نزلت هذه الاية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اية آية قالوا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة *

﴿وماقدحدثنا﴾ احمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سلمان عن ابي عمر البزار (١) عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم *

(وماقدحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمار * قال ابو جعفر وهو ابن ابي عمار مولى بني هاشم * قال كنا عند ابن عباس فقرأ هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي * فقال رجل من اليهود لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا قال فانها انزلت في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم جمعة * ﴿وما قدحدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة ﴿وماقدحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان فيما روينا ماقد حقق ان نزول بعض المائدة كان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة في حجة الوداع فدل ذلك على ماقالت عائشة رضي الله عنها فيه وانتفى ماقاله البراء وبالله التوفيق والعصمة *

---

(١) في تهذيب التهذيب دينار بن عمر الاسدى ابو عمر البزار الكوفي الاعمى روى عن محمد ابن الحنفية وفي التقريب البزار آخره راء ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه لاسامة لما قال له اتنزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه اسامة لما قال له اتنزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس ويحيى بن نصر جميعاً قالا ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يارسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور * وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور فوجدناه موصولا به في هذا الحديث وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب لانهما كانا كافرين ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين فاحتمل ان يكون ذلك من كلام الزهري لانه كان يخلط كلامه كثيرا بحديثه حتى يتوهم انه منه ومن اجل ذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع انا قد حطنا علينا ان ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وقد احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا * يثبت به ان ارض مكة مملوكة ولم يكن له في هذا عندنا حجة لان اضافته اياها الى نفسه قد تكون لسكناه اياها لا انه كان مالكها كما اضاف الله تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت لا انها تملكه ولكن لسكناها اياه كما حكى لنا في قصة سليمان في قول النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم على الاضافة لا على التحقيق وكما يقال باب الدار وجل الدابة بالاضافة لا بتحقيق الملك فكان مثل ذلك ما اضافه الى نفسه وما اضافه اسامة اليه وقد يحتمل

ما ذكرنا والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع اليه شيء من مال ابي طالب لان وارثه غيره ولم يرجع اليه شيء من مال عبد المطلب لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب وبالله التوفيق والعصمة *

﴿باب بيان مشكل ما روي من توضأ وضوءه فاتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه﴾

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من توضأ وضوءه فاتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتروا *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن ان حمران قال اتيت عثمان بطهور وهو جالس في المقاعد فتوضأ واحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم اتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني حمران مولى عثمان عن عثمان ثم ذكر مثله * قال ابو جعفر رحمه الله وكان ما روى شيبان هذا الحديث عليه اشبه عندنا مما رواه الاوزاعي عليه لان الاوزاعي ذكر في اسناده شقيق بن سلمة وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن ابراهيم ولا ممن لقيه * واما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تغتروا * فذلك عندنا والله اعلم اي لا تغتروا فتذنبوا ثم تعمدوا

على ان تاتوا المسجد فتركعوا فيه ركعتين ليغفر لكم لانه قد يجوز ان يقطعهم عن ذلك الموت الذي يقطع عن مثل ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة لاحق فيها الغني ولا لقوي مكتسب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال انا انس بن عياض (وحدثنا) ابو امية قال ثنا جعفر ابن عون قال ثنا انس عن هشام بن عروة وقال جعفر حدثنا هشام بن عروة ثم اجتمعا فقالا عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها الغني ولا لقوي مكتسب *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث ابن سعد عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث في اسناده فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عبيد الله بن عدي لم يسمهما فلم يذالك انهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب قبول ماروينا ويحتمل ان يكونا من اصحابه وكانا من الاعراب ممن اعترضه في الصدقة ولكنا تأملنا مع ذلك لنقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجوابه الذي اجاب به ذينك الرجلين فوجدنا قوله لهما لاحق فيها الغني يعني الصدقة اي اني لا اعلم بحقيقة اموركما من غنى او فقر وانما بذلك اعلم من قامه الا فيما اوجب ما قد سمعناه مني انه لا حق فيها الغني *

(ثم تأملنا) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لقوي مكتسب يريد به الحق الذي هو

باب بيان مشكل ماروي في الصدقة لاحق فيها الغني ولا لقوي مكتسب

اعلى مراتب الحقوق في الصدقة التي يستحق بها وليس هو القوة ولا الجلد التي يستغنى عنها كما تخلط العرب الشيء من هذا الجنس فتقول فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتب العلم ولا تقوله لمن هو اعلى وان كان عالما* ومثل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله في ابي عبيدة بن الجراح (كما حدثنا) ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امينا حق امين فاستشرف لها الناس فدعا ابا عبيدة بن الجراح * ﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقف نجران ثم ذكر مثله (وكما حدثنا) يوسف ابن يزيد قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان العاقب والسيد صاحبي نجران اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احدهما لصاحبه لا تداعه فو الله ان كان نبيا فداعيناه لا نفلح نحن ولا عقبنا ولكنا نعطيه ما سأل فقالوا نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابعثن معكم رجلا امينا حق امين حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما دنا قال هذا امين هذه الامة*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه حق امين حق امين اثباته لابي عبيدة اعلى مراتب الامانة وان كان قد يكون من اهلها من هو دونه فيها وليس من اعلى مراتبها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق فيها لقوى مكتسب * هو على هذا المعنى وعلى اعلى مراتب

الاستحقاق لها وان كان في مستحقيها من هو دون ذلك في استحقاقها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وهو على قبر احدى بنتيه اللتين كان عثمان تزوجها لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر احد قارف الليلة اهله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه هي ام كلثوم توفيت وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة (وتأملنا) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فوجدنا المقارفة قد تكون من المقاولة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال عندنا ان يكون اراد بذلك الاصابة لانها من يصيبها من اهله غير مذموم وقد تكون من المقاولة مذمومة وكان الذين كان اليهم من مسة قبرها وادخالها فيه من ذوي ارحامها المحرمات ولا نعلم كان منهم حينئذ حاضر غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه ابوها وغير عمه العباس بن عبد المطلب وغير من كان بينها وبينه رحم محرم من قبل امها وهو اخوها لامها هند بن ابي هالة التيمي ومن عسى ان يكون بينها وبينه حرمة برضاع فكان هؤلاء اولى الناس بادخالها قبرها واحتمل ان يكون فيهم سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان بينه وبين اهله مقارفة

لم يحمدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحب لذلك ان تولى من ابنته الا من لم يكن ذلك منه وقد كان من خلقه الذى شرفه الله تعالى به وجمله في اعلى مراتب الاخلاق لا يواجه احدا بشئ كان منه مما قد كرهه منه انما يقول ذلك تعريضا به (كمثل) ما روى عنه عند قول اهل بريرة في تمنعهم الى عائشة بيعكم ايها يعنون بريرة وهي مكاتبة بيعا تعتق به على ان يكون ولاؤها لنا انه خطب الناس وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشروطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق * وسنذكر ذلك باسناده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واسمعهم ذلك بخطابه الناس جميعا وهم فيهم لينتهوا عنه (ومنه) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك ﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن ابي اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * يريد بذلك فاعليه وفيمن خاطب بذلك غيرهم فمثل ذلك يحتمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل القبر من قارف اهله الليلة * لان فيمن خاطبه بذلك من كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها وهذا احسن ما قدرنا عليه من معاني هذا الحديث الذى يخرج عليها *

﴿ واما ما فيه ﴾ من قول الذى رواه فلم يدخل زوجها يعنى قبرها * فان ذلك قد حمله قوم على انه يحتمل عندهم ان يكون بينه وبين وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للرجل ان يغسل زوجته بعد وفاتها واما نحن فمذهبنا ان لا يغسلها بعد وفاتها لانقطاع ما كان بينها وبينه في حياتها بوفاتها وهو عندنا خارج من ذلك غير داخل فيه *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث من وجه آخر بزيادة على هذا المعنى * كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي (وكما حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قالا حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة قال ابو طلحة انا قال انزل فنزل في قبرها * فكان ما في هذا الحديث مما حكي عن ابي طلحة يصدفي القلوب لان ابا طلحة لم يكن من ذوي ارحامها الذين يتولون ذلك منها مع ان الذي روى هذا الحديث وهو فليح بن سليمان ليس معه من الاتقان ولا من التثبت في الرواية كما مع الذي روى الحديث الاول وهو حماد بن سلمة عن ثابت البناني اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ احد من ذوي ارحامها المحرمات غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحتاج الى معونته على ذلك وكان من ابي طلحة ما كان لمعونته اياه على ذلك وذلك له واسع كما تسع للرجال الذين ليسوا بذوي محارم من النساء الميتات اذا لم يكن يحضرهن ذوو الرحام منهن ان ييمموهن من وراء الثياب مكان الغسل لهن والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر اربعاً ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

امرني

يأمرن ان يدخلها القبر قال وكان يعجبه ان يكون هو الذي يلي ذلك فارسلن اليه انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر صدقن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان عمر قد كان اعجبه ان يكون هو الذي يتولى ادخالها قبرها وكان ذلك عندنا والله اعلم انها لما كانت له اما لان الله عز وجل قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم * وكان لها بذلك ابنا اعجبه لذلك ان يكون هو الذي يتولى ادخالها قبرها ثم استظهر في ذلك بما عند الباقيات بعدها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لانهن فيه مثلها ولان ذلك الحكم الذي في ذلك تبين هي فيه (١) وكان هو لها ابنا وان له ان يتزوج بنتا من بناتها وان الذي بينه وبينها من البنوة ومن الامومة في ذلك بخلاف الامومة والبنوة في الانساب و في الرضاع رجع الى ما عندهن في ذلك ليقف على حقيقته اذ كان مثل ذلك مما لا يسقط عنهن وكان الحكم فيه الذي قد علمنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و وافقهن عليه فاعلمنه ان ادخالها قبرها هو الى من كان يراها في حياتها نخالف ذلك ما كان عنده فيه قبل ذلك وبان بذلك ان امومتهن للمؤمنين و بنوة المؤمنين لهن لها حكم خاص خلاف حكم البنوة من النسب وخلاف حكم الامومة من الرضاع اذ كانت الامومة من النسب والامومة من الرضاع

(١) وفي المختصر وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت امه ثم استظهر بما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا تجوز رؤيتها وتجوز نكاح بنتها منه فاعلمنه في ذلك بخلاف ما كان الامر عنده عليه فرجع اليه ورآه الصواب ٢١ الحسن النعماني المصحح احسن الله اليه

سبحانه النظر من الا ولاد لكل واحد من ذلك الجنس الى من كانت له لهن اما والامومة بالنسب الذي بينهن وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهن لا يبيح ذلك والامومة من النسب والرضاع تمنعان من نكاح من ولده اولئك الامهات من البنات ولا تمنع الامومة بتزويج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يتزوجها من النساء مثل ذلك لانه للمؤمنين تزويج ما ولدن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البنات وما ولدن من غيره منهن فكانت تلك الامومة لها حكم بائن من حكم الامومتين الاخريين ولما كان ذلك كذلك استعلمه عمر من اهله وهن البواقيات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * واحطاطها انهن لم ياخذن حكم تلك الامومة الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهن لم ياخذنه من جهة الاستنباط ولا من جهة الاستخراج لان ذلك لا يؤخذ مثله من جهة الاستنباط ولا من جهة الاستخراج وانما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف في امثاله لا يكون الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذه الجهة ادخلنا هذا الحديث في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتمسنا منه ما التمسناه في حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا ه

﴿وقد روي﴾ هذا الحديث حجاج بن ابراهيم عن ابي عوانة عن فراس ابن يحيى عن عامر فخالف اسمعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيه انها ام حبيبة وكان ما ذكر اسمعيل انها زينب (كما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت فصلى عليها عمر فكبر عليها اربعا

و بعث الى امهات المؤمنين من يدخلها في قبرها فقلن الذى كان يحل له ان يراها في حياتها *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا خطأ لان ام حبيبة بقيت بعد وفاة عمر دهراً طويلاً *

﴿ثم التمسنا﴾ هذا الحديث من غير جهة الحجاج بن ابراهيم لما رجع الى فراس كيف هو (فوجدنا) محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة قال حدثنا فراس عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على زينب ابنة جحش فكبر عليها اربعاً * وقد تقدم منا في كتابنا هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كان لازواجه او لكن بي لحوقا اطولكن يدين * وانهن كن يتطاولن بايديهن * وقول عائشة في ذلك وكانت زينب بنت جحش امرأة قصيرة وكانت تصنع بيديها ما تعين به في سبيل الله وعلمن من ذلك انها كانت اطولهن يدين بالخير *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل قول الله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولو الالباب﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الى قوله تعالى الا الله والراسخون في العلم * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والراسخون

في العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه *

﴿وحدثنا﴾ عيسى بن رجال قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث ابن عمير عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات * فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعت الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله او هم الذين قال الله عز وجل *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روى هذا الحديث يزيد بن ابراهيم التستري وادخل في اسناده بين عائشة وبين ابن ابي مليكة القاسم بن محمد (كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى آخر الآية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا القعنبي قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب * فاعلمنا ان من كتابه آيات محكمات بالتاويل وهي المتفق على تاويلها والمعقول المراد منها وان منه آيات متشابهات يلتمس تاويلها من الآيات المحكمات اللاتي هن ام الكتاب وهي الآيات المختلف في تاويلها ثم قال عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ والزيغ الجور

عن الاستقامة وعن العدل وترك الانصار لاهلها فيتبعون ما تشابه منه * يطلبون بذلك مثل الذي كان من الامم الخالية فيما جاءتهم به رسلهم ابتغاء الفتنة وهي فساد ذات البين حتى يكون عنها القتل وما سواه مما يجتلبه من البغضاء والشحناء والتفرق الذي يجري معه الامور بخلاف ما امر الله به فيما تقوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا * ومن كان كذلك خرج عن الاسلام وصار من غير اهله واستحق النار * وقد روي في تاويل هذه الآية عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المعاني زيادة على ما في حديث عائشة منها * ﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا عبد الله بن حمران الحمراني قال ثنا على ابن مسعدة الباهلي قال ثنا ابو غالب قال قدمت دمشق فاتيت مسجدها فوجدت ابا امامة في المسجد فسلمت عليه وقعدت اليه ثم نهض ونهضت معه حتى انتهينا الى باب المسجد واذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأساً فلما نظر اليها ابو امامة وقف ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل الشيطان بهؤلاء ثلاثا ثم قال شر قتلى تحت ظل السماء وخير قتلى من قتله هؤلاء وبكى فقلت له يا ابا امامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه * حتى ختم الآية ثم قال هم هؤلاء فقلت يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا سبحان الله يا سبحان الله اني اذا لجريء قال ذلك ثلاثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكموه ثم قال من اين انتم قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما في هذا الحديث على ما ذكرنا ثم اخبر الله عز وجل في هذه الآية بعجز الخلق عن علم تاويل المتشابه الذي ذكرناه فيما يقوله وما يعلم تاويله الا الله * ثم اخبر عما يقوله الراسخون في العلم في ذلك ليتمسكوا به ويقتدوا بهم فيه وهو قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا * فهكذا يكون اهل الحق في المتشابه من القرآن يردونه الى عالمه وهو الله عز وجل ثم يلتمسون تاويله من المحكمات اللاتي هن ام الكتاب فان وجدوه فيها عملوا به كما يعملون بالمحكمات وان لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به وردوا حقيقته الى الله تعالى ولم يستعملوا في ذلك الظنون التي حرم الله تعالى عليهم استعمالها في غيره واذا كان استعمالها في غيره حراما كان استعمالها فيه احرم ﴿ ومن ذلك ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراء في القرآن كفر * وسنأتي بذلك فيما بعد في موضع هو اولى به من هذا الموضع في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة واحد بني المنتفق عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لي فذكر صاحبي امرأته فذكر بذاءها وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلقها قال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك *

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن اسمعيل بن كثير ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ﴿فتاملنا﴾ هذا الكلام فوجدناه محتملا ان يكون اراد به اي لا يضربها كما يضرب امته ولكن يضربها ضربا دون ذلك وكان ذلك اولى ما حمل عليه اذ كان الله عز وجل اباح ضربهن في كتابه بقوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن (ثم نظرنا) هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء في اباحة ضربهم اياهن (فوجدنا) زيد ابن سنان حدثنا قال ثنا يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الازدي عن عبد الرحمن المسلي(١) عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر فلما كان في بعض الليل قام الى امرأته ليضربها فحجزت بينهما فرجع الى فراشه فلما اخذ مضجعه قال يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسئل رجل فيما يضرب امرأته *

﴿ووجدنا﴾ ابا امية قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان رجالا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب النساء فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا قالوا اذنت للرجال في النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم اردنا ان نقف على ذلك الضرب اي ضرب هو فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئا (فوجدنا) علي بن

(١) في التقريب عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

معبد قد حدثنا قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال في خطبته الا فاتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن ان لا يأذن في بيوتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف*

﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على ان الضرب الذي ابيح لازواجهن هو غير المبرح منه ووقفنا بذلك على ان الذي نهي عنه في حديث لقيط ان يضرب الرجل هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقهن ذلك منه والله سبحانه نسأله التوفيق*

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لحصين الخزاعي ابي عمران بن حصين لما علمه ان يدعو اللهم اغفر لي ما خطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال انا زكريا بن ابي زائدة قال ثنا منصور بن المعتمر قال ثنا ربعي بن حراش عن عمران بن حصين قال جاء حصين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يسلم فقال يا محمد كان عبد المطلب خيرا لقومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ان يقول

ثم ان حصينا قال يا محمد ماذا تأمرني ان اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واسألك ان تعزم لي على ارشد امري * قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني كنت سألتك المرة الاولى واني الآن اقول ما تأمرني قال قل اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح الازدي قال ثنا يحيى بن يعلى (١) التيمي ابو المحياة عن منصور عن ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يسلم ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال وما اخطأت وما عمدت وما عملت وما جهلت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ما اخطأت *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يسأل غفران ما اخطأ به والله تعالى يقول ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك الخطأ الذي توهمه الذي هو ضد العمد ولكنه خطأ من الخطايا التي يخطئها مما يدخل في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا * من الخطيات التي يخطؤها ومما يدخل في قوله مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا * فذلك على الخطايا التي اكتسبوها بقصدهم اليها وتعمدهم اليها لا اضدادها من الخطايا التي تكون منهم مما لا يعمدونه ولا يقصدون اليه ولا يقعون فيه باختيارهم اياه *

---

(١) في التقريب يحيى بن يعلى التيمي ابو المحياة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية آخره هاء الكوفي ثقة من الثامنة ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿فاما قوله﴾ وما جهلت * فمعناه ما عملته جاهلا لقصدي اليه مع معرفتي وجنايتي على نفسي بدخولي فيه وعملي اياه *

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث قد روى ما يخالفه عن عمران بن حصين *

﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي عن عمران بن الحصين بن عبيد انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مشركا فقال ارأيت رجلا كان يقري الضيف ويصل الرحم مات قبلك كأنه يعني بذلك اباه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي واباك في النار قال فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركا *

﴿وفي الحديث﴾ الاول ذكر اسلامه وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه ما ذكرنا تعليمه اياه فيه وهذا اختلاف شديد *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا وان كان اختلافا كما ذكر في هذين الحديثين فانه ليس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من رواة هذين الحديثين والله أعلم بحقيقة الامر في ذلك ما هو غير انا تأملناهما فوجدناهما يخرجان من الاختلاف فيه وذلك ان يكون عمران هو ابن حصين بن عبيد فيكون ابوه حصين المذكور بالاسلام في الحديث الاول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب اباه الادنى هو الذي اسلم وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه في الحديث المذكور فيه اسلامه ويكون الذي مات مشركا هو حصين بن عبيد بن اباه الا على قضى من ابويه اللذين لم يسلم كل واحد منهما حصين وعبيد(١) فيصح الحديثان

(١) كذا في الاصل وفيه مع من الاهمال ما لا يخفى فليحرر ١٢ الحسن النعماني

جميعا

جميعا بذلك ولا يتضادان وذلك اولى ما حملا عليه حتى لا يدفع واحد منهما صاحبه ولا يخالفه ولا يضاده *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اضللن عما كان يستعيذ منه *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب قال اشهد والذى فلق البحر لموسى لسمعت صهيبا يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن اسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان ابن بلال قال حدثني ابو بكر يعنى ابن ابي اويس عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابي سهل بن مالك عن ابيه انه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار ابي جهم قال كعب الاحبار والذى فلق البحر لموسى ان صهيبا حدثني ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين رآها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وحلف كعب بالذى فلق البحر لموسى انها كانت دعوات

داود حين رى العدو *

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث ورب الشياطين وما اضللن وما لا يكون ابنى آدم ويكون من مكانها بنى آدم ومن ذلك قول الله عز وجل وما اكل السبع الا ما ذكيتم في امثال لذلك في القرآن *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الاكثر على ما ذكر غير ان ما قد يستعمل في بنى آدم ايضا ومن ذلك قول الله عز وجل ووالد وما ولد * يريد آدم ومن ولد * وقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم * وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعنى من طاب لكم من النساء * في اشياء كثيرة من هذا الجنس في القرآن قد جاءت ما في معنى من مثل ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورب الشياطين وما اضللن بمعنى ورب الشياطين ومن اضللن *

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن حكام قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل داين بدين ولم يشهد * ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه واحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام وان كانوا يقولون في رواته ما يقولونه فيها اذ كان معاذ بن معاذ العنبري

قد حدث به عن شعبة كما حدث هو عنه *

﴿ثم تاملنا﴾ معنى هذا الحديث فوجدنا الله سبحانه وتعالى قد علم عباده اشياء سيدفعون بها اضدادها فكان من ذلك تحذيره لهم ان لا يدفعوا الى السفهاء اموالهم رحمة لهم وطلباً منهم ابقاء نعمته عليهم وعلمهم ان يشهدوا في مداناتهم ليكون ذلك حفظا لاموال الطالبين منهم ولاديان المطلوبين منهم * وعلمهم الطلاق الذى يستعملونه عند حاجتهم اليه فكان من ترك منهم ما علمه الله تعالى اياه حتى وقع في ضد ما امر يريد المخالفة لما امره الله عز وجل به فلم يجب دعاءه بخلافه اياه وكان من سوى ما ذكرنا في هذا الحديث ممن ليس بعاص لربه مرجواله اجابة الدعوة فيما يدعوه وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب لكم * وحذرهم على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الاستعجال في اجابة ذلك الدعاء وبالله التوفيق والعصمة *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من ام سليم من اخذها عرقه واستعمالها اياه في طيبها هل هو امضاه لها او نهاها عنه *

﴿حدثنا﴾ المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على ام سليم فتبسط له نطعا فيقيل عليه فتاخذ من عرقه فتجعله في طيبها *

﴿حدثنا﴾ على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهب بن خالد قال

ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعاً فيقيل وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء يدل على حكم عرقه من طهارة ومما سواها الا ان ماذكر فيه اتاها وعن ام سليم وقد يجوز ان يكون لم يكن علمه فنظرنا في غير هذا الحديث هل روى عنه شيء ام لا *

﴿ فوجدنا ﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا المطرف بن وزير قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله * قال قال ابو جعفر وهو ابن ابي طلحة * عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطجع على نطع فعرق فقامت ام سليم الى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة وفزع بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألها فقالت يارسول الله اني اجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقيل عند ام سليم فاعتدت له نطعا وكان كثير العرق وكانت تأخذ عرقه فتجعله في قارورة فقال ماهذا يا ام سليم قالت عرقك يارسول الله اجعله في طيبي *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كان من ام سليم في ذلك وتركه النكير عليها لما كان منها فيه فدل ذلك على طهارته كان فيه عنده وعقلنا بذلك ان الاعراق كلها حكمها حكم لحمان اهلها طاهرة ايضاً وان ما سواها من الاشياء المأكولة لحومها كذلك ايضاً في طهارة اعراقها وان الاشياء الممنوعة من اكل لحومها لتحريم او كراهة

حكم اعراقها حكم لحومها في ذلك وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جملة قضاء الحج عمن قد وجب عليه كقضاء الدين الذى قد كان وجب عليه *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير الاسدى الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش (١) عن زيد بن على عن ابيه عن عبدالله بن ابى رافع قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوي عنق الفضل بن العباس فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال اني رأيت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره قال حجي عنه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل يعني ابن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجل فقال يارسول الله ان امى عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال حج عن امك *

(١) في التقريب عبدالرحمن بن عبدالله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة صدوق له اوهام من السابعة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن اسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثني الفضل بن العباس او عبدالله بن العباس ان رجلا قال يارسول ان ابي او امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان انا ربطتها خشيت ان اقتلها قال ارأيت لو كان على ابيك او امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني يحيى بن اسحاق ان رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد ان تعتق عن امها رقبة قال سليمان حدثنا عبدالله بن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان ابي دخل الاسلام وهو شيخ كبير فان انا شددته على الرحل خشيت ان اقتله وان انا لم اشده لم يثبت افاحج عنه قال نعم ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن ابيك *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس انه قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية شابة من خثعم قالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج افاحج عنه قال حجي عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال اني رأيت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبة وابو امية قالا ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم قال الرجل يجزي عنه قال نعم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه الا يجزي عنه فانما هو مثل ذلك *

﴿ وحدثنا ﴾

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبدالله بن جعفر الرقي ثنا عبدالله بن عمرو عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق حج عنه *

﴿وقد حدثنا﴾ عمر بن ابراهيم بن يحيي البغدادي قال ثنا ابو بكر بن الاسود قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد قال ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير او ابو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ولم يحج ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اقبل منك قال نعم قال فالله تعالى ارحم فحج عن ابيك * (وحدثنا) احمد بن الحسين بن قاسم الكوفي قال ثنا عبيدة بن عبيد النحوي عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير مثله ولم يذكر سودة *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب افاحج عنه قال وانت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي (وثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج بن منهال (وثنا) ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا جميعاً ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فى هذه الآثار جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذى سأله اوللتى سألته عن الحج عن ابيه اوعن ابيها اوعن امها فيها من قوله للسائلة اوللسائل ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ذلك يجزى عنه اى فكما يجزى عنه ذلك قضائك اياه عنه فكذلك يجزى عنه الذى عليه قضائك اياه عنه *

﴿ فقال قائل ﴾ فى ذلك ماقد دل ان الحج قضى عمن هو عليه من حيث تقضى الدين الذى هو عليه واستدل لذلك ان جعل مايحج به عنه من المال دينا عليه فى حياته ودينا فى تركته بعد وفاته حتى تقضى ذلك عنه *

﴿ فكان جوابنا ﴾ نحن فى ذلك فقلنا لا دليل لك فى ذلك على انه دين كما ذكرت ولكنه حق فى بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله منه اوحتى يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان دينا لكان محالا ان يشبه بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه غير دين وكان طلب الوجه فى حكمه بعد وفاة من هو عليه ان تقضى عليه من جميع ماله اومن ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دلالة من هذا الحديث غير ان فى هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه وهو ان من قضى دينا عن غيره بغير امره اياه بذلك برئ منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذى قضى عنه عليه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعى رحمهم الله تعالى فى ذلك لا كما يقوله

مالك

مالك ومن تابعه عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذي قضاه عن الذي كان عليه وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا موسى بن هارون الهروى (وثنا) محمد ابن جعفر بن محمد بن الحسين البغدادى قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني (وثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا محمد بن طريف البجلى الكوفي قالوا حدثنا عبدة بن سليمان الكلابى عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لى قال هل حججت قط قال لا قال اجعل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففى هذا الحديث سوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى سمعه يلبي عن شبرمة هل حججت قط وجواب ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن حج عن نفسه وقوله له بعد ذلك اجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة * فتعلق بهذا الحديث قوم وقالوا من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام ان تلك الحجة تكون عن نفسه من حجة الاسلام اتباعا لهذا الحديث ثم سووا عليه احرام الرجل عن نفسه حجته تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام ان حجته تلك تكون عن حجة الاسلام ولم يقيسوا على ذلك احكام الصوم في رمضان فقالوا من صام في رمضان تطوعا ان ذلك الصوم لا يجزيه من رمضان ولا من التطوع وقد كان الواجب عليهم

ان كان هذا الحديث الذى ذكرناه ثابتا فى الحج ان يقاس عليه صوم التطوع فى رمضان فيجعل من رمضان لا من التطوع كما جعل الحج تطوعا ممن لم يحج حجة الاسلام عندهم من حجة الاسلام لا من التطوع بل كان الصوم بهذا اولى وبذلك الحكم احرى لان رمضان وقت لصوم العباد جميعا لا وقت لصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عمن سواه مما لا يدخل فى هذا المعنى * ووجدنا هذا الحديث انما يدور على عروة وعروة هذا هو عروة بن نعيم (١) وقد ذكر لى هارون ابن محمد بن العسقلانى عن العلاى قال كان يحيى بن سعيد لا يرضى عروة يعنى صاحب هذا الحديث وموضع يحيى بن سعيد هذا هو الموضع الذى لا مثل له فيه ﴿ ثم اعتبرنا ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا المعنى سوى ذلك ﴿ فوجدنا الاباحية ﴾ قد حدثنا قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا لبى عن رجل فقال ان كنت حججت والا فحج عن نفسك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث احسن اسنادا من الحديث الاول غير انا التمسنا الرجل الذى روى عنه ابو قلابة هل هو ممن يجوز ان يكون ابو قلابة قد لقيه فاخذه عنه سماعا ام لا *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن رجال قد ثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى قال ثنا الحارث بن عمر عن ابى قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فذكر قرابته قال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعلها عن نفسك ثم حج عن شبرمة * (ووجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج بن

(١) كذا فى الاصل ولعله عروة بن رويم ولم نجد عروة بن نعيم والله اعلم - الحسن

ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فعقلنا بذلك ان الرجل الصحابي الذي لم يسمه ابو قلابة في الحديث الاول هو ابن عباس وابو قلابة لا سماع له من ابن عباس فعاد ذلك الحديث منقطعا ولم يجز للمحتج به على اصله ان يجيء بمثله اذا كان مثله عنده لا تقوم به حجة *

﴿فطلبنا﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الجهة التي رويناه منها اولا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير انه حدثه ان عبد الله بن عباس سمع رجلا يهل تقول لبيك بحجة عن شبرمة فقال ماشبرمة قال رجل اوصى ان يحج عنه قال احججت البيت عن نفسك قال لا قال فابدأ انت فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث انما عاد الى قوله من سمع ابن عباس لا الى روايته منه اياه عن ذلك وفي ذلك ماينفي الحديث الاول الذي رويناه في اول هذا الباب وكذلك ايضا حديث ابي قلابة من رواية ايوب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿واما حديث﴾ ابي قلابة من رواية سفيان فهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير انه قد دخله الانقطاع الذي فيه عن ابن عباس وابي قلابة *

﴿فقال قائل﴾ قد دخل في حديث عمرو عن قتادة ما فيه دخل وهو قوله ان سعيد بن جبير حدثه وقتادة لم يسمع من سعيد بن جبير شيئا فذلك دليل ان عمرا لم يضبطه عن قتادة كما ضبط عن سعيد بن ابي عروبة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان عمرا اضبط مما يظن والذي جاء مما اظنه لعمرو لم يكن من قبل عمرو ولكنه من قبل قتادة عدا فيه بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمعه منه كما جاز مثله في غيره على غير عمرو ممن ذكرنا في كتابنا على الكرابيسي مما نحن مستغنون به عن اعادته ههنا ثم اردنا ان ننظر الى ما روي في هذا الباب سوى ما قدرويناه فيه من الآثار لتبيين ثبوتها او سقوطها (فوجدنا) ابن ابي مريم قد حدثنا قال حدثنا الفريابي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يعقوب ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال احججت عن نفسك قال لا قال فمن نفسك فحج قبل ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث انما رجع الى يعقوب بن عطاء وليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي غيره في هذا الباب (فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال وما شبرمة فذكر قرابة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث ايضا انما رجع الى ابن ابي ليلى مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا (ثم نظرنا) هل روي فيه شيء مما ذكرنا فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن الحكم عن زاذان عن عكرمة عن رجل لم يحج احج عن غيره فقال دين الله احق ان تقضيه *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان هذا احسن ما ذكرناه في هذا الباب اسنادا من

الاحاديث

الاحاديث التي ذكرناها فيه غير ان الذي فيه من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سأله عما سأله بعد اعما هو دين الله احق ان تقضيه * فهذا خلاف ما في غيره * مما قد رويناه في هذا الباب وليس فيه انه احرم عن غيره فكان ذلك الاحرام عن نفسه *

﴿ولما لم نجد﴾ في هذه الآثار ما يدلنا على الواجب في هذا الباب طلبناه في غيرها فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله من سأله عن الحج عن غيره فاطلق ذلك له ولم يسأله احججت عن نفسك حجة الاسلام ام لا فدل ذلك انه قد اطلق له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام *

﴿ثم اعتبرنا﴾ حكم من لم يحج عن نفسه تطوعا هل يكون عن حجة الاسلام كما قال ذلك من قال فيه وهم اهل المدينة واهل الكوفة ﴿فوجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن احمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال) وحدثنا داود عن زرارة يعني ابن ابي اوفى عن تميم الداري جميعا يرفعانه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي تطوعا فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم يؤخذ الاعمال على حساب ذلك *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا عاصم بن علي بن عاصم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة (١) قال قال جلست

(١) في التقريب قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والاول اشهر

الانصاري البصري صدوق من الثالثة مات سنة سبع وستين ومائة ١٢ الحسن

الى ابى هريرة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان صحت فقد افلح ونجح وان فسدت
فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الله انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل له ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدلنا ما في هذا الحديث ان الرجل قد يكون منه الحج
التطوع وان لم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه فدل ذلك انه جائز
للرجل ان يحج تطوعا وان لم يحج الفريضة ودل ذلك ان الحج عن غيره الحج
المفترض قبل ان يحج عن نفسه الحج المفروض كما كان له ان يصلي الصلاة
المفروضة عليه بعد الدخول فيها ان يصلي تطوعا ثم يصليها بعد ذلك كذلك
من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه ان يحج تطوعا عن نفسه وان
يحج حجا مفروضا عن غيره ٭

﴿ ثم التمسنا ﴾ الرجل المذكور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث الازرق بن قيس من هو (فوجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه قال انا النضر بن شميل قال ثنا حماد
ابن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن [illegible] عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد صلاته [illegible] قال الله
تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع تكمل به الفريضة ٭

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبي
ان له حجا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان قال حدثني ابراهيم بن عقبة (١) عن كريب

باب [illegible] في الصبي ان له حجا

( ) ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني اخو موسى ثقة ١٢ التقريب

عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت بعضد صبي معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ولك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ صالح بن عبدالرحمن الانصاري قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولم يذكر فيه عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه احد من رواته عنه الا ابن وهب وابن عقبة فانهما رفعاه عنه الى ابن عباس رضي الله عنهما *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ابو نعيم ثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد حدثني ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عباس الدوري قال قال يحيى بن معين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخطأ فيه ابن عقبة انما هو مرسل * قال يحيى ورواه الثوري عنه مرسلا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ما عمل يحيى في هذا شيأ وما رواه الثوري الا مرفوعا كما قد ذكرنا عن ابي امية عن ابي نعيم عنه * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا محمد ابن عقبة عن كريب فرفعه ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا

سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وقد رواه ﴾ ايضا يحيى القطان والشيرزي عن الثوري كما رواه عنه قبيصة (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث * (وكما قد حدثنا) احمد قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الشيرزي قال ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا حماد بن سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ولم يذكر فيه ابن عباس كما ﴿ قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم نظرنا هذا الحج الذي يكون من الصبي اذا كان من الصبي فيه ما لو كان من كبير كان عليه فيه كفارة او ما سواها كيف يكون ذلك الصبي اذا كان ذلك منه في وجوبه عليه او على غيره ممن ادخله فيه منهم عبد الرحمن بن القاسم فانه على معاني قول مالك وطائفة منهم تقول هو على الصبي دون من سواه وكذلك حكاه المزني عن الشافعي *

﴿ واحتجنا ﴾ نحن الى طلب الاولى من هذه الاقاويل الثلاثة (فوجدنا) من قال ان الواجب في ذلك على من ادخل الصبي في ذلك الاحرام لا معنى لقوله فيه لان ذلك الاحرام لم يكن للذي ادخل فيه الصبي فيكون عليه ما يجب فيه ليكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه فيه بادخاله اياه فيه

(ووجدنا)

(ووجدنا) قول من جعل ذلك على الصبى ايضا لا معنى له لاجماعهم ان كفارات الايمان وسائر العبادات لا توجب عليه فكان مثل تلك العبادة في هذا لا يجب ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات في الاشياء التي يصيبها الناس في حجتهم جعلها نكالا لهم كقوله في الجزاء الذى اوجبه على قاتل الصيد في احرامه ليذوق وبال امره * والصبى ليس ممن يدخل في ذلك لان العقوبات مرتفعة عنه ولما ارتفع هذان القولان ولم يبق الا القول الاخير الذي قيل في هذا الباب كان هو الاولى مما قيل فيه *

﴿فان قال قائل﴾ فما معنى دخوله في الاحرام وهو ممن لا يلزمه احكامه المفترضة فيه *

﴿قيل له﴾ هو كدخوله في الصلوة التي تجب على الداخلين فيها من غير البالغين

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عمى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا الصبي يعنى الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن معبد السرى ابو محمد قال حدثني ابراهيم بن سبرة بن عبد العزيز قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال علموا الصبي الصلوة ثم ذكر مثله *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث رفع ضرب الصبى عليها دون عشر سنين والبالغون يضربون عليها في مثل ذلك ولم يتجاوز بعض الناس بهم في ذلك الى ما هو اغلظ من الضرب *

﴿فقال قائل﴾ ففى هذا انه يضرب عليها وهو ابن عشر وهو حينئذ غير بالغ

﴿فقيل له﴾ ذلك عندنا والله اعلم ليتادها حتى يكون له خلقا بعد بلوغه لا لما سوى ذلك وبالله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدايا الكفار من قبوله منهم لها ومن رده منه اياها *

﴿حدثنا﴾ عبد الله بن عيسى بن عمران الازدي ابو ايوب بطبرية قال ثنا خلف ابن هشام المقرى البزاز قال ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن عن عياض ابن حمار (١) قال وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فاهدى له هدية فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين * وحدثنا عبد الله بن عبد قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال سألت الحسن ما زبد المشركين قال رفدهم هداياهم *

﴿وحدثنا﴾ ابرهيم بن داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح قال حدثني الحسن بن عياض ابن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه بناقة يهديها اليه فلما رآها قال له اسلمت ما هذه قال اهديتها لك قال ردها فقال ردها قال ابو اسحق هل اسلمت بعد قال لا قلم يقبلها وقال ان الله عز وجل حرم علينا زبد المشركين قال والعرب تسمى الهدية الزبد قال ابو عبيدة الحرمي يكون من اهل الحرم وكونه

(١) في التقريب عياض بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين رضي الله عنه ١٢ الحسن النعماني

الصديق ايضا قال له حربي*

﴿وحدثنا﴾ موسى بن الحسن بن عبدالله البغدادي المعروف بالسقلي قال ثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري*

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبدالرحمن بن عبدالقاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدي وهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر(١)*

﴿قال ابو جعفر﴾ وانما ادخلنا هذا الحديث في هذا الباب لان عبدالرحمن ابن عبدالقاري ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته*

﴿فسأل سائل﴾ عن الوجه الذي رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في هذين الحديثين اختلاف لان في الاول انه عليه السلام اعطى الجارية الاخرى حسان بن ثابت الانصاري وفي الثاني انه وهبها لجهم بن قيس العبدي ولم يذكره المؤلف كما هو دابه ولم يطبق بينهما ١٢ محمد وحيدالدين المصحح

على عياض هديته وعن الوجه الذي قبل عن المقوقس هديته وكلاهما كافران *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان كفر عياض كان كفر شرك بالله وجحود البعث بعد الموت وكفر المقوقس لم يكن كذلك لانه كان مقرا بالبعث بعد الموت ومؤمنا بنبي من انبياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام * وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عما هم عليه من شرك الى ضده وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به * وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به والثبوت مع ذلك على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام *

﴿ وقد كان ﴾ عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير ماكوله ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم وقد كان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه ماكولة ذبائحهم ومنكوحة نساؤهم وكان الفريقان وان كانا من اهل الكفر تختلف كفرهم ويتباين احكامهم وكان كل شرك بالله كفرا وليس كل كفر بالله شركا وكان الله تعالى قد امر نبيه عليه الصلوة والسلام ان لا يجادل اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بقوله سبحانه وتعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن * فدخل في ذلك المقوقس ومن على مثل ما كان عليه المقوقس من التمسك بالكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام *

﴿ وكان ﴾ المشركون الذين يجحدون كتب الله تعالى التي انزلها على انبيائه عليهم السلام بخلاف ذلك فقبل هدية من امر ان لا يجادله الا بالتي هي احسن لان الاحسن قبول هديته منه ورد هدايا المشركين لانهم بخلاف

ذلك ولان الله تعالى امرنا بنبذهم وبقتالهم حتى يكون الدين كله لله وفصل بينهم في كتابه فخالف بين اسمائهم وبين مناسبهم اليه فقال عز وجل ان الذين آمنوا والذين هادوا * وهم اليهود والصابئون * وهم امة بين اليهود والنصارى لهم احكام سنأتي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى * والنصارى * وهم الذين منهم المقوقس * والمجوس * وهم مشركوا العجم الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله التي انزلها على انبيائه هم في العجم كعبدة الاوثان في العرب الا فيما يخالفونهم فيه من اخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا * والذين اشركوا * وهم عبدة الاوثان من العرب الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل وكذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في حجة الوداع من تفرقته بين هذين الفريقين في الاسماء وفي الاحكام * ﴿كما حدثنا﴾ يونس قال انبأ ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الله ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي قال شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع فقال قولا كثيرا حسنا جميلا وكان فيها من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن اسلم من المشركين فله اجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على تباين الفريقين الذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه وفي منابذة اهل الشرك منهما وفي ان لا تجادل اهل الكتاب منهم الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم * وفي ذلك ما قد دل على اتساع

قبول هداياهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية من قبل هديته منهم لذلك ورد هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما قد ذكرناها في هذا الباب *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستعانة ممن به الاستعانة من الكفار وفي منعه من منعه من الكفار من القتال معه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله (١) عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة (٢) ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة قالت فرجع فادركه بالبيداء فقال كما قال اول مرة أتؤمن بالله ورسوله فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا مالك

(١) في التقريب فضيل بن ابي عبد الله المدني مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ثقة من السادسة وعبد الله بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الاسلمي ثقة من الثالثة رحمة الله عليهم ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار في (وبر) حرة الوبرة هي بفتح وسكون ناحية من اعراض المدينة شرفها الله تعالى - الحسن

ابن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل ذو جرأة ونجدة فلما رآه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بذي الحليفة ادركه فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا هذا فلان قد رجع فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بظهر البيداء لحقه ايضا فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب قال اتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فنعم اذاً

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن فضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد بدرا اخرج معك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نستعين بمشرك قال بشر فقلت لمالك اليس ابن شهاب كان يحدث ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر قال بلى ولكن هو سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك *

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الفضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله

ابن نيار عن عروة عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقاتل معه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فانا لانستعين بمشرك *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ثم ذكر مثل حديث يحيي بن عثمان عن نعيم عن ابن المبارك الا انه لم يذكر اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك * وقد ذكرنا في حديث ابي امية عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا والطائف وهو كافر * فطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الاسناد ﴿فوجدنا﴾ فهد اقد حدثنا قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن محمد بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لاتنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ كلدة بن حنبل وهو مع اخيه لامه صفوان بن امية الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن *

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيي بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحاق ثم ذكر باسناده مثله * فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في امر صفوان ماخوذا في حديث جابر الذي رويناه متصلا *

﴿وحدثنا﴾

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول انا مسلم بن سعد قال ثنا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لم نشهده معهم قال واسلمتما قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين * (وحدثنا) على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فقال قائل﴾ فهل يدفع ماروتيه عن امر صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ماسواه مما دوته في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انا لا نستعين بمشرك *

﴿فكان جوابنا له﴾ ان ماروينا في قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه في سواها في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا استعين بمشرك لان صفوان كان معه لا باستعانته منه اياه في ذلك *

﴿ففي هذا ما يدل﴾ على انه انما امتنع من الاستعانة به وبامثاله ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك وكان تركه الاستعانة بهم محتملا ان يكون من قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا * فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذا منه اياهم بطانة *

(فقال قائل) وانتم رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاءه اليهود الى قتال ابي سفيان معهم وهم ممن لا يالونهم خبالا وذكر في ذلك (ما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح (١) انه

(١) ابو شريح الاسكندراني ثقة فاضل من السابعة لم يصب ابن سعد في تضعيفه كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الانصاري عن بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال لهم انا جئناكم لخير انا اهل الكتاب وانتم اهل الكتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر وانه بلغنا ان ابا سفيان قد اقبل الينا بجمع من الناس فاما قاتلتم معنا واما اعرتمونا سلاحا ٭ قال ففي هذا الحديث ما يخالف شيئا مما رويته في هذا الباب ٭

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه ليس في ذلك ما يخالف شيئا مما رويناه في هذا الباب لان اليهود الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قتال ابي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآثار الاول انه لا يستعين بهم اولئك عبدة الاوثان وهؤلاء اهل الكتاب الذين قد ذكرنا مباينة ما هم عليه مما عبدة الاوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل هذا الباب ان هؤلاء اهل الكتاب الذين نحن وهم في الايمان بما يؤمنون به من كتب الله تعالى التي انزلها على من انزلها عليه من انبيائه عليهم السلام ونؤمن نحن وهم بالبعث بعد الموت واولئك الآخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الاوثان يد واحدة والغلبة لنا لانا الاعلون عليهم وهم اتباع لنا في ذلك ٭ وهكذا احكامهم الآن عند كثير من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم يقولون لا باس بالاستعانة باهل الكتاب في قتال من سواهم اذا كان حكمنا هو الغالب ويكرهون ذلك اذا كانت احكامهم بخلاف ذلك ونعوذ بالله من تلك الحال ٭

﴿فقال هذا القائل﴾ فانتم رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما

ما يخالف هذا يعني ﴿ما قد حدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا هدية(١) بن عبد الوهاب قال ثنا الفضل بن موسى السيناني قال ثنا محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر بن ابي حميد الساعدي عن جده الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة(٢) خشناء فقال من هؤلاء فقالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله بن ابي بن سلول فقال اسلموا فابوا فقال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين *

﴿قال ابو جعفر﴾ ومعنى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبد الله بن ابي بن سلول ليس يعنون بذلك ان عبد الله بن ابي منهم لان عبد الله بن ابي ليس من اليهود ولكنه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل نفاقه فاما نسبه فيهم فقائم وقيل انهم قومه اي لانهم قومه عجا لفته لا عما سوى ذلك *

﴿قال﴾ هذا القائل فهذا يخالف الآثار الاول في موضعين اما (احدهما) فانه جعلهم مشركين بقوله لهم انا لا نستعين بالمشركين على المشركين *

(واما الآخر) فمنعه اياهم من القتال معه * وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قد رويناه في ما تقدم منا في هذا الباب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهود الذين كانوا في النضير الى القتال معه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث غير مخالف لذلك الحديث ولا لشيء مما رويناه في هذا الباب لان وجه قول رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) هدية بفتح اوله وكسر ثانيه و تشديد التحتانية ابن عبد الوهاب المروزي صدوق ربما وهم مات سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله تعالى.
(٢) في مجمع بحار الانوار كتيبة خشناء اى كثيرة السلاح ١٢ الحسن النعماني

وسلم لهؤلاء اليهود الذين من بني قينقاع ما قال لهم في حديث ابي حميد كان بعد وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم على ما بينهم وبين عبد الله بن ابي المنافق من الحلف والمحالفة هي الموافقة من المحالفين المتحالفين فكانوا بذلك خارجين من اهل الكتاب الذين كانوا من اهله وامامن سواهم من اليهود الذين كانوا في النضير في ذلك بخلافهم لانهم لم يحالفوا منافقا وكان اولئك لما حالفوا المنافق الذي حالفوه مرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه وكانوا بذلك كالمرتدين من اهل ملتنا الى يهودية اوالى نصرانية فلا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا لان ذبائحهم غير ماكولة وكان نساؤهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غير منكوحات فمثل ذلك بنو قينقاع لما حالفوا عبد الله بن ابي المنافق فواطؤه على ما هو عليه من النفاق ووافقوه على ذلك خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذي كانوا من اهله وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يستعين بهم فلم يستعن بهم في قتاله المشركين كذلك فامامن سواهم ممن تمسك بكتابه الذي جاء به النبي الذي ذكر انه جاء على دينه فخالف لاولئك ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين لانه ليس بمشرك انما هو من اهل كتاب وهو عدو للكفار من عبدة الاوثان كما نحن اعداء لهم والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العدد الذي يجوز ان يضحى بالبدنة عنهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة

وصروان

باب بيان مشكل ما روى في العدد الذي يجوز ان يضحى بالبدنة عنهم

ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت ولا يريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ان كل بدنة كانت من تلك البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انا لم نجد احدا ممن روى هذا الحديث عن الزهرى تابع محمد بن اسحاق على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهم كانوا سبع مائة *

﴿فمن﴾ خالفهم في ذلك وذكر انهم كانوا بضع عشرة مائة معمر بن راشد وسفيان بن عيينة ﴿كما حدثنا﴾ محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها * قال سفيان انتهى حفظى من الزهرى الى هذا وكان طويلا فثبتني فيه معمر *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى * قال واخبرني عروة بن الزبير ان المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه ثم ذكر مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يعقوب بن ابراهيم يعنى الدورقى قال ثنا يحيى القطان قراءة علينا من كتابه قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور ومروان مثله * والجماعة اولى بالقبول والحفظ من واحد لان كل اصحاب الزهرى ممن روى هذا الحديث عنه قد وافق

معمر او سفيان على ما رويا عليه عنه وخالف ابن اسحاق فيما رواه عليه عنه *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يكن المسور ولا مروان ممن حضر ذلك ولا شاهده وقد كان جابر بن عبدالله والبراء بن عازب الانصاري ممن شهد ذلك فكلاهما اخبر في عدد القوم بخلاف ما اخبر به محمد بن اسحاق فيه *
﴿ كما حدثنا ﴾ يونس والربيع المرادي ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم قالوا اخبرنا شعيب بن الليث غير محمد فانه قال اخبرنا ابي وشعيب بن الليث ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت *
﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد (قال) شعبة واخبرني حصين قال سمعت سالما قال قلت لجابر بن عبدالله كم كنتم تحت الشجرة قال كنا الفا وخمس مائة *
﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال حدثنا الحسين بن عمر بن سفيان قال ثنا جرير قال قال الاعمش حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة *
﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن علي بن زيد الحلواني قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديبية اربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شفير البئر فمضمض ومج في البئر فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروت رحالنا *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فثبت بذلك في عدد القوم الذين كانوا يومئذ مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما روى محمد بن اسحاق من عددهم * ثم احتمل ان يكون البدن عددها كما ذكر محمد بن اسحاق او خلاف ذلك غير انا قد وقفنا انه انما نحرت كل بدنة منها عن سبعة كذلك ذكر جابر *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عائشة قال انا حماد بن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة * ﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن قيس عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة * ﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن انس ثم اجتمعا فقالا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثه انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ففي هذا ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف واربع مائة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم ضحوا البعير عن عشرة ﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا هدية بن عبد الوهاب قالا ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء (١) بن

(١) في التقريب علباء بكسر اوله وسكون اللام بعدها موحدة ومد (ابن احمر) اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة بصري صدوق من القراء من الرابعة ١٢

احمد عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث قد روي كما ذكرو لكنه قد وافق جابراً على السبعة و زاد عليه ما فوقها فصادت السبعة اجماعا وما فوقها اطلب الدليل عليه غير انه زيادة على ما في حديث جابر والزيادة اولى فنظرنا هل روي ما يخالفه * (فوجدنا) احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا هدبة (١) بن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجزور عن سبعة * (ووجدنا) احمد حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا ابان عن قتادة عن انس رفعه مرة ولم يرفعه ثانية مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله عليه فكان هذا اولى لان في هذا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العدد الذي هو سبعة مما يمنع ان يجزى عما هو اكثر من ذلك غير ان بعض الناس قد احتج في هذا السبعة (بما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي ناقة وقد عزبت (٢) علي فقال اشتر سبعا من الغنم *

﴿فهذا﴾ يدل على ان الجزو و يعدله سبعة من الغنم (فكشفنا) عن ذلك فوجدنا هذا الحديث فاسد الاسناد لما حدثنا الربيع المرادى قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ثم ذكره * (فدلنا) بذلك

(١) هدبة بضم وله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد القيسي ثقة عابد من صغار التاسعة ١٢ تقريب (٢) في مجمع بحار الانوار عزب اذا بعد والشاه عازب حيال اى بعيدة المرعي قال لا تاوى الى المنزل في الليل ١٢ الحسن النعماني

ان

ان عطاء الذى رواه ابن جريج عنه ليس بابن ابي رباح وانما هو الخراساني الذى لم يسمع من ابن عباس ولم يره فعاد الذى وجدناه يوجب حكم السبعة في البدنة هو ما رويناه عن انس في ذلك لا ما سواه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى في البدا من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعاً *

﴿قال الطحاوى﴾ حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر (١) عن ابن عباس قال قلت البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر *

﴿قال الطحاوى﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان الذى وجدناه فيه قول ابن عباس قلت البدن فامر رسول صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر من غير ذكر منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالبقر لانها بدن وقد يحتمل ان يكون امر بها لانها تجزئ مما يجزئ منه البدن لا انها في انفسها بدن كما امر بالشاه مكانها ليس لانها بدن *

﴿وحدثنا﴾ الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل ارأيت البقرة ايشترك فيها كما يشترك في الجزور فقال ماهي الا

(١) في كنى التقريب ابو حاضر بالضاد المعجمة اسمه عثمان بن حاضر الازدي وفي الاسماء منه عثمان بن حاضر ابو حاضر وقال عثمان بن ابي حاضر وهو وهم صدوق من الرابعة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿باب بيان مشكل ما روي في البدا من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعاً﴾

من البدن * وحضر جابر بن عبد الله الحديبية فقال اشتركنا سبعة في بدنة ونحر نا سبعين بدنة يومئذ *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان ادخال البقرة في البدن في هذا الحديث انما هو من قول جابر غير ذكر منه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذى يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدي الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة * (وحدثنا) المزنى قال ثنا الشافعى قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ المزني قال حدثنا الشافعى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد (١) عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذى يهدى بدنة ثم الذى على اثره كمثل الذى يهدي البقرة ثم الذى على اثره كمثل الذى يهدى الكبش ثم الذى على اثره كالذى يهدي الدجاجة ثم الذي على

(١) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ابو عبد الله المدنى ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

اثره كالذي يهدي البيضة *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام للخطبة حضرت الملائكة يستمعون *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿قال﴾ الطحاوي فكان فيما روينا في هذا الفصل من هذا الباب ما قد دلنا على ان البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في الاسماء وفي الثواب عليهما وان كان كل صنف منهما يجزي من الصنف الآخر لا انها كلها بدن ولكن البدن هي البدن المقولة من الابل والبقر تجزي عما تجزي منه الا لانها بدن والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرور بين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام وفي الغيبة عنه﴾

باب بيان مشكل ما روي في المرور بين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام وفي الغيبة عنه

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير (١) عن بعض اهله سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة * قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي ولم اسمعه من ابي *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن هارون قال ثنا هشام قال انا ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك *

﴿قال الطحاوي رحمة الله عليه﴾ ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطائفين بالبيت المرور بين يديه وهو يصلي *

﴿فقال قائل﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما (قد حدثنا) يونس قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان *

(وما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مثله * ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي

(١) هو كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي ثقة من السادسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني داود

داود قال ثنا ابو ظفر (١) قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿وماقدحدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ﴿وماقدحدثنا﴾ محمد بن على بن داود قال ثنا خالد بن ابي زيد(٢) قال ثنا اسمعيل بن جعفر ثم اجتمعا فقالا عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال هذا القائل﴾ فى هذا منعه المرور بين يدى المصلى و من اطلاق المصلى لغيره المرور بين يديه و هذا ضد ما رويتموه عن المطلب عنه *

﴿فكان جوابنا له﴾ فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا مما لا تضاد فيه لان ما رويناه عن المطلب ماذكر على حكم الصلوة فى الكعبة مع المعاينة والآثار الاخر على الصلوة بتحرى الكعبة وبالغيبة عنها وقد وجدنا الصلوة الى الكعبة بالمعاينة لما يصلي الناس من جوانبها فيستقبل بعضهم وجوه بعض ويكون ذلك مطلقا لهم غير مكروه ورأينا الصلوة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضاً وفي الزجر عن ذلك والمنع منه فعقلنا بذلك ان الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلوة اليها وفى الاطلاق للناس استقبال وجوه المصلين اليها بخدودهم في

---

(١) في التقريب عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدى ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء البصرى صدوق من التاسعة مات سنة اربع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ (٢) كذا في الاصل ولعله خالد بن يزيد ١٢ الحسن النعمانى

صلاتهم اليها اتسع لهم بذلك مرورهم بين ايديهم في صلاتهم اليها واستقبالهم اياهم في ذلك بوجوههم وخدودهم وعقلنا ان الصلوة في التيه عمها بخلاف ذلك وانه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضا بوجوههم وخدودهم ممنوعا منه ضاق عليهم مرورهم بينهم فيها وضاق على المصلين اطلاق ذلك لهم فيها *

﴿فبان﴾ بحمد الله ونعمته بما ذكرنا ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب وان كان كل واحد من المعنيين اللذين ذكرا فيه بابن بحكمه عن المعنى الآخر منهما والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة هل قطعها﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال حدثنا النفيلي قال قال ثنا زهير بن معاوية قال حدثني عاصم الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخي معبد ليبايعه فقلت يا رسول الله جئتك باخي لتبايعه على الهجرة قال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت فعلى اي شيء تبايعه فقال على الايمان او على الاسلام والجهاد قال فلقيت معبدا بعد وكان اكبرهما فسألته فقال صدق مجاشع *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان وهو النحوي عن يحيى بن ابي كثير

باب بيان مشكل ما روي في الهجرة هل قطعها

عن يحيى بن ابي اسحاق عن مجاشع بن مسعود النهدي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن اخيه ليبايعه (١) على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل يبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان ثم ذكر باسناده مثله*

(وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن صفوان قال لما كان فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيباً من الهجرة قال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلاناً والذي كان بيني وبينه وانه جاء بابيه فبايعه فقال لا هجرة فقال العباس يا رسول الله اقسمت قال فمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ومسح عليه وادخل يده و قال ابررت عمي ولا هجرة*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ام يحيى ابنة يعلى عن ابيها قال جئت بابي يوم فتح مكة فقلت يا رسول الله هذا ابي يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية*

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن يعلى بن ابن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابي امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن ابي عثمان عن مجاشع بن مسعود انه قال للنبي صلى الله عليه

(١) كذا في الاصل والظاهر باخيه كما مر قبل مصرحا والله اعلم الحسن النعماني

ـ بابنه ـ مصحح

وآله وسلم هذا مجالد بن مسعود فبايعه على الهجرة قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعك على الاسلام *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فقال في خطبته لا هجرة بعد الفتح *

﴿ قال ﴾ الطحاوي ففي هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الهجرة انقطعت بفتح مكة * وقد روى ذلك عن ابن عمر وعائشة من قولهما وذكرت عائشة السبب الذي انقطعت الهجرة به بعد فتح مكة والسبب الذي كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا يحيى بن عبدالله بن الضحاك قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عبدالملك عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم قالت لا ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة يفر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال الطحاوي ﴾ رحمة الله عليه فاخبرت عائشة بالمعنى الذي كان يكون به الهجرة وانه قد انقطع بفتح مكة *

﴿ ودل ﴾ على هذا المعنى ايضا ما قد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية لما قدم عليه الى المدينة حين

قيل له

قيل له قبل ذلك انه لا دين لمن لم يهاجر * ومن اطلاقه له الرجوع الى مكة لانه لو كان الحكم حينئذ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى لما اطلق له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين اليه الى المدينة قبل فتح مكة حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر ولا زيادة عليها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرني انس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة للمهاجر فقال قال العلاء بن الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة بعد الصدر للمهاجر * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حميد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال الطحاوى ﴾ وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخافونه على انفسهم (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفقت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أأخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مات بمكة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وكما حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي

وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدبي ثم ذكر هذا الحديث * ﴿ قال الطحاوى ﴾ افلا ترى الى منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة المهاجرين اليه قبل ذلك الى المدينة من الرجوع الى مكة ان كانوا هاجروا منها وتركوها الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغبة فيها ومن المقام بها الا مالا يجدون منه بدا في حجهم اليها من المقام بها ليتأ هبوا لخروجهم منها ورجوعهم الى دار هجرتهم ومن اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن سواهم ممن كان اسلامه بعد فتح مكة فلا دليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة بعد ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب من هذا *

﴿ وقد روى ﴾ عن ثلاثة من الانصار في هذا الباب وهم ابو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكد هذا المعنى يقولون كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بعد انزال الله تعالى عليه اذا جاء نصر الله والفتح وبعد قراءته اياها على الناس *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ثم قال انا واصحابي خير والناس خير لا هجرة بعد الفتح * قال ابو سعيد فحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فقال كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وكانا معه على السرير فقلت اما هذان لو شاءا حدثاك ولكن هذا يعني زيد بن ثابت يخاف ان تنزعه عن الصدقة وهذا يخاف

ان تعزله عن عرافة قومه يعني رافع بن خديج قال فشد على بدرته فلما رأى ذلك قال الا صدق *

﴿فقال قائل﴾ افيخالف هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما قد (حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي ثابت عن ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لبعض ان الهجرة قد انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة(١) عن ابن زبر عن بسر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي حسان بن الضمري (٢) عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت خيرهم حاجة او قال حاجتك خير حاجتهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار *

---

(١) قال في تهذيب التهذيب عمرو بن ابي سلمة التنيسي روى عن عبد الله بن العلاء بن زبر واورد فيه ان بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي روى عنه عبد الله ابن العلاء بن زبر وهذا هو صحيح والله اعلم ١٢ (٢) وايضا قال فيه ان عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان روى عنه حسان بن الضمري وفي باب حسان قال حسان بن الضمري هو حسان بن عبد الله الشامي روي عنه ابو ادريس الخولاني والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفي عفي عنه

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن زبر انه سمع بسر بن عبيد الله حدث عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر قال وفدت في نفر من بني سعد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الرحيم قال ثنا دحيم قال ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا غير مخالف لشيء مما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب لانه قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الكفار من اهل مكة الذين كانوا يقاتلون حتى فتحت عليهم بما فتح الله به عليهم *

﴿ قال ﴾ افيخالف هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر (ما قد حدثنا) الهروي قال ثنا الوليد قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن ابي هند البجلي انه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الاحاديث الاول انما هي هجرة السوء لا الهجرة الاخرى المذكورة في الآثار الاول الآثراه

---

(١) عبد الله بن السعدي اسمه عمرو وقيل قدامة وقيل عبد الله بن وقدان ابو محمد توفي سنة سبع وخمسين ١٢ تهذيب التهذيب *

يقول

تقول حتى تنقطع التوبة اى انما الهجرة التى يهجر بها ما كان قبلها مما قطعته التوبة وقد دل على ذلك ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرتين*

﴿كما قد حدثنا﴾ عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا سليمان بن عبدالرحمن قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر السكسكى عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الهجرة خصلتان (احدهما) ان تهجر السيئات (والاخرى) ان تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة مابقيت التوبة و لا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه و كفى بالناس العمل*

﴿وقد روى﴾ في هذا الباب ايضا ماقد حدثنا الربيع المرادى قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال حدثنى عبدالرحمن بن ابى سليمان قال الطحاوى وهو ابن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة* قال حدثنى حمزة بن ابى اسيد عن الحارث بن زياد قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقلت يارسول الله الا تبايع هذا قال ومن هذا قلت ابن عمى حوط بن يزيد قال لا انكم يامعشر الانصار لا تهاجرون الى احد ولكن الناس يهاجرون اليكم*

﴿وماقد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الرحمن(١) ابن الغسيل قال حدثنى حمزة بن ابى اسيد وكان ابوه بدريا قال حدثنى الحارث بن زياد الساعدى الانصارى انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يبايع الناس على

(١) هو عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل والحارث بن زياد الصحابى له حديث

كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

الهجرة فقال هذا حوط بن يزيد او يزيد بن حوط ثم ذكر مثله * (قال الطحاوى) وهذا عندنا والله اعلم غير مخالف للشئ مما قدمت ورواتناه في هذا الباب لان هذا كان قبل فتح مكة فكان وقت مهاجر وليس ما بعد فتح مكة كذلك * (وقد روى) ايضا في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة (ما قد حدثنا) ابن ابي داود وابن ابي مريم جميعا قالا ثنا ابو عيسى فديك بن سليمان قال ثنا الاوزاعى عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك(١) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انهم يزعمون انه من لم يهاجر هالك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يافديك اقم الصلوة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكون مهاجرا *

﴿ فق ﴾ هذا الحديث بيان الهجرة التي يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكة وانها هجرة السوء وانها الاعم من السكنى بغير المدينة وانها خلاف الهجرة التى تمنع من السكنى في الدار التي كان المهاجر منها وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو ادل على ما ذكرنا من هذا وهو قول الله عزوجل في كتابه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه * فاخبر ان السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم المهاجرون وكان معقولا انه اراد بذلك من هاجر الى رسوله من الدار التى كان فيها من دور الكفر من مكة وما سواها الى دار الهجرة وهي المدينة وكان معقولا ان الانصار الذين ذكرهم فيها هم الذين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان منهم من امره ما كان منهم فيه من الايمان به والتصديق له والبذل منهم بانفسهم واموالهم حتى فتح الله بهم اعظم الدور التى كان

(١) في التجريد فديك ابو بشير الزبيدي له صحبة روى عنه حفيده صالح الحسن

فيها الكفار به والراغبون عنه والمقاتلون له فكان معقولا ان الذين اتبعوهم باحسان هم الذين دخلوا الاسلام بعد ذلك وبعد ان صارت مكة دار الاسلام ﴿ودل﴾ على ذلك ما قد رويناه مما تقدم منا في كتابنا هذا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة فقال لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان * والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اراد الله بعبد خيرا عسله﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن كثير بن يحيى بن عبد الله بن ابي كثير ثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن جبير بن نفير الحضرمي عن عمرو بن الحمق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا عسله قالوا وكيف يعسله قال يهديه الى عمل صالح حتى تقبضه عليه *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا عسله وهل تدرون ما عسله قالوا الله ورسوله اعلم قال يفتح الله تعالى له عملا صالحا بين يدى موته حتى يرضى عنه جيبه ومن حوله *

﴿قال الطحاوي﴾ رحمه الله تعالى فطلبنا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عسله ما هو فوجدنا العرب تقول هذا رمح فيه عسل يريدون فيه اضطراب فشبهوا سرعته التي هي اضطرابه باضطراب ما سواه من الرمح

وغيره فاحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام اذا اراد الله بعبد خيرا عسله ان يكون اراد الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون سببا لادخاله اياه جنته والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمتيع النساء المطلقات ﴾

﴿ حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي انه سال عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك علي من نفقة ولا سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اقل *

﴿ وحدثنا ﴾ روح قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة عن فاطمة ابنة قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرفا بحرف *

﴿ قال الطحاوي رحمة الله عليه ﴾ فكان في هذا الحديث ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف * فاحتمل ان يكون ذلك على الايجاب واحتمل ان يكون

على

على الندب والحض لا على الايجاب *
﴿ فتأملنا ﴾ ذلك فوجدنا الله عز وجل قد ذكر متع الطلاق في ثلاثة مواضع في كتابه وهي قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقوله قبل ذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * (ا) فكان ذلك ما احتمل ان يكون كمثل قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين * فكان ذلك على الندب والحض لا على الايجاب فيكون مثل ذلك قوله تعالى في متع المطلقات حقا على المحسنين وحقا على المتقين يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحض عليه فيكون في المطلقات جميعاً مدخولا بهن او غير مدخول بهن كما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه *
﴿ مما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا يحيى ابن ايوب وموسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول ذلك يعني لكل مطلقة متعة واحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن دون بعض كما قد روى عن عبد الله بن عمر في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها *
﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله * فكان في هذا من قول ابن عمر اخراج المطلقات قبل الدخول بهن من المتع التي ذكرنا ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر (فوجدنا) الواجب ابدا الا من الايقاع يجب بوقوع التزويجات وانعقادها لا بما سوى ذلك ولما

(ا) ولم يذكر الموضع الثالث ولعله سهو والصحيح موضعين كما ذكرهما الحسن النعماني

كانت المتع لا توجبها التزويجات التى لا طلاق معها لا يوجبها الطلاق الذى يكون بعدها اخرى *

﴿فان قال قائل﴾ فقد رأينا الطلاق يوجب النفقة والسكنى في العدة ولم يكونا واجبين قبل ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر ليس كما ذكر ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوبا لم يرفعه الطلاق الواقع فيه فهذه حجة في نفي وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول فاما المطلقات قبل الدخول فقد اختلف اهل العلم فيهن هل لهن متع ام لا يحكم بها على مطلقيهن الذين لم يكونوا فرضوا لهن صداقا ام لا * فقال قائلون لهن عليهم المتع وان كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع فقال قائلون منهم هي المقدار الذى يجزى فيه الصلاة من اللباس وممن قال ذلك منهم كثير من الكوفيين منهم ابو حنيفة والثوري والقائلون بقولهما * وقال آخرون منهم بمقدار المتعة في هذا هو نصف صداق مثلها من نسائها اى يرجع في مثل صداقها الى امثال صدقات امثالهن * وممن قال ذلك منهم حماد بن ابى سليمان وهذا هو الاولى مما قالوه في ذلك على اصولهم الى بنوا هذا المعنى عليها (وقال قائلون) من اهل العلم سواهم ان المتع في هذا مخصوص عليها مامور بها غير مجبر عليها * وممن قال ذلك منهم مالك بن انس ومن خالف الآخرين الذين ذكرناهم في ذلك لان اولئك يوجبونها ويجبرون عليها ويحبسون فيها وكان الاولى في ذلك عندنا والله اعلم الايجاب لها والحبس فيها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها مهر المثل على زوجها كما اوجب ملك بضعها لزوجها فلما وقع الطلاق قبل الدخول اسقط عن الزوج نصف الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوسا في جميعه لو لم يطلق فاذا طلق اسقط عنه بالطلاق نصفه وبقى

النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به وحبسه فيه كما اذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها فزال عنه نصفه ويكون النصف الباقي لها عليه على حكم كله الذي كان لها عليه قبل الطلاق من لزومه اياه ومن حبسه لها فيه وقد رويت عن المتقدمين آثار في المتع في الطلاق ونحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

﴿فمنها ما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم ان رجلا خاصم الى شريح في متعة امرأة فقال شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * فان كنت من المتقين فعليك متعة ولم يقض به *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ايوب عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء قال لكل مطلقة متاع الا التي طلقها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق *

﴿ومنها ما قد ثنا﴾ يوسف قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي مثله *

﴿ومنها ما قد ثنا﴾ يوسف قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك انه قال لكل مطلقة متاع حتى المختلعة *

﴿قال الطحاوي﴾ وفيما ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ما قد دل على الصحيح مما قد قالوه في ذلك مما ذكرناه عنهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها﴾

﴿حدثنا﴾ الحسين بن منصور قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله يعني ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث *

﴿قال الطحاوى﴾ فكان في هذا الحديث ان ما كان من الماء دون القلتين يحمل الخبث *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا هناد بن السرى و الحسين بن الحريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * قال فكان في هذا الحديث ادخال الدواب والسباع في هذا الحكم الذى قد ذكرناه

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا * فقال في هذا الحديث مثل ما في الحديث الذى بدأنا بروايتنا اياه في هذا الباب ﴿فقال قائلون﴾ كيف تقبلون هذا الحديث في آسار السباع والدواب وانتم تروون عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فيها ما يخالف ما قدرويتموه في هذا الباب فيها *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة (ح وحدثنا) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الازدي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ثم اجتمعا فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقالوا يا رسول الله يردها السباع والكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها ما في بطونها وما بقي فهو لنا طهور *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث الذي ذكروه ليس من الاحاديث التي يحتج بمثلها لانه انما دار على عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وحديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف *

﴿ثم التمسنا﴾ حكم هذا الباب في سوى ما قد رويناه فيه مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب *

﴿ووجدنا﴾ بكارا قد حدثنا ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهرة غسله مرة او مرتين * قرة شك (ووجدنا) اسحاق ابن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن محمد عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وان ولغت فيه الهرة غسل مرة *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان في ذلك اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنجاسة سور الهرة كاخباره بنجاسة الكلب وان كان قد خالف بينهما بطهورهما بجعله في الكلب سبعا وفي الهر مرة *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فاوقفه على ابي هريرة لم يجاوز به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ايوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه ما زاده عليه في اسناد هذا الحديث مقبولة وقرة وان لم يكن فوق هشام في الثبت والحفظ والاسناد لم يكن دونه في ذلك مع ان محمد بن سيرين قد كان اذا اوقف احاديث ابي هريرة فسئل عنها هي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال

﴿قال الطحاوي﴾ فدل ذلك ان محمدا رفع هذا الحديث مرة واخذه عنه كذلك ايوب وقرة واوقفه على ابي هريرة لما قرأ على الناس ان كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه منه هشام كذلك وهو في الحقيقة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سور الهرة اثبات طهارته *

﴿فذكر ما حدثنا﴾ بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الرجال(١) عن امه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث مما اخطأ فيه مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابي الرجال وابو الرجال الثقة المأمون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف * ﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك * ثم نظرنا هل روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث ام لا (فوجدنا) الربيع بن

(١) اورد صاحب تهذيب التهذيب في باب محمد اسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاري النجاري ابو الرجال وهو لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وكان جده حارثة من اهل بدر وروى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنه بنوه حارثة وعبد الرحمن ومالك وذكر في التجريد حارثة بن النعمان شهد بدرا وكان من فضلاء الصحابة قد رأى جبريل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمقاعد * زاد في التقريب في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم مشهور ثقة من الخامسة ١٢

سليمان المرادي قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن امه ان مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كان يتقين موضع الهرة فدعوتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بفضلها ٭

﴿ ووجدنا ﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز ابن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بفضل الهرة ٭

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه قد رجع الى ام داود بن صالح وليست من اهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند اهل العلم ٭

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث مما يدل على طهارة سور الهرة ٭ (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة(١) ابنة كعب ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ٭

﴿ قال الطحاوي ﴾ وكان قوله انها ليست بنجس قد يحتمل ان يكون اراد به في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب لا في طهارة سورها وانما الذي فيه

طهارة

(١) قال ابن حبان لها صحبة رضي الله عنها ١٢ الحسن النعماني

طهارة سورها في هذا الحديث فمل ابي قتادة فيه ماقصد فمل من توضيه به وقد خالفه في ذلك رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن عمرو ابو هريرة فذهبا الى نجاسته *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا توضأ وا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابى هريرة قال يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله * فلم يكن مذهب ابى قتادة في ذلك اولى من مذهبهما فيه * ولقد وافقهما على مذهبهما فيه التابعين سعيد بن المسيب والحسن ويحيى بن سعيد الانصارى *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبدالله عن قتادة عن سعيد * ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن الحسن وسعيد بن المسيب فى حديث ابن مرزوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا * وفي حديث ابن خزيمة قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب

فقال الخنزير والكلب والهرة ٭

﴿ فقال قائل ﴾ في حديث ابي هريرة الذي قد رويته ان الاناء يغسل من ولوغ الهر فيه كما يغسل من ولوغ الكلب فيه افيجب بذلك ان يغسل منهما سواء لا يفضل فيما يغسل من احدهما على ما يغسل عليه من الآخر منهما ٭

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه قد يجوز ان يكون اراد ان الاناء مغسول من كل واحد منهما وان اختلف العدد فيما يغسل منه من الآخر وجمعهما انه مغسول منهما وهذا جائز في لغة العرب مثل هذا فيها موجود قال الله عز وجل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فاخبر انهم امثالنا ولم يرد بذلك انهم امثالنا في الخلقة التي تباين نحن وهم فيها ولا انهم مثلنا في المتعبدين بما ابتلانا الله فيما تعبدنا به مما لم يتعبدهم به ومثل ذلك قوله تعالى ومن الارض مثلهن يعني مثل السموات وليس يعني بذلك انها خلقهن مثلها ولكنه على ان لهن من العدد مثل ما للسماوات من العدد فمثل ذلك قول ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ليس على انه مغسول من الهر بمثل ما يكون مغسولا من الكلب سواء ولكنه مغسول منه كما هو مغسول من الكلب وان اختلف العدد ٭

﴿ وقد ذكر ﴾ ما قال ابن عمر وابو هريرة في ذلك وما قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهر انها من السبع ٭

﴿ كما حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي عن عيسى بن يونس عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السنور من السبع ٭

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور * (فكان) في حديث ابي هريرة ان السنور من السبع * وفى حديث جابر عنه النهى عن ثمنها كنهيه عن ثمن الكلب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير * وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ فكان ﴾ في ذلك النهى عن لحومها وكان معقولا ان ما ماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشئ فى طهارته وفي نجاسته وذلك انا وجدنا اللحمان على اربعة اوجه * (فمنها) لحم طاهر ماكول وهو لحوم الابل والبقر والغنم فآسارها طاهرة لانها ماست لحما طاهرا * (ومنها) لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بنى آدم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا * (ومنها) لحوم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فآسارها حرام لانها ماست لحما حراما * (فهذه) ثلاثة اصناف من اللحمان قد حكم في آسارها بحكمها في الطهارة وفي التحريم وبقيت لحوم اخر وهي لحوم الحمر الاهلية ولحوم كل ذى ناب من السباع * (ومنها) لحوم السنور وما اشبهها ولحوم كل ذى مخلب من الطير وكان لحوم تلك الاشياء ممنوعة من اكلها * فكان القياس على ما ذكرنا فى الاصناف الثلاثة من اللحمان التى رد حكم آسارها الى احكامها في الطهارة وفي النجاسة ان يكون آسار هذه الاشياء ايضا ردا الى احكامها *

﴿ فلما كانت ﴾ لحمانها في السنة منهيا عنها ممنوعا منها كما قد روى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ما قد شد ذلك وكما قد روى عن عبد الله بن عمرو وعن ابي هريرة في موافقتهما ذلك وكما روي عمن دونهما من التابعين مما يوافقه الذين ذكرناهم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري * وممن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بالعلانية وتحذيره من السر ﴾

(حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر *

﴿ قال ﴾ الطحاوي فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى فكان الذي حضرنا مما وقع بقلوبنا انه اولى الاشياء التي وجدناه يحتملها ان يراد به العلانية من الناس ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم ولا يتجاوزون بهم من ذلك الى طلب سرائرهم لان ذلك لا يأمن حقا لله اذ كان الله عز وجل قد اخفاه عليهم منهم واذ كان قد نهاهم عنه فيهم بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما خاطب به الناس (كما حدثنا) مالك بن يحيى ابو غسان الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن

قال

عطاء (وكما حدثنا) يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال مالك في حديثه اخبرنا الجريري * وقال يزيد في حديثه حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس (١) قال شهدت عمر بن الخطاب يخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس اما انا انما كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا واذ ينبئنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانما اعرفكم بما اقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم * فمثل ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بالعلانية وترك السر * ومثل ذلك ما قد خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به الذي قتل الرجل بعد قوله لا اله الا الله وبعد اعتذاره من ذلك اليه انما قالها تعوذا الا شققت عن قلبه * اي انك غير واصل منه الى غير ما نطق به لسانه وسمعته منه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي ابو بكر قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسألك عن

(١) في التقريب الربيع بن زياد الحارثي البصري مخضرم من الثانية ذكر صاحب الكمال انه ابو فراس الذي روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد ذلك المزي ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله تعالى قال اليهودي لقد صدقت وانك نبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد سألني ومالي علم بشيء منه حتى اتاني به*

﴿قال﴾ الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذا الحديث ان ماء الرجل اذا علا اذكرا باذن الله وان ماء المرأة اذا علا انثا باذن الله*(فقال قائل)* رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ماء احدهما اذا علا ماء الآخر على غير هذا المعنى فذكر ﴿ماقد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبدالله الحجبي (١) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه*

﴿وماقد حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي عن الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يارسول الله اوتحتلم المرأة فقال تربت يداك

(١) وقد ينسب الى جده ثقة من الثالثة قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر الى خلافة الوليد كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

١ اذكر ٢ آنثه ٣ ثم

بم يشبهها ولدها *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع (١) مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت يارسول الله هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اذا رأت بللا فقالت ام سلمة يارسول الله أو تفعل ذلك المرأة فقال تربت جبينك وأنى يكون شبه الخئولة الا من ذلك اي النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه * قال ففي هذا الحديث انه اذا علا ماء احدهما ماء الآخر كان الشبه له فهذا خلاف الاذكار والايناث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان هذا الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في اول هذا الباب فالذي في اول الباب من الاذكار والايناث هو بالعلو من احد المائين للآخر في الرحم والذي في الفصل الثاني هو بالسبق لاحد المائين الآخر فيكون الشبه والخلق لا يكون منه خاصة وانما يكون منه ومن الماء الآخر فاذا كان سبق الماء الآخر كان الشبه له * وقد تقدمه قبل ذلك تقدير الله ماقدر فيه من التذكير والتانيث وفي الآخر منهما سبب الشبه له والله نسأله التوفيق *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث عائشة الذي في هذا الفصل اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه * قيل له هكذا

(١) في التقريب عبدالله بن رافع المخزومي ابو رافع المدني مولى ام سلمة ثقة من الثالثة * قلت * وانما نقلت هذا من التقريب لئلا يلتبس بعبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢ ا الحسن النعماني احسن الله عليه

هذا الحديث واصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوى ولكن الذى في حديث المقبرى اي النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه هوا لصحيح عندهم و بالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سوال الملك ربه عز وجل في الرحم عن المخلوق من نطفة اذكرام انثى بعدما اتى على النطفة في الرحم قبل ذلك ما اتى عليها من الزمان وهل هو مخالف لما قد ذكرناه فى الباب الذى قبله ام لا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال سمعت سفيان يقول ثنا عمرو عن ابي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم *الشك من ابن عيينة* يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول يارب ماذا اشقى ام سعيد فيقول الله عزوجل فيكتب فيقول يارب اذكرام انثى فيقول الله عزوجل فيكتب (ا) رزقه وعمله و اثره ومصيبته ثم يطوى الصحف فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة (١) حدثه عن حذيفة بن اسيد الغفارى

(١) فى التقريب عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي ابو الطفيل وربما سمي عمرا ولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن ابي بكر ومن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم قاله مسلم وغيره ١٢ الحسن النعماني

(ا) لعله يكتب رزقه الخ ١٢

قال

﴿ باب بيان مشكل ماروى في سوال الملك ربه عز وجل في الرحم عن المخلوق ﴾

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مر بالنطفه اثنان واربعون ليلة بعث الله عز وجل اليها ملكا فصورها وخلق سمعها و بصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص*

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا عتاب بن بشير قال ثنا خصيف عن ابي الزبير عن جابر يرفعه قال اذا استقرت النطفة في الرحم اربعين يوما واربعين ليلة جاء الملك يقول ما اكتب فيقول اكتب عمره واجله ورزقه ومصيبته وشقي او سعيد* قال ولم يذكر لنا ابن ابي داود في حديثه هذا غير هذا*

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع(١) قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم النطفة اذا وقعت في الرحم وكل بها ملك فيقول الملك يارب اذكر او انثى اشقي او سعيد ما الرزق وما الاجل قال فيكتب ذلك في بطن امه*

﴿ فقال قائل ﴾ في حديث حذيفة بن اسيد الذي رويته في هذا الباب ان الخلق من النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الاناث انما يكون بعد مضي المدة المذكورة فيه افيكون ذلك مخالفا لما قد رويته في الباب الاول في حديث ثوبان الذي رويته فيه*

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان كل واحد من حديث حذيفة بن اسيد ومن حديث ثوبان هذين على معنى غير المعنى الذي عليه صاحبه

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر ابن الطباع البغدادي ثقة فقيه ١٢ تقريب

وذلك ان الذي في حديث ثوبان انما هو الذي يكون عن الني قبل ان يكون نطفة مما قدره الله تعالى فيه ان يكون من ذكر او انثى مع علو احد المنيين الآخر ثم يشق سمعها وبصرها على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه ويسأل الملك حينئذ به متملماله عما تقدم منه فيه اذكر ام انثى ليكتب ذلك في الصحيفة التي يكتبها فيه وقد تقدم علم الله قبل ذلك ماهو من ذينك الجنسين والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرعا لمن يكون ذلك الزرع من رب الارض ومن زارعه﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة (ح) وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (ح) وحدثنا الحسن بن عبد الله ابن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قالوا جميعا ثنا شريك عن ابي اسحاق السبيعي * قال احمد وفهد في حديثهما عن رافع بن خديج * وقال الحسن بن عبد الله في حديثه عن ابي اسحاق السبيعي عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس لذي الزرع شيء ترد عليه نفقته *

﴿قال الطحاوي﴾ رحمه الله ففي هذا الحديث ان من زرع في ارض رجل شيئا بغير اذنه كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الارض دون زارعه ولزارعه على رب الارض نفقته التي انفقها فيها ولا نعلم احدا من اهل العلم تعلق بهذا الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي فاما من سواه من اهل العلم فهو

باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرعا لمن يكون ذلك

على خلافه وهو عندنا قول حسن لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ولان الذي بذره ذلك الرجل في تلك الارض قد انقلب فيها وصار مستهلكا فيها ثم كان عنه بعد ذلك ما كان عنه ماهو خلافه وما كان سببه الارض التي بذر فيها فكان من حق ربها ان يقول للذي بذر فيها ما بذر ما كان في ارضي مما هي سببه و هو غير ما بذرته فيها فهو لي دونك غير انك قد انفقت فيه نفقة حتى كان عنها ما اخرجته ارضي فتلك النفقة لما عاد الى ما عاد مما كانت ارضي سببه نفقته على شيء قد صار لي دونك فتلك النفقة علي لك * فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشده مما سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف يكون الحكم فيه﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين القطان قال ثنا ابو جعفر الخطمي قال اتيت سعيد بن المسيب فقلت بلغنا عنك شيء في المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى ذكر له رافع بن خديج حديثا فاتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير فقال اليست ارض ظهير فقالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم * قال رافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا * قال سعيد افقر اخاك او اكرها بالدراهم *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابي جعفر الخطمي ثم ذكر باسناده مثله *

{ وحدثنا } محمد بن سليمان الباغندي وفهد قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابى نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا قال فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك *

{ قال ابو جعفر } وكان ما ذكرناه في هذا الباب من جنس ما ذكرناه في الباب الاول لان المزارعة لما فسدت بها عاد اطلاق صاحب الارض للمزارع ما زرعه فيها كلا اطلاق وعاد حكمه على حكم من زرعها بغير امر ربها فكان الحكم في ذلك كالحكم الذي جاء به الحديث الذى ذكرناه في الباب الذى قبل هذا الباب ومثل ذلك مما هو مردود حكمه الى حكم ما في هذين الحديثين اللذين ذكرناهما في هذين البابين الرجل يغرس في ارض الرجل بغير امره او يغرس فيها بامره بمعاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه لانه قد كان فيه من الزيادة مما كان عن الارض ما كان مما لا يتهيأ حصوله من الفسيل الذى كان زرع فيها ويكون ذلك كله لرب الارض وعلى رب الارض لغارسه ما انفقه فيه والله نسأله التوفيق *

باب بيان مشكل ما روى في المساقاة على النخل بجزء من اجزاء ثمرها

باب

{ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساقاة على النخل بجزء من اجزاء ثمرها وفي المعاملة على الارض بجزء مما يخرج منها }

{ حدثنا } محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير الهمداني عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع *

{ وحدثنا } يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثى

عن نافع عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقركم على ذلك نقر فيها ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر و طائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق ﴿وحدثنا﴾ ابن ابى داود قال ثنا ابو عون الزيادى قالا ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادى قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم *

﴿قال الطحاوى﴾ فيما رويناه من هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المساقاة في النخل بجزء من اجزاء ثمرها الذى يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها العامل عليها *

﴿فقال قائل﴾ كيف يجوز لكم ان تضيفوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملة في الارض كما ذكرتم وانتم تروون عنه النهى عن المزارعة في الارض والنهى عن المحاقلة وهي هذا بعينه *

﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور (ح وحدثنا) صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور ثم اجتمعوا فقالوا ثنا

ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة * رجل له ارض فهو يزرعها * ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها * ورجل اكترى بذهب او بفضة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معاملته في خيبر وفي ارضها قد كان منه في زمنه وفي زمن ابي بكر بعده وفيما شاء الله من زمن عمر بعد ابي بكر وذلك يدل على بقاء حكم تلك المعاملة في الارض وتلك المساقاة في الشجر على انه لم يلحقها نهي ولا نسخ *

﴿ ثم التمسنا ﴾ ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في سوى خيبر لنقف على نهيه الذي روى عنه وما كان سببه ﴿ فوجدنا ﴾ نصر بن مرزوق وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض * قال عبد الله لقد

كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض * ففي هذا عن ابن عمر انه قد كان علم ان ارضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فقال هذا القائل﴾ فليس في هذا انها كانت تكرى ببعض ما يخرج منها وقد يجوز ان يكون كانت تكرى بالدراهم او بالدنانير *

﴿وكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه وحسن توفيقه ان ابن عمر لم يرد بقوله هذا الا اعلام رافع بن خديج انه قد كان علم ان ارضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المعنى الذي يطلق وما رواه له رافع مما يحضره * وقد روى عنه ايضا ما يدل على ان معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الارض بالثلث وبالربع يعني كانوا يدخلونه في ذلك مما يفسد المزارعة *

﴿كما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزى الازدى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبدالله بن عمر وهو متكئ على يدى[1] ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان له ما في ربيع الساقى الذي يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ما هو *

---

[1] على يدى - شرح معاني الآثار للامام الطحاوي رحمه الله تعالى

﴿ فى هـذا ﴾ ما دل على ان المعاملة كانت على بعض مايخرج من الارض مما يدخله ما نفسدها من استثناء رب الارض لطائفة من ارضه يكون له مايخرج منها مما زرعه فيها معامله ويكون لهم مع ذلك طائفة من التبن الذى يكون من الحنطة الخارجة من الارض وذلك يفسد المزارعة فكان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزارعة هو للفساد الذى دخلها لا انها فى نفسها اذا زال عنها ذلك الفساد فاسدة *

﴿ وقد روي ﴾ مثل ذلك عن سعد بن ابي وقاص كما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن لبيبة (ا) عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي وما يسقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق *

﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن جابر بن عبدالله ان النهى عن المزارعة كان لهذا المعنى ايضا

(ا) كذا فى الاصل وفي شرح معاني الآثار للطحاوى ولكن في تهذيب التهذيب محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني روى عن ابيه وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبدالرحمن بن لبيبة وروى عنه ابراهيم بن سعد فان كان هذه الرواية لمحمد بن عكرمة عن سعيد ابن المسيب بلا واسطة فلا حاجة الى ذكر محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وان كانت بواسطة محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فالصحيح ان يكون عن محمد بن عكرمة بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة والظاهر وقوع التداخل بين الاسمين في كلا الكتابين في هذا الكتاب وفى شرح معاني الآثار والله اعلم ١٢ الحسن النعماني

﴿كما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المزني عن هشام بن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه ان رجالا كانوا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وثلثه وبالماذيانات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناخذ الارض بالثلث والربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وكما حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من كذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها *

﴿وقد روى﴾ عن رافع بن خديج مثل هذا ايضا ﴿كما قد حدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال انا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيأ وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيأ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي عن

حماد بن زيد عن يحيى عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وكان الرجل يكرى ارضه بما ينبت على الربيع واقبال الجداول والاشياء معلومة وساق الحديث *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد قال انا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع ابن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض عن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء و شيء من الزرع فيستثنيه صاحب الارض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقي (١)
قال سألت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب وبالورق فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواجرون بما على الماذيانات واقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به *

﴿فكان فيما رويناه﴾ ما قد دل على ان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اياهم عن المزارعة على جزء مما تخرج الارض لهذا الفساد الذي كانوا يدخلونه فيها لا لما سوى ذلك مما يخالف ما كان منه في دفعه ارض خيبر الى اليهود بنصف ما يخرج منها *

﴿وقد روى﴾ عن زيد بن ثابت ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سقط الاسماء بين احمد بن المغيرة و بين رافع فلتحرر ١٢ الحسن النعماني

مما لم يكن للنهي عنها ولا لتحريمها وانه كان لغير ذلك (كما حدثنا) علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع *

(وقد روي) عن ابن عباس ايضاً في ذلك (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم ابن بشار (وما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار (ح) وما حدثنا الربيع ايضاً قال حدثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو ثم اجتمعوا فقالوا عن طاووس قال قلت له لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال طاووس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها انما قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خراجاً معلوماً *

﴿ ولما وقفنا ﴾ على هذه المعاني تبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه في خيبر عن المعاملة على ارضها بنصف ما يخرج منها على النسخ لذلك ولكنه لمعنى كان مما يفسد المعاملة فكان نهيه لذلك وكان ما عمله في خيبر على حكمه لم ينسخه شيء *

﴿ فقال قائل ﴾ اما المساقاة في النخل بجزء من ثمرها فانا لا نخالفك في ذلك * واما المزارعة في الارض فانا نخالفك في ذلك ونذهب الى انها المحاقلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها *

﴿ وذكر في ذلك ما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا

سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة *
﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن (١) حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
﴿ قال هذا القائل ﴾ والمحاقلة هي كراء الارض ببعض ما يخرج منها *
(فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المحاقلة لم توافق على ما تاولها عليه لانه قد روى في تاويلها غير ما تاولها عليه (كما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمخابرة والمحاقلة (والمخابرة) على الثلث والربع والنصف من بياض الارض (والمزابنة) بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب (والمحاقلة) بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام *
﴿ وكما حدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر * قال والمحاقلة ان الرجل يأتى الزرع وهو في كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا من الحنطة والمزابنة ان يأتي التمر في رؤس النخل فيقول آخذه منك هذا بكذا وكذا من التمر * فبين لنا هذا الحديث المحاقلة ماهي وانها خلاف كراء الارض ببعض ما يخرج منها من الاجزاء المعلومة * ﴿ واما المخابرة ﴾ المذكور

(١) ذكر في التهذيب سليم بن حيان روى عن سعيد بن ميناء ويروى عنه ابو داود الطيالسى ١٢ محمد شريف الدين *

نهيه عنها في هذا الحديث وانها على الثلث والربع من بياض الارض فذلك على ما بينه ابو الزبير عنه مما كانوا يضيفونه اليها مما يقيسها *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر اجيز المعاملة على الارض التي بين النخل التي لا يوصل الى الانتفاع بها الا مع العمل في النخل ولا اجيز المعاملة عليها وحدها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر وارضها وقد روي عنه في المعاملة على الارض وحدها دون النخل انها جائزة (كما قد حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن كليب ابن وايل قال قلت لابن عمر ان رجلا له ارض وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف وزرعتها ببذري وبقري فناصفته فقال حسن *

فهذا ابن عمر قد اجاز المعاملة على الارض وحدها بنصف ما يخرج كما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر على نخل خيبر وعلى ارضها بجزء مما يخرج منها وقد عمل بذلك غير واحد من اصحابه بعده (كما قد حدثنا) موسى بن الحسن المروزي المعروف بالسقلي قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان قال ثنا الحارث بن حصيرة (١) عن ابن الوليد عن عمرو بن صليع (٢) قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال ان فلانا عمد الى ارض فزرعها فدعا علي بالرجل فقال اخذتها

---

(١) في التقريب الحارث بن حصيرة بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها الازدي ابو النعمان الكوفي صدوق يخطئ ورمي بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وزاد في الخلاصة روى عن زيد بن وهب وعكرمة وعنه مالك بن مغول وعلي بن عياش ووثقه ابن معين والنسائي وقال ابن عدي يكتب حديثه ١٢ (٢) في التقريب عمرو بن صليع بمهملتين مصغر اصحابي صغير وقد ذكره

بالنصف من صاحبهما اكريهما وماخرج من شئ فله النصف ولى النصف فلم ير بذلك باسا * وهذا الحديث حسن الاسناد ذكر البخارى ان عمرو بن صليم مضرى روى عنه صخر بن الوليد * وذكر ان الحارث بن حصيرة ازدى وان كنا لا نحتاج الى ذلك فيه لشهرته وقبول الناس روايته غير انا اردنا نذكر قبيلته *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابى يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جاراي¹ منهم سعد وابن مسعود يدفعان ارضهما بالثلث والربع *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جاراى كانا يزارعان بالثلث والربع *

﴿ وفي ذلك ﴾ ماهو اعلى من هذا وهو ماكانوا عليه باليمن لما قدم عليهم معاذ عاملا عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كما حدثنا ﴾ بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس ان معاذا لما قدم اليمن كان يكرى الارض اوالمزارع على الثلث اوالربع اوقال قدموهم يفعلونه فامضى لهم ذلك *

(تتمة حاشية صفحة ٢٩١) ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في تجريد اسد الغابة وقال عمرو بن صليم المحاربي له صحبة ذكره الثلاثة والبخارى ١٢ الحسن

¹ جاراى ــ شرح معاني الآثار

﴿والتابعون﴾ يختلفون في ذلك كاختلاف من بعدهم فيه * فامامن اجاز مزارعة الارض ببعض مايخرج منها فانه يلزمه ان يجيز كل واحدة منها على الانفراد كما يجيزها مع صاحبتها لان المعاملة قدوقعت في كل واحدة منهما ولكل واحدة منهما حكم على حدة فاذا كان حكمها مع صاحبتها الجواز كان حكمها على الانفراد كذلك ايضا *

﴿وامامن﴾ اجاز ذلك من فقهاء الامصار فابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما (واما مالك رحمه الله تعالى) فكان مذهبه اجازة المساقاة التي ذكرنا وابطال المزارعة التي وصفنا (واما ابو حنيفة وزفر رحمة الله عليهما) فكان مذهبهما ابطالهما جميعاً (واما الشافعي رحمه الله تعالى) فكان يجيزهما اذا اجتمعتا في ارض واحدة ذات نخل ويجيز المساقاة في النخل بلا ارض ولا يجيز المعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو القدوة وكان منه المعاملة في الارض والمساقاة في النخل جميعاً ولم يبين لنا ان المحاقلة التي نهى عنها من ذلك الجنس اذكان جابر بن عبدالله وهو ممن روى ذلك النهي عنه قدقال لنا انها بيع الزرع القائم على اصوله بالطعام والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما امر به عمارا لما سأله عن المذى يغسل مذاكيره والتوضي منه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ *

﴿باب بيان مشكل ما روي في المذي يغسل منه الذكر والانثيين منه﴾

﴿ قال الطحاوي ﴾ فى هذا الحديث امره اياه ان يغسل مذاكيره *

﴿ فقال قائل ﴾ ما المراد بذلك وغسل المذاكير لا يؤمر به من بال وانما حكم خروج المذى مثل حكم خروج البول *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه امره بذلك ليتقلص المذى فلا يخرج لان الماء يقطعه عن ذلك كما امر المسلمون من ساق بدنة ولها لبن ان ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه لان الماء يقلصه فمثل ذلك ما امر به في هذا الحديث من غسل المذاكير ليتقلص المذى فلا يخرج لا ان ذلك واجب كوجوب وضوء الصلوة في خروجه والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مما جاء عنه متواتراً *

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن ابي عمران و ابراهيم بن ابى داود جميعاً قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علي كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر بن يعلى الثورى (ا) عن محمد ابن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذياً فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندى

(ا) في تهذيب التهذيب المنذر بن يعلى الثورى ابو يعلي الكوفى روى عن محمد بن علي بن ابى طالب وغيره * روى عنه ابنه الربيع والاعمش وغيره ذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمه

فسأله

فسأله فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان منياً ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء الغدانى قال انا زائدة ابن قدامة عن ابي حصين (١) عن ابي عبدالرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال توضأ واغسله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا زائدة بن قدامة قال ثنا ابو حصين عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن على قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا مذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع الفزارى عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاغتسل *

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس (ح) ﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش

---

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفى روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وابى عبدالرحمن السلمى وجماعة وروى عنه شعبة والثورى وزائدة وآخرون وشيخه ابو عبدالرحمن هو السلمى كما في تهذيب التهذيب ١٢ الحسن النعمانى كان الله له

ابن انس(١) * قال الطحاوي وهو التيمي * قال سمعت عليا وهو على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال فيه الوضوء *
﴿ وروى ﴾ عنه ايضا سهل بن حنيف في هذا المني مثل ذلك * (كما حدثنا) نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب جميعا قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء
﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان فيما روينا من هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في خروج المذى انه الوضوء * وفي ذلك ما ينفي ان يكون فيه واجب سواه واذا كان الوضوء هو الواجب فيه لا ما سواه كان الذى امر به فيه غير الوضوء ليس للايجاب ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذى ذكرنا فيه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن الحسن ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال

(١) في تهذيب التهذيب عائش بن انس البكري الكوفي * روى عن علي وعمار والمقداد رضي الله عنهم روى عنه عطاء بن ابي رباح ذكره ابن حبان في الثقات وفي لب اللباب (البكري) منسوب الى بكر بن عبد مناة والى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ١٢ محمد شريف الدين *

باب بيان مشكل ماروى ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه اواهله فهو عاهر * (وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (وحدثنا) فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن القاسم بن عبدالواحد المكى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد تزوج او قال نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا القاسم بن عبدالواحد قال حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل ان جابر بن عبدالله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان *

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى ما في هذه الآثار من اطلاق الزنا والعهر على العبد المتزوج بغير اذن مولاه وليس فيها ذكر دخول منه عن تزوجها ولا اختلاف بينكم اذا تزوج كذلك ودخل انه غير محدود * وفي ذلك ما ينفي عنه ان يكون زانيا بعقده ذلك التزويج على نفسه كما في هذا الحديث مما اطلقه عليه بذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه اطلق عليه في هذه الآثار تسميته باسمه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسمية الاشياء التي يتوصل الى الزنا بها بالزنا الذى هو اسم لحقيقة ما يكون *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ومحمد بن علي بن داود وعلي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قالوا حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي الضحى(١) عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني * ﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزني وزناها النظر - واللسان تزني وزناه الكلام - واليد تزني وزناها البطش - والرجل تزني وزناها المشي - والسمع تزني وزناه الاستماع - ويصدق ذلك الفرج او يكذب به *

﴿وكما حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذب به * ﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان﴾ فيما روينا من هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة فاضل مات سنة مائة ١٢ تقريب

على

على هذه الاعضاء الزنا اذا كانت من اسبابه واذا كان لا يوصل اليه الا بها *

﴿ وقد روي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدخل في هذا المعنى ايضا (كما حدثنا) علي بن معبد وابو امية قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ثابت بن عمارة قال سمعت غنيم بن قيس (١) قال سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية *

﴿ فتأمل ﴾ ذلك ما قد رويناه عنه من اطلاقه على العبد المتزوج ما اطلقه عليه في هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب لانه سبب لما يستحق ذلك الاسم ولم نجد في ذلك باتفاق اهل العلم للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به ومن ثبوت نسب ولدانه كان منه وليس كل عاهر محدودا كما ليس كل سارق مقطوعا والله سبحانه و نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان امر به حمنة بنت جحش في الاستحاضة التي كانت بها *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب ابنة جحش فقلت يارسول الله اني استحاض حيضة كبيرة او شديدة فما ترى

(١) غنيم بن قيس المازني العنبري البصري مخضرم ثقة من الثانية (كبراء التابعين) مات سنة تسعين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ما روى في الاستحاضة ﴾

فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من ركضات الشيطان تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وافعلي كذلك في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلي مع الفجر فصلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين الي *

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله اني استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها احتشي كرسفا قالت انه اشد من ذلك اني اثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين او اخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وهذا احب الامرين الي ﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على شريك بن عبد الله ثم ذكر هذا الحديث *

﴿قال

﴿قال الطحاوي﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمنة ان تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها *فقال قائل* وكيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره حمنة ان تدع الصلوة والصوم يوما قد يجوز ان يكون عليها الصوم والصلوة فيه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ظنه مما امرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما وهم انه امرها به مما رد الخيار فيه اليها ان تحيض ستا او سبعا ولكنه امرها ان تحيض في علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحري منها لذلك كما امر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان يتحرى اغلب ذلك في ظنه فيعمل عليه * فمثل ذلك امره المرأة في حيضها مما امرها به فيه ولا يكون ذلك منه الا وقد اعلمته انه قد ذهب عنها علم ايامها التي تحيضهن اي ايام هي من كل شهر فامرها بتحريها كما امر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤديه اليه تحريه فيه * وكان ما في هذا الحديث من الستة او السبعة انما هو شك دخل على بعض رواته فقال ذلك على الشك فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يامرها الا بستة ايام او بسبعة ايام لا الاختيار منها في ذلك لاحد العددين ولكن لان ايامها كانت والله اعلم احد العددين وذهب عنها موضعها من كل شهر واعلمته صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فامرها به فيه *

﴿واما ما في هذا الحديث﴾ من قوله لها ان قدرت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي وتجمعي بين الظهر والعصر * حتى ذكر مع ذلك ما ذكر

في هذا الحديث فوجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا ياتي عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه او طاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة طهر اتجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد و بين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما الى وقت الاخيرة منهما وتصلي الاخيرة منهما في وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ماتقدر عليه تلك المرأة في صلاتها وهذا الحديث من احسن الاحاديث المروية في هذا الجنس * والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ فان قال قائل ﴾ فلم امرت ان تصلي الصلاتين في وقت الاخيرة منهما ولم تؤمر ان تصليهما في وقت الاولى منهما * قيل له * لمعنيين (اما احدهما) فلانها لو صلتهما في وقت الاولى منهما لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها (والآخر) انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون به طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتهما وهي طاهرة والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على مقدار قليل الحيض كم هو *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول صلى الله

عليه وآله وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى *
﴿وحدثنا﴾ المزني قال ثنا الشافعى قال انا مالك ثم ذكر باسناده مثله ﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا عبدالله بن محمد المعروف بالضعيف(١) قال ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم قال ثنا بحر بن نصر عن محمد بن ادريس الشافعى قال قال سفيان عن ايوب عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (غير انه قال) تدع الصلوة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن او ايام اقرائها * الشك من ايوب لا ادرى قال هذا او قال هذا *

﴿قال﴾ الطحاوى ففى هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فتدع الصلوة ثم تغتسل * فدل ذلك ان الحيض ليالى وايام *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على قول من قال انه ثلاثة ايام لا اقل منها * ومن القائلين بذلك ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال

(١) في التقريب عبدالله بن محمد بن يحيى الطرسوسي ابو محمد المعروف بالضعيف لانه كان كثير العبادة وقيل كان نحيفا وقيل لشدة تقانه ثقة من العاشرة ١٢ الحسن

سمعت نافعا يحدث عن سليمان بن يسار ان ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فاطمة ابنة ابى حبيش وكانت تهراق الدم فامرها ان تدع الصلوة اقرأها قدرهن من الشهر ثم تغتسل وتستدفر ثم تصلي فلم يكن في هذا الحديث الايام ولا الليالى ذكر وقد اتفق عبيد الله بن عمر وايوب ومالك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذا الحديث القول الذي يوجب ان الحيض ليالى وايام وفي ذلك ما ينفي ان يكون اقل من ثلاثة ايام ﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث فاسد من طريق نافع عن سليمان بن يسار ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار وذكر في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا اسحاق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال قال يحيى بن سعيد اخبرني نافع ان سليمان بن يسار اخبره عن رجل اخبره عن ام سلمة ثم ذكر مثل حديث مالك عن نافع عن سليمان سواء وبالفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى في ذلك الحديث *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن حميد بن هشام بن حميد الرعيني ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلا من الانصار اخبره عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اسناد هذا الحديث قد دخله ما ذكر ولكنا قد وجدنا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا آخر ما يدلنا على هذا المعنى في قليل الحيض ﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن جزلة (١) ومالنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين *

﴿ ووجدنا ﴾ من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى مثل حديث ابن عمر هذا ﴿ كما حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فوعظ ثم قال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لالباب ذوي الرأي منكن فقالت امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما نقصان عقولنا وديننا فقال شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ونقصان دينكن تمكث احداكن الثلاث والاربع لا تصلي *

﴿ قال الطحاوي ﴾ ولا نعلم شيئا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه كان هذا مما قد دل على مقداره وانه ايام وليال

(١) في مجمع البحار في الجيم مع الزاي — امرأة جزلة اي تامة اوذات كلام جزل اي قوي شديد ١٢ الحسن النعماني احسن الله دنياه واخراه

واوجب القول به وترك خلافه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدم الاسود والدم الذى ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض او على حقيقة الاستحاضة ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى قال ثنا محمد ابن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى * هكذا احدثناه احمد بن شعيب * وحدثنا صالح بن ابان البصرى فخالفه فيه وقال ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن ابي عدي عن محمد يعنى ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت ابي حبيش باعتبار دمها التعلم بسواده انه دم حيض ولتعلم برويتها اياه بخلاف ذلك انه دم استحاضة غير انا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنى * وذكر لنا احمد بن شعيب انه لم يكن عليه لما حدث به كذلك وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابى عدي فاوقفه على عروة ولم يجاوز به الى عائشة فقال اما سمعته من ابن ابي عدي من حفظه * فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوى ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى

فيه

﴿ باب بيان مشكل ماروي في الدم الاسود وغيره في الحيض والاستحاضة ﴾

فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال فيه مرة عن فاطمة بنت ابي حبيش وقوى في القلوب ان حقيقته عن ابن ابي عدى (١)



تم طبع الجزء الثالث بحمد الله و توفيقه وسيتلوه الجزء الرابع اوله ﴿ باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فى تفرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

**

(١) هاهنا في الاصل بياض لا يعلم مقداره ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾

عنه

وغيرها



الجزء الرابع

من كتاب

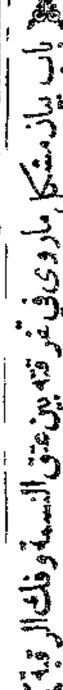
مشكل الآثار

للامام الهمام والحافظ المقدام ابي جعفر الطحاوي احمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي
مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف
البديعة المتوفى سنة احدى وعشرين
وثلاث مائة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدر آباد الدكن صانها الله
عن الشرور والفتن
سنة (١٣٣٣) هـ





﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عيسى بن عبدالرحمن السلمي(١) قال سمعت طلحة اليامي يحدث عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال ائن كنت اقصرت الخطبة فقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال او ليسا واحدا قال لا عتق الرقبة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب

(١) في التقريب عيسى بن عبدالرحمن السلمي ثم البجلي ثقة من السادسة مات بعد خمسين ومائة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية الكوفي ثقة قارى فاضل من الخامسة مات سنة اثنى عشرة ومائة او بعدها رحمة الله عليهم ١٢ الحسن النعماني

و القبض

والفيء على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير (وحدثنا) يزيد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن عيسى بن عبد الرحمن قال حدثنى طلحة قال حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثنى طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث بكار غير انه قال والفيء على ذى الرحم الظالم *

﴿فتأملنا﴾ ما في هذا الحديث من ذكر عتق الرقبة فوجدنا ما قد عرف الناس مما تعبدهم الله به من عتق الرقاب في كفارة قتل الخطأ وفي الظهار وفى كفارات الايمان وفي مثل ذلك من النذور التى ينذرونها والايجابات التى يوجبونها فمثل ذلك ما يتطوعون به من ذلك الجنس *

﴿وتأملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفك الرقبة *فوجدنا ذلك على فكها مما هي مأسورة به من دين فيه محبوسة ومما سوى ذلك مما هي به مطلوبة حتى تفك من ذلك بتخليصها منه واخراجها عنه ومن ذلك قيل فكاك الرهن اى تخليصه من يد مرتهنه بدفع ما هو فى يده مرهون به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في دعائه وفك رهاني اى خلصني مما انا مرهون به ومطلوب به *

﴿ومن﴾ ذلك ايضا فك العاني الذى قد روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روى وهو الاسير (كما قد حدثنا) محمد بن على بن داود قال ثنا

عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان عبد الله بن جدعان كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفك العانى اوثيب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل يوما قط اغفر لى خطيئتى يوم الدين *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال الضرير قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا عمارة بن ابى حفصة عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله اخبرنى عن ابن عمي ابن جدعان قال ما كان قلت كان ينحر الكوماء وكان يحنب على الماء وكان يكرم الجار وكان يقري الضيف وكان يصل الرحم وكان يصدق الحديث ويفى بالذمة ويفك العانى ويطعم الطعام ويؤدى الامانة فقال هل قال يوما واحدا اللهم انى اعوذ بك من نار جهنم قلت لا ما كان يدرى ما جهنم قال فلا اذا *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى * قال سفيان العانى الاسير فدلنا ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الآثار في العانى ان الفكاك الذى اراده في الحديث الاول الذي رويناه في هذا الباب مما اخترناه خلاف عتاق النسمة انه التخليص من الاسر ومن الدين الذى هو عليه ومطلوب به من المكاتبين وممن سواهم حتى يعودوا براء من ذلك مخلصين منه غير مطلوبين به وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله والخال

وارث من لا وارث له ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبدالله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابى ميسرة المكى ابو يحيى وابراهيم بن ابى داود جميعا قالا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة العقيلي عن على بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر الهوزني عن ابي المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فهو لورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه *

﴿ قال ﴾ الطحاوى وكان هذا الحديث مما يحتج به من كان يذهب الى توريث ذوى الارحام ويقتدى في ذلك من كان يذهب اليه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم فعارضهم معارض بان قال ان الخال الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث انما هو الخال الذى يجمع مع الخؤلة للمتوفي العصبة له من قبل ابائه وذكر في ذلك ما قد (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير (وما قد حدثنا) ابن ابي ميسرة قال ثنا بديل بن المحبر قالا ثنا شعبة عن بديل بن ميسرة عن على بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر عن المقدام الكندى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك كلا فالينا والى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له ارث ماله واعقل عنه *

فقال هذا المعارض فاذا الخال الذى قصد اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قصد به اليه هو الخال الذي يعقل الجنايات وهو من كان من الخؤلة

عصبته دون من سواه من الخئولة الذين لا يعقلون الجنايات لأنهم ليسوا بعصبات *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر وان هذا الحديث حقيقة على مارواه عليه حماد بن زيد لا على ما رواه شعبة عليه وانما اتى شعبة في ذلك لأنه كان يحدث من حفظه ولا يرجع الى كتابه ويحدث بمعاني ما سمع لا بالفاظه التي سمعها ممن حدثه اذ كان ذلك مما يجزعنه ولم يكن فقيها فيرد ذلك الى الفقيه حتى يتميز بين معانيه في قلبه كمالك والثوري والدليل على فساد ماروى هذا الحديث عليه وعلى ان الاولى منه مارواه حماد ابن زيد عليه ان في حديثهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والخال وارث من لا وارث له *﴿فدل﴾ ذلك على انه انما قصد بذلك الى الخال الذي لا يرث مع من له سواه من ذوي الانساب *

﴿وقد وجدنا﴾ اهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن كان عصبته ممن هو خال وممن ليس بخال يرث مع ذوي الفرائض المسماة من ذوي الارحام فيرث مع الام ما يفضل من الميراث بعد نصيبها وهو الثلث او السدس ويرث مع البنت الواحدة ومع البنات اللاتي فوق الواحدة ما يفضل عن انصبائهن وهو النصف للواحدة والثلثان لمن فوق الواحدة منهن اعني بذلك انصباء من يرثه من البنات ويرث مع الاخت الواحدة اما للاب وام واما للاب ما يفضل منها ومع من فوقها من الاخوات اللاتي من اشكالها ما يفضل عنهن من مواريثهن عنه فدل ذلك ان الخال الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الخال الذي ليس بعصبة مع ذوي الفرائض المسماة ممن ذكرنا وهو من ليس بعصبة من الاخوال *

﴿ثم قد وجدنا﴾ غير حماد بن زيد وغير شعبة قد روى هذا الحديث كمثل ما رواه حماد بن زيد به لا كمثل ما رواه شعبة ﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معديكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه ﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان وابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ لفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان﴾ هذا الحديث حدث به معاوية بن صالح عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي اخذ شعبة وحماد بن زيد هذا الحديث عنه واختلفا عليه فيه فكان يجب على مذاهب اهل الحديث ان يكونا لما اختلفا عليه فيه فتكافيا في ذلك ان يرتفعا ويكون اولى بالحديث منهما من رواه سواهما بما لم يختلف عليه فيه *

﴿فان قال قائل﴾ فان معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام بن معديكرب اباعامر الهوزني * قيل له * ليس بنكر على راشد ابن سعد ان يكون سمع المقدام بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان في ايامه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان واهل الحديث قد يخالفون في اسانيد الحديث فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو اكثر منه في العدد فوجب ان يحمل امر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوا عليه فيه والذي نعقله من بعد انه يستحيل عندنا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد الى خال هو عصبة بذكره

بالميراث بالخؤولة وترك ذكره بالميراث بالعصبة لان العصبة اقوى في الميراث من الخال الذي ليس بعصبة ولان الخال الذي ليس بعصبة انما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوي فروض مسماة فيستحيل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصد بذكره الى اضعف حاليه ويترك ذكره باقوى حاليه وما سوى ما يحتاج اليه في توريث ذوي الارحام بارحامهم ليس هذا موضعه فنقصناه ونأتي باكثر مما اتينا به هاهنا لانا انما اتينا به هاهنا لبيان المشكل الذي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا لما سواه واما ما يحتاج اليه في ذلك مما سوى ما قد ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في احكام القرآن وفي شرح معاني الآثار فغنينا بذلك عن اعادته هاهنا والله نسأله التوفيق *

﴿الباب بيان مشكل ما روي من قوله من أتبع على ملي فليتبع﴾

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من أتبع على ملي فليتبع *

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع *

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتبع على ملي فليتبع *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سنان قال ثنا الحسن بن علي الواسطي قال انا هشيم بن بشير عن يونس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم

وان احلت على ملي فاتبع *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احلت على ملي فاتبع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذا الحديث المروي في هذا الباب من حديث ابي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه فوجدنا الذي فيه من اتبع على ملي فليتبع * فاشكل علينا المراد بالاتباع ما هو فا وضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثنينا بذكره اياه في هذا الباب اذا احلت على ملي فاتبعه * (فعقلنا) بذلك انه انما اراد بذلك الاتباع من الاحالة بما له من الدين على من يحال به عليه من الاغنياء * غير انا وجدنا يحيى ابن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا وذكر ان يونس بن عبيد لم يسمعه من نافع كما حدثنا ابن ابي داود قال قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مطل الغني ظلم * قال قد سمعته من هشيم ولم يسمعه يونس من نافع * قال لنا ابن ابي داود فقلت ليحيى لم يسمع يونس من نافع شيأ قال بلى ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما قاله يحيى من ذلك فوجدناه جوابا لما سأله ابن ابي داود عنه من مطل الغني ظلم * فاجابه يحيى عنه بما اجابه عنه * ثم وجدنا في حديث المعلى وهو النهاية في الباب عن هشيم في هذا الحديث قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر * كما قد ذكرناه عن ابي امية في هذا الباب (فعقلنا) بذلك ان الذي اراده يحيى مما نفى سماع يونس اياه من نافع هو مطل الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من اذا احلت على ملي فاتبع والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك *

﴿ثم طلبنا﴾ ما في هذا الحديث من المعنى فوجدنا اهل العلم جميعا يذهبون في

الحوالة الى انها تحويل ماكان للمحتال على المحيل الى المحال عليه لايختلفون في ذلك غير زفر والقاسم بن معن فانهما كانا يقولان ان الحوالة كالكفالة وكالضمان وان للمحتال ان يطالب كل واحد من محيله ومن المحال عليه بماله وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن احيل على ملى فليتبع ماقد دفع ذلك ولانه موجود في اللغة من قول الناس لى على فلان كذا وفلان كفيل لى به او ضمين لى به فيكون في ذلك ان الشيء الذى له على الذى كان له عليه اصله كما كان له عليه قبل الضمان وقبل الكفالة ولم نجدهم يقولون لى على فلان كذا وفلان حويل لي به ولا لى على فلان كذا فاحالنى به على فلان انما يقولون كان لي على فلان كذا فاحالنى به على فلان * فدل ذلك ان الحوالة معها تحويل المال عمن كان عليه الى من احال به عليه وان الكفالة والضمان بخلاف ذلك *

﴿ثم وجدنا﴾ اهل العلم يختلفون في هذه الحوالة عما يكون * فطائفة منهم تقول هي بالحوالة على من يحتال عليه كان للمحيل عليه مثل ذلك المال اولم يكن وممن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعى رحمهم الله * وطائفة منهم تقول لا يكون الحوالة الا بدين مثلها للمحيل على المحال عليه وممن قال بذلك مالك بن انس رحمه الله ولم نجد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفريقا بين الحوالة بمال للمحيل على المحال عليه مثله وبين حوالة لا شيء معها للمحيل على المحال عليه فلم نجز ان يفرق بين ما قد جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه الا بتفريق منه بين ذلك *

﴿ثم وجدناهم﴾ يختلفون في الحوالة على من لا يسلم المحال بفقره وقد احيل عليه على انه ملي فيقول طائفة منهم له ان يرجع بماله على المحيل ويبطل الحوالة منهم مالك * ويقول طائفة اخرى ليس له ان ينقض الحوالة والحوالة كما هي

(وممن) قال بذلك ابو حنيفة غير ان ابا يوسف ومحمدا قد قالا اذ قضى القاضي بتفليسه عاد المحال بالمال على المحيل * فكان ما قاله مالك في ذلك احسن مما قاله ابو حنيفة والشافعي * وكان ما قاله ابو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما قاله مالك فيه *

﴿ثم وجدناهم﴾ يختلفون في توى المال على المحال عليه بموته بعده * فيقول طائفة منهم يرجع المحال بماله على المحيل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه * ويقول طائفة منهم لا يرجع المحال على المحيل والتوى من ماله وممن يقول ذلك مالك والشافعي * فتأملنا ذلك لنعلم ما القول فيه (فوجدنا) الحوالة فيها تعريض المحال من ذمة المحيل ذمة المحال عليه فصار ذلك في معنى بيع ذمة بذمة وكان مثل ذلك تعريض الذي عليه المال من ماله الذي له عليه عبدا باعه اياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذي كان عليه الى ذمة المتبع به فصار فيه *

﴿ثم وجدنا﴾ العبد يموت بعد ذلك فيكون موته من مال بايعه ويرجع المال الذي كان له على الذي كان عليه فكان مثل ذلك توى ذمة المحال عليه يرجع بذلك المال الذي كان فيها الى الذمة التي اعطت عوضا لها *

﴿فان قال قائل﴾ ان مذهب مالك في العبد المبيع اذا مات في يد بائعه انه يموت من مال مبتاعه وان لم يقبضه ﴿قيل له﴾ فمن قوله في الطعام المبيع كيلا اذا توى في يد بايعه انه توي من ماله لا من مال مبتاعه ولا فرق في القياس بين هذا وبين ما قبله وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بوعاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن عشت لا خرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وحدثنا﴾ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ على بن شيبة قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا شهاب بن عباد العبدى قال ثنا محمد بن بشير العبدى قال ثنا ابراهيم بن ميمون قال حدثنى سعيد بن سمرة عن ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال اخرجوا ايهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى ابراهيم بن ميمون قال حدثنى سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن ابى عبيدة بن الجراح قال كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابراهيم بن ميمون مولى سمرة عن سعيد بن سمرة عن ابيه عن ابى عبيدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخرجوا ايهود الحجاز * ﴿قال فهد﴾ قال الرمادى يعني ابراهيم بن بشار ولم يروا ابن عيينة عن هذا الشيخ

الا هذا

الا هذا الحديث (وحدثنا) علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا ابراهيم ابن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا ان من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد*

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها الا مسلم *

﴿ثم رجعنا﴾ الى حديث ابي عبيدة فوجدنا في اسناده شيأ قد اختلف فيه رواته وهو ابن سمرة فقال محمد بن بشير سعيد بن سمرة وقال ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابو احمد سعد بن سمرة فكان ثلاثة اولى بالحفظ من واحد * فتاملناه هذا الحديث فاحتجنا الى العلم بجزيرة العرب ما هي ﴿فوجدنا﴾ محمد الحسن فيما حكى لنا محمد بن احمد بن العباس الرازي عن موسى بن نصير عن هشام بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن فاما ارض العرب التي لا يترك اليهود والنصارى تقيمون بها الا مقدار ما تقضون حوائجهم من بيع تجاراتهم التي قدموا بها فمثل مكة والمدينة والطائف والجدة ووادي القرى * فهذا كله من ارض العرب*

﴿قال﴾ هشام وقرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ما خلا يهود نجران وفدك *

﴿ووجدنا﴾ علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال

﴿آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾

في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال قال ابو عبيد جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة * قال وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام * قال ابو عبيد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراجهم من هذا كله فيروى ان عمر انما استجاز اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا النصارى الى سواد العراق بهذا الحديث وكذلك اجلاؤه اهل خيبر الى الشام وكانوا يهود *

﴿ فتأملنا ﴾ اجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في اجلاء بعضهم وهم بنو النضير *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا اكراه في الدين * قد كانت المرأة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين * قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام * فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجلى من اليهود من اجلى في حياته *

﴿ فاما ما روي ﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن اجلاهم في خلافته

(١) سويان بن بشر الاحمسي الكوفي ثقة ثبت من الخامسة كذا في التقريب وقال في التهذيب روى عن انس وغيره وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمة

فانا وجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة (١) قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ويخرجون منها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان زمن عمر بن الخطاب غالوا في المسلمين وغشوهم ورموا ابن عمر من فوق بيت فقدعوا (٢) يديه فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر لرئيسهم اتراه سقط عنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد يوم الحديبية *

﴿فهذا﴾ الذى روى مما تناهى الينا في السبب الذى اجلى عمر من اجلى من

(١) في التقريب اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ثقة جواد من كبار العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢
(٢) في مجمع البحار في حديث ابن عمر فقدعه اهلها القدع بالحركة زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذا في اليد وهو ان يزول المفاصل عن اماكنها وهو بفاء ثم دال وعين مهملتين مفتوحات من القدع وهو كسر شيء مجوف ١٢ الحسن

يهود خيبر *

﴿ وقد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول(١) خال ابن ابي نجيح سمع سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة فما ادري قالها فنسيتها ام سكت عنها عمدا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث فيه خلاف ما رويناه قبله في هذا الباب من الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باجلائهم من جزيرة العرب لان الذين امر باجلائهم منها فيما رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب هم اليهود والنصارى غير انا نخاف ان يكون ذلك انما اتى من قبل ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان الثلاثة اولى بالحفظ من واحد فما حفظوا ذلك اولى من لفظ الواحد مما يخالفهم فيه *

﴿ ودل على ما ذكرنا ﴾ مما قلناه في ذلك (ما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية * فدل معنى قوله وليس على مسلم جزية بعد قوله لا يصلح قبلتان بارض انه اراد بذلك ان المسلم الذي ليس عليه

(١) في التقريب سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول قيل اسم ابيه عبد الله ثقة قاله الامام احمد رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

جزية هو الذي كان قبل اسلامه على الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب ودل ذكره القبلة انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له واليهود والنصارى يدينون بدين يدينون به فهم ذووا قبلة والمشركون لا يدينون بشيء فليسوا بذوي قبلة * وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب ان يوقف عليه وهو ان الذي اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكر في حديث ابن عباس الذي رويناه عن يونس انما كان في مرض موته بعد ما افنى الله عزوجل الشرك واهله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخولهم في الاسلام وقتل من ابى منهم الدخول في الاسلام كما قال الله عزوجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها * وكان من اسلم طوعا وكرها هم الذين اسلموا وكان من سواهم ممن افناهم القتل فلم يكن حين اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اوصى به مما ذكرنا احد فكيف يجوز ان يوصي باخراج معدومين وانما كانت وصيته باخراج موجودين وهم اليهود والنصارى وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجباء من اصحابه الذين اعطيهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن فطر بن خليفة عن كثير بن اسمعيل عن عبد الله بن مليل(١)

(١) في التقريب عبد الله بن مليل بنون مصغرا المصري وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة وفي تهذيب التهذيب روى عن عمرو بن العاص وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الحارث بن سعيد العتقي * قلت * وما ثبت من هذا انه روى عن علي رضي الله فلعله روى عنه ولم يذكره صاحب تهذيب التهذيب ١٢ الحسن

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن من نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار او حذيفة واباذر والمقداد وبلالا *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن كثير بياع النواء قال سمعت عبد الله بن مليل قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خلف بن الوليد المسلى ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة عن عبد الله بن مليل عن علي رضي الله عنه قال ان لكل نبي سبعة نجباء من امته وان لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال بلغني عن عبد الله بن مليل هذا الحديث فاتيته اسأله عنه فوجدتهم في جنازته فحدثني رجل عنه قال سمعت علي بن ابي طالب يقول اعطى كل نبي سبعة نجباء واعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن سالم بن ابي حفصة انه اخذه عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن مليل ويحتمل ان يكون ذلك الرجل الذي اخذه عنه هو كثير النواء فان كان كذلك فقد عاد حديث سالم بعد هذا الى مثل حديث فطر في الاسناد سواء (وقد حدثنا) ابو امية قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال

سعدا بو غيلان الشيباني قال ثنا كثير بياع النوا يكنى اباسمعيل قال حدثني يحيى ابن ام طويل اليماني عن عبدالله بن منين اليحصبي قال قال علي وهو على المنبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي سبعة رفقاء نجباء ولي اربعة عشر قال علي انا وابناي وحمزة وجعفر وابو بكر وعمر وابو ذر والمقداد وسلمان وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال * ففي هذا الحديث ادخال يحيى ابن ام طويل بين كثير النوا وبين عبدالله بن منين ويحيى بن ام طويل هذا فغير معروف فذكر بعض الناس ان هذا الحديث قد فسد اسناده بذلك ولم يكن ذلك عندنا كما ذكر لان فطر بن خليفة عند اهل العلم بالحديث حجة وسعدا وغيلان فليس بمعروف ولا يصلح ان يعارض فطر في روايته بمثله واذا كان كذلك سقط ما روي سعد هذا هذا الحديث به وثبت ما رواه فطر *

﴿وقد روى﴾ عن عمر بن الخطاب ذكر النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٠ قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن المضرب قال قرأت كتاب عمر الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا و عبدالله بن مسعود وزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد فاسمعوا لهما واقتدوا بهما واني قد آثرتكم بعبدالله على نفسي اثرة *

﴿فسأل سائل﴾ عن النجباء من هم (فكان جوابنا له) في ذلك انهم الرفعاء رفعهم الله به من الاعمال الصالحة والامور المحمودة (فقال) فليس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النجباء غير من ذكر في هذا الحديث (قلنا نعم) ولكن ذكر منهم في هذا الحديث العدد الذي ذكر منهم فيه بعير نفي ان يكون فيهم سواهم من ذلك الجنس كما يقول الرجل لي من المال الف دينار

والف درهم وذلك لا ينفي ان يكون له من المال اكثر من الالف دنانير والالف دراهم فمثل ذلك ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجابة لمن ذكره بها من اصحابه ممن سماه في هذا الحديث ليس فيه نفي النجابة عمن سواهم منهم وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن سنان الشيرزي قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال حذيفة لعبدالله الناس عكوف بين دارك ودار ابي موسى لا تغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس قال عبدالله لعلك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه اخبار حذيفة لابن مسعود انه قد علم ما ذكره له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ابن مسعود انكار ذلك وجوابه اياه بما اجابه به في ذلك من قوله لهم حفظوا اى قد نسخ ما قد ذكرته من ذلك واصابوا فيما قد فعلوا وكان ظاهر القرآن على ذلك وهو قول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم واما مساجد الجماعات التي تقام فيها الجماعات فانما هي وما سواها من المساجد التي فيها الائمة والمؤذنون على ما قاله اهل العلم في ذلك وبالله التوفيق *

باب بيان مشكل ماروى في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ *

﴿حدثنا﴾ الحسن بن نصر وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ *(وحدثنا) الربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت قال حدثنى حميد عن مجاهد عن نافع بن عبد الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لطلب الوقوف على المراد به فوجدنا الجار مامورا باكرام جاره كما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (ما قد حدثنا) عبد العزيز بن ابي عقيل اللخمي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن نافع بن جبير عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليكف * قال سفيان وزاد فيه ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى شريح قال جائزته يوم ليلة و الضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة على الضيف ولا يحل له ان يثوي(١) عنده حتى يحرجه * ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ذكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزاعى و كانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في مجمع البحار يثوى عنده اى يطيل الاقامة حتى يضيق صدره ١٢ الحسن

وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر ماذكره سفيان فيه مما زاده
ابن عجلان *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال ثنا ابي وشعيب بن الليث عن
الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزاعي انه قال سمعت
اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ذكر مثله غير انه لم يذكر ما ذكر ابن عيينة مما زاد ابن عجلان * ﴿وحدثنا﴾ الربيع
المرادي قال ثنا شعيب بن الليث ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) بحر بن نصر قال
قرئ على شعيب بن الليث عن الليث ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله وزاد في الضيف
جائزته يوم ليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان
يقيم عنده حتى يحرجه * قال مالك جائزته ان يتحفه في اليوم والليلة بافضل ما يجد
وقال يثوى يقيم عنده * ﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا فروة بن ابي المغراء ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت *

﴿قال الطحاوي﴾ فكان فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في اكرام الجار جاره ما قد ذكرنا ذلك فيه وما قد روي عنه في ان لا يؤذيه

ماقد اكد ذلك واذا كان ذلك كذلك للجار على الجار كان توفيته اياه ذلك سعادة للمرء فهذا معنى ماروي في الجار في هذا الحديث * واما ماروى فيه من سعة المنزل فليكون صاحب المنزل بذلك حامدا لله وعارفا بنعمائه عليه وتفضيله اياه على غيره فيكون من الشكر له على مايكون عليه مثله في ذلك * واما ما فيه من المركب الهنيء فان يكون ذلك رفع الشغل عن قلبه ويكون في ركوبه على وجهين اما متشاغلا بذكر ربه عز وجل واما غير مشغول القلب بما يوذيه من مركبه فكل ذلك سعادة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الثواب على الصبر على الجار السوء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو غسان مالك بن يحيى بن مالك الهمداني قال ثنا عبد الوهاب ابن عطاء قال ثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف انه قال بلغني ان اباذر يقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله فلقيته فقلت يا اباذر ما حديث بلغني عنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احببت ان اسمعه منك قال ماهو قلت ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله قال ابو ذر قلته وسمعته قال ثلاثة من الذين يحبهم الله رجل لقي فئة او سرية فانكشف اصحابه فلقيهم بنفسه ونحره حتى قتل او فتح الله ورجل كان مع قوم فطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها فتنحى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظعن قال قلت هولاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله قال التاجر الحلاف او البايع الحلاف شك الجريري والبخيل المنان والفقير المختال *

﴿ باب بيان مشكل ماروي في الثواب على الصبر على الجار السوء ﴾

﴿حدثنا﴾ ابي عبد الله بن منصور البالسي * قال ثنا ابراهيم بن جميل قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري ثم ذكر باسناده مثله *
﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا الاسود بن سنان *
(وحدثنا) علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الاسود بن سنان
(وحدثنا) علي بن شيبة و فهد بن سليمان قالا حدثنا ابو نعيم قال ثنا الاسود بن سنان ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن يزيد ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال بلغني عن ابي ذر حديث فكنت احب ان القاه فاسأله عنه فلقيته فقلت يا اباذر بلغني عنك حديث فكنت احب ان القاك فاسألك عنه قال لقد لقيت فاسأل قال بلغني انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله قال نعم فما اخالني اكذب على خليلي تقولها ثلاثة قلت من الثلاثة الذين يحبهم الله قال رجل غزا مع من غزا في سبيل الله مجاهدا محتسبا فقاتل حتى قتل وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا * ورجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه و يحتسبه حتى يكفيه الله اياه بموت اوحادث ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يستولي عليهم الكرى والنعاس فينزلون من آخر الليل فيقوم الى وضوئه وصلاته قلت من الثلاثة الذين يبغضهم الله قال الفخور المختال وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والبيع الحلاف *
﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث من الصبر على الجار السوء فوجدنا من حق الجار على الجار اكرامه اياه فاذا منعه وخلطه باذاه اياه وصبر على ذلك واحتسبه كان في حكم من غلب على حق له فاحتسبه ومن كان كذلك احبه الله عز وجل لانه من اهل طاعته والتمسك بما امر به بقوله والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه

راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون*

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه﴾

﴿حدثنا يونس﴾ قال انا ابن وهب قال انا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمار بن موسى قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿قال﴾ ابو جعفر فاتفق مالك وابراهيم بن طهمان في هذا الحديث على انه ليس بين يحيى بن سعيد وبين عمرة في اسناده سواهما وخالفهما في ذلك الليث بن سعد وعلى بن مسهر وادخلا في اسناده بين يحيى بن سعيد وبين عمرة ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴿كما حدثنا﴾ المطلب بن شعيب قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله*

﴿وكما حدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن ابي بكر بن محمد ابن الهاد(١) كما حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثنا ابن

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني

الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول ذلك * ووجدنا عبدالله بن سعيد بن ابي هند قد رواه ايضاً عن ابي بكر كما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبدالله ابن سعيد بن ابي هند عن ابي بكر بن محمد عن عمرة قالت حدثتني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ زيد بن ثابت قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) علي بن معبد قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي قال ثنى يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ ووجدناه ﴾ قد روى عن مجاهد ايضا عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف عنه فيه من هو كما حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر الواسطي قال ثنا بشر بن سلمان عن مجاهد قال كنا نأتي عبدالله بن عمرو وعنده غنم له فكان يسقينا لبنا سخينا فسقانا يوما لبنا باردا فقلنا ما شأن اللبن بارد قال أني تحيت من النعم لان فيها الكلاب وغلامه يسلخ شاة قال ياغلام اذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك ثلاثا فقال له رجل من القوم عرفه مجاهد كم تذكر اليهودي اصلحك الله قال سمعت رسول الله يوصي بالجار حتى حسبنا انه سيورثه *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن ابي اسحاق قال ثنا مجاهد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عيسى ابن يونس قال حدثني ابي عن مجاهد قال ثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قال لم يزل جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه *

(وقد روى) عن ابى هريرة من طريق آخر كما حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن داود بن فراهيج (وكما حدثنا) على قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت داود بن فراهيج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا عن رجل من الانصار لم يذكر اسمه كما قد حدثنا ابو امية قال ثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن رجل من الانصار قال خرجت من بيتي اريد النبي صلى الله عليه وآله سلم فاذا به قايم ورجل معه كل واحد منهما مقبل على صاحبه فظننت ان لهما حاجة فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعلت ارثي له من طول القيام فلما انصرف قلت يا نبي الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت ارثى له من طول القيام قال وقد رأيته قلت نعم قال وهل تدرى من هذا قلت لا قال ذاك جبرئيل مازال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت عليه لرد عليك *

﴿ فتاملنا ﴾ هذا الحديث لنقف على المعنى الذى به ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل سيورثه فوجدنا الناس قد كانوا في اول الاسلام يتوارثون بالتبني وكان من تبنى رجلا ورثه دون الناس كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة وكما تبنى الاسود الزهرى مقداد بن عمرو وكما تبنى ابو حذيفة سالما ثم رد الله تعالى ذلك بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين * وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما

اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم * وكانوا يتوارثون بالحلف حتى رد الله تعالى ذلك بقوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فرد الله تعالى امرهم الى خلاف المواريث من النصرة والرفدة والوصية وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس فيما تقدم من كتابنا هذا فاحتمل ان يكون كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي كان الميراث بالتبني وبما ذكرنا سواه فكان الجار قد وكد من امره مع الجار ماهو فوق التبني والحلف او مثلها فلم ينكر ان يكون كما كان الميراث يكون مع واحد منهما ان يكون بما هو مثلها او بما هو فوقها فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قد كان في موضعه ثم نسخ الله ذلك بما قد نسخه فعقلنا بذلك انه لو كان ما كان من جبرئيل عليه السلام من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ذلك الظن وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد كشف ذلك *

باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو

(حدثنا) علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة (وثنا) علي قال ثنا روح قال شعبة عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا *

﴿ وحدثنا ﴾ علي قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن زيد بن عبد الرحمن عن ابي العلاء الازدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل

من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذى سبق *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا ابو عمران الجوني عن يزيد (١) بن بابنوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا ماقد دل على ان الجير ان يتباينون في القرب مما بجا ورونه وفي البعد منه لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بالقرب ممن هم جيران وان له من الجيران من هو ابعد منه منهم وفى ذلك ماقد نفى مارواه بعض الناس عن ابى حنيفة مما اخذناه عن الحجاج بن عمران مناولة واجازة عن صفوان بن المغلس عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن بعض اصحاب ابى حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال جير ان الرجل الذين يستحقون وصية الموصى لجيرانه هم الذين حول داره ممن لو باع داره وكانوا اما لكين لما يسكنون من ذلك ليستحقوها بالشفعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رويناه عنه قد جعل بعضهم اقرب اليه من غيره منهم وجمعهم باسم الجوار له ولان ما

---

(١) قال صاحب الخلاصة يزيد بن بابنوس بفتح الموحدتين وضم النون يروى عن عائشة وروى عنه ابو عمران الجوني وضبط فى التقريب بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصرى مقبول من الثالثة وذكر في تهذيب التهذيب قال البخارى كان ممن قاتل عليا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود كان شيعيا والله اعلم ١٢ شريف الدين

في هذه الرواية عن ابي حنيفة يوجب تساويهم في الجوار *
﴿ وما روينا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفي ذلك ويوجب اختلافهم في القرب والبعد في الجوار *
﴿ وفي ذلك ﴾ ايضا ما ينفي شيئا كان الربيع اجاز لنا عن الشافعي في كتابه في الوصايا ان اقصى جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بينه وبين داره التي يسكنها اربعون دارا وكذلك من كل جانب من جوانبها لان ذلك قد عاد الى توقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلزم الا التوقف ولما انتفى هذان القولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار بعد ذلك الا ما قد روى فيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وان سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا انه قال سمعت ابا يوسف يقول كل مدينة يتجاور اهلها بالقبايل فكل اهل قبيلة جيران وكل اهل مدينة يتجاورون بالدروب جيران وكل اهل مدينة يتجاورون بالمساجد فكل اهل مسجد جيران * وكان ما اخذناه عن حجاج بن عمران عن صفوان عن ابي سليمان عن محمد عن ابي يوسف * وعن محمد عن روايته مثل هذا القول ايضا كان هذا القول اولى الاقوال عندنا والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خير الجيران من هم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا شرحبيل بن شريك المعافرى انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال

قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره * ﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد الله ابن المبارك قال ثنا حيوة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث لنقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر في الجار بما امر به واوجب من حقوق بعض اهله على بعض ما اوجبه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في ابوابنا هذه التي رويناها في الجيران ولما كان ذلك كذلك كان من كان منهم متمسكا بما امرنا الله به في جواره محمودا عند الله على ما هو عليه من ذلك واذا كان ذلك كذلك كان خير الجنس الذي هو منه اعني من الجيران عند الله عز وجل والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة (ص) هل فيها سجدة ام لا *

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى لا يوجب ما اختصر هذا الحديث عليه وهو ما قد (حدثنا) يوسف بن مزيد قال ثنا حجاج ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة سجد وسجد الناس معه فلما كان

يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأوا او كلمة نحوها السجود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم او تيسرتم او كلمة نحوها للسجود فنزل وسجدوا *

﴿ فكان في هذا ﴾ الحديث اخبار ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها عند تلاوته اياها في البدي ثم تلاها بعد ذلك فهيأ الناس للسجود فيها مع سجوده فيها فاخبرهم انها سجدة شكر من نبي عند توبة الله تعالى عليه اي انها ليست من عزائم السجود وانما هي لمن كان ذلك للنبي نحوهم *

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك انه اذا كان من الله الى احدهم ما هو من جنس ذلك كان مباحا له السجود عنده وفي ذلك ما يدل على اباحة السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولانه في ذلك * وفي ذلك ما قد دل ان من السجود ما هو عزيمة لا بد من السجود معه وان منها ما ليس هو كذلك *

﴿ فالتمسنا ﴾ ذلك هل نجده في شيء مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال ان عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك * (ووجدنا) الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم ثم ذكر باسناده مثله * وهذا من علي لم يقله استنباطا ولكن قاله مما قد علمه مما هو فوق الاستنباط فدل ذلك على ان ما كان من السجود عزائم كان فيها الوجوب وان ما كان منها لا عزيمة معه فتاليه وسامعه بالخيار بين السجود وبين ترك ذلك وقد كان ابو حنيفة واصحابه يذهبون الى ان سجود القرآن فيما هو السجود عندهم وهي

اربع عشرة سجدة منها (ص) واجب وكان مالك بن انس يقول فيما حكي عنه عبد الرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن انها عزائم وانها احدى عشرة منها سجدة (ص) وكان ابو حنيفة ومالك جميعا واصحابهما رحمهم الله لا يعدون في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي التي في اولها * وكان الشافعي فيما حكي لنا المزني عنه يذهب الى انها اربعة عشر سجدة سوى (ص) ويجعل في الحج سجدتين سجدة في اولها وسجدة في آخرها *

﴿ وماقدرويناه ﴾ مما قد دل عليه ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا وما قد رويناه عن على رضى الله عنه مما قد شد ذلك اولى مما قالوه جميعا فيكون عزائم السجود التي ذكرها على انها هي التي لا بد من الاتيان بها وما سواها من سجود القرآن بخلاف ذلك ويكون من سمعها او من تلاها له السجود فيها وله تركه ذلك *

﴿ وماقدروى ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا مما يدخل في هذا الباب ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا العوام ابن حوشب عن مجاهد فذكر مثله * وزاد وكان نبي داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به * (وماقدحدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس انه سجد في (ص) وقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده * وكان وجه ذلك عندنا والله اعلم ان يقتدي به وان يسجد في مثل ما كان من داود عليه السلام السجود عنده من الشكر وفي ذلك ما قد دل على موافقة ابن عباس عليا فيما رويناه عنه من ذلك *

﴿ وقد حدثنا ﴾ عن ابن عباس انها من سجود القرآن (كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكر سجود القرآن فذكر منها (ص) * (ففي هذا) ما قد دل ان ابن عباس جعلها كغيرها من سجود القرآن وانها سجدة تلاوة سواها كما يسجد في غيرها *

﴿ ثم ﴾ وجدنا عن ابن عباس ايضا ما يدل على انها ليست من عزائم سجود القرآن * (كما قد حدثنا) اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس (ص) من عزائم سجود القرآن وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها * فدل ذلك على ان سجوده كان فيها عنده بخلاف السجود فيما سواها من سجود القرآن *

﴿ وقد روي ﴾ عن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما سجدا فيها ايضا * (كما حدثنا) عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر يسجد في (ص) * (وكما حدثنا) روح بن الفرج ابو مروان القطاني قال ثنا ابراهيم بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله * (وكما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا هشيم بن سنان قال ثنا ابو هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب انه سجد في سورة (ص) * وكان ذلك محتملا ان يكونا اقتديا به الى الشكر لله عز وجل فيما كان منه الى نبيه داود عليه السلام من توبته عليه

ويكون

ويكون حكمها عندهما ان لاسجود فيها الالمن قصد الى السجود فيها لهذا المعنى ويكون حكمها بخلاف حكم سجود سائر القرآن سواها * ويحتمل ان يكونا سجدا كما سجدا عند تلاوة سجود القرآن سواها الالهذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هذين الاحتمالين *

﴿ ووجدنا ﴾ عن عبد الله بن عمر فيها ماقد حدثنا فهد قال ثنا معلى بن راشد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عمر اتسجد في (ص) قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى يقول اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * فكان هذا مما قد يحتمل ان يكون اراد به الاقتداء بداود عليه السلام والسجود فيها لما سجدها داود لمثله لا انها يسجد للتلاوة خاصة كما سجد في غيرها من سجود القرآن وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره باتخاذ المساجد في الدور ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد القطربلي (١) قال ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ببنيان المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها *

﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره باتخاذ المساجد في الدور ﴾

(١) ذكر في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد وقال ابن ابي يزيد وهو الصواب واسم ابي يزيد البهيذان ابو الهيثم المزرفي القرني القطربلي وفي التقريب المزرفي بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء صدوق من العاشرة وفي لب اللباب القطربلي بضم القاف والراء والموحدة ولام نسبة الى قطربل قرية ببغداد ١٢ م القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الفرافصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (فاختلف) خالد بن يزيد ويعقوب ابن اسحاق عن عبدالله بن المبارك فيمن بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين عروة في اسناد هذا الحديث فقال كل واحد منهما فيه ماقدذكرناه فيه عنه *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال ثنا مالك عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمساجد ان تبنى في الدور وان تنظف وتطيب * اوكما قال فاحتج بعض من يذهب الى ان الرجل اذا بنى في داره مسجدا اوخلى بين الناس وبينه حتى يصلوا فيه انه يكون ذلك كسائر المساجد وان ملكه يزول عنه بذلك ومن يخالف ذلك يقول فيه انه لا يكون مسجدا ولا يخرج بذلك من ملكه اذا كان في دار يغلق بابها ويحول بين الناس وبينه في حال ما وذلك من حقوقه الحق ملكه لنفسه الدار التي احدثه فيها وممن كان يقول بذلك ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله *

﴿فتاملنا﴾ هذا الحديث هل يدل على غير ماذكره هذا المحتج فيماذكرنا ام لا (فوجدنا) امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتخاذ المساجد في الدور قد يحتمل ان يكون اراد به المواضع التي فيها الدور التي يغلق عليها الابواب فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور التي كونها في افنيتها الاداخل هي فيما ما يغلق عليها ابوابها لان ماجمع الدور من المواضع التي تحمله دورا وكانت الدور لا تتهيأ سكناها الا به كما بنى الله تعالى البلدة

التي ذكرها في كتابه انها دار الفاسقين وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان الا به *

﴿ ومثل ذلك ﴾ قوله عز وجل في الوعيد لقوم نبيه صالح عليه السلام تمتعوا في داركم ثلثة ايام * وقال بعد ذلك فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين * و من ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيها الصيحة فاصبحوا في دارهم جاثمين * فذكر مواضعهم بالديار وذكر انها دار فدل ذلك على ان البلد يسمى داراً وانها قد تسمى دوراً *

﴿ ومن ذلك ﴾ ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي والليث بن عبدة قالوا ثنا يحيى بن صالح الوحاظي * (وكما حدثنا) احمد بن داود بن موسى وعلي بن عبد الرحمن بن احمد بن المغيرة قالا ثنا القعنبي قالا ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بالحارث ثم دار بني ساعدة ثم في كل دور الانصار خير *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكانت هذه الدور هي الدور الجامعة لاهلها المذكورين في هذين الحديثين كل دار منها دار لاهلها ولهم العدد الكثير مما نحيط علما انه لا يسعهم دار واحدة كدورنا هذه وان المراد بذلك المحلة التي تجمع الدور

التي يسكنونها فذكر ذلك بالدور بجميع الافنية والطرقات وماهو معقول مما يكون بين الدور التي ينفرد كل رجل بسكنى دار منها يصح بان يقال لجملتها دار ودور فمثل ذلك ما امر به صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ المساجد في الدور قد يحتمل ان يكون المراد به مثل ذلك ايضا ويكون المساجد التي امر باتخاذها فيها خلالها الا في اجوافها * وقد يحتمل ان يكون في اجوافها وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناس في دورهم وبيوتهم ليصلوا فيها لا بد خلوا اليها احدا من الناس فاملاكهم غير مرتفعة منها عند جميع اهل العلم ولا يكون في وقوع اسماء المساجد عليها ما يرفع املاكها عنهم ولا ما يبيح غيرهم الدخول اليها ولا يمنع ان تكون موروثة عنهم اذا ماتوا * وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا من ان يكون في هذا الحديث حجة لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي ذكرناه في هذا الباب على بعض وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضيافة من اجابة اياها ومما سوى ذلك *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي كادت تذهب ابصارنا واسماعنا من الجوع نتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا الناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزى اللبن لكل اثنين جزأ *

﴿باب بيان مشكل ما روي في الضيافة من اجابة اياها ومما سوى ذلك﴾

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال قال المقداد بن عمرو قدمت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما يدل على ان الضيافة ليست بواجبة لانها لو كانت واجبة لانكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من تخلف عنها تخلفه عنها * فقال قائل * كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة (وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبثر (١) بن عمرو ووهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه *

﴿وما قد حدثنا﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب ابن خالد عن منصور فذكر باسناده مثله *

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث اثباته وجوب الضيافة وجعله اياها دينا على من نزل به قال وانتم تروون عنه ايضا في توكيد وجوبها ما يدل على ما في هذا الحديث فذكر ما رقد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يامروننا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق

(١) لعله بشر بن عمر الزهراني والله اعلم ١٢ القاضي شريف الدين عفي عنه

الضيف الذى ينبغي *
﴿وماقدحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابومسهر الغساني قال ثنا يحيي ابن حمزة عن الزبيدى عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبدالرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعوضهم بمثل قراه *
﴿وماقدحدثنا﴾ احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبدالله بن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه *
﴿وماقد حدثنا﴾ فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان اباطلحة حدثنيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *
قال وهذا يدل ايضا على ايجابها وانها تكون لاهلها دينا على من حلوا به كسائر الديون سواها *
﴿وكان﴾ جوابنا له في ذلك ان كل ضيف لايستطيع ان يعوض من الضيافة غيرها بابتياع مايغنيه عنها بسامه مما يستطيع ان يصرفه في ثمنه او يسأل ان كان لاشئ معه حتى يصل بمشيته الى ذلك وان كان الاحسن لمن ينزل ان يكفيه ذلك وان يمتثل في امره ماقدامر به صلى الله عليه وآله وسلم من اكرامه على ماقدذكرناه فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى ويكون مافي حديثي ابي هريرة والمقدام على المارين بقوم في بادية لايجدون من ضيافتهم اياهم بدلا ولايجدون مايبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك فيكون الحديثان

الاذان ذكرنا كل واحد منهما له وجه غير وجه الآخر *

﴿ومما يدل على﴾ ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما قد حدثنا) الربيع بن سليمان بن داود الازدي قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر(١) قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد كم ماشية امرئ الا باذنه

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ثم ذكر باسناده مثله *(وكما حدثنا) بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل (٢) قال ثنا الثوري عن اسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري (٣) قال ثنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان ابن بلال عن سهيل (٤) عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصى اخيه بغير

---

(١) اسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصري ابو يعقوب صدوق فقيه من العاشرة مات سنة ثماني عشرة ومائتين وله ست وسبعون سنة ١٢

(٢) مؤمل بن اسمعيل في الخلاصة يروى عن الثوري وشعبة وعنه احمد واسحاق وابن المديني وثقه ابن معين مات سنة ست ومائتين ١٢

(٣) شيخ البخاري كما ذكر في الخلاصة ١٢ (٤) لعله سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان المتوفى في خلافة المنصور ١٢ محمد شريف الدين

طيب نفس منه * قال وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم *
﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي (١) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه * قال قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل شفرة وزادا آخبت الجميش (٢) فلا تهجها *

(قال ابو جعفر) ففيما روينا اثبات تحريم مال المسلم على المسلم *
﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا فذكر ما قد (حدثنا) علي بن شيبة قال حدثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبها ثلاث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد راعيها ثلاث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا قد يحتمل ان يكون على الضرورة الى ذلك بل قد وجدناه كذلك ﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا ارمل

---

(١) في تجريد اسد الغابة عمرو بن يثربي الضمري الحجازي اسلم عام الفتح ولي قضاء البصرة لعثمان رضي الله عنهما ١٢ (٢) في مجمع البحار خبت الجميش قيل صحراء بين المدينة والجار والخبت الارض الواسعة و الجميش الذي لا ينبت ١٢ الحسن النعماني

القوم

القوم فصيحوا الابل فلينادوا الراعى ثلاثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل فليصيحوا البن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في باقيها وان جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه وليشربوا فان كان معهم دراهم فهو عليهم حرام الا باذن اهلها *

﴿قال قائل﴾ فهذا موقوف على ابي سعيد (قلنا) فان الذى احتججتم به مشكوك فيه هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او هو موقوف على ابي سعيد وقد وجدنا حديث ابن عصمة هذا مرفوعا في رواية شريك اياه كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدرى رفعه قال لا يحل لاحد ان يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها *

﴿قال ابو جعفر رحمة الله عليه﴾ فدل ذلك على ان ما في حديث عبد الله بن عصمة الذي سمي في هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه قال على الارمال لا على الوجود *

﴿وقد وجدنا﴾ عن سعد بن ابي وقاص ما يدل على هذا المعنى الذى ذهبنا اليه في هذا الباب كما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن مولى سعد بن ابي وقاص قال كنت مع سعد بن ابي وقاص في سفر فاوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تاكل منها شيئا فبتنا جائعين * فكان هذا القول من سعد يدل على ان امثاله من حقائق امور الاسلام التي يجب على اهله التمسك بها وترك خلافه وهو ما فعله وامر به مولاه مما ذكرنا وكان ذلك منه في قرية لا بادية وكان ذلك القول منه على احكام القرى وليس

على احكام ماسواها من البوادي وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا ولاهل الكتاب *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن عثمان عن زاذان عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿حدثنا﴾ احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبدالله بن نمير عن ابي حمزة الثمالي عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لاهل الكتاب *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عثمان اللاحقي قال ثنا عبدالله بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة قال ثنا عثمان العجلي عن زاذان عن جرير بن عبدالله قال اسلم اعرابي فبيناهو يسير اذ دخل خف بعيره في جحر ضب فوقصه فمات فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الاعرابي فاخبروه خبره فقال رحمه الله عمل قليلا ونعم طويلا اذهبوا به فاحفروا له فقالوا يا رسول الله نشق له اننحد له قال الحدوا له اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو امية طلق بن غنام قال ثنا قيس عن عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فوجدناه محتملا لان يكون اللحد لنا اي انه الذي نعرفه لان العرب لم تكن تعرف غيره والشق

يكون

﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا﴾

لاهل الكتاب الذى كانوا يستعملونه لا يعرفون غيره وقد كان لهم انبياء صلوات الله عليهم وكانوا فى ايامهم على ذلك وقد امر الله تعالى نبيه بالاقتداء بمن قبله من الانبياء عليهم السلام بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه الاقتداء بهم حتى نسخ شريعتهم بما نسخها به فصار اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين ان لم ينهوا عن واحد منهما غير ان اللحد اولاهما لانه الذى اختاره الله عز وجل لرسوله *

﴿ ومما يدل ﴾ على اباحة الشق وانه لا يحظره نهى ماقد روى ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارادوه فى رسول الله بعد موته *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا مبارك بن فضالة عن حميد عن انس قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير الله عز وجل ونرسل اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن نصير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فى ذلك ما قد دل على ان اللحد والشق قد كانا يستعملان جميعا وبان بما اختاره الله لرسوله مزية اللحد على الشق *

﴿ فان قال قائل ﴾ ففيما رويتم من خبر الاعرابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم لما قالوا اللحد ام نشق فقال صلى الله عليه وآله وسلم الحدوا له * وفى حديث قيس الذى رويتموه ايضا ولا تشقوا فيكون ذلك على النهى عن الشق *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك ان ذلك لم يكن على النهى عن الشق لانه مكروه

ولكنه على النهي عن ترك الافضل والاخذ بما هو دونه ومما قد روى ما فعل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختيارهم اللحد له على غيره *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبدالله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد ان سعدا حين حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا الي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي قال ثنا عبدالله بن جعفر المخزومي ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن ابي عسيب (١) قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لحده قال المغيرة انه قد بقي شيء من قبل قدميه لم يصلحوه فقالوا ادخل فاصلحه فادخل يده فمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اهيلوا علي التراب فاهالوا حتى بلغ نصف ساقه ثم خرج فقال انا احدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو عمران الجوني عن ابي عسيب قال شهدت ذلك ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ اسمعيل بن حمدويه البيكاني قال ثنا الحماني قال ثنا ابو بردة ومنزله في بني حجر قال ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا عبد الرحيم

(١) في التجريد ابو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له صحبة ورواية اسمه احمر ١٢ الحسن النعماني المصحح

ابن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال كنت فيمن حضر قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سوى عليه لحده القيت شيئاً في القبر فنزلت فوضعت يدي على اللحد فكنت آخر الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال سمعت محمد بن اسحاق بن يسار يحدث عن ابيه اسحاق بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال خرجت مع عمي مع على بن ابي طالب في زمن عثمان فلما قدم مكة نزل على ام هانئ بنت ابي طالب فلما فرغ من طوافه وحلق رأسه دخل عليه قوم من اهل العراق فقالوا ان المغيرة بن شعبة يحدث انه كان احدث عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب آخر عهد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قثم بن العباس *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال لحد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم و لابي بكر وعمر رضى الله عنهما *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما ذكرنا على ان الشق غير منهي عنه وان كان اللحد افضل لاختيار الله عز وجل اياه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كان مثل ذلك لاهل بدر فيما اختار الله تعالى لهم من اللحد على الشق *

﴿ كما حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زياد بن خيثمة قال حدثني اسمعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة العباس وعلى(١) وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر *

---

(١) لعل الثالث القثم كما مر ١٢ الحسن النعماني

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد روى عن ابن عباس حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم موافق الحديث جرير في اللحد والشق وهو (ماقد حدثنا) فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال ثنا حكام بن سلم الرازى قال سمعت على بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا * وقد زعم بعض اهل العلم بالاسانيد ان عبد الاعلى صاحب هذا الحديث الذى حدث به هو عبد الاعلى ابن ابي حميدة فان كان كذلك فمقداره في العلم مقدار جليل * وقد روى عن ابي الدرداء في الشق ماقد حدثنا احمد بن سليمان وهارون بن كامل جميعا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه سئل عن الشق في القبر فلم يربه بأسا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فمما رويناه عن ابي الدرداء في هذا ماقد وافق ماذهبنا اليه في هذا الباب في اباحته و ان كان اللحد افضل منه والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء بالموالاة *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * (وحدثنا) ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله *

﴿ باب بيان مشكل ماروى في الولاء بالموالاة ﴾

﴿حدثنا﴾ حكيم بن يوسف الرقي قال ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي أنيسة عن سليمان يعني الاعمش ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما روينا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل انه جائز للرجل ان يتوالاه الرجل فيكون بذلك مولاه بعد قبوله ذلك منه لانه لما منعه ان يتوالاه بغير اذن مواليه اوهم الذين كانوا مواليه قبل ذلك كان في ذلك ما قد دل ان له ان يتولاه بامرهم اياه بذلك وباطلاقهم اياه له ذلك * وفي ذلك ما قد دل على انه كان مولى لهم بخلاف العتاق لانه لو كان مولى لهم باعتاقهم اياه لما كان له ان يوالي غيرهم ولا ان يكون مولى لاحد سواهم اذنوا له في ذلك اولم ياذنوا له فيه *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان مروان قال لهم اذهبوا فاصلحوا بين هذين سعيد بن زيد واروى ابنة اويس فذهبنا وقلنا مالك ولهذه المرأة فقال اتروني اخذت من حق هذه المرأة شيئا فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اخذ من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين ومن اقتطع من مال امرئ مسلم بيمينه فلا بورك له فيه ومن تولى مولى قوم بغير اذن اهله فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تولى مولى قوم بغير اذن اهله فعليه لعنة الله * ففي ذلك ما قد دل انه جائز له ان يتولاه باذن اهله له في ذلك * وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ *

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني وثنا سليمان بن شعيب الكيساني والربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن

موسى قال ثنا ابن ابى ذيب ثم ذكر باسناده مثله غير انهم قالوا ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله فكان فى ذلك ايضا ماقد دل انه جائز له ان يتولاه باذنه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله * وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم قال ووجدت فى صحيفة لمن فى هذا الحديث ايضا لا يتولى مولى قوم الا باذنهم * فكان فى هذه الآثار كلها اثبات الولاء قبل هذا التولى على المتولى بقوم آخرين *

﴿ وفى ذلك ماقد دل ﴾ على انه جائز للرجل ان يتولى الرجل لموالاته اياه وبقوله الذى يتولى ذلك منه * وفى ذلك اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما تقول العراقيون فى ذلك وقد عارضهم معارض من الحجازيين فى ذلك بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق * وسنذكر ذلك باسانيده فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى وكان من الحجة عليه فى ذلك لمخالفته فيه ان الذى ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره وهو مقصود به الى الولاء بالعتاق لا الى الولاء بما سواه وقد وجدنا الشئ تقصد اليه بمثل هذا القول ولا يمنع ان يكون فى شئ سواه من ذلك الجنس * ومن ذلك قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكان ذلك نفيا منه ان يكون تلك الصدقات وهى الزكوات لسوى من سمى فى هذه الآية ولم يمنع بذلك ان يكون هناك صدقات سوى الزكوات لقوم آخرين سوى الاصناف المذكورين فى هذه الآية وهى الصدقات من بعض الناس على بعض ممن

ليس بفقير ولا بمسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية على الزكوات خاصة فكان ماسواها من الصدقات بخلافها ولاهل سوى اهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء انما الولاء لمن اعتق وهو على الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك ان يكون هنالك ولاء سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث علي وسعيد وجابر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الولاء قد يكون بالموالاة وان يكون للمولى ان ينتقل بولائه عمن كان مولى له بها الى من سواه من الناس باذن من ينتقل به عنه وباذن من ينتقل به اليه وان لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الثلاثة الاشياء لا بدونها وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون الى ان المولى له ان ينقل ولاءه الى من شاء نقله اليه رضى بذلك مولاه الاول او كرهه ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فانه اذا كان ذلك لم يكن له في قولهم ان ينقل ولاءه عنه على حال من الاحوال والذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد بينا معانيه وكشفناها في هذا الباب اولى مما قالوه فيه مما يخالف ذلك لانه ليس لاحد ان يخالف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول ولا فعل الا فيما ابانه الله تعالى به من سائر امته وجعل حكمه فيه بخلاف احكامهم فيه وليس في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه ذكر عقل جناية فدل ذلك على ان لا معنى لمراعات عقول الجنايات في ذلك والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس بمحياه ومماته هل يكون

بذلك مولى له اولا يكون مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاة سابقة*
﴿ ثنا فهد ﴾ بن سليمان وابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمر بن عمران الطبري قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب قال سمعت تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته*
﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال حدثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله*(قال لنا) فهد قلت لابي نعيم لما حدثنا هذا الحديث بغير ذكر منه فيه بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري احدا قال ان ابا مسهر حدثناه عن يحيى بن حمزة قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذويب ان تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *(قال لنا) فهد قلت لابي نعيم وثنا الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذويب ان تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله*
﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته*
﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان فيما روينا من حديث تميم هذا اثبات رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان اسلام الرجل على يدى الرجل يوجب له انه اولى الناس بمحياه وبمماته فتعلق قوم بهذا الحديث فاثبتوا به الولاء للذى كان الاسلام على يده من الذي اسلم على يده وجعلوه به مولاه ووارثه ومورثه

﴿ منهم ﴾ عمر بن عبد العزيز (كما حدثنا الربيع) بن سليمان الجيزى قال ثنا عبد الله ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال شهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك يعني ما في حديثه هذا في رجل اسلم على يدى رجل مسلم فمات وترك مالا وابنة فاعطى البنت النصف والذي اسلم على يديه البقية *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن سنان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ ومنهم ﴾ ربيعة بن أبي عبد الرحمن (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال اذا جاء كافر فاسلم على يدى مسلم بارض عدو او بارض المسلمين فميراثه للذى اسلم على يديه *

﴿ ومنهم ﴾ سعيد بن المسيب (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى قال ثنا شداد بن سعيد قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال من اسلم على يدى قوم ضمنوا جرايره حل لهم ميراثه وذهب آخرون وهم اكثر العلماء رحمهم الله سواهم الى ان اسلام الرجل على يدى الرجل لا يوجب له ولاءه حتى يواليه بعد ذلك فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو لاه ولو لم يكن اسلم على يديه قبل ذلك وهذا مذهب الكوفيين *

﴿ وقد روي ﴾ هذا القول عن ابن شهاب الزهري (كما قد حدثنا) محمد بن

احمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال ثنا احمد بن جميل المروزي قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل اسلم فوالى رجلا هل بذلك بأس به قد جاز ذلك عمر بن الخطاب ففي هذا الحديث اثبات الولاء بالموالاة لا بالاسلام قبلها على يدي رجل بلا موالاة وقد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته انه يكون اراد بذلك هو اولى الناس بمحياه ومماته في ان لا يوالي غيره وان يكون يقصد بموالاته اليه اذا كان الله تعالى هداه على يديه وارشده بتسديده اياه الى الدين الذي دخل فيه ويكون ذلك لان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله تعالى جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فكما ذكر الله تعالى في كتابه فكانوا بشعوبهم وقبائلهم يتعارفون لا بما سواها فكان من اسلم يحتاج الى ان يكون من شعب من تلك الشعوب او من قبيلة من تلك القبائل حتى ينتسب الى من يكون اليه من ذلك فيعرف به كما قال عبد الله بن يزيد المقرى فيما سمعت بكار بن قتيبة يقول قال ابو عبد الرحمن المقرى اتيت اباحنيفة فقال لي من الرجل فقلت رجل من الله عليه بالاسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فاني كنت انا كذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يسمع بكار هذا الحديث من المقرى ولكن حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادي يقول سمعت المقرى يقول ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله هو اولى الناس بمحياه ومماته اى ان يواليه فيكون بذلك مولاه اذ لا احد اوجب عليه حقا منه وهذا الكلام عربي يفهمه المخاطبون به من العرب ممن خاطبهم به من العرب كمثل ما قد فهم المسلمون عن الله مراده في كفارات الايمان بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا

حلفتم

حلفتم ان مراده بذلك اذا حلفتم فحنثتم لا ما سوى ذلك والله اعلم بمراده صلى الله عليه وآله وسلم كان بذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿باب بيان مشكل ما روي في اقراعه بين المدعيين عنده في اليمين ايهما يبدأ منهما﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقراعه بين المدعين عنده في اليمين ايهما يبدأ منهما

﴿حدثنا﴾ احمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن جلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تداعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين *

﴿وحدثنا﴾ عيد بن رجال قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت اباهريرة يقول اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم ان يحلفوا فاخذ الفريقان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تقرع بينهم ايهم يحلف *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث فكان الذى تأولنا من وجهه الذي اريد به ان ذينك الخصمين كان بينهما شيء كان كل واحد منهما فيه مدعيا دعوى على صاحبه يوجب عليه اليمين فيها فتكافيا في ذلك فلم يقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا منهما في اخذ اليمين له من صاحبه في دعواه على صاحبه كراهية الميل الى احدهما بمعنى لا يميل به الى الآخر منهما فرد ذلك الى الاقراع بينهما لتكون امورهما تجرى على ما يكون عن تلك القرعة مما يوجب تقديم احدهما على الآخر في اخذ حقه منه كمثل ماكان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل في ازواجه اذا اراد سفرا في الاقراع بينهن فايهن خرج

بينهما خرج بهامه * وسنذكر ذلك وما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى * ومن ذلك ما امر به الخصمين الذين امرهما بالقسمة بالاستهام فيها وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا وهكذا ينبغي للحكام فيما يستعملونه من امور الناس وتقديمهم اليهم في خصوماتهم عندهم اذا احتاجوا الى ان يقدموا بعضهم على بعض فيما لا يستطيعون استعماله فيهم معا ان يقرعوا بينهم فيه ثم يقدموا من قرع على من سواه منهم حتى لا يقع في القلوب ميلهم الى بعض دون بعض وبالله سبحانه التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة قال ثنا زيد بن وهب قال قال ابو ذر لان احلف عشر مرار ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به * وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثني الى امه فقال سلها كم حملت به فسألتها فقالت حملت به اثني عشر شهرا ثم ارسلني اليها المرة الثانية فقال سلها عن صياحه حين وقع فأتيتها فسألتها فقالت صاح الصبي صياح ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني خبأت لك خبيا فقال خبأت لي عظم شاة عفراء والدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فانك لن تعدو القدر *

﴿ باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وما روي في ذلك ﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث حكاية ابي ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وليس فيه رجوعه بذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينكره اولا ينكره * فنظرنا هل نجده في ذلك الحديث من غير هذه الرواية (فوجدنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا معلى بن منصور عن عبد الواحد يعني ابن زياد عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت اباذر يقول لا ن احلف عشرا ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف يمينا واحدا انه ليس هو * وذلك لشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألتها فقالت حملت به اثني عشر شهرا فاتيته فاخبرته ثم ذكر بقية الحديث الاول ﴿وكان﴾ في هذا الحديث اخبار ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا افلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع لذلك ولو كان محالا لانكر عليها ودفع قولها * ﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل ان الحمل قد يكون اكثر من تسعة اشهر على ما قد قاله فقهاء الامصار في ذلك من اهل المدينة واهل الكوفة ومن سواهم من فقهاء الامصار سوى هذين المصرين وان كانوا يختلفون في مقدار اكثر المدة في ذلك *

﴿فيقول﴾ طائفة منهم انه سنتان لا اكثر منها ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليهم * وطائفة منهم يقول انه يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه من الزمان منهم مالك بن انس رحمه الله * (واحتجنا) عند اختلافهم هذا الى طلب الاولى مما قالوا من هذه الاقاويل

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فكان في ذلك جمع الحمل و الفصال في ثلاثين شهرا ولا يجوزان يخرجا ولا واحد منهما عنها واذا لم يكن في هذا الباب غير هذه الثلاثة الاقاويل التى ذكرنا فكان في قولين منها الخروج عن ثلاثين شهرا الى ما هو اكثر منها انتفى هذان القولان اذكان كتاب الله تعالى قد دفعهما ولم يبق الا القول الآخر الذى لم يخرج به قائلوه عن ثلاثين شهرا التى جعلها الله تعالى مدة الحمل والفصال وهو الحولان فكان هو الاولى مما قيل في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ اذا جعلتم مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا لا اكثر منها فكم تكون مدة الفصال من هذه الثلاثين شهرا *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه ذلك (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابى داود قال ثنا فروة بن ابى المغراء الكوفي قال ثنا على بن مسهر عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا وضعت المرأة لتسعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر فحولان كاملان لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا *

﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا كان الحمل تسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا حملت ستة اشهر كفاه من الرضاع اربعة وعشرون شهرا ثم قرأ ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا *

﴿ففي هذا الحديث﴾ ان ابن عباس لم يخرج الحمل والفصال عن ثلاثين شهرا (وفي ذلك) ما قد دل ان الحمل كان عنده لا يخرج عن ثلاثين شهرا واذا كان

ذلك

ذلك كذلك فكان الحمل حولين كان الباقي من ثلاثين شهرا ستة اشهر * فكان ذلك ماقدسأل عنه من سأل * فقال افيجوز ان يكون الفصال الى ستة اشهر وابدان الصبيان لا تقوم بها لانهم محتاجون من الرضاع الى مدة هي اكثر منها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون المولودون بعد مضى تلك الستة الاشهر يرجعون الى لطيف الغذاء فيكون ذلك عيشا لهم وغناء لهم عن الرضاع غير انا تأملنا في كتاب الله عز وجل من ذكر الحمل والفصال فوجدنا منه الآية التي قد تلوناها فيما تقدم منا في هذا الباب ووجدنا منه قوله عز وجل وفصاله في عامين * فجعل للفصال في هذه الآية من المدة عامين ووجدنا منه قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * فكان في هاتين الآيتين الاخريين اثبات الحولين للفصال فاحتمل عندنا والله اعلم ان يكون الله عز وجل قد جعل للحمل والفصال ثلاثين شهرا لا اكثر منها على ما في الآية الاولى فهما قد يحتمل ان يكون مدة الفصال فيها قد رجع الى ستة اشهر ثم زاد الله عز وجل في مدة الفصل الى تمام الحولين الكاملين بالآيتين الاخريين فرد حكم الفصال الى قد رحصته من ثلاثين شهرا اوالى تتمة الحولين على ما في الآيتين الاخريين وبقى مدة الحمل على ما في الآية الاولى فلم يخرجه من الثلاثين واخرج مدة الفصال من ثلاثين شهرا الى ما اخرجها اليه بالآيتين الاخريين والله اعلم بمراده في ذلك وبما كان منه اليه *

﴿ ومن الدليل ﴾ على صحة ما ذكرناه ان المراعاة بالرضاع حولين قد قال ذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿منهم﴾ ابن عباس كما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا انس بن عياض عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد الحولين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ابن عباس قد قصد الى الرضاع بالحولين فدل ذلك انهما لها عنده مدة واكثر فقهاء الامصار على ذلك *

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل على التاويل الذي تاولناه في الثلاث الآيات التي تلوناها في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت في مدة الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على من قال ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر وابن صياد قد يحتمل ان يكون كان مخصوصا في حمل امه به هذه المدة ليكون آية للعالمين بما ذكر فيه انه الدجال الذي حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله من الانبياء صلوات الله عليهم اممهم عنه وذكر والهم احواله التي يكون عليها وادعاءه انه لهم اله ومكثه في الارض مما يمكثه فيها ومنع الله تعالى اياه من حرمه وحرم رسوله ونزول عيسى ابن مريم ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه ولم يوجد هذا في ابن صياد لانه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله ولو كان هو الدجال نفسه لقتله ولو كان الذي قيل من ذلك انه الدجال لما انكر ان يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه في آية الدجال فما ذلك الى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف

ذلك

ذلك وسنذكر ما روى فيه من الآثار فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واذا خرج يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان كاحد بني آدم في خلقه وفي مدة حمله وبالله التوفيق والمنابة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رسل الكفار انهم لا يقتلون وان كان منهم ما لو لم يكونوا رسلا وجب فيهم قتلهم *

﴿ حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا ابو نعيم قال حدثني ابو معين السعدي قال خرجت اقفد فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة الكذاب رسول الله فرجعت الى عبد الله ابن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرطة فاخذوهم فجئ بهم فتابوا ورجعوا عما قالوا او قالوا الا ابن النواحة فخلى سبيلهم وقدم ابن النواحة فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ابن النواحة ورجل معه فقال له ابن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهدان اني رسول الله قالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله قال آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب احنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فوجدتهم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجئ بهم فتابوا غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له لولا انك رسول لضربت عنقك وانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى

﴿ باب بيان مشكل ما روى في رسل الكفار انهم لا يقتلون ﴾

ابن النواحة قتيلا في السوق فلينظر*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق قال ثنا سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاء رسل مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقكما*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذه الآثار لطلب الوقوف على المراد فيما من دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوفدان لا يقتل وان كان منه مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواه اولا يتبعه فيبلغه مامنه وكان في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذى يوجب سفك دمه لو لم ياته طالبا لاستماع كلام الله تعالى فحرم بذلك سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير الى مامنه فيحل بعد ذلك سفك دمه فكان مثل ذلك الرسل الذين يناجون من ارسلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابه لهم فيما ارسلوهم اليه فيه وسماعهم كلام الله ليكون من يصير اليه بذلك يقبله فيدخل في الايمان اولا يقبله فيبقى على جريته وعلى سفك دمه* فهذا عندنا هو المعنى الذى به رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرسل القتل وان كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلا وبالله سبحانه التوفيق*

باب

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام فوجدوا معهم كتبا فامر بنار فاججت والقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن ابي عروبة وسفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة (و) ثنا اسحاق قال ثنا بندار قال ثنا عبد الوهاب كلهم عن ايوب عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قوم احرقهم علي فقال لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعذبوا بعذاب الله عباد الله فبلغ ذلك عليا فكانه لم يشهد *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق قال ثنا محمود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فذهب ذاهبون الى ان من ارتد عن الاسلام يجب قتله

رجع الى الاسلام اولم يرجع وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه وقالوا كما كان الزاني لا يرفع عنه توبته حد الزنا وكما كان السارق لا يرفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا يرفع عنه توبته حده وهو القتل ﴿وكان من حجتنا﴾ عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه انا وجدنا الله عز وجل امر باقامة حد الزنا على الزاني وباقامة حد السرقة على السارق فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكان اسم الزنا غير مفارق الزاني وان ترك الزنا وكذلك اسم السارق لازم وان تاب عن السرقة وتركها ووجدنا المرتد قد صار بردته كافرا وكان اذا زال عن الردة الى الاسلام لا يجوز ان يقال له كافر لانه انما كان يجوز ان يسمى بالكفر لما كان كافرا فاذا خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجز ان يسمى كافرا الا انه يجوز مع ذلك ان يسمى مسلما * وقد قال الله عز وجل ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فاثبت منهم الايمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتداد عن الايمان*

﴿ولما كان﴾ ماذكرنا كذلك كان معقولا ان من لزمه اسم معنى من هذه المعاني ولم يزل عنه الاسم الذي يسمى به اهله زالت عنه العقوبة الواجبة على اهل ذلك الاسم وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب للراجع من الردة الى الاسلام ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك *(وهو ما قد حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال حدثنا على بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة قال فانزل الله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد

اعانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فكتبوا بها اليه فاسترجع واسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال اهل المقالة الاولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولم يذكر ان رجوعه عن شركه يخرجه عن ذلك حتى يعود الى ان يكون من اهل الجنة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون اراد بذلك الشرك الذى يكون من اهله حتى يموت على ذلك كما قال عز وجل في الآية الاخرى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة * فبين عز وجل في هذه الآية انه اراد بالوعيد الذى فيها من يموت على ردته لا من رجع عنها الى الاسلام الذى كان من اهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة هو الشرك الذى يموت عليه لا الشرك الذى يخرج عنه ويرجع منه الى الاسلام حتى يموت عليه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه **

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا عمرو بن عثمان الحمصى قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن عمر (١) بن روبة عن عبد الواحد النصرى

---

(١) وعمر بن روبة التغلبي الحمصي روي عن عبد الواحد بن عبدالله بن كعب النصري وعبد الواحد النصرى بالنون ويعرف ابوه بابن بسر بضم الموحدة والمهملة ١٢ محمد شريف الدين البالمى عفى عنه

عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث، وارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تحوز ولاء من التقطته * فتأملنا ذلك فوجدناه محتملا ان يكون اذ كان لا ولاء عليه لاحد لكن لا نسب له من احد يكون حكمه كحكم سائر الناس ممن لا ولاء عليه فيكون له موالاة من شاء من الناس ويكون الاولى منهم في ذلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذلك منه سببا لحياته فلا ينبغي له ان يوالي سواه من الناس ولا لاحد منهم له عليه مثل الذي له عليه ماذكرنا فيكون الاولى به موالاته دون غيره من الناس كمثل الذي ذكرناه في اسلام الرجل انه يكون به ولاه وماصرفناه اليه من التاويل له في الباب الذي ذكرناه فيه مثل ماقد تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ماحوته المرأة من الذي التقطته هو الذي يلزمه لها فيكون الاولى به لذلك ان لا يوالي غيرها لانه يكون بذلك لها قبل ان يواليها *

﴿وقد روي﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ماقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سنين (١) ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا (٢) في زمن عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال له ماحملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضالة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال اكذلك قال نعم قال عمر فاذهب فهو حر ولك

(١) سنين في التقريب بنون وآخره نون ابو جميلة بفتح الجيم السلمي ويقال اسم ابيه فرقد صحابي صغير ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار وجد منبوذا في زمن عمر ابن الخطاب اي طفلا رمته امه ١٢ القاضي محمد شريف الدين الفاروقي عفي عنه

ولاءه وعلينا نفقته قال مالك والامر عندنا من المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه *

﴿ما قد حدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا سفيان عن الزهري قال سمعت ابا جميلة يحدث عن سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فقال ادعه لي فقال ما الك ولهذا قلت وجدت نفسا مضيعة فاحببت ان يأجرني الله فيها قال فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان قول عمر لابي جميلة في لقيطه هذا هو حر ولك ولاؤه اي بجعلي اياه لك لان الامام الذي يده على الصبي الذي لا ولاء له ان يجعل ولاءه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو والاه وهو بالغ صحيح العقل * هذا يحتمل ما قال ولذلك كان ابو حنيفة واصحابه جميعا يقولون في اللقيط انه حر ويوالي من شاء اذا كبر فان لم يوال احدا حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين وكان ميراثه يوضع في بيت مالهم وان جنى جناية قبل ان يوالي احدا فعقله على المسلمين في بيت مالهم *

﴿ومعنى﴾ ما في حديث عمر هو حر ليس وجهه عندنا والله اعلم بحقيقة الحرية لانه يجوز ان يكون عبدا في الحقيقة ولكن قوله هو حر على ظاهره لان الناس جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها *

﴿وقد روي﴾ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اللقيط ايضا ما قد حدثنا فهد ابن سليمان قال ثنا عبيد بن اسحاق العطار قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي المنبوذ حر يعني اللقيط فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمعنى قول على رضى الله عنه هو حر كمعنى قول عمر رضي الله عنه هو حر في حديثه الذي رويناه قبل هذا الحديث * وفي قول على فانا احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه ماقد دل ان قول عمر لابى جميلة لك ولاؤه معنى بجعلنا اياه لك لاان لك ولاؤه بالتقاطك اياه دون موالاته اياك والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بين قبرى ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سليمان القرشي البصري قال ثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة وما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوجدت لهذا الحديث غير واحد من اهله (منهم) محمد بن يحيى القطعي واسمعيل بن اسحاق القاضي وابو شعيب عن على بن حكيم عن محمد بن سليمان هذا * (وحدثنا) عبدالغني بن ابي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان قوائم منبرى هذا رواسب في الجنة *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على

حوضى

باب بيان مشكل ماروى ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة

حوضي*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا احمد بن يحيى السوسي قال ثنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا من حديث مالك تقول اهل العلم بالحديث انه لم يحدث به عن مالك احد غير احمد بن يحيى هذا وغير عبدالله بن رافع الصائغ*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن حبيب بن عبدالرحمن ان حفص بن عاصم اخبره عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري هكذا حدثناه علي بن معبد بلا شك ذكره فيه ثم ذكر مثل حديث يونس وربيع سواء الا ذكره عن ابي سعيد الخدري او ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن الحكم الكوفي الحبري(١) قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير ابن معاوية قال ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني حبيب بن عبدالرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منبري على حوضي وما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة وصلوة في

---

(١) في المشتبه للذهبي (الحبري) نسبة الى عمل الحبر المال او الى بيع الحبر منهم الحسين بن الحكم الحبري الكوفي يروي عن عفان وسيف بن اسلم الحبري شيخ لمحمد بن حميد الرازي سمع الاعمش ١٢ القاضي محمد شريف الدين الفالي عفي عنه*

مسجدي هذا كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام * قال قال لي المساور بن رفاعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا اسحاق بن مولى آل عمر قال حدثني ابو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر قال حدثني عبدالله بن عمر قال حدثني ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبدالله قال ثنا مالك عن عبدالله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد الخطمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين منبري الى بيتي روضة من رياض الجنة وان منبري لعلى ترعة من ترع الجنة *

﴿ فقال قائل ﴾ هذه الآثار تدل على ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره خارجان عن الروضة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكونا خارجين من الروضة كما ذكره ويكون منبره ماقد بين في هذه الآثار التي قد رويناها في هذا الباب ان قوائمه رواسب في الجنة فيكون من الجنة في خلال الروضة (وقد دل) على هذا التاويل ماقد روى عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى كما حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال ثنا حسان بن عبد الله يعني الواسطي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال فقال سهل بن سعد اتدرون ما الترعة هي الباب من ابواب الجنة *

﴿ قال ابو جعفر رحمة الله عليه ﴾ ففي هذا الحديث ان منبره من الجنة على خلاف الروضة وهي الترعة على ما في هذا الحديث ويكون قبره من الجنة في روضة سوى تلك الروضة مما هو اجل منها واهم وارفع مقدارا لانه لما كان منبره بلغه الله تعالى بجلوسه وقيامه عليه ما بلغه كان قبره الذي تضمن بدنه فصار له مثوى بذلك اولى وبالزيادة عليه احرى والجنة فيها روضة واحدة كما قال الله عز وجل في كتابه والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير فيجوز ان كان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روضة من هذه الروضات ان تكون روضة فوق الروضة التي بين قبره ومنبره ويجوز ان يكون غير الروضة مما هو اكبر من الروضة وغيرها فيما شرفه الله تعالى به واعلى منزلته وابانه عن سائر الناس سواه واختصه به

دون بقيتهم *

﴿ وفي هذا ﴾ الحديث معنى يجب ان يوقف عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة على ما في اكثر هذه الآثار وعلى ما في سواه منها ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فكان تصحيحها يجب به ان يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار لان الله عز وجل قد اخفى على كل نفس سواه الارض التي يموت بها لقوله عز وجل وما تدري نفس باي ارض تموت فاعلمه الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته وحتى اعلمه من اعلمه من امته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله تعالى شرفا وخيرا *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يعوذ به حسنا وحسينا رضي الله عنهما من قوله من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف يجوز ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه فذكر ما حدثنا به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ابن هلال عن ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تقول لا هامة ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو عوانة (وما قد حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص ثم اجتمعا فقالا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر *(وما قد حدثنا) يحيى بن نصير قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان جعفر بن ربيعة حدثه ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هامة ولا هام *

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث نفيه الهامة وفي ذلك نفي وجودها فكيف يجوز ان يعوذهما من معدوم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الهامة التي عوذهما منها هي هوام الارض التي يخاف غوائلها والهامة التي نفاها هي التي كان العرب تقوله في موتاها ان عظام الموتى تصير هامة تطير حتى ذكرت ذلك في اشعارها فمن ذلك ما رثى به لبيد اخاه اربد *

﴿شعر﴾

فليس الناس بعدك في نقير * ولا هم غير اصداء وهام

ومن ذلك قول ابي داود الايادي

سلط الموت والمنون عليهم * فلهم في صدى المقابر هام

فنفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ما في حديث ابي هريرة الذي رويناه * واما الهامة التي عوذ منها الحسن والحسين فهي موجودة في هوام الارض المخوفة وهي مشددة الميم والهامة التي نفاها مخففة الميم فليست منها في شيء ومما ذكرته العرب في اشعارها في الهام ايضا قول الذي قال *

يحدثنا الرسول بان سنحيى * وكيف حياة اصداء وهام

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان ابو بكر الصديق تزوج امرأة من بني كلاب يقال لها ام بكر فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة يرثي بها كفار اهل بدر

﴿ شعر ﴾

وماذا بالقليب قليب بدر * من .... بالسام

وماذا بالقليب قليب بدر * من الفتيان والشرب الكرام

اتحيي بالسلامة ام بكر * وهل لي بعد قومي من سلام

يحدثنا الرسول بان سنحيى * وكيف حياة اصداء وهام

فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما ظن هذا الجاهل انه تضاد من اقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف كل واحد من الهامة والهام الذي صرفنا وجه كل واحد منهما الى ما صرفناه اليه في هذا الباب *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين انها حق

وفى الاغتسال لمن بلى بها *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن داود قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين واذا اغتسلتم فاغسلوا *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال ثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانوا يأمرون المعين ان يتوضأ فيغتسل به المعان هكذا احدثناه على بن عبد الرحمن فقال المعين والمعان نحفظه عن اهل اللغة ان الفاعل من العين عائن والمفعول به معيون وينشدون *

قد كان قومك يحسبونك سيدا * واخال انك سيد معيون

وربما رد بعضهم المفعول الى فعيل مثل مكيل ومبيع ونحو ذلك فيقول معين *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتي(١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ادرك فقيل له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به قالوا عامرا فقال على ما يقتل احدكم اخاه اذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة وامر عامرا ان يتوضأ له ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره ويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه ثم قال لنا يونس قال انا سفيان قال انا الزهرى ولم احفظه فراح مع الركب

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابى امامة ثم ذكر مثله وزاد فراح سهل مع الناس ليس به بأس *

﴿ قال ﴾ لنا يونس قال لنا ابن وهب قال مالك داخلة الازار التى تحت الازار

(١) لبط به اي صرع وسقط الى الارض ١٢ مجمع

ممايلى الجسد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد(١) بن ابى امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل ابى سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ثم ذكر بقية الحديث *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال ثنا شبابة قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل فذكر نحوه *

﴿وحدثنا﴾ احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل فذكر نحوه (وحدثنا) احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن ابي امامة ابن سهل عن عامر بن ربيعة انه رأى سهل بن حنيف وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة يغتسل ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة * ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وزاد قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا علماءنا يصفونه هو ان يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على

(١) قال في الخلاصة محمد بن ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف يروى عن ابيه ابى امامة وفي التقريب انه من السادسة ١٢ قاضى محمد شريف الدين الفالمي عفى عنه

وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى الى المرفق صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصب على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك من مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذى في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض وراءه *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عزيز الايلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي امامة ثم ذكر نحوه على ما في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ما فيه من صفة الغسل ولا نعلمه روي في الاغتسال من العين غير ما ذكرناه في هذا الباب فيه *

﴿ فاما ما روي في العين ﴾ أنها حق ما ليس فيه ذكر الغسل فقد رويت في ذلك آثار منها (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا طالب بن حبيب عن عمرو بن سهل الانصاري قال ثنا عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من يموت من امتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس *

﴿ ومنها ﴾ ما قد حدثنا احمد بن شعيب قال انا احمد بن سليمان يعني الرهاوي قال ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن ابي

هند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال خرجت انا وسهل بن حنيف
نلتمس الخمر فاصبنا غدير اخمرا فكان احدنا يستحيى ان يتجرد واحد يراه
ويستتر حتى اذا رأى انه قد فعل نزع جبته من صوف عليه فنظرت اليه فاعجبنى
خلقه فاصبته بعيني فاخذته قعقعة فدعوته فلم يجبني فأتيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاخبرته فقال قوموا فرفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكأني انظر
الى وضح ساقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب صدره فقال بسم الله اللهم
اذهب حرها وبردها ووصبها قم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا رأى احدكم من نفسه اوماله اواخيه شيئا فاعجبه فليدع
بالبركة فان العين حق *

﴿قال ابو جعفر﴾ فى هذا الحديث اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالدعاء * وفي حديث ابي امامة انه امر عامرا بالاغتسال * وقد يحتمل ان يكون
جمعهاله * وقد يحتمل ان يكون ذلك كان في مرتين ادرك سهلا في كل واحد
منهما من عامر ماادركه منه ففعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل
واحدة منهما مافعل من عوذ من امر بالاغتسال وقد يحتمل ان يكون الاغتسال
كان ثم نسخ بغيره *

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود وابراهيم ابن ابي داود جميعا قالا
ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا عباد يعني ابن العوام عن الجريري عن
ابي نضرة(١) عن ابي سعيد الخدري(٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك
ماسوى ذلك *

---

(١) اسمه المنذر بن مالك ١٢ (٢) اسمه سعيد بن مالك ١٢ محمد شريف الدين

﴿ وقد روى ﴾ منها ايضا (ماقد حدثنا) الحسين بن مضر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن خالد قال سمعت عبدالله بن شداد يحدث عن عائشة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استرقي من العين *

﴿ ومنها ﴾ ايضا ماقد حدثنا الربيع الجيزى وفهد بن سليمان بن يحيى قالا ثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرقاه جبريل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من كل حاسد وعين والله يشفيك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذه الآثار الاكتفاء بالمعوذتين وبالرقى وفي ذلك ماقد دل على نسخ الغسل لاسيما في حديث عباد*

﴿ وعن الجريرى ﴾ عن ابي نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ماسوى ذلك ففيه نسخ الغسل وماسواهما كان يفعله قبل نزولهما عليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ على بن شيبة قال ثنا ابو عبدالرحمن المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم

كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب *

﴿ فمن ذلك ﴾ ماقد حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته *

﴿ ومن ﴾ ذلك ماقد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن حسان الرقي عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال كنت ببيت المقدس ومعاوية يخطب الناس وكلهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ومثل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعد ان يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ماقد رويناه عنهم في هذه الآثار ماقد دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لأنهم مامونون على مافعلوا كما انهم مامونون على مارووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نحملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة لأنه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها والاقبال على ماسواها وتكون الحبوة التي كانوا فعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون مانهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى ذلك ماكانوا استانفوه وامامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما امروا بالاقبال عليه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدين يقدمون

على

على الامام في دار الحرب بعد ما غنم فيها غنائم ولم يخرج منها ولم يقسمها ولم يبعها هل يشركون من معه في تلك الغنائم *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسمعيل ابن عياش الوراق عن محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما فتحت وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا رسول الله قال ابان انت لهذا يا وبر نجد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يحدث عن سعيد بن العاص هكذا حدثناه ابن ابي داود وانما هو يحدث عن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما فتح خيبر فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنا شيئا * هكذا حدثناه ابن ابي داود ايضا وانما هو ان يقسم لهم شيئا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له ولاصحابه هو ابان * وقد روي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابا هريرة * (كما حدثنا) محمد بن علي بن زيد المكي قال

ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية انه سأل الزهري وهو حاضر قال سفيان لم احفظه فقال اخبرني عنبسة بن سعيد قال قدم ابو هريرة واصحابه خيبر بعدما فتحت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فسأله ان يشركه في الغنيمة فكلم بعض بني سعيد بن العاص فقال يارسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال واعجباه من قتل امرئ مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابن عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قد مت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي واصحابه بخيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يارسول الله فقلت يارسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال سعيد واعجباه لوبر تدلى علينا من قدوم ضال يبغي علي قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يده * قال سفيان لا ادري او قال لا احفظ اسهم له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقع هذا الاختلاف للسائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سأله اياه في هذا الحديث من هو والله اعلم اي ذلك كان فطلبناه من وجه آخر فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فقال قد مناوقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة فاتيناه وهو يصلي بالناس صلواة الغداة فقرأ في الركعة الاولى (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) قال ابو هريرة فاقول

وانا

وانا في الصلوة ويل لابي فلان له مكتالان اذا اكتال اكتال بالوافى واذا كال كال بالنا قص فلما فرغنا من صلاتنا اتينا سباعا فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فاشركونا في اسهامهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث قد دل على ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في هذه القصة هو ابو هريرة لا ابان بن سعيد *

﴿ وفي هذا ﴾ الحديث معنى الفقه قد اختلف العلماء فيه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال ابان وابي هريرة المذكورة في هذه الآثار الدخول في الغنيمة المغنومة قبل قدومه لان الامام مقيم في دار الحرب الى ذلك الوقت ولا يامن من يطرأ عليه من العدو فياخذ ما في يده من الغنيمة فحاجته الى المدد في ذلك الوقت قائمة فيوجبون بذلك لهم الشركة في تلك الغنائم * ومن القائلين بذلك منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وطائفة منهم لا يشركونهم في تلك الغنائم وهم الاوزاعى ومالك والشافعى رحمه الله تعالى *

﴿ وقد اختلف ﴾ في ذلك ايضا عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما (كما حدثنا) سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة غزوا (نهاوند) فامدهم اهل الكوفة فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بنى عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني سببت قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاجمعت الطائفتان جميعا ان الامام لو كان فتح تلك الدار حتى صارت كدار المسلمين وحتى امن من العدو وعودهم اليها ومقاتلتهم اياه على ماغنمه عنهم فيها ثم لحقهم ذلك المدد بعد ذلك انهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم وقدومهم عليهم *

(ثم نظرنا) في السبب الذي منع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابان او اباهريرة من ادخاله في تلك الغنيمة ماهو فاحتمل ان يكون ذلك لان خيبر كان عز وجل وعدها اهل الحديبية بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها يريد اهل الحديبية فعجل لكم هذه يعني خيبر *

﴿ وقد روى ﴾ ذلك عن ابي هريرة كما قد حدثنا ابو امية قال ثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغنما الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القسمة في ذلك لابان اولابي هريرة لانهما لم يكونا من اهل الحديبية وفي سوال ابان اوابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له وهو رجل من اصحابه فقيه وترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك السوال عليه ﴿ ومادل ﴾ انه لم يسئل محالا ولو كان سأل محالا لقال له وكيف اقسم لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تكون تلك الغنيمة لاهل الحديبية وقد اشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباهريرة فيها على مافي حديث عراك الذي رويناه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان يكون الناس الذين كلمهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حتى سمحوا به لابي هريرة هم اهل الحديبية *

﴿ وقد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص ابن غياث عن يزيد بن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا ايضا محتمل ان يكون قسم لهم بكلامه اهل الحديبية فيهم حتى سمحوا بذلك لهم والله تعالى اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما رخص فيه من الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس والكلام الذى يحدث به الرجل امرأته والكلام الذي يحدث به المرأة زوجها والكلام في الحرب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان يعني ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب في الحرب *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث رجل كذب امرأته ليستصلح خلقها ورجل كذب ليصلح بين امرئين مسلمين ورجل

كذب في خديعة حرب ان الحرب خدعة *

﴿وجدنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب قال اخبرتني اسماء بنت يزيد الاشهلية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل الكذب يكتب على ابن آدم الا امرأ كذب لامرأته ليرضيها اورجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما اورجل كذب في حرب *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما في هذه الآثار فوجدنا الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين * ووجدناه قد قال ايضا واجتنبوا قول الزور فكان فيما تلونا امره اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين به ان يكونوا مع الصادقين وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تقدمه من الانبياء عليهم السلام ولم يخص بذلك حالا دون حال ولا وقتا دون وقت بل عم به الاحوال كلها والاوقات كلها ولذلك ما امر به من اجتنابه منها فذلك ايضا على الاوقات كلها وعلى الاحوال كلها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعد الناس من خلاف ما امره به عز وجل به *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المعاني سوى ما قد رويناه في هذا الباب منها (فوجدنا) فهدا قد ثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني يحيى بن ايوب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ام كلثوم ابنة عقبة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا *

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن

الزهري قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن ان امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي ينمي خيرا او يقول خيرا ليصلح بين الناس *

﴿ فكان في هذا ﴾ الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذب عمن يصلح بين الناس فينمي خيرا ولم يكن ذلك الا على القول بمقدار من الكلام مما ليس قائله كاذبا *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا ولم يرخص في شيء مما تقول الناس انه كذب الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (ووجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص في شيء مما تقول الناس انه الكذب انما اراد به معنى سواه * فكان في ذلك ايضا نفي الكذب مما كان منه *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد يعني الزعفراني قال ثنا عبد الاعلى قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ايوب ومعمر عن الزهري عن

حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم ابنة عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس بكذاب من اصلح بين الناس ان قال خيرا او نمى خيرا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله تعالى عليه الكلام في هذا كالكلام فيما قبله في الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى حديث ام كلثوم هذا بمثل ماروى به حديث اسماء فذكر ماقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثت عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الكذب في الحرب وفي قول الرجل لامرأته وفي الصلح بين الناس *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن بكير (وماقد حدثنا) محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما حدثني الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم ابنة عقبة قالت ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا اعده كذابا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يكذب الرجل في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان حديث ابراهيم عن ابي عاصم فاسد الاسناد لان ابن جريج انما حدث به عن رجل مجهول عن ابن شهاب واما حديث عبد الوهاب فانه الذي حكى فيه عن بعض رواته ان هذه الاشياء رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بالكذب في تلك الاشياء وكان الذي فيه من ذكر الكذب

يحتمل ان يكون ماعده قائل ذلك من رواة هذا الحديث كذبا ليس كذبا في الحقيقة واعاهو لظنه ذلك وليس في ذلك ماقدوقفنا به على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مايوافق ذلك الظن *

﴿فان قال قائل﴾ هل يباح التعريض في مثل هذا حتى يكون المخاطب تم في قلبه خلاف حقيقة كلام من يخاطبه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ذلك ممالا بأس به (وقد وجدنا) في كتاب الله عز وجل في قصة موسى مع صاحبه لما قال له لا تواخذني بما نسيت ليس لانه نسي ولكن من معاريض الكلام في ذلك ماقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الحرب خدعة *

﴿كما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى الحرب خدعة *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعاً قالا ثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الحرب خدعة * ﴿وكما حدثنا﴾ عبد الرحمن بن الجارود البغدادي ابو بشر وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا فضالة بن المفضل بن فضالة ابن عبيد القتباني قال حدثني ابي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن امه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان في ذكر﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب انها كذلك ماقد عقلنا به ان الكلام الذي يراد به للحرب هو الكلام الذي يكون ظاهره معنى يخيف اهل الحرب وان كان باطنه مما يريد به المتكلمون خلاف ذلك واذا كان

ذلك كذلك في الحرب (عقلنا) ان المرخص فيه في الآثار المتقدمة في هذا الباب هو المعنى بعينه لا ماسواه واذا كان ذلك كذلك في الحرب كان الذي يصلح به الرجل بين الناس و الذى يصلح به قلب زوجته هو هذا المعنى ايضا لا الكذب وقد حقق ذلك ايضا في حديث ام كلثوم ولم ارخص في شئ مما يقول الناس انه كذب يعني وليس بكذب وهذه المعاني هي الاولى باهل العلم ان يحملوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها وفيما روينا من احاديث ام كلثوم هذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن كانت قوله ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وفي ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر كانت تلك حاله الكذب فاذا انتفى عنه بذلك الكذب انتفى عما كان منه الكذب ايضا وثبت ان الذى كان في ذلك هو المعاريض لا ماسواها *

﴿ وقد روى ﴾ في المعاريض عن عمر بن الخطاب وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ما حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازى عن سليمان التيمي عن ابي عمران قال قال عثمان اما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب *

﴿ و ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن الحصين من الكوفة الى البصرة فما كان يأتي علينا يوم الا انشدنا فيه شعرا قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب *

﴿ قال ابوجعفر ﴾ و هي هذه المعاني التي خرجنا معاني هذه الآثار عليها (فاما حديث اسماء بنت يزيد) الذى فيه التصريح بما صرح به فيه فانه دار على

عبدالله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون فى روايته منسوب الى سوء الحفظ والى قلة الضبط ورداءة الاخذ * (واما حديث ام كلثوم) فقد رواه من اهل العلم الذي يوخذ مثله عنهم فانما ذكر فيه نفي الكذب منهم مالك بن انس ومنهم صالح بن كيسان وزاد على مالك فيه ان الذى رخص فيه فذكر تلك الاشياء ثم قال مايقول الناس فى تلك الاشياء ولا الى حقائق تلك الاشياء وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة فى ذلك وماروى عنه فيها مما يخالف ذلك *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد قال ثنا طالوت بن عباد قال ثنا داود بن ابى الفرات عن محمد بن زيد العبدي عن ابي الاحوص (١) الجشمى قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته فضربها بقضيبه حتى قتلها ثم قال سمعت رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير ابن عبدالله بن الاشج عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا *

(١) عوف بن مالك الجشمى ابو الاحوص قيل قتله الخوارج ايام الحجاج بن يوسف وذكر الخطيب فى تاريخه انه شهد مع على قتال الخوارج بالنهروان كذا ذكر صاحب تهذيب التهذيب ١٢ المصحح بقضته

﴿باب بيان مشكل ماروى فى الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة فى ذلك﴾

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل(١) قال اخبرني محمد بن مسلم ان سالم بن عبد الله اخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل*

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منا*

﴿قال ابو جعفر﴾ فقيما روينا الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة في ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن قتل ذوات البيوت منها*

﴿كما حدثنا﴾ عبد العزيز بن ابي عقيل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل* قال وكان ابن عمر يقتل كل حية رآها فرآه ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد ها فقال انه نهى عن ذوات البيوت*

﴿وكما حدثنا﴾ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا ابي قال ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سالم قال سمعت ابن عمر تقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل* قال عبد الله فكنت لا اترك حية في الارض قدرت عليها الا قتلتها فبينما

(١) وفي تهذيب التهذيب عقيل بن خالد الايلي هذا كان عم سلامة بن روح الايلي ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

انا أطلب حية من ذوات البيوت اذا بصرني زيد بن الخطاب وابو لبابة فلامه يا عبدالله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلها فقالا فانه قد نهى عن ذوات البيوت يريد عوامر البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات كلها لا يدع منها شيئا *

﴿ وحدثه ﴾ ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت فامسك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن ابي لبابة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع ان ابا لبابة مر بعبدالله بن عمر وهو عند الاطم الذى عند باب عمر بن الخطاب يرصد حية قال ابو لبابة ان رسول الله (يا ابا عبدالرحمن) نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبدالله بن عمر بعد ذلك ثم وجد بعد ذلك في بيته حية فامر بها فاخذت فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا ابو قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيات في البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ موسى ثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري كان مسكنه قباء فانتقل الى المدينة فبينا ابن عمر جالس معه ا تفتح له خوخة اذا هو بحية من

عوامر البيوت فاراد قتلها فقال ابو لبابة قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقال هما اللذان يلمعان البصر ويطرحان اولاد النساء

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الاحاديث نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل ذوات البيوت بعد ان كان امر بقتل الحيات كلها فكان ذلك اولى من احاديث الاول لان فيها نسخ بعض ما في الاحادث الاول *

﴿ثم نظرنا﴾ في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن صيفي مولى افلح قال حدثني السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته وجدته يصلي فجلست انتظر حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين من ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار اي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت من الدار فقال اترى هذا البيت قلت نعم قال كان فتى شاب حديث العهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انصاف النهار يرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ سلاحه ثم رجع الى اهله فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها اذا صابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل الدار حتى ترى ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فاركزه في الدار فاضطربت عليه فلا ادري ايما كان اسرع موتا الفتى او الحية فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فاذنوه

ثلاثة

ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان *

﴿ وحدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن عجلان عن صيفي مولى الانصار عن ابي سعيد او عن السائب ثم ذكر الحديث بالفاظ اقل من هذه بغير اختلاف في المعاني *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروى قد حدثنا قال حدثنا خالد بن حراش قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان فتى من الانصار كان قريب عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع دخل منزله فاذا امرأته في الدار قائمة فاهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تعجل ادخل البيت فدخل فاذا حية منطوية على فراشه فركزها برمحه فاخرجها الى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد ترك جنى من الجن مسلمين بالمدينة فاذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا بالله منها ثم ان عادت فاقتلوها *

﴿ فتأملنا ﴾ ما في هذه الآثار فوجدنا في حديثي ابي سعيد وسهل ما فيهما مما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجن الذين حدثوا بالمدينة ممن اسلم فصاروا عمار البيوت فنهى عن قتلها لذلك حتى تناشد فان ظهرت بعد ذلك في البيت حل قتلها *

﴿ وقد روى ﴾ عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ما قد حدثنا) بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث ثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوى

وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون*

﴿فكان﴾ ذلك مما قد حقق ان من الحيات ماهو جان وان فيه ما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثي ابي سعيد وسهل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن صياد اليهودي ما اطلق به قوم عليه انه الدجال ومامنع به قوم ان يكون هو الدجال﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال ان امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية ناتية فاشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فاخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالها قاتلها الله لو تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى فقال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله ثم خرج وتركه قال ثم اتاه مرة اخرى فوجده في نخل لهم يهمهم فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالها قاتلها الله ولو تركته لبين قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطمع ان يسمع من كلامه شيئا فيعلم اهو ام لا قال يا ابن صياد ما ترى قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني

﴿باب بيان مشكل ما روي في ابن صياد اليهودي انه هو الدجال ومامنع به قوم﴾

رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابو بكر وعمر في نفر من المهاجرين والانصار وانا معه فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ايدينا وجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالها قاتلها الله لو تركته لبين فقال لابن صياد ماترى فقال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن صياد انا اخبأنا لك خبيئا فما هو فقال هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخس اخس فقال عمر ايذن لي فاقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما هو عيسى ابن مريم وان لم يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد قال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من ابن صياد ما رأى من عينه ولما سمع من همهمته ما سمع ولما وقف عليه من سوى هذه المذكورة عنه في هذا الحديث لم يامن ان يكون هو الدجال الذي قد اعلمه الله عز وجل خروجه في امته فقال فيه ما قال بغير تحقيق منه ان يكون هو اذ لم يأته بذلك وحي ولانه ليس هو اذ لم يأته بذلك وحي ووقف عن اطلاق واحد من ذينك الامرين فيه *

﴿فقال قائل﴾ قد حلف عمر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه الدجال فلم ينكر ذلك عليه وذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا مثنى بن معاذ بن معاذ

قال ثنا ابي عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبدالله يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال ولا يستثني فقلت له اتحلف بالله ولا تستثني فقال اني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر النبي عليه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبيدالله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي عن شعبة ثم ذكر باسناده مثله * (وما قد حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا عفير بن مقداد(١) قال ثنا سعد بن ابرهيم قال حدثني محمد ابن المنكدر ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع عمر يحلف انه الدجال فلم ينكر عليه ذلك ولم ينهه عنه * ففي ذلك ما قد دل على تصديقه اياه على ما حلف عليه من ذلك ولو لا ذلك لرده عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون كان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك على عمر لانه حلف على محتمل لما حلف عليه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وحي بخلافه فترك الانكار عليه لذلك *

﴿ وقال ﴾ هذا القائل وقد روى عن عبدالله بن مسعود انه قد كان منه مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير بن عبدالحميد عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال والله لان

---

(١) ما وجدته في الكتب لعله عفير بن معدان او عفيف فليتحقق ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفي عفي عنه

احلف سبعاً ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك عن هذا كجوابنا ياه عما اجبناه به في الحديث الذي قبل هذا وقد روي عن ابن مسعود ما قد دل ان هذا الذي كان منه في ابن صياد انما كان منه كمثل الذي قد وقف عليه عمر منه * فكان من عمر فيه ما كان من حلفه انه الدجال

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نمشي فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد فقام ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني اقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله *

﴿ فوقفنا ﴾ في هذا الحديث على ان الذي كان عند ابن مسعود في امره حتى قال من اجله ما قال هو مثل الذي كان عند ابن عمر في امره حتى كان من حلفه في انه الدجال ما كان وكذلك ابو ذر في حديث الحارث بن حصيرة الذي قد رويناه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا من قوله لان احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به هو مثل ما كان عمر وابن مسعود عليه في امره *

﴿ ثم وقف ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعد على ما حدثه تميم الداري (كما قد حدثنا) محمد بن عمر بن يونس المعروف بالسوسي قال حدثني

اسباط بن محمد عن الشيباني عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت بينما الناس بالمدينة آمنين ليس بهم فزع اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر ثم اقبل يمشي حتى صعد المنبر ففرح الناس قالت فلما رأى في وجوههم ذلك قال ايها الناس اني لم افزعكم ولكن اتاني امر فرحت به فاحببت ان اخبركم بفرح نبيكم ان تميم الداري اخبرني ان قوما من بني عم له ركبوا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا ينظرون فاذا هم بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا امن انت فقالت انا الجساسة قالوا فحدثينا قالت ائتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه قال فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد يتأوه اشد التأوه فقال لهم من انتم قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد قالوا انعم قال فما صنع قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن اتبعه من فارقه حتى اعطوه الحجر وقال من اي ارض انتم قالوا من ارض فلسطين قال فما فعلت بحيرة الطبرية قالوا هي مملوة تدفق قال فما فعلت عين زغر قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا قد اطعم قال لو افلت من وثاقي لو طئت البلدان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي طيبة المدينة وما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخلها ضرب وجهه بالسيف * قال الشعبي فلقيت محرز بن ابي هريرة فحدثته فقال هل زادتك فيه شيئا قلت لا قال صدقت اشهد على ابي انه حدثني بهذا الحديث وزاد فيه ثم قال نحو الشام ماهو نحو العراق ماهو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقيت عبد الرحمن بن ابي بكر فحدثته فقال هل زادتك فيه شيئا قلت

لا قال صدق واشهد على عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومكة مثلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما في هذا الحديث مما كان تميم حدثه اياه دليلا على انه قد تحقق به مثله عنده ولولا ان ذلك كان كذلك لما قام به في المسلمين ولا خطب به عليهم وابن صياد يومئذ معه بالمدينة * ففي ذلك ما قد دل ان الدجال الذي كان منه فيه قبل ذلك ما كان ومن تحذيره امته منه ومن اخباره الناس انه لم يكن نبي قبله الا وقد حذر امته خلاف ابن صياد *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف نفي ابن مسعود وابو ذر وجابر على ما كانوا عليه فيه كما قد رويته عنهم في هذا الباب مما قالوه فيه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان ذلك كان منهم لانهم لم يعلموا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حدث به الناس عن تميم الداري ولا من سروره به فقالوا في ذلك ما قالوا *

﴿ وبهذا ﴾ المعنى والله اعلم كان ابن صياد دفع عن نفسه ان يكون هو الدجال بما خاطب به ابا سعيد الخدري * (كما حدثنا سليمان) بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد الخدري قال خرجنا صادرين من مكة اذ لحقني ابن صياد فقال يا ابا سعيد ان الناس قد اخذوا اقوالي يزعمون اني انا الدجال والدجال لا يولد له وقد ولد لي والدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلتهما والله اني لا علم مكانه قال فما ارتبت به انه

هو الا حينئذ *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هذا الكلام من ابن صياد عنده والله اعلم يحتمل ان يكون قاله او وقفه على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب به مما حدثه به تميم الداري مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب مما فيه اخباره اياهم عن تميم عن بني عمه بمكانه الذي رأوه فيه فقال من اجل ذلك ما قال والله اعلم بحقيقة الامر كان من ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما اختلف فيه اهل العلم في اسلام الصبيان الذين لم يبلغوا وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه من سؤاله ابن صياد قبل بلوغه اتشهد اني رسول الله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عمن اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قرب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اتشهد اني رسول الله قال فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله ورسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن صياد قال ابن صياد ايأتيني صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبأت لك خبأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلم تعد قدرك فقال له عمر ائذن لي يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله

﴿باب بيان مشكل ما روي في اسلام الصبيان دون سؤاله ابن صياد اتشهد قبل البلوغ﴾

صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله (و حدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا هبة الله بن راشد ابو زرعة قال اخبرني يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله * وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن حميد قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى ابن صياد وهو يلعب مع الصبيان الغلمان فقال اتشهد اني رسول الله ويقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيئة ماهذا قال دخ قال اخسأ فلم تعد قدرك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة من الله عز وجل * وفي ذلك ما قد دل انه لو شهد بها لاستحق بشهادته الايمان ولولا ذلك كذلك لما كان لكشفه اياه عن ذلك معنى * وفيما ذكرنا ما قد دل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعده هل هم دجالون ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف

عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة اخي زياد لامه قال قال ابو بكرة رضي الله عنه اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذي قد اكثرتم في شانه فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب المسيح الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح *

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال في مسيلمة انه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال فاحتمل ان يكون الثلاثون الكذابون الذين يخرجون قبل الدجال الذين منهم مسيلمة دجالين * واحتمل ان يكونوا كذابين وليسوا دجالين * فنظرنا في ذلك

﴿فوجدنا﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال ثنا معاذ بن هشام قال قرأت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن همام عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا عمي قال حدثني عبد الرحمن بن شريح المعافري قال سمعت شراحيل بن يزيد المعافري يقول حدثني مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتون من الاحاديث بما لم تسمعوا به انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يفتنونكم ولا يضلونكم *

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قدحدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذب على الله ورسوله آخرهم الاعور المسيح ممسوح العين اليمنى كأنها عين ابن ابي تحيا*

﴿ ووجدنا ﴾ الحسن بن نصر قدحدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذب على الله ورسوله آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليمنى ثم ذكر باسناده مثله*

﴿ فكان ﴾ في هذه الاحاديث مافيها مما قدذكرناه فاحتمل ان يكون هؤلاء الثلاثون المذكورون فيها هم الثلاثون المذكورون في حديث ابي بكرة فيكون قداجتمع فيهم الامران جميعا واحتمل ان يكون الذين في هذا الحديث على دجالين كذابين والذي في حديث ابي بكرة على كذابين غير دجالين والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك (فقال قائل) بل هم صنف واحد وسمى الكذابين دجالين لانهم في كذبهم الذي يعرفون به كالدجال في كذبه الذي يعرف به *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي قاله من ذلك مستحيل عندنا والله أعلم لان الكذابين المذكورين في الخبر الذي ذكروا فيه لو كانوا كما ذكر لم يكن لهم عدد يحصرهم لان من يكن في الكذابين في الناس في المستأنف ومن كان منهم قبلهم بعد ان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول اكثر عددا من ثلاثين واذا انتفى ذلك كانوا في الحقيقة دجالين خلاف الدجال الاعور وكان

هذا الاسم اعنى الدجال غير مشتق من شئ لانه لو كان مشتقا مما قد ذكر بعض الناس انه اشتق من الدجل وهو سرعة في السير لوجب ان يكون كل مسرع في سيره دجالا ولما بطل ان يكون ذلك كذلك وكان من غير الاسماء المشتقة من شئ كان صنعاله العدد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان محتملا ما قد ذكرنا احتماله اياه فيما تقدم منا في هذا الكتاب وبالله التوفيق*

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حمل رءوس القتلى المنقولين نكالا من بلد الى بلد او من ناحية الى ناحية من الاباحة وماروى عن ابي بكر مما يخالف ذلك ﴾

﴿ حدثني ﴾ محمد بن احمد بن خزيمة البصري قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا يحيى بن معين قال حدثنا حسن الاشعر عن ابي قابوس عن ابيه عن جده(١) عن على رضى الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برأس مرحب*

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال ثنا يوسف بن مبارك الكوفي قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي معه الراية فقلت الى اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان آتيه برأسه* ﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده مثله*

(١) كذا في الاصول وما وجدت في كتب الرجال رجال هذا السند ولا في المعتصر وغيره والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ماروي في حمل رؤوس القتلى المنقولين نكالا

﴿وحدثنا﴾ عبيد بن رجال وهارون بن محمد العسقلاني قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا ضمرة بن يحيى عن ابى عمرو الشيباني عن عبدالله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يارسول الله عرفت من نحن قال الى من نحن قال الى الله والى رسوله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خال البراء ان يأتيه برأس الرجل الذي تزوج امرأة ابيه بعد ابيه من الموضع الذي فيه ووجدنا اتيان الديلمي واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس العنسي الكذاب وانما كان اتيانهم به اليه من اليمن ليقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نصر الله عز وجل اياه عليه وعلى كفاية المسلمين شأنه وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وبقوله في آية المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا وكان ذلك عندنا والله اعلم ليشتهر في الناس اقامة انكار الله اياهم عليهم فكان مثل اظهار رؤس من قتل على ما قتل عليها لحمول رؤسهم في الآثار التي رويناها في ذلك ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم *

﴿فان قال قائل﴾ فقد روي عن ابى بكر رضي الله عنه ما يخالف هذا وذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان علي بن رباح حدثه ان عقبة بن عامر قال جئت ابا بكر الصديق باول فتح من الشام برءوس فقال ما كنت اصنع بهذا شيئا *

﴿وما قد حدثنا﴾ بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل

ابن حسنة بشاه الى ابى بكر برأس بناق بطريق الشام فلما قدم عليه انكر ذلك ابو بكر فقال له عقبة يا خليفة رسول الله انهم يصنعون ذلك بنا فقال ابو بكر افاستنان بفارس والروم لا يحملوا الي رأسا فانما يكفي لنا الكتاب والخبر *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثني ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن يزيد بن حبيب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال هذا ﴾ ابو بكر قد انكر حمل الرءوس اليه (فكان جوابنا له) في ذلك ان ابا بكر وان كان انكر ذلك فقد كان خاطبه اليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من امراء على الاجناد منهم يزيد ابن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه *

﴿ فدل ذلك ﴾ على متابعتهم اياهم عليه ولما كان ذلك كذلك وكانوا ماموتين على مافعلوا فقهاء في دين الله تعالى كان مافعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وعليه اهله على الكفار به وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهيته اياه قد يحتمل ان يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك يمنع عن ذلك الفعل فقد كان لرايه التوفيق وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه الى رأى الائمة الذين يحدث مثل هذا في ايامهم فيفعلون في ذلك ما يرونه صوابا وما يرونه من حاجة المسلمين اليه من استغنائهم به عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل اليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس وبحر جميعا قالا ثنا حسان قال ابو اسامة عن الاعمش

عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبدالله بن الزبير قال فلما وضعته بين يديه قال ماحدثني كعب بحديث الا وجدته كما حدثني الا هذا فانه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته قال الاعمش ولا يعلم ان ابا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق وبالله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقضي بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد او حد لكل واحد منهم *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك قال والله يارسول الله ان الله يعلم اني صادق فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك قال والله يارسول الله ان الله يعلم اني صادق ولينزلن الله عليك مايبرئ ظهري من الجلد فنزلت آية اللعان (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي قال انا هشام قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يارسول الله اذا وجد احدنا رجلا على امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري مايبرئ ظهري عن

الجلد فنزلت آية اللعان *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقذفا صدر به قاذفا لها ولشريك بن سمحاء البينة والا لحد في ظهرك اي ايت باربعة يشهدون والا لحد في ظهرك ولما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج اذا قذف امرأته برجل حتى صار به قاذفا لها ولذلك الرجل اتيان ما امره ان يأتي به في كل واحد من هذين الحديثين البينة والا لحد في ظهرك *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على ان الذي كان وجب عليه في قذفهما حد واحد كما يقوله في ذلك ابو حنيفة ومالك واصحابهما رحمهم الله تعالى لا كما يقوله من سواهما في ذلك ممن يقول عليه لكل واحد منهما حد وهذا موافق لما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في قذف عائشة رضي الله عنها وقذف الذي رموها به ان حد كل واحد منهما كذلك كان حدا واحدا لا حدين *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم الى قوله عذاب عظيم قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر برجلين وامرأة فضربوا احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك وقالوا بالفاحشة حسان ومسطح وحمنة *

﴿وقد

﴿وقد كان﴾ ايضا ممن ذهب الى هذا القول فوق من ذكرنا من اهل العلم عروة بن الزبير كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف جماعة انه ليس عليه الا واحد ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القول *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة من حض عليه و من نهى عنه﴾

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكير وثنا فهد بن سليمان ومحمد بن احمد الحواري قالا ثنا ابو نعيم وحدثنا بكر بن ادريس وصالح ابن عبد الرحمن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عندنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ادخال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة في ايام اعياد المسلمين واعلامه اياهم انه يوم طعم وشرب كما اعلمهم في بقيتها انها ايام طعم وشرب *

﴿فتأملنا﴾ ذلك فوجدنا سائر الايام المذكورة في هذا الحديث سوى يوم عرفة مخصوصة يعني بالتقرب الى الله سبحانه به فيها من صلاة ومن نحر ومن تكبير يعقب الصلوات الفرائض التي يصلى فيها فكانت بذلك اعيادا للمسلمين ولم يجز صومها لذلك ووجدنا يوم عرفة فيه ايضا سبب ما يتقرب به الى الله ليس في غيره من الايام وهو الوقوف بعرفة للحج وكان

باب بيان مشكل ماروى في صوم يوم عرفة

ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة وكان ما خصت به الايام المذكورة في حديث عقبة سواه يستوى في البلدان كلها *

﴿ فعقلنا بذلك ﴾ انها اعياد في البلدان كلها فلم يصح صومها في شيء منها وكان يوم عرفة عيدا في موضع خاص دون ما سواه من المواضع فلم يصلح صومه هنالك وصلح فيما سواه من المواضع وشد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قصده بالنهي عن صومه الى عرفة

﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود وكما ثنا ابراهيم بن ابي داود ومحمد ابن ادريس المكي قالا ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة *

﴿ فكان هذا شاهدا ﴾ لما ذكرنا ولما كان يوم عرفة ليس بعيد فيما سوى عرفة كان صومه فيما سوى عرفة مطلقا فكان من صامه فيما سوى عرفة ممن قد دخل فيمن وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثواب وعلى صومه المذكور في حديث ابي قتادة الذي (حدثناه) بكار قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبدالله بن معبد عن ابي قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية *

﴿ والذي حدثنا ﴾ به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبدالله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاحتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله و السنة التي بعده *

﴿ فان قال قائل ﴾ فقد رأينا من صام عرفة بعرفة عن واجب عليه اجزاه صومه ولم يكن كمن صام يوما من تلك الايام الاخر عن واجب عليه لا يجزيه صومه فيه فكيف افترقت احكامها وهي مجموعة بمعنى واحد في حديث واحد *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الاشياء قد تجتمع في شيء واحد واحكامها في انفسها مختلفة * من ذلك قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فجمع الله تعالى هذه الاشياء في آية واحدة ونهى عنها نهيا واحدا وكانت مختلفة في احكام ما نهى عنها فيها الا ان الرفث هو الجماع وهو يفسد الحج وما سوى الرفث من الفسوق والجدال لا يفسد الحج فمثل ذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنهيه عن صومه من الايام المذكورة في حديث عقبة جمعها بنهي واحد وخالف بين احكامها فيما ذكرت وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيام العشر الاول من ذي الحجة مما يدل على تركه اياه وعلى حضه عليه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن شعيب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش ثم اجتمعا فقالا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل العمل في هذه الايام ما تروون عنه فيه (فذكر ما قد حدثنا) علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا الاصبغ بن زيد الوراق قال ثنا القاسم

ان ابي ايوب عن سعيد بن جبير انه كان يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مامن عمل ازكى عند الله ولا اعظم منزلة من خير عمل في العشر من الاضحى قيل يارسول الله ولا من جهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله ثم يكون مهجة نفسه فيه *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ محمد بن سليمان الازدى الباغندى قال ثنا ابو غسان قال انا مسعود بن سعد عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن ايام افضل عند الله تعالى ولا احب اليه فيهن العمل من هذه الايام ايام العشر فاكثروا فيهن من التحميد والتهليل والتكبير *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ محمد بن سليمان ايضا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه(١) عن عبد الله بن عمرو قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الاعمال فقال مامن ايام افضل فيهن العمل من هذه العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم يكون مهجة نفسه فيه *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ محمد ايضا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مرزوق بن مرداسة قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن ايام افضل عند الله من ايام العشر قالوا ولا مثلها في سبيل الله قال لا الا من عفر وجهه في التراب *

﴿ قال ﴾ فكيف يجوز ان يكون العمل في هذه الايام من الفضل ماقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له فيها ثم تخلف هو عن الصوم فيها وهو

(١) قال في التقريب انه ثقة من الرابعة ١٢ محمد شريف الدين

من افضل الاعمال *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة لانه اذا صام فيها ضعف عما يعمل فيها ما هو اعظم منزلة من الصوم وافضل منه ومن الصلاة ومن ذكر الله وقراءة القرآن كما روى عن عبدالله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة ووهب بن جرير قالا اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد ان عبد الله كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول اني اذا صمت ضعفت عن الصلوة والصلاة احب الي من الصوم * فيكون ما ذكرته عائشة عنه من تركه الصيام في تلك الايام لاجل تشاغله فيها بما هو افضل منه وان كان الصوم بها له من الفضل ماله مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع احدا من الميل الى الصوم فيها لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الاعمال التي يتقرب بها الى الله سواه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزى به يعني الله عز وجل﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم فانه لي وانا اجزى به *

﴿قال ابو جعفر﴾ كانه يحكيه عن الله والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم

اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سليم عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزى به يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع شهوته من اجلي والصوم لي وانا اجزى به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿فقال قائل﴾ افتعدون الصيام من الاعمال *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان قوما من اهل اللغة يقولون ان الصيام ليس بعمل انما هو ترك الاشياء لله تعالى يثيب الله تعالى تاركها على تركه اياها ما يثيبه على ذلك كما يثيب ذوى الاعمال المحمودة ما يثيبهم عليها والذي قال من ذلك يحتمل *

﴿وقد ذهب﴾ ذاهب الى ان هذا الصوم مالم يكن عملا لم يكن من العمل المذكور في ايام العشر على ما في الآثار التي ذكرناها فيه في الباب الذي قبل هذا الباب وذهب الى ان العمل المذكور فيها من العمل من الصلوة ومن الذكر وما اشبه ذلك وان الصيام ليس بداخل فيما اريد به فيها اذ كان ليس يعمل والذي قال من ذلك محتمل كما قال *

﴿فقال قائل﴾ فان في حديث ابي هريرة الذي قد ذكرته في هذا الباب ما يدل على ان الصوم عمل من الاعمال لان فيه كل عمل ابن آدم له الا الصوم وكان الصوم مستثنى من الاعمال فدل على انه منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث من قوله الا الصيام فانه ليس على الاستثناء ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وانا اجزى به لان الا قد يكون في موضع لكن ويكون معناها لخلاف معنى الا في موضع

الاستثناء * وقد جاء كتاب الله تعالى بذلك قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر * فلم يكن ذلك على الاستثناء ولكنه في موضع ولكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر * فلم يكن ذلك على الاستثناء كقوله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخر السورة والعلامة التي يعلم بها اختلاف هذين المعنيين انه اذا كان لما بعد المذكور بالا خبر فهو بمعنى لكن كما قال عز وجل الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر * وما لم يكن فيه خبر فهو استثناء كما قد تلونا في سورة والعصر والله سبحانه نسأله التوفيق والاعانة انتهى *

﴿ باب ﴾

﴿ باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع السدر من نهي ومن اباحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين يقطعون كانه يعني السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا *

﴿ وحدثني ﴾ القاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد قال ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابراهيم بن يزيد يعني الخوزى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا من زرع قال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قطع سدرا الا

﴿ باب بيان مشكل ما روى في قطع السدر ﴾

من زرع صب الله عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في الحديث الاول من هذين الحديثين ما يمنع من قطع السدر كله وفي الحديث الثاني منها استثناء ما كان من ذلك من زرع

﴿ فتأملنا ﴾ هذين الحديثين وما هما عليه من صحة اسانيدهما ومما سوى ذلك فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال حدثنا حامد قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير ولم يجاوزه به قال من قطع سدرة صب الله عليه العذاب صبا*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ايقافه على عروة بلا مجاوزة به الى عائشة ولا الى من سواها ممن ذكر في الحديثين الاولين وفيه ايضا شيء ذكره لنا روح قال سمعت حامدا يقول ذكرت هذا الحديث لسفيان بن عيينة فقال ذهبت الى عمرو بن دينار فسألته عنه فقال لي اذهب الى عثمان بن ابي سليمان فانه يحدث به فذهبت الى عثمان فحدثني فيه بحديثين اختلط على اسناد هما فقال سفيان فسألت هشام بن عروة عن قطع السدر فقال هذه الابواب من سدر كانت لابي قطعها فجعل منها هذه الابواب*

﴿ ففيما ﴾ ذكرنا عن سفيان في هذا الحديث من سؤاله عمرو بن دينار وجوابه فيه بما اجابه به قد دل بما ذكره عن هشام بن عروة عن ابيه ان الحديثين الاولين ان كانا صحيحين فقد لحقهما نسخ عاد به ما كان فيهما من نهي الى الاباحة لما في ذلك النهي لان عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ضده الا لما يوجب ذلك له فثبت بما ذكرنا نسخ هذين الحديثين مع ما قد دخل الحديث الثاني منهما من خلاف ابن جريج راويه وهو ابراهيم بن يزيد وايقافه على

عروة

عروة وهو حجة على ابراهيم بن يزيد وابراهيم ليس بحجة عليه بل اهل الاسناد يضعفون رواته في هذا وفي غيره مع ان ابراهيم هذا قد كان اضطرب في هذا الحديث فحدث به مرة هكذا عن عمرو بن دينار وحدث به مرة اخرى عن عمرو بن دينار بخلاف هذا الاسناد وبخلاف منه للذى اخبرنا به عليه *

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن على بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا على قم فاذن في الناس لعن الله قاطع السدر * والحسن بن على لم يسمع من محمد ولم يولد في زمنه *

﴿ومما روى﴾ عن عروة ايضا في اباحة قطع السدر (ما قد حدثنا) محمد بن جعفر ابن محمد بن اعين قال ثنا على بن حرب الطائي قال ثنا عبد الله بن داود الهمداني قال محمد يعني الحربي عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر ويجعله ابوابا ومن خالف ابراهيم بن يزيد في حديثه الذى رويناه عنه في هذا الباب محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو بن دينار كما حدثنا محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا على ابن الجعد قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن رجل من ثقيف سمع ابن الزبير يقول من قطع السدر صب الله عليه العذاب صبا *

﴿فهذا﴾ محمد بن مسلم قد خالف في هذا الحديث فرده الى ابن الزبير وهو فوق ابراهيم هذا ودون ابن جريج * واما حديث عثمان بن ابي سليمان الذى ذكره سفيان فهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدرة صب الله عليه العذاب صبا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سلمان عن سعيد بن محمد عن عبدالله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدرة ضرب الله رأسه في النار * فاختلف ابراهيم وابو امية في الرجل الذي اختلفا فيه من رواة هذا الحديث فقال ابراهيم هو محمد بن سعيد وقال ابو امية هو سعيد بن محمد * فكان في ذلك ما يوجب اضطراب رواته فيه غير ان الصواب ما رواه ابو امية فيه لموافقة غير ابي عاصم في ذلك على ما رواه عن ابي عاصم عليه *

﴿كما قد حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا عبيدالله بن موسى العبسي قال انا ابن جريج عن عثمان بن ابي سلمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدرة ضرب الله رأسه في النار غير ان هذا الرجل المختلف في اسمه ليس من المشهرين برواية الحديث ولم نجد له ذكرا في غير هذا الحديث * ومثل هذا لا تقوم به الحجة لمن هذا سبيله * ثم حديثه هذا ذكره عن عبدالله بن حبشي وبعيد من القلوب ان يكون لقيه لانا لم نجد شيئا من حديث عبدالله بن حبشي الا لمن سنه فوق سن هذا الرجل وهو عبيدالله بن عمير وحديثه عنه في افضل الصلوة انها طول القنوت وقد كان سفيان الثوري يذكر هذا ويامر بالعمل بضده (كما حدثنا) ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وسئل عن قطع السدر فقال قد سمعنا مرة بحديث ما ندري ما هو ما نري بقطعه بأسا ففي توهين سفيان اياه ما يسقط به مثله مع ان سائر اهل العلم من فقهاء الانصار الذين تدور عليهم الفتيا على اباحة قطعه * وفي ذلك ما قد دل ان الاولى فيه اباحة قطعه لا المنع وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اكثر اهل الجنة البله وما يدخل في ذلك *

﴿حدثني﴾ محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكثر اهل الجنة البله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فذكرت هذا الحديث لاحمد بن ابي عمران فقال لي معناه معنى صحيح (والبله) المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن به نقص العقل بالبله *

﴿ومنه﴾ الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر

﴿ماقد حدثنا﴾ محمد بن على بن داود قال ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء والعى (١) شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق *

﴿وماقد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا محمد بن مطرف يعنى اباغسان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ومن ذلك قوله عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اي لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعون بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم فمنعهم من ذلك *

﴿ومنه﴾ ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبك الشئ يعمى

(١) في مجمع بحار الانوار (العى) التحير في الكلام – القاضى محمد شريف الدين

ويهمم وسناتي به فيما بعد ان شاء الله تعالى *

﴿ومنه﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا (كما قد حدثنا) جعفر بن محمد بن حسن الفريابي قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه سلوني فهابوه ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يارسول الله ماالاسلام قال لاتشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال ماالايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالغيب وتؤمن بالقدر كله قال صدقت ثم قال يارسول الله ماالاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال يارسول الله متى تقوم الساعة قال ماالمسئول عنها باعلم من السائل وساحدثكم من اشراطها اذا رأيت الامة تلد ربتها فذلك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها واذا رأيت رعاء الغنم يتطاولون في البنيان فذلك من اشراطها وخمسة من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ هذه الآية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوه علي فالتمسوه فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبرئيل * قال ابو زرعة اولم يسلموه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة واذا الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها ليس يعني بذلك البكم المتعارف ولا الصم المتعارف ولكن يعني بالبكم البكم عن القول المحمود ويعني بالصم الصم عن القول المحمود * ومثل هذا في

القرآن في غير موضع *

﴿ ومنه ما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة * فمعناه عند اهل العلم ان افهامهم التي يفهم بها هذه الاشياء ويوقف بها على مقاديرها مشغولة بما قد غلب عليها مما لا يعلمون معه مقدار تلك الاشياء فيرون بذلك انها قد نقصت عما كانت عليه قبل حدوث هذه الاشياء بافهامهم وليس الامر فيها كذلك ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يعرفونها فيما قبل وكان ما غيرها عندهم ونقص مقاديرها في ظنونهم شغل افهامهم بغيرها حتى ظنوا ما ظنوا عما الامر في الحقيقة بحاله على ما كان عليه قبل ذلك * وقد روى عن رجل من اهل العلم في ذلك وهو ابو سنان (ما قد حدثنا) احمد بن ابي عمران قال ثنا ابراهيم بن هاشم ابو يعقوب بن سوالك(١) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ انا اشك قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال سألنا ابا سنان عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة ثم ذكر هذا الحديث فقال هذا على التشاغل في اللذات وهذا تأويل حسن وهو يوافق ما ذكرناه مما تأولنا عليه ما تقدمت روايتنا له في هذا الباب * والله سبحانه نسأله التوفيق *

---

(١) ذكر في المشتبه ان يعقوب بن سوالك يروي عن بشر الحافي هو هذا او غيره والله اعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البضع ماهو﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا ابو اسحاق الفزارى عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان المسلمون يحبون ان تظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان المشركون يحبون ان تظهر فارس الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك المسلمون لابي بكر فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم سيهزمون فذكر ذلك ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا جعلته دون البضع دون العشرة * قال وقال سعيد بن جبير والبضع مادون العشرة قال وظهرت الروم بعد ذلك قال فذلك قوله عزوجل الم غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين * قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد فقال عزوجل لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء * قال ابو اسحاق قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفى اسناد هذا الحديث اسقاط سفيان بين ابي اسحاق الفزاري وبين حبيب بن ابى عمرة فاحتمل ان يكون ذلك من ابى امية واحتمل ان يكون من غيره وماعقب به ابو اسحاق هذا الحديث من قوله قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر يدل ان بين ابي اسحاق وبين حبيب فى اسناده سفيان * وقد حدثنا عبيد بن رجال ومحمد بن سنان الشيزري قالا ثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابو اسحاق الفزاري عن سفيان عن حبيب بن ابى

عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر مثله * فتحققنا بذلك دخول سفيان في اسناد هذا الحديث بين ابي اسحاق وبين حبيب بن ابي عمرة *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبدالله بن المبارك قال ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت الم غلبت الروم لقي ابو بكر رجالا من المشركين فقال لهم ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم قال في بضع سنين ثم خاطروا بينهم خطرا وذلك قبل ان يحرم القمار عليهم فجاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مادون العشر من البضع * فكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وكان ظهور المسلمين على المشركين بهذا الحديبية *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر بان مادون العشر من البضع *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان نهاية البضع دون العشر واحتجنا الى الوقوف على مقدار قليل البضع ماهو (فوجدنا) محمد بن علي بن زيد المكي قد حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى عن عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال لما نزلت الم غلبت الروم فبحث ابو بكر قريشا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا بشر بن هلال البصري قال حدثنا محمد بن خالد يعني ابن عثمة قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي قال حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر في مناحبة الم غلبت الروم في ادنى الارض * الا احتطت يا ابا بكر فان البضع ما بين الثلاث الى التسع *

﴿ووجدنا﴾ روح بن الفرج قال حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن نيار بن مكرم وكانت له صحبة قال لما نزلت الم غلبت الروم خرج بها ابو بكر الى المشركين فقالوا هذا كلام صاحبك قال الله عز وجل انزل هذا وكانت فارس قد غلبت على الروم فاتخذوهم شبه العبيد وكان المشركون يكرهون ان تغلب الروم فارسا لانهم اهل جحد وتكذيب بالبعث وكان المسلمون يحبون ان تغلب الروم فارسا لانهم اهل كتاب وتصديق بالبعث فقالوا لابي بكر نناحبك على ان الروم لا تغلب فارسا قال ابو بكر لهم البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل ان تحرم الرهان فانقلب ابو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت الا قدرتها على ما قال الله عز وجل لو شاء الله ان يقول ستا قال فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهرت الروم على فارس فذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ في الحديث الاول من هذين الحديثين من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان البضع ما بين الثلاث الى التسع فعلمنا بذلك ان البضع من الثلاث لا اقل منها الى التسع ولا اكثر منها ولم نجد في هذا الباب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه غير ما رويناه في هذا الباب وكان ما في حديث عبيد الله بن عبد الله من حديث يحيى بن عثمان عن نعيم مادون العشر من البضع فدلنا ما في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي محمد بن علي بن زيد واحمد بن شعيب من ذكر قليل البضع ان المراد بما في حديث عبيد الله من حديث يحيى بن عثمان قال مادون العشر من البضع براد به فان مادون العشر ماهو ثلاث الى ماهو اكثر منها الى التسع حتى تصح هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضا ثم طلبنا البضع في كلام العرب ماهو فوجدنا الصادري قد حدثنا قال حدثنا ابو عبيدة معمر بن المثنى قال البضع ما بين الواحد الى الاربعة *

﴿ ووجدنا ﴾ الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة ترك العدد في ذلك وقال في البضع من العدد ما بين الثلاث الى العشر وقالوا جميعا ان التذكير والتانيث يدخلان البضع * فاما في التانيث فمنه قول الله عز وجل سيغلبون في بضع سنين وقوله فلبث في السجن بضع سنين * واما في التذكير فمثل قولهم بضعة ايام وبضعة دراهم (فعقلنا) بذلك ان البضع له عدد يختلف فيه التذكير والتانيث جميعا على ماذكرنا ولا يكون ذلك من العدد في اقل من الثلاثة واذا وجب ان يكون ذلك كذلك عقلنا به ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى التسعة ولا اكثر منها وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه هل يكون ذلك ذكاة له ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان وعلي بن شيبة قالا ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى

عن نافع عن ابن عمر ان جارية كانت لآل كعب بن مالك كانت ترعي غنمالهم فارادت شاة منها ان تموت فذ كتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامره ان يأكلها *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمالهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامره ان يأكلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن مالك اكل شاته التي ذبحتها جاريته بغير امره ففي ذلك ما قد دل ان الحكم فيما ذكاه رجل من الانعام بغير اذن مالكه ان ذلك ذكاة له *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث مضطرب الاسناد لم يروه كما ذكرت عن نافع الا يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فاما من سواهما من رواة نافع فرووه عن نافع بخلاف هذا الاسناد من الاسانيد التي لا تقوم الحجة بامثالها *

(وذكر ما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأكلها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنماله بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماله بسلع فرض شاة منها فخشيت عليها ان تموت فذبحتها بمروة فاتت به اهلها فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كلوها ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يخبر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جارية لكعب بن مالك ثم ذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان جارية لآل كعب ابن مالك ثم ذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿فكان﴾ ما رويناه قد رجع الى ثمانية ترويه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم من هذه الاسانيد التي لا تقوم الحجة بامثالها ويخالفون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه وثمانية اولى بالحفظ من اثنين *

﴿قال هذا القائل﴾ فهل تجد في هذه السنة اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد مقبول يوجب ما تذهبون اليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحة بغير اذن مالكها والا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع من اكل مثلها *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال

حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما فانتهبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح النهبة وامر بالقدور فاكفئت *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدورهم تغلي فقال انها نهبة فقال اكفئوا القدور وما فيها فان النهبة لا تحل *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن احمد الذهلي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما هزمناهم ووقفنا في رحالهم فاخذناما كان فيها من جزر فلم البث ان فارت القدور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدور فاكفئت وقسم بين كل عشرة شاة *

(قال) ففي هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور بما فيها من اللحم اذ كان نهبة ففي ذلك ما قد دل ان ما ذبح على مثل هذا الحال لا يكون ذكيا ولا يحل اكله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصل الاول من هذا الكتاب قد دخل في اسانيدها من الاضطراب ما قد ذكرنا فيها وان الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور باللحم الذي كان فيه من الغنم التي كانت نهبة فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان حراما بالنهبة ولكن كان عقوبة للمنتهبين

لان ذلك كان في وقت كانت العقوبات على الذنوب تكون في اموال المذنبين كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة من اعطاها مؤتجرا كان له اجرها ومالا فانا اخذوها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿فاما ما سألت﴾ عنه من حديث كعب بن مالك وهل جاء من وجه صحيح غير الوجوه التي ذكرتها في هذا الباب فانا قد وجدناه من وجه غير تلك الوجوه مما لا مطعن فيه وهو * (ما قد حدثنا) يونس في موطا عبد الله بن وهب بمدائن حدثنا فيه عن ابن وهب عن مالك بحديث نافع عن رجل من الانصار الذي اخبر في جارية كعب بما اخبر به ومن امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آل كعب باكلها واخباره اياهم لا بأس بها فقال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني اسامة يعني ابن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فلم ير بها بأسا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا حديث صحيح الاسناد وفيه اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآل كعب اكل هذه الشاة وان كانت ذبحت بغير امره *

﴿وفي هذا الباب﴾ ايضا حديث آخر من حديث عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشاة التي ذبحت بغير امر مالكها وشويت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعامها الاسارى * وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذين الحديثين ما قد دل على ان اطلاق اكل لحم مثل

هذه وان كانت قد ذكيت بغير امر مالكها مع قول فقهاء الامصار جميعا قد وافق ما في هذين الحديثين وخالف ما قاله هذا القائل والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقضي بين المختلفين من الفقهاء في الشاة المغصوبة اذا ذبحت وشويت هل للمغصوب منه ان ياخذها وهي كذلك ام لا *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل قال احسبه من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن ابا ؤنا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده كتف فقال ان هذه تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يارسول الله لم يزل يعجبني ان تاكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلها الى اهله بالثمن فقال اطعموها الاسارى *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار ثم ذكر هذه القصة بعينها في كلام اكثر من هذا الكلام *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذين الحديثين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر باطعام الشاة الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يامر حبسها التي ذبحت وهي في ملكه ليأخذها وهي كذلك * وفي ذلك

﴿باب بيان مشكل ما روي في الشاة المغصوبة اذا ذبحت وشويت هل ياخذها المالك وهي كذلك ام لا﴾

ماقددل على ارتفاع ملكه عنها وعلى وقوع ملك من احدث فيهاما احدث من الذبح او الشيء كما تقول من يقوله من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى*

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تعلق به قوم من ان العبد لا طلاق له ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب (ا) ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زعم ابن عباس*

﴿ قال ابو جعفر فتأملنا ﴾ هذا الحديث فى اسناده لنعلم هل ابو الحسن هذا الذى دار عليه هذا الحديث ممن يوخذ من مثله هذا الحديث ام لا (فوجدنا) ابراهيم بن ابى داود (قد حدثنا) قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو الحسن مولى عبد الله

(ا) ذكر الذهبي في مشتبه اسماء الرجال عمر بن معتب عنه يحي بن ابى كثير و روى عن ابي حسن وقال في تهذيب التهذيب فى باب الكنى ابو الحسن مولى بنى نوفل يروى عنه عمر بن معتب قال ابو داود كان من الفقهاء واهل الصلاح و ابو الحسن هذا معروف وقال الزهرى ابو الحسن مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل وكذا نسبه ابو حاتم الرازى وقال ثقة مدني وفي تجريد اسد الغابة (عبدالله) ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ ش

ابن نوفل بن عبد المطلب وكان من ارضى مولى قريش واهل العلم والصلاح منهم انه سمع امرأة لعبد الله تستفتيه عن غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها فقال لها عبد الله بن نوفل لا اراه تقضي عنك الرقبة التي عليك عتق ابن زنية * ﴿ قال ﴾ ابن شهاب واخبرني عبد الله بن نوفل قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين و من ذوى علمهم وكان مروان ابن الحكم جعله على القضاء في امارته * ﴿ فوقفنا ﴾ بذلك ان ابا الحسن هذا ممن يروى عنه مثل هذا ثم طلبنا اهل لامر بن معتب حال توجب له مثل ذلك فلم نجدها له فعاد ممن لا يحتج في مثل هذا به *

﴿ ثم تأملنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه مستحيلا لان طلاق ذلك مملوك زوجته التطليقتين اللتين طلقها اياهما في حال رقه ورقها لا يخلو من احد وجهين ان يكون عاملا فيكون حكمه التحريم لها حتى تنكح زوجا غيره اذ التطليقتان تحرمانها عليه كذلك او يكون غير عامل لان طلاق المملوك ليس بشئ على ما كان عبد الله بن عباس يذهب اليه في طلاق المماليك *

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن بشر ابن سعيد عن عبد الله بن عباس في العبد تزوجه سيده فيطلقها انه لا يجوز الا باذن سيده وتلا عبد الله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فذهبت الى عبد الله بن عمر فسألته فقال لا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره * ﴿ وحدثنا ﴾ صالح بن عبد الله الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الامر الى المولى اذن له

ام

امرلم يأذن ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لا ام لك فانه ليس لك من الامر شئ فابى فقال هي لك فاتخذها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فان كان كذلك لم يكن لارتجاعه اياها معنى لانها زوجته على حالها لم يحرمها ذلك الطلاق عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد هذا الحديث في اسناده وفي متنه وانه مما لا يجب بقوله على عبدالله بن عباس شئ ولا يلتفت اليه *

﴿ ووجدنا ﴾ يحيى بن عثمان (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل هكذا قال عن ابن عباس في عبد طلق امرأته اثنتين ثم اعتقا اهل يتزوجها قال نعم قيل عمن قال عمن افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن سليمان الباغندي (قد حدثنا) قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب هكذا قال ان مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقة فبانت ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكتبناه لان فيه انه كان طلقها تطليقة ولنوقف بذلك على اضطراب هذا الحديث وانه لا يجوز ان يحتج به اذا كان كذلك *

﴿ ثم رجعنا ﴾ الى ماروى في طلاق العبد عن غير ابن عباس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فوجدنا) عبدالغني بن ابي عقيل قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن يعني مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة قال قال عمر رضي الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهر ونصف *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا لام سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوعبدا كانت له امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك *

﴿ ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان ثم ذكر مثله *(قال ابو كثير) قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة عن عثمان مثله *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتب ام سلمة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابي الزناد الذي ذكرناه في ذلك *

﴿ووجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال السنة

بالنساء في الطلاق والعدة *
﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما روينا في هذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ماقد خالف مارويناه عن ابن عباس رضي الله عنه *
﴿ووجدنا﴾ عن ابن عمر ما يخالف ذلك ايضا (كما حدثنا) احمد بن ابي عمران قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام (وكما حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا ابو مروان العثماني (وكما حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قالوا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال ايهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بعد ذلك على النساء وكان مارويناه عن ابن عمر من هذا لم نجد له عليه موافقا من الصحابة ولا ممن بعدهم من الفقهاء *
﴿ثم تأملنا﴾ قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء * هل طلاقه من تلك المعاني التي لا يقدر عليها ام لا (فوجدنا) زوج مولاه اياه يتجه فرج من زوجه اياه ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه وكان الذي لا يقدر عليه هو ماسوى ذلك من الاموال التي حولها الله تعالى الى الاحرار دون المماليك لا ابضاع النساء فلما كان حل البضع له لا لمولاه كان تحريم البضع ايضا اليه دون مولاه * وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ناحية المدنيين في ذلك ماقد رويناه عنه في هذا الباب *
﴿وقد روى﴾ ايضا عنه من ناحية الكوفيين ما وافق ذلك (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابن عون قال سمعت اباصالح يقول سمعت عليا وسئل عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ايطأها فابى ذلك ثم رجعنا الى طلب الاولى من الطلاق الذي جعله عمر وعلي رضي الله عنهما على حكم النساء المطلقات وجعله عثمان وزيد على

حكم الرجال المطلقين فوجدنا الحر قد ابيح له تزويج اربع نسوة وجعل له من الطلاق في ذلك اثني عشرة تطليقة * ووجدنا المملوك قد ابيح له تزويج اثنتين لا اكثر منهما *

﴿ فقلنا ﴾ بذلك اذا كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحر في عددهن ان يكون في طلاقهن على النصف مما عليه الحر في ذلك فيكون طلاقه لهما ست تطليقات فثبت بذلك ماروى عن عمر و علي فيه *

﴿ ولقد كلمت ﴾ اباجعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فقلت له اليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة وجدتها تكون من المرأة فمقول في ذلك ان كل مايكون من كل واحد منهما يكون مرجوعا فيه الى حكمه فقال في كتاب الله عز وجل مايدفع ماقلت لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مالكم عليهن من عدة تعتدونها فاعلمنا الله ان العدة للرجال لا للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم العصفر هل هو من الطيب اوليس من الطيب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا عباد المهلبي البصري عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصفرا الا ثوب عصب ولا تكتحل

ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط واظفار * (فكان هذا الحديث) بما قد دل ان الحادة لا تلبس ثوبا معصفرا * وفي ذلك ما قد دل على ان العصفر من الطيب (فقال قائل) لم ينه عن ذلك لانه من الطيب ولكنها نهيت عنه لانها من الزينة * ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه لو كان انما نهيت عنه لانه من الزينة كما ذكر لنهيت عن الثوب العصب لانه من الزينة فوق الثوب المعصفر * وفي اطلاق ثوب العصب لها في حدادها ما قد دل على ان الثوب المعصفر لها لم يكن لانه زينة ولكنه بخلاف ذلك وهو لانه مصبوغ بطيب وهو العصفر * وفي هذا ما قد شد مذهب الذين يذهبون في العصفر انه ممنوع منه في الاحرام و ممن كان يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله تعالى عليهم اجمعين والله سبحانه نسأله التوفيق و العصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتيل الذى قتله سلمة بن الاكوع حين قتله دون من كان بحضرته من الناس لا في معمعة حرب ومن قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم له سلبه اجمع يعنى لسلمة *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن اذ جاء رجل على جمل ثم انتزع شيئا من حقبته فقيد به جمله ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر اليهم وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتد اتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره واشتد به بجمل واتبعه رجل على ناقة ورقاء ورأس الناقة عند ورك الجمل * قال سلمة وخرجت اشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت

حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو العميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فاخذت سلبه فنفلني اياه *

﴿ قال ابو جعفر رحمه الله ﴾ ففي الحديث الاول من هذين الحديثين قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع فهذا يدل على ان من قتل رجلا من العدو دخل الى دار الاسلام بغير امان او اسرة وهو كذلك انه يكون له سلبه دون الذين كانوا معه من الناس ممن لم يقتله كما يقول ابو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل من المسلمين انه يكون له دونهم * فمرة قالا فيه الخمس ومرة قالا لا خمس فيه * وخالفا اباحنيفة في ذلك لانه كان يقول هو له ولجميع المسلمين لانه عنده مغنوم بدار الاسلام التي قد صار فيها وكان مما لا اختلاف فيه ومما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الموجود في دار الاسلام انه لواجده دون بقية المسلمين غير الخمس فانه فيه لاهله لانه في حكم ما لم يكن غنم بافتتاح الدار التي وجد فيها فكان حكمه حكم ما غنمه واخذه حين وجده فاستحقه بذلك * وقد يحتمل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لسلمة لانه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة في سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان الدارة انا كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسه قال فخمسه * وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة فنفلني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سلب ذلك القتيل له * ففي ذلك ما يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بما كان منه الى المقتول الذي ملك السلب عليه * وفي الحديث الثاني فنفلني اياه اخبار من سلمة بذلك وليس عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نفله اياه وفي الحديث الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اخبر انه قتله له سلبه اجمع فكان ذلك على ان سلبه له بقتله فنفله اياه *

﴿ فمثل ﴾ ذلك ما قد ذكرناه فيمن دخل دار الاسلام من المشركين فقتله رجل من اهل الاسلام انه يستحق بذلك سلبه وان لم يقتله وكان ممن يجوز وقوع الاملاك عليه ان يكون له دون بقية المسلمين غير الخمس الواجب فيه فانه يكون لاهله * ولا فرق في ذلك بين الركاز الذي قدم به دار الاسلام فقدر عليه رجل من المسلمين انه يكون بذلك غانما له ويكون له غير خمسه فانه لاهله ولا يكون كما غنمه مفتتحو تلك الارض لان ايديهم لم تكن وصلت اليه وانما اليد التي وصلت اليه هي يد واحدة فمثل ذلك الحربي الماخوذ في دار الاسلام نفسه ومتاعه لا يكون مغنوما بالدار وانما يكون مغنوما بالاخذ فيكون لآخذه ويكون الخمس لاهل الخمس والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

اخذ الاجير على العمل متى يجب له اخذه من مستاجره عليه *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن محرز البغدادي ابو عبدالله قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشام بن ابي هشام عن محمد بن محمد بن الاسود عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم يعطهن احد قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله كل يوم جنته ويقول يوشك عبادي الصالحون ان يكفوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي اجره عند انقضاء عمله *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة انا خصيمهم يوم القيامة ومن كنت خصيمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه اجره *

﴿ وقد ذكرنا ﴾ فيما تقدم من كتابنا هذا حديث علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطامها قال فلا يعطى الجازر منها شيئا ونحن نعطيه من عندنا *

﴿ فكان ﴾

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل انه يعطيه اجره بعد فراغه من عمله وفيما رويناه عن ابي هريرة ما اوكد هذا المعنى وكشفه واوضح لنا ان الاجير انما يعطى اجره على عمله بعد فراغه من عمله وبالله التوفيق وهو المستعان *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام الذى يجب على من دعى اليه اتيانه *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن نعمان السقطي قال ثنا الحميدى قال ثنا الزهرى قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الاغنياء ويمنع الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعي اليه الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث فرواه سفيان كله من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ورواه مالك كله من كلام ابي هريرة الا ما ذكره فيه فيمن تخلف عن ذلك انه قد عصى الله ورسوله *

﴿ حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ميمون بن ميسرة قال كان ابو هريرة يدعى الى طعام فيذهب اليه ويذهب معه فينادى شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من يأباها ويمنع منها من يأتيها فوافق ميمون بن ميسرة فيما روى من هذا الحديث عن ابي هريرة مالكا فيما رواه عليه عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة *

﴿ باب بيان مشكل ما روى في الطعام الذى يجب على من دعي اليه اتيانه ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على معناه الذي اريد به ان شاء الله ﴿ فوجدنا ﴾ الطعام المقصود به ادعى اليه فيه هو الوليمة وكانت الوليمة صنفاً من الاطعمة واصناف سواها نحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله * وهو ما سمعت احمد بن ابي عمران يقول كانت العرب تسمي الطعام الذي يطعمه الرجل اذا ولد له مولود طعام الخرس * وتسمي طعام الختان طعام الاعذار ثم يقولون قد اعذر على ولده * واذا بنى الرجل دارا او اشتراها قل طعام الوكيرة من الوكر * واذا قدم الرجل من سفر فاطعم قيل طعام النقيعة * قال وانشدنا ابو نصر احمد بن حاتم صاحب الاصمعي *

انا لنضرب بالسيوف رؤسهم * ضرب القدار نقيعة القدام

يقال قادم وقدام كما قال كاتب وكتاب وطعام المأتم يقال له طعام المصيبة * قال

كفى قومه نابات الخطوب * وفي آخر الدهر والاول

طعام الهضائم والمادبات * وحملا عن القادم المثقل

وطعام الدعوة طعام المادبة قال لنا ابن ابي عمران وما سمعت طعام الهضيمة من اصحابنا واعا سمعته بالبصرة من اهل اللغة بها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وطعام الوليمة بخلاف هذه الاطعمة وفي قصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام الذي قصد به اليه ما قد دل ان الحكمة في الدعاء اليه خلاف الاطعمة المدعى اليها ولولا ذلك لاكتفي بذكر الطعام ولم تقصد الى اسم من اسمائه فيذكره ويدع ما سواه من اسمائه فلا يذكرها فنظرنا في المعنى الذي به بان حكم ذلك الطعام من حكم ما سواه من الاطعمة *

(فوجدنا) ابا امية وابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن عبد الكريم بن سليط عن ابي

بريدة عن ابيه قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للعرس من وليمة قال سعيد علي شاة وقال فلان علي كذا وكذا من درة *

﴿ووجدنا﴾ على بن شيبة وفهدا قد حدثاناقالا ثنا ابو غسان قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثم ذكر باسنادهما مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للعرس من وليمة *

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجت قلت نعم قال من قلت امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قلت زنة نواة من ذهب او نواة ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اولم ولو بشاة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف لما تزوج ان يولم *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال انا همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان رجل اعور من ثقيف يقال له زهير قال قتادة و يقال له معروف قال همام اي اثني عليه خيرا قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة *

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الوليمة حق وفرق بين حكمها في الايام الثلاثة (فجعلها) في اول يوم محمودا عليها اهلها لانهم فعلوا حقا (وجعلها) في اليوم الثاني معروفا لانه قد يصل اليها في اليوم الثاني من عسى ان لا يكون وصل اليها في اليوم الاول ممن في وصوله اليها من الثواب لاهلها مالهم في ذلك * ﴿وجعلها﴾ في يوم الثالث بخلاف ذلك لانه جعلها رياء و سمعة لان معقولا ان من دعي الى الحق فعليه ان يجيب اليه وان دعي الى المعروف فله ان يجيب اليه وان دعي الى الرياء والسمعة فعليه ان لا يجيب اليه *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان من الاطعمة التي يدعى اليها ما المدعو اليه ان لا يأتيه وان منها ما على المدعو اليه ان يأتيه *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد قال ثني محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليأته لدعوة عرس او نحوه * ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان في هذا﴾ الحديث اذا دعا احدكم اخاه بحق فليأته فكان الحق هو ما كان

حقا على الداعي على ماذكر في الآثار الاول وكان مافي حديثي محمد وزيد من ذكر تلك الاباحة لدعوة عرس اونحوه قد يحتمل ان يكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يحتمل ان يكون من كلام من بعده من رواة هذين الحديثين وقد روى حديث ابن عمر هذا جماعة عن نافع بغير ذكر هذا المعنى الذي هو خلاف العرس *

﴿منهم﴾ عمر بن محمد العمري * (كما حدثنا) زيد قال ثنا دحيم قال ثنا محمد بن شعيب يعني ابن سابور قال اخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعيتم فاجيبوا *

﴿ومنهم﴾ موسى بن عقبة * (كما حدثنا) يونس قال اخبرني بشر بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها *

﴿ومنهم﴾ ايوب السختياني (كما حدثنا) زيد بن سنان قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم *

﴿فاحتمل﴾ ان تكون الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الاول فتتفق هذه الآثار كلها ولا تختلف * فنظرنا هل روى شيء يدل على انها تلك الدعوة كما ذكرنا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها * ﴿فبين هذا﴾ الحديث الذي يجب اتيانه من الاطعمة التي يدعى اليها في احاديث ابن عمر هذه الوليمة *

﴿وقد روى﴾ في هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ايضا عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم (ماقد حدثنا) محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك * ﴿وماقد حدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله * ﴿وماقد حدثنا﴾ نزيد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دعا احدكم اخاه لطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ذلك محتملا ان يكون اريد به الطعام المذكور في الآثار الاول لا ماسواه منها *

﴿وقد روى﴾ عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا مثل هذا ايضا وحقيقة كلام ليس في غيره من هذه الآثار وهو (ماقد حدثنا) فهد قال انا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل عن الاعمش عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضروا الناس او قال المسلمين شك ابو غسان *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث الامر باجابة الداعي وبقبول الهدية والمنع من ردها فقد يحتمل ان يكون هذه الاجابة وهذا المنع من رده من جنس واحد ويكون المدعى اليه هو بخلاف الوليمة * وقد يحتمل ان يكون كل واحد منها جنسا غير الجنس فيكون المدعى اليه هو الوليمة الواجب اتيانها والهدية بخلافها *

﴿وقد روى﴾ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ايضا (ماقد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن

محمد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل * قال هشام الصلاة الدعاء فهذا الحديث كمثل ما رويناه قبله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا احمد بن محمد ابن حنبل قال ثنا محمد بن سلمة يعني الحراني عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نأتي الختان ولا ندعى اليها *

﴿ فدل ﴾ ذلك ان الذي كانوا يدعون اليه من الاطعمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا ياتونه على وجوب اتيانه عليهم انما هو خاص من الاطعمة ولما كان طعام الوليمة مامورا به كان من دعي اليه مامورا باتيانه *

﴿ وقد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم المعافري عن ابيه انه ضمهم وابا ايوب الانصاري مرسى في البحر فلما حضر غداؤنا ارسلنا الى ابي ايوب والى اهل مركبه فقال دعوتموني وانا صائم فكان من الحق علي ان اجيبكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمسلم على اخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يجيبه واذا لقيه ان يسلم عليه واذا عطس شمته او عطش يسقيه الشك من يونس واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا استنصح ينصحه *

﴿ فقال قائل ﴾ في هذا الحديث من كلام ابي ايوب ما قد دل على ان الدعوة التي من حق المسلم على اخيه اجابته اليها هل هو مثل ما دعي اليه

فاجاب اليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون في ذلك كما قد ذكر ويكون الاحسن بالناس اذا دعوا الى مثله ان لا يتخلفوا عنه ويكون حضور بعضهم اياه مسقطا لما على غيرهم منه ويكون من الاشياء التي يحملها العامة على الخاصة كحضور الجنائز ودفن الموتى ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب ان يكون الناس عليه في اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة في مواصلتهم والانبساط اليهم والجود عليهم اكثر مما يكونون لهم عليه في الحضر خلاف السفر فيكون ما كان من ابي ايوب كذلك والذي كان منه فلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سوى ذلك مما في هذا الحديث * وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد مما في هذا الحديث من اجابته لدعوة الوليمة التي ذكرنا لا ما سوى ذلك مما في هذا الحديث *

﴿ وقد حدثنا ﴾ يونس وسليمان بن شعيب جميعا قالا ثنا بشر بن بكر هكذا قال سليمان (وقال) يونس اخبرنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات * فقد يحتمل ايضا ان يكون الحق الواجب في اجابة الدعوة يراد به الدعوة التي هي الوليمة لا ما سواها فلم يبين لنا في شيء مما رويناه وجوب اتيانه من الطعام المدعو اليه غير طعام الوليمة التي هي الاعراس وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رفع اللباس

وخسيسه﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبدالله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن عبدالله بن ثعلبة قال قال لى عبدالرحمن بن كعب بن مالك سمعت اباك يحدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمعه يقول البذاذة من الايمان يعني التقشف *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الحديث وذكر (ماقد حدثنا) ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر ومحمد بن عمر البودي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن فضل بن فضالة عن ابي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه *(قال ابو جعفر) وفضل بن فضالة هذا هو امرؤ من قيس هكذا زعم البخاري *

﴿وماقد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال حدثنا عبيدالله بن محمد التيمي قال انا حماد يعني ابن سلمة قال ثنا عبدالملك بن عمير بذلك عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اشعث اغبر فقال مالك من المال فقلت من كل المال قد آتاني الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبد احب ان يرى عليه *

﴿وماقد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا آتاك الله خيرا اومالا فلير عليك *﴿وماقد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذين الحديثين ملتئمين غير مختلفين (فاما) حديث ابن ثعلبة ففي البذاذة التي لا يبلغ صاحبها البذاذة التي يعود بها الى ما لا يتبين به ذو النعمة من غير ذي النعمة *

﴿وما في﴾ حديث عبدالله بن مسعود وعمر بن الحصين على النعمة التي ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولا الشرف ولا اللباس المذموم مما يشينه ويكون اللباس المحمود هو ما فوق البذاذة التي لا بذاذة اقل منها *

﴿وما في﴾ الحديثين الاخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبه في اعلى الناس فيكون فاعل ذلك يدخل في معنى قول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما *

﴿ومثل ذلك﴾ ما قد كان اهل العلم عليه وما يأمرون به الناس في اللباس (كما قد حدثنا) محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن مغيرة قال سمعت سفيان الثوري يقول البس من الثياب ما لا يشهرك عند الفقهاء ولا يزدريك به السفهاء *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو غسان قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي عن سفيان قال كان يقول البس من الثياب * ثم ذكر هذا الكلام سواء فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء مما قد رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اختلاف وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطابه لابي الاحوص المختلف في اسمه فقائل يقول انه عوف بن مالك وقائل يقول مالك بن عوف وذكر البخاري انه عوف بن مالك بن نضلة

ولا يختلفون انه من بني جشم بقوله له اذا آتاك الله مالا فلير عليك *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا قشف فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك ثم قال هل تنتج ابلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر تشقها او تشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك قال نعم قال فان ما آتاك الله لك حل وساعد الله اشد وموسى الله احد قال وربما قال وساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله احد من موسالك *

﴿ وحدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي اسحاق الهمداني عن ابى الاحوص عن عوف بن مالك انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اهدام (١) فقال الك مال قال من كل المال قد آتاني الله قال فلير عليك ثم قال يا عوف بن مالك اليس تنتج ابلك وهي صحيحة آذانها فتعمد الى بعضها فتجدعها فتقول هذه بحر ما جعل الله من بحيرة وتعمد الى بعضها فتشق جلودها فتقول هذه صرم قال نعم قال لا تفعل فان ساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله احد من موسالك وكل ما آتاك الله فلا تحرم من ماشيتك شيئا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خاطب ابا الاحوص بما خاطبه به فيه من شق جلود ابله ومن قطعه آذانها

(١) ذكر في مجمع بحار الانوار الاهدام هي الاخلاق من الثياب جمع هدم بالكسر وهدمت الثوب رقعته ومنه لبسنا اهدام البلى ١٢ القاضي محمد شريف الدين

ومن قوله عند ذلك ما كان تقوله عنده ومن تحريمه اياها لذلك وذلك مما لا يكون من مسلم وانما يكون من مشرك *

﴿ وقد حقق ﴾ ذلك (ما قد حدثنا) علي بن الحسين ابو عبيد قال حدثنا الحسن بن (١) ابي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اطمار فقال هل لك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل قد آتاني الله من الشياء والابل قال فلتر نعمة الله عليك وكرامته ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موسالك فتقطع آذان بعضها وتقول هذه بحر وتشق آذان آخر وتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله لك حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب هذا الرجل بما خاطبه به ولم يكن اسلم يومئذ فكان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آتاك الله مالا فلير عليك * قد يحتمل ان يكون اراد ان يرى عليه ليكون ذلك مما يعلم اولياء الله المومنون به ان لا مقدار للدنيا عند الله تعالى وانها لو كانت عنده بخلاف ذلك لما اعطى منها مثل ذلك من يكفر به وليعلموا انها ليست بدار جزاء وانها لو كانت دار جزاء لكان من يومن ويقر بتوحيده بذلك منه اولى وبه عليه منه احرى * وان ما يجزيهم

(١) الحسن بن ابي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني البغدادي قال في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال انه مات في سنة ثلاث وستين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

بتوحيده

بتوحيدهم اياه وعبادتهم له اعطاؤه فيهم اياه في دار غير الدار التي هو فيها وهي الآخرة*

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين اى ان جزاءه للمتقين على تقواهم وعلى ما هم عليه في الآخرة وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل اذا آتاك الله مالا فلير عليك اى ليكون يعلم به ما آتاه الله تعالى مما قد منع مثله غيره ممن هو على مثل ما هو عليه ومن سواه فيكون ذلك سببا لشكره اياه بحمده منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه تمسكه بما خلقه له لانه عز وجل قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * فان فعل ذلك فقد ادى شكر النعمة التي انعمها عليها محمودا عند الله على ذلك وكان الله عز وجل حريا ان يزيده من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له الجزاء على ذلك في الآخرة وان قصر عن ذلك ولم يؤد الى الله تعالى ما يجب له عليه فقد كان بذلك كافر النعمة عليه مستحقا به العقوبة منه مع كفره به واستحقاقه على ذلك العقوبة منه ويكون الذي يستحقه بكفره نعمته عليه من عقوبته مضافا الى عقوبته اياه على كفره وشركه به ويكون على ذلك اغلظ عقوبة واشد عذابا في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يؤته الله عز وجل مثل تلك النعمة فهذا احسن ما قدرنا عليه من تاويل هذا الحديث وبالله سبحانه التوفيق*

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خروجه

باب بيان مشكل ماروي من اتيانه مخرمة وهو لابس القباء الذي كان خبأه له

على مخرمة بن المسور بن مخرمة وهو لابس القباء الذي كان خباه له ﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبدالله بن وهب قال ثنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبيدالله يعني ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة (وحدثنا) الربيع ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث وقال محمد ثنا ابي وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبيدالله عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يابني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق معه فقال ادخل فادع لي فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء فقال خبأت هذا لك يامخرمة فنظر اليه فقال رضي مخرمة*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدث الليث اكثر الناس بهذا الحديث وقد كان حدث به بالعراق بزيادة على ما كان حدث به عليه قبل ذلك* (كما حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابا مخرمة فقال يابني انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عليه اقبية وهو يقسمها فاذهب بنا اليه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزله فقال اي بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي المسور فاعظمت ذلك فقلت ادعو لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اي بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب (١) فقال يامخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه*

(١) اورد صاحب مجمع بحار الانوار بلفظ (مزردة بالذهب) ١٢

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القباء وهو من ديباج مزرر بذهب وذلك قبل تحريم لبس الحرير وسنذكر ما قد روى في اباحة لبس الحرير وما روي في نسخ ذلك وتحريمه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا ابي قال ثنا ايوب السختياني عن عبدالله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبية فقسمها بين اصحابه فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه لعله ان يعطينا منها شيئا فجاء الى الباب فقال هاهنا هو فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج معه بقباء كاني انظر اليه يري ابي محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * فقلت لابي لاى شيء فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا بمخرمة فقال انه كان اسيفا*

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان قوم لا يرفعون هذا الحديث ويقولون محال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس ذلك القباء وهو مما افاء الله عليه وله في ذلك شركاء لان الله تعالى جعل الفيء على ما ذكره في كتابه بقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين*

﴿فتأملنا﴾ ما قالوا من ذلك وما انكروه من هذا الحديث ونفوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه فاسدا لان الاقبياء التي افاء الله على رسوله صنفان (احدهما) الصنف المذكور الذى ذكره في الآية التي تلوناها (والصنف الآخر) المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي فيها وهي قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب*

﴿فكان﴾ ما كان من ذلك الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون

الناس جميعا وكانت تلك اقبية من ذلك الصنف وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يستأثر بها لنفسه وردها في امر الاسلام واصلاح قلوب من يخاف فساد قلبه عليه وان كان ممن ينتحل ما ينتحلون الا انه ليس معهم من قوة الايمان ما معه *

﴿ فكان ﴾ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة في فضله وجلالة لمنزلته واعظاما لحقوق الله عليه وطلبا منه للالفة بين امته ودفع المكروه مما يخاف من بعضها على بقيتها وكانت قسمته تلك الاقبية بين من قسمها عليه منهم لذلك وكان لباسه القباء المذكور لبسه اياه في هذه الاحاديث وهو مملوك له لا شريك له فيه لانه وان كان خبأه لمخرمة فلم يملك مخرمة بذلك وانما ملكه بقبضه اياه منه وتسليمه اياه اليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواها *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الاسود بن علي عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن ابي الوداك عن ابي سعيد وشريك عن قيس عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطأن حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(١) قال في القاموس اوطاس واد بديار هوازن ١٢ القاضي محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ما روى في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواها

﴿ قال

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما رويناه من هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد بالاستبراء الى من تحيض ممن ليس بحامل والى الحوامل لا الى من سواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء ونحن نحيط علما انه قد كان فيهن من لم تبلغ وممن قد يئسن من المحيض والحيض والحمل من هؤلاء معدوم *

﴿فكان﴾ هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على ان الاستبراء بها على غير من وقع عليه قوله ذلك من النساء وان الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيض من الصغار ولا فيمن لا تحيض من الاياس من المحيض (كما قد روى) عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر في ذلك (كما قد حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني طلحة بن ابي سعيد عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم انه سألهما عن الجارية تباع ولم تحض ايطأها الذي اشتراها فقال لا حتى ينظر اليها من يعرف ذلك فان كانت لم تحض فلا نرى عليها شيئا * قال الليث اذا كانت ابنة عشر سنين فانه لا ينبغي لها ان توطأ حتى يستبرأ رحمها بثلاثة اشهر فانه بلغنا ان ابنة عشر سنين حملت *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا ما قد دل على ان الليث كان مذهبه ان حملها اذا كان مامونا انه لا استبراء فيها وهذا قول قد كان ابو يوسف قاله مرة وقد روي عن عبيد الله بن عمر ما دل على ان هذا كان مذهبه ايضا ومما زيد على ذلك في العذراء انها لا تستبرأ (كما حدثنا) على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال العذراء لا تستبرأ *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن يحيى بن زيد الصورى قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وطى السبايا وهن حبالى حتى يضعن ما في بطونهن اوليستبرين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا معنى مخالف لما رويناه قبله في هذا الباب لان معنى اويستبرين قد يحتمل ان يكون اويستبرين بما قد رويناه قبله فيعود ما روى عن ابن عباس وعن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معنى واحد وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من على رضى الله عنه في قسمة خمس ما بعث في قسمة من السبي ووقوع الوصيفة التى كانت في آله وما كان منه فيها من وطيها ومن تناهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استبراء مذكور فيه وترك انكار ذلك عليه *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه قال انا النضر بن شميل قال ثنا عبد الجليل بن عطية قال ثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابي طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على بغضاء على فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل على خيل فصحبته وما اصحبه الا على بغضاء على فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابعث اليه من يخمسه فبعث الينا عليا وفي السبى وصيفة من افضل السبى فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خمس فصارت في آل على فاتانا ورأسه

(باب بيان مشكل ماروى في قسمة الخمس وحكاية الوصيفة)

يقطر فقلنا ماهذا فقال الم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي ثم صارت في آل علي وقعت عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علي فجعلت اقرأ عليه ويقول صدق واقرأ ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة فما كان احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي * قال عبدالله بن بريدة والله ما في الحديث بيني وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ابي *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن احمد بن حماد قال ثنا صالح بن احمد بن حنبل قال ثنا علي ابن المديني قال سمعت يحيي بن سعيد قال حملت حديث علي بن سويد يعني ابن عوف عن ابن بريدة في علي فلما كتبته ذهب مني بغير شك يعني منه فيه *

﴿ قال قائل ﴾ وكيف يجوز ان تقبلوا هذا الحديث ان كان فيه ان عليا قسم بينه وبين اهل الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريك في ذلك ولا يجوز ان يكون الرجل مقاسما لنفسه ولغيره *

﴿ فكان جوابنا ﴾ له في ذلك ما قسم بالولاية من الاشياء التي من هذا الجنس يجوز ان يكون ممن هو شريك في ذلك كما يقسم الامام بالامانة الغنائم بين اهلها وهو منهم واذا كان للامام ذلك مما ذكرنا كان من يقيمه لذلك سواء يقوم فيه مقامه فبان بحمد الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث *

﴿ ثم عاد ﴾ هذا القائل سائلا لنا فقال فان هذا الحديث ايضا مما لا يجوز لكم قبوله عن علي رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها الا انها انما صارت في آله وآله غيره *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان المراد بآله هو نفسه يعني انها وقعت في نصيبه فكان منه فيها ما كان لان العرب تجعل آل الرجل نفسه ويكون الآل صلة للكلام ﴿ومنه﴾ ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به عبد الله بن ابي اوفى لما جاءه بصدقة الله * (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وابو زيد صاحب الهروى وابو الوليد الطيالسي قالوا ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وكان ذلك بمعنى قوله اللهم صل على ابي اوفى * ﴿ومن ذلك﴾ ما قد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود * والآل صلة لان المزامير انما كانت لداود لا لغيره من آله ولا ممن سواهم *

﴿ومن ذلك﴾ ما هو اجل من هذا وهو قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب * ليس هذا الاخراج فرعون منهم وهو داخل فيهم * واما ما سوى هذين المعنيين مما في هذا الحديث من وطئ على رضى الله عنه الوصيفة المذكورة في هذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها فان الذي اتينا به في الباب الذي قبل هذا الباب يغنينا عن الكلام في ذلك في هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحته من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾

﴿حدثنا﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه

باب: بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهته

سمع جابر بن عبد الله يقول اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله ولم يسمع ذلك في غير هذه الرواية *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال جابر بن عبد الله ثم ذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر (فطلبنا) حقيقته هل هو سماع لعمرو من جابر أو ليس بسماع له منه (فوجدنا) محمد بن النعمان قد حدثنا قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قال سفيان وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار من حديث جابر قال حدثنا فيه سمعت جابر بن عبد الله الا هذين الحديثين فلا ادري ابين جابر وبينه فيهما احد ام لا *

﴿ثم التمسنا﴾ من رواية غير سفيان عن عمرو (فوجدنا) ابا امية قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * فلم يكن في ذلك ما يدل على من تقوم به الحجة في حقيقة هذا الحديث *

﴿ثم التمسنا﴾ ذلك ايضا (فوجدنا) ابا امية قد حدثنا قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار

قال سمعت جابر بن عبدالله يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية واحل لحوم الخيل * فلم يكن هذا ايضا عندنا مما نقطع به على ان حقيقة الامر في هذا الحديث سماع عمرو اياه من جابر لتقصير محمد بن مسلم عن استحقاق مثل ذلك *

﴿ فالتمسنا ﴾ من حديث غيره (فوجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن رجل عن جابر بن عبدالله قال كنا قد حملنا في قدورنا لحوم الخيل ولحوم الحمر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناكل لحوم الخيل ونهانا ان ناكل لحوم الحمر (فوقفنا) بذلك على ان اصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو اياه من جابر وان بينه وبينه رجلا غير انه يحتمل ان يكون ذلك الرجل ممن رواته وتقوم بمثلها الحجة *

﴿ وقد يكون ﴾ بخلاف ذلك (فالتمسنا) ذلك (فوجدنا) احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب (ووجدنا) الربيع المرادي قد حدثنا قال حدثنا اسد قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبدالله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * فصار هذا الحديث مستقيم الاسناد من حديث عمرو *

﴿ ثم ﴾ نظرنا هل رواه عن جابر احد بموافقة هذا المعنى (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ ووجدنا ﴾ فهدا قد حدثنا قال حدثنا ابن الاصبهاني قال حدثنا شريك عن عبدالكريم ووكيع عن سفيان

عن عبد الكريم ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاتفق محمد بن على بن الحسين وعطاء عن جابر بن عبد الله في اباحة لحوم الخيل *(وقد حدثنا) يزيد بن سنان ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الحمار الاهلى فعاد ما روى عن جابر في حل لحوم الخيل الى رواية محمد بن على ابن الحسين وعطاء وابي الزبير ذلك عنه*

﴿فقال قائل﴾ فقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فذكر (ما قد حدثنا) محمد بن على بن داود قال حدثنا عاصم ابن على قال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملأوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفأنا القدور يومئذ وقال ان الله سيأتيكم برزق هو احل من هذا واطيب فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلى فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان اهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلون فيه حجة (فكان) خلاف محمد بن على بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر ليس كهو في ذلك عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر فروايتهم اولى مما رواه فيه عن ابي سلمة عن جابر لان ثلاثة اولى بالحفظ من

واحد والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي المعروف بالسوسى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر رضى الله عنهما قالت انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاكلنا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث اخبار اسماء الخبر تنا به فيه مما كان منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي ذلك حجة لمن اباح لحوم الخيل في اباحة اكلها *

﴿ قد روى ﴾ عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن اكلها كما حدثنا الربيع بن سليمان الازدي الجيزى قال حدثنا نعيم بن حماد (وكما حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان الدمشقي ابو زرعة قال حدثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلى قالوا حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى عن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير * ففي هذا الحديث النهى عن اكل لحوم الخيل *

﴿ فاما اكثر ﴾ الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها فما روى في اباحة اكل لحومها مما قد رويناه في هذا الباب وفي الباب الذى قبله من كتابنا هذا وان رجعت الى ما يوجبه النظر في ذلك كان هو النهى عن اكل لحومها وذلك

باب بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة

انا وجدنا الانعام المباحة اكل لحومها ذوات خفاف وذوات اظلاف ووجدنا الحمر الاهلية المنهى عن اكل لحومها والبغال المنهى عن اكل لحومها ذوات حوافر وكان الخيل المختلف في اكل لحومها ذوات حوافر فكانت ذوات الحوافر المختلف في اكل لحومها بذوات الحوافر المنهى عن اكل لحومها اشبه منها بذوات الاخفاف ذوات الاظلاف المباح اكل لحومها *

﴿ وقد كان ﴾ ابو حنيفة ومالك بن انس يذهبان الى هذا القول (كما قد حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا على بن معبد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما قال اكره لحوم الفرس * (وكما حدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبدالله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة * وقال تعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون * وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وكلوا منها واطعموا البائس الفقير * قال مالك فذكر الله عز وجل الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل منها قال مالك وذلك الامر عندنا *

﴿ فاما ابو يوسف ﴾ ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك الى اباحة اكل لحومها (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا على قال حدثنا محمد قال ابو يعقوب فذكر ما قد حكيناه عنه (وكما حدثنا) محمد بن على قال حدثنا محمد فذكر ما قد حكيناه ايضا *

﴿ فتأملنا ﴾ ما حكيناه عن مالك مما احتج به في كراهية لحوم الخيل من ان الله تعالى انما خلقها للركوب والزينة هل ذلك مما يمنع اكل لحومها ام لا *

﴿ فوجدنا ﴾ الله تعالى قد قال في كتابه العزيز ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلم يكن ذلك مانعا ان يكون خلقهم ايضا لغير ذلك اذ كان عز وجل قد قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون*

﴿ فقلنا ﴾ بذلك انهم مخلوقون لما ذكر خلقه اياهم في كل واحدة من هاتين الآيتين* ولما كان ذلك كذلك كان مثله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة* لا يمنع ان يكون خلقها لذلك ولما سواه مما اباحه بافعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطعامه الناس لحومها*

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد وجدناه في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على هذا المعنى ايضا (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وقالوا بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث الاخبار عن البقرة التي انطقها الله عز وجل بما انطقها به ليكون ذلك منها مما يومن به المومنون وكان الذي نطقت به حقا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صدق به وامن واخبر ان ابا بكر وعمر يومنان به* ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقة لما خلقت له في هذا الحديث ومخلوقة مع ذلك لاكل لحومها ذكره الله تعالى مما تلاه مالك في الانعام المأكولة كان مثل ذلك الخيل مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيها من الركوب والزينة ومخلوقة لما سوى ذلك من اكل لحومها التي

 اطعمها

أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه وليس ماقدرويناه من حديث خالد بن الوليد مما يعارض به ما رويناه في ضده عن جابر بن عبدالله في الباب الذي قبل هذا الباب والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال اخبرني يحيى بن يونس قال حدثنا ابو مودود قال ابو جعفر وهو عبد العزيز بن ابي سليمان مولى هذيل وهو عند اهل الحديث ثقة وهو من اهل البصرة وهو خلاف ابي مودود المدني عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القضاء الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في عمره فليصل رحمه *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبدالجبار قال حدثنا نافع بن يزيد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم الصوري عن عبدالله بن

باب بيان مشكل ماروى من قوله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر

عبدالرحمن بن ابى الحسين عن عطاء بن ابي رباح عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان ينسأ في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا وتضيفونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه فذكر ماسنأتي به فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وهو ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقي او سعيد كذا في حديث ابن مسعود وفي حديث حذيفة بن اسيد مثل ذلك وزيادة عليه وهي فلا يزاد على ذلك ولا ينقص وهذا اختلاف شديد *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا مما لا اختلاف فيه اذ كان يحتمل ان يكون الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وكذا وان لم تبر كذا وكذا لما هو دون ذلك وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التى لا يزاد على مافيها ولا ينقص منه وفي ذلك بحمد الله التئام هذه الآثار وانتفاء التضاد عنها وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفع عن الانسان بقوله حين يصبح اوحين يمسي بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال حدثني انس بن عياض الليثي عن ابي مودود قال ابو جعفر وهو المدني عن رجل قال يونس قال انس لا اعلمه الا محمد بن كعب عن ابان بن عثمان ولم يتجاوز به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفجئه فاجئة بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدثناه يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذا الاسناد *

﴿وقد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب القرظي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفجأه فاجئة بلاء حتى رائد الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدثناه يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذا الاسناد (وقد حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا انس بن عياض حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي وان ابان اصابه فالج فقال قيل له اين ما كنت مما حدثتنا قال والله ما كذبت ولا كذبت ولكني حين اراد الله ما اراد انساني ذلك الدعاء *

﴿وحدثنا﴾ ايضا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا انس بن عياض عن ابي مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان (١) عن النبي صلى الله

(١) لعل سقط لفظ (عن عثمان) او رفعه ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * غير انه لم يذكر فيه وان ابان اصابه فالج الى آخر الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روي هذا الحديث من غير طريق (كما حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود صاحب الطيالسة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يقول صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء * قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان لا تنظر اما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي قدر الله عز وجل *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله (فتأملنا) هذا الحديث فوجدنا اولى ما حمل عليه وصرف معناه اليه الذي الذي حملت عليه الآثار التي رويناها في هذا الباب الذي قبله وكان فيما ذكرنا فيه كفاية لنا عن الكلام في هذا الباب بالمعنى الذي ذكرنا انه اولى المعاني به وبالله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي بشر عن سليمان بن هلال عن محمد بن عجلان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن *

﴿باب بيان مشكل ما روي من قوله انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان احسن ماجاء فيه من التاويل الذي يحتمله اذ يكون الظاهر منها هو مايظهر من معناها والبطن مايبطن من معناها دل ان على الناس طلب باطنها كما ان عليهم طلب ظاهرها ليقفوا على ماق كل واحد منهما مما تعبدهم الله عز وجل به ومافيه من حلال وحرام وبالله سبحانه وتعالى التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضائه بحضانة ابنة حمزة لخالتها اسماء بنت عميس وتركه منعه اياها من ذلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن ابي طالب اذ كان غير ذي رحم محرم منها *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدى وابو كريب محمد بن الفضل قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن هانئ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الوالدة وذلك حين اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن هانئ بن هبيرة عن علي بن ابي طالب ان ابنة حمزة تبعتهم ياعم ياعم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاخذتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فقال له علي يارسول الله

﴿باب بيان مشكل ماروى في قضائه بحضانة ابنة حمزة﴾

الا تتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب انه اختصم هو وجعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة في ابنة حمزة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لان خالتها تحته *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن يونس بن ابراهيم البغدادي قال ثنا سعيد بن يحيى قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح وعن ابان بن صالح عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لكون خالتها اسماء بنت عميس *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد عن نافع بن جبير عن علي بن ابي طالب قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب خرج زيد بن حارثة حتى اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة اخي وقال ابن ابي طالب انا احق بها تكون عندي وهي والله بنت عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر بن ابي طالب في مثل قرابتك وعندي خالتها والخالة والدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انا اقضي بينكم في ذلك وفي غيره قال علي فتخوفت ان يكون نزل فينا قرآن اوقفنا صوابنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انت يا زيد فمولاي ومولاها فقال رضيت يا رسول الله واما انت يا علي وحبيبي وامين وانت مني وانا منك واما انت يا جعفر فاشبهت خلقي وخلقي وانت من شجرتي التي انا منها وقد قضيت

بالجارية

بالجارية يكون مع خالتها قالوا رضينا يا رسول الله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد عن نافع بن جبير عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذه الرواية روى محمد عن نافع عن ابيه عن علي وفي ذلك وجوب اتصاله بعلي رضي الله عنه (وحدثنا) ابن ابي داود وزكريا بن يحيى ابن ابان قالا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عمرو بن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ما رويناه قبله في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم لا يقضون لذوات زوج غير ذي رحم محرم من الصبي المحضون او من الصبية المحضونة فمن اين اتسع لهم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء هذا المجيء المتواتر *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انهم لم يتركوا هذا الحديث ولم يخالفوه بل اخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك اخذهم به واستعمالهم اياه وذلك ان الصبي او الصبية الذين يحتاجان الى الحضانة اذا لم يكن لهما من النساء احد من ذوات ارحامهما المحرمات خالية من الازواج عادت حضانتهما الى عصباتهما وكانت ابنة حمزة لما كانت خالتها ذات زوج غير ذي رحم محرم منهما عادت حضانتها الى عصبتها وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وجعفر ابنا ابي طالب رضي الله عنهما فعادت حضانتها اليهم وكانت خالتها انما تمنع من الحضانة لزوجها لو كان ليس من اهل الحضانة ولما عادت الحضانة الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عادت بذلك الى حكمها لو كان زوجها ذا رحم محرم من ابنة حمزة فالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها الا انها عند من يصلح ان يكون عنده في ملك الحال فعادت بذلك الحضانة اليها ولم يمنعها منها ان كانت ذات زوج لان زوجها ان لم تعد الحضانة اليها عادت اليه والى من هو مثله من عصبتها * واذا عادت اليه لم يكن ما نالها من حضانتها بل تعود حضانتها اليها الا انها حاجة يقول له اذا كنت انما امنع بك كنت انا عني اياك من حضانة ابنة اخي اولى وبا ستحقاق ذلك عليك احرى فهذا هو المعنى الذي به استحقت اسماء بنت عميس حضانة ابنة اختها ولم يمنعها من ذلك الزوج الذي هي فيه وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه ايهما اولى ان يكون عنده منهما *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال انا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة وليس بابيه عن ابي هريرة انه اتي في غلام بين ابوين قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاختر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد قال سمعت عن هلال بن ابي ميمونة يحدث عن ابي ميمونة قال اتى ابا هريرة رجل فارسي وامرأة له يختصمان في ابن لهما فقال الفارسي يا ابا هريرة هذا بشر يعني ابنا فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى

باب بيان مشكل ما روي في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه

به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الصبي بين ابويه وفي ذلك متعلق لمن يذهب الى التخيير في مثل هذا على من لا يذهب الى التخيير فيه فمن محتج بحديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير فيه ابنة حمزة بين عصبتها لتختار ايهم شاءت والى هذا كان يذهب اكثر الكوفيين في ترك التخيير فيه وكان كثير من اهل الحجاز يستعمل التخيير في هذا الحديث الذي قد رويناه فيه عن ابي هريرة غير ان عليهم في ذلك مطالبات لبعض من يخالفهم في ذلك وذلك ان حديث زياد لم يستوعب ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الصبي وقد استوعبه حديث غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بن ابي كثير

﴿كما حدثنا﴾ ابو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر في اسناده ابا ميمونة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يحول بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال الرجل ومن يحول بيني وبين ابني فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختار امه فذهبت به *

﴿وكما حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن سرية قال ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر فيه هلالا قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن لها وكان زوجها طلقها فاراد ابوه ان يأخذه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فيه فقال

الرجل من يحول بيني و بين ابنى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغلام اختر ايهما شئت فاختار الام فذهبت به *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير ذلك الغلام بين ابيه وبين امه حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك ومن خير بلا دعاء منه الذين يخيره بينهما الى الاستهام على الصبي المخير قبل التخيير فهو تارك لهذا الحديث و عليه في تركه اياه مثل ما على الذي لا يخير في تركه التخيير في هذا الحديث *

﴿وقد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في مثل هذا (ما قد دل) ان التخيير لم يكن منه قضاء به ولكنه كان باختيار ابوى الصبي لذلك (كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان البتى قال اخبرني عبد الحميد بن سلمة الانصارى ان جده اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسلم امرأته وله منها ولد فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئتما خيرتماه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا روى هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد وقد خالفه غيره في اسناده فرواه زائدا على ما رواه عليه هشيم (كما حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت ابنتى فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى

ناحية

ناحية واقعد الصبية بينهما و قال ادعواها فجاءت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فذهبت الى ابيها فاخذها*

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ابوي الصبية ان يدعواها * وفي هذا ما قد دل ان هذا هو الحكم في مثلها *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عثمان (١) البتي عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صبي لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لكما ان تخيراه فقالا نعم فنادته امه فذهب نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهده فناداه ابوه فانصرف نحوه ففي هذا الحديث ان التخيير ايضا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الصبي باختيار ابويه لذلك لا لواجب عليهما فيه *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن شبويه قال قلت لعبد الرزاق اخبركم سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاءت بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام هاهنا والاب ثم هاهنا خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قال عبد الرزاق نعم*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان الابن لم يكن بلغ وانه صغير ففي

(١) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة ابو عمرو البصري الفقيه روى عن انس و الشعبي وصالح بن ابي مريم وعبد الحميد ابن سلمة الانصاري وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وثقه احمد وابن سعد والدارقطني مات سنة ثلاث واربعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين*

ذلك (ما قد دل) على ان ذكر الادراك فيما رويناه قبله لم يرد به ادراك البلوغ ولكنه اريد به ادراك الحكم فيه بما يجب ان يحكم به في مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن يحيى بن مطر البغدادي قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا عثمان البتي وكان من العلم بمكان عن عبد الحميد بن ابي سلمة عن ابيه قال اسلم ابي وابت امي ان تسلم فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا غلام فقال ابي انا احق به وقالت امي انا احق به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شئتما خيرته فوجهت امي بلطفها بي فقالت قد رضيت وقال ابي قد رضيت فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام ان شئت اذهب الى ابيك وان شئت اذهب الى امك فتوجهت نحو امي فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول من خلفي اللهم اهده فتوجهت الى ابي فقعدت في حجره *

﴿ ففي ﴾ هذا الحديث ايضا ان تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الصبي انما كان بعد اختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ما روينا في هذا الباب ان لا يخرج عن شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولا يترك وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء ابوي الصبي الى الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك استهم بينهما عليه وان ابيا ذلك ثم شاء لا ان يخير الصبي بينهما ليختار احدهما فيكون احق به من الآخر فعل ذلك فيه وان لم يكن اختيار في ذلك وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذ[ي] [قب]ل هذا الباب فيستعمل فيه ويقضي به لمن يراه الحاكم فيها اولى به [من الم]ختصمين اليه فيه * وعبد الحميد صاحب هذا [الحدي]ث قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته اياه عنه به عبد الحميد بن [جعفر] وكان

مانسبه اليه عن من رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب فقال هشيم فيه ابن سلمة ووافقه على ذلك حماد بن سلمة وقال عاصم بن عبد الحميد بن ابي سلمة فكل من نسبه الى غير جعفر فانما نسبه الى كنية ابيه او الى اب من آبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به *

﴿ وقد حدثني ﴾ احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا ابو جعفر عمرو بن علي قال سمعت اباعاصم يقول سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول انا عثمان البتي بحديث التخيير بالاهواز فبان بذلك ان عبد الحميد المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد ابن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب *

﴿ وقد روي ﴾ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قضى في مثل هذا بين عمر ابن الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا ان فيه حرفا قد يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال مستانفه *

﴿ كما حدثنا ﴾ علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم الاحول عن عكرمة قال خاصم عمر بن الخطاب امرأته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تتزوج او يشب الصبي وقال هي احنا واعطف والطف وارأف وارحم * قال ابو جعفر غير انه يحتمل ان يكون قوله او يشب الصبي لا يريد به حالا يخرج به عن الحضانة ويستغني عنها فيكون لابيه دون امه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس وحدثنا

﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف ﴾

فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى قالا حدثنا زهير ابن معاوية قال حدثني الوليد بن قيس السكوني او همام عن عثمان بن حيان(١) العامري عن فلفلة الجعفي قال فزعت فيمن فزع الى عبدالله يعني ابن مسعود في المصاحف فدخلنا عليه فقال رجل من القوم انا لم نأتك زائرين ولكنا جئنا حين راعنا هذا الخبر قال ان القرآن انزل على نبيكم من سبعة ابواب على سبعة احرف وان الكتاب الاول كان ينزل او ينزل من باب واحد على حرف واحد*

(وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا يحيي بن عبدالحميد الحماني (و) ثنا يحيي بن عثمان قال حدثنا موسى بن هارون البردي قالا حدثنا جرير وهو ابن عبدالحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبدالله بن ابى الهذيل عن ابى الاحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع*

﴿حدثنا﴾ ابو امية وعبدالرحمن بن الجارود قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت ان ابيا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف *

(وحدثنا) ابو امية قال ثنا منصور بن سفيان(٢) قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم

(١) حيان بمهملة وتحتانية وفلفلة هو ابن عبدالله الجعفي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات كذا ذكر في تهذيب التهذيب ١٢ (٢) قال في الخلاصة هو منصور ابن صقير بقاف البغدادي ١٢ القاضي محمد شريف الدين النالمي الحيدرابادي

ابن

ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي جبريل فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذى لم يقرأ كتابا قط فقال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى سليمان بن بلال عن زيد بن خصيف عن بشر بن سعيد ان اباجهم الانصاري اخبره ان رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال هذا تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاخر تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله (١) بن قال سمعت ام ايوب الانصارية وقال مرة يونس القائل اخبرنى عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول نزل القرآن على سبعة احرف ايها قرأت اصبت هكذا املاه علينا يونس * قال ماذكرنا من اختلاف فيما حدث به ابن عيينة عليه في كل واحد من هاتين المرتين *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف فاقرأوا ولا حرج غير ان لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة *

---

(١) ليس في الاصل ذكر ابيه ولكن اظن هو عبد الله بن دينار او عبد الله بن طاوس او عبد الله بن حسين او عبد الله بن ابي يزيد والله اعلم ١٢ شريف الدين

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فذهب قوم ان هذه السبعة الاحرف المذكورة في هذه الآثار هي سبعة انحاء كل نحو منها جزء من اجزاء القرآن خلاف الانحاء الآخر وذهبوا الى ان كل حرف من هذه الاحرف هو صنف من الاصناف كقول الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية *

﴿فكان﴾ معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف التي يعبد الله عليها (فمنها) ما هو محمود عنده ومنها ما هو عنده بخلاف ذلك فمن تلك الاحرف حرف واحد (منها) حرف امر (ومنها) حرف حلال (ومنها) حرف حرام (ومنها) حرف محكم (ومنها) حرف متشابه (ومنها) حرف امثال فسمعت احمد بن ابي عمران يقول هذا التاويل عندي فاسد *

﴿وذلك﴾ ان ابي بن كعب قد روى عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اقرأ على حرف فاستزاده فقال اقرأ على حرفين فقد علمنا ان الحرف الذي امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا ما سواه او يكون حلالا لا ما سواه لانه لا يحتمل ان يقرأ القرآن على انه حرام كله ولا على انه حلال كله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهو كما قال ابن ابي عمران وكان مما احتج به اهل هذه المعاني لقولهم هذا (ما قد حدثنا) الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة عبد الله بن راشد (اخبرنا) حيوة بن شريح اخبرنا عقيل بن خالد عن سلمة بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر

وحلال ـ وحرام ـ ومحكم ـ ومتشابه ـ وامثال ـ فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سلمة بن ابي سلمة (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه عبد الله بن مسعود *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاختلف حيوة والليث عن عقيل في اسناد هذا الحديث فرواه كل واحد منهما على ما ذكرناه في روايته اياه عنه وكان اهل العلم بالاسانيد يدفعون هذا الاسناد بانقطاعه في اسناده لان ابا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا اخذه اياه عنه وذهب آخرون فيما ذكر لنا ابن ابي عمران الى ان معنى سبعة احرف سبع لغات لانه قد ذكر في القرآن غير شيء بلغات مختلفة من لغات العرب * ومنه ما ذكر انما ليس من لغتهم لكنه عربي فدخل في لغتهم مثل طور سيناء وانزل القرآن على تلك الاحرف بعضه على هذا الحرف وبعضه على الحرف الآخر فقيل انزل القرآن على سبعة احرف اي انزل القرآن كله على تلك السبعة الاحرف *

(قال ابو جعفر) فتأملنا نحن هذا الباب لنقف على حقيقة الامر فيه ان شاء الله تعالى (فوجدنا الله سبحانه وتعالى) قال في كتابه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم * فعلمنا الله تعالى ان الرسل انما تبعث بالسنة قومها

---

١) ذكر في تهذيب التهذيب انه سلمة بن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي روى عن جدة ابيه ام سلمة وعن جده عمر بن ابي سلمة ويقال له صحبة

والله اعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدر ابادي عفي عنه

لا بالسنة من سواها وعقلنا بذلك ان اللسان الذي بعث به هو لسان قومه وهم قريش لا ما سواه من الالسنة العربية وغيرها وكان قومه المرادون بذلك هم قريش لا من سواهم *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك * يعني قريشا لا سواها * وقوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق يعني من كذب به من قريش لا من سواها * وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فدعا قريشا بطنا بطنا حتى تناهى الى آخرها ولم يتجاوزها الى من سواها وان كانوا قد بعثه الله بلسانهم وان كانوا ولدوه كما ولدته قريش كما عقلنا بذلك ان قومه الذين بعثه الله اليهم بلسانهم دون من سواهم من الناس من اهل الالسنة العربية التي تخالف ذلك اللسان والى من سواهم من العجم ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي وكمن سواه ممن صحبه وآمن به وصدقه وكان اهل لسانه اميين لا يكتبون الا القليل منهم كتابا ضعيفا وكان يشق عليه حفظ ما قرأه عليهم بحروفه التي يقرأه بها عليهم فلا يتأتى لهم كتاب ذلك وتحفظهم اياه لما عليهم في ذلك من المشقة *

﴿ واذا ﴾ كان اهل لسانه في ذلك كما ذكرنا كان من ليس من اهل لسانه من بعد اخذ ذلك عنه بحروفه اولى وكان عذرهم في ذلك ابسط لان من كان على لغة من اللغات ثم اراد ان يتحول عنها الى غيرها من اللغات لم يتهيأ له ذلك الا بالرياضة الشديدة الغليظة وكانوا يحتاجون الى حفظ ما قد تلا عليهم كما انزل عليه من القرآن ليقرأوه في صلاتهم وليعلموا انه شرائع دينهم فوسع عليهم في ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم التي يتلونه بها الفاظ نبيهم الى قراءة بها عليهم فوسع لهم في ذلك بما ذكرنا *

﴿ والدليل ﴾

﴿والدليل﴾ على ماوصفنا من ذلك ان عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم ابن حزام وهما قرشيان السنتهما لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نزل به القرآن عليه قد كان اختلفا فيما قرأ به سورة الفرقان حتى قرأها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من قوله لهما قد روى في حديث يعود الى عمر بن الخطاب وهو (ماقد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد(١) القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرانيها فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا نزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه *

﴿وماقد حدثنا﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله (وماقد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وماقد حدثنا﴾ يزيد قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك ثم ذكر باسناده

(١) في تقريب التهذيب عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القاري بتشديد الياء وفي كتاب المؤتلف والمختلف (القارة) قبيلة مشهورة ينسب اليها عبد الرحمن ابو محمد القاري المري نسب القارة هم بنو الهون بن حلفاء بني زهرة عامل عمر رضي الله عنه على بيت المال ١٢ القاضى محمد شريف الدين البالى الحيدرابادى

مثله (وما قد حدثنا) ابو امية قال حدثنا خالد بن مخلد القطوانى قال حدثنا عبد الرحمن بن عزبر الانصاري عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري قالا سمعنا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ثم ذكره (وما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ثم ذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه انهما سمعا عمر يقول ثم ذكرا مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فعقلنا بذلك ان اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة حتى قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل اختلافهما ما قاله لهما مما ذكر في هذا الحديث وان ذلك عاكان في الالفاظ التى قرأها به كل واحد منهما مما يخالف الالفاظ التي قرأها به الآخر منهما *

﴿ وعقلنا﴾ بذلك ان السبعة الاحرف التى اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القرآن نزل بها هى الاحرف التى لا يختلف في امر ولا نهى ولا حلال ولا حرام كمثل قول الرجل للرجل اقبل وتعال وادن واتفق بذلك القولان اللذان بدانا بذكرهما في هذا الباب *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روى عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله

ابن

ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي بن كعب قال ما حل في نفسي شيء منذ اسلمت الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقلت اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صاحبي اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله اقرأتني آية كذا قال نعم وقال صاحبي اقرأتنيها كذا قال نعم اتاني جبرئيل وميكائيل فجلس جبرئيل عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف وكل كاف شاف *

﴿ وكما حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب (١) بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي ابن كعب قال ذلك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي بن كعب قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود آية بخلافها وقرأ رجل آخر خلافها فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الم تقرأ آية كذا وكذا وقال ابن مسعود الم تقرأ آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلكم محسن مجمل قال قلت ما كلنا احسن ولا اجمل قال فضرب صدري وقال يا ابي اني قرأت القرآن فقلت على حرف او على حرفين فقال لي الملك الذي عندي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى بلغ سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيما او قلت سميعا حكيما او قلت عزيزا حكيما اي ذلك قلت فانه كذلك * وزاد سليمان في آخر

(١) في تهذيب التهذيب الخصيب بن ناصح الحارثي المصري المتوفى سنة ثمان وماتين رحمه الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي

حديثه مالم تختم عذابا برحمة اورحمة بعذاب ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا اسمعيل ابن موسى بن بنت السدى قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني ملكان فقال احدهما اقرئه على حرف فقال على حرف قال زده فانتهى بي الى سبعة احرف *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نصر التمار قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد وهو ابن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد قال اتى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الملكان ثم ذكر نحوه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ما قد دل على ان السبعة الاحرف هي السبعة التي ذكرناوانها مما لا تختلف معانيها وان اختلفت الالفاظ التي يلفظ بها وان ذلك توسعة من الله تعالى عليهم لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم اليه وان كان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نزل بالفاظ واحدة *

﴿ ومن ﴾ ذلك ما قد روى عن ابن عباس مما قد حمله ابن شهاب على المعنى الذي حملناه عليه (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأني جبرئيل على حرف واحد فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف * قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما تكون في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف لعجزهم عن اخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه لما قد تقدم ذكرناه في هذا الباب فكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم وحتى عادت لغاتهم الى لسان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأوا بذلك على تحفظ القرآن بالالفاظ التى نزل بها فلم يسعهم حينئذ ان يقرأوه بخلافها وبان بما ذكرنا ان تلك السبعة الاحرف انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد *

﴿وقد روى﴾ من حديث ابى بن كعب في المعنى الذى ذكرنا ما فيه وزيادة على حديثه الذى رويناه قبل هذا (كما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان على اضاءة بنى غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك * ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك * ثم رجع اليه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك * ثم اتاه الرابعة فقال ان الله يامرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ما قرأوا بها فقد اصابوا *

﴿وروي﴾ عن ابي بكرة في هذا المعنى ايضا (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد قال ثنا على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فقال اقرأه كلها شاف كاف الا ان تخلط آية رحمة باية عذاب او آية عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع واعجل *

﴿ فدل ﴾ ما في هذين الحديثين ايضا على ما ذكرناه فيهما مما قد بينا وجوه هذه الآثار عليه ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت قبل ذلك على الاحرف السبعة التي قد ذكرنا ما قد كان من ابي بكر الصديق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتتابه فيما كان اكتتبه فيه (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك وابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها اليه فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال لما قتل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باليمامة دخل عمر على ابي بكر فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهافتوا يوم اليمامة واني اخشى ان لا يشهدوا موطنا الا فعلوا ذلك فيه حتى يقتلوا وهم حملة القرآن فيضيع القرآن وينسى فلو جمعته وكتبته فنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارسل ابو بكر الى زيد بن ثابت قال فدخلت عليه وعمر محزئل يعني شبيه المتكئ فقال ابو بكر ان هذا دعاني الى امر فابيت عليه وانت كاتب الوحي فان تكن معه اتبعتكما وان لم توافقه لم افعل ما قال فاقبض ابو بكر قول عمر فنفرت من ذلك وقلت نفعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

قال عمر كلمة قال وما عليكما لو فعلتما فامرني ابو بكر فكتبته في قطع الادم وكسر الاكتاف والعسب يعني الجريد فلما هلك ابو بكر فكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده فلما هلك كانت عند حفصة ثم ان حذيفة بن اليمان قدم من غزوة غزاها في فرج آرمينية فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس فقال عثمان وما ذاك قال غزوت فرج آرمينية فحضرها اهل العراق واهل الشام فاذا اهل الشام يقرءون قراءة ابي فيأتون بما لم يسمع اهل العراق فيكفرهم اهل العراق واذا اهل العراق يقرءون بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفرهم اهل الشام قال زيد فامرني عثمان ان اكتب له مصحفا وقال اني جاعل معك رجلا لبيبا فصيحا فما اجتمعتما عليه فاكتباه وما اختلفتما فيه فارفعاه الي فجعل معه ابان بن سعيد بن العاص فلما بلغ ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت قال زيد فقلت التابوه وقال ابان التابوت فرفعنا ذلك الى عثمان فكتب التابوت ثم عرضته يعني المصحف عرضة اخرى فلم اجد فيه شيئا فارسل عثمان الى حفصة ان تعطيه الصحيفة وحلف لها ليردن الصحيفة اليها فاعطته فعرضت المصحف عليها فلم يختلفا في شيء فردها اليها وطابت نفسه وامر الناس يكتبون مصاحف *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على ان جميع القرآن كان من ابي بكر وعمر وهما راشدان مهديان وقد تقدم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدوة بهما وقد رويناه ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا وتابعهما عثمان على ذلك وهو امام راشد مهدي وتابعهم ايضا عليه زيد بن ثابت وهو كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب المصحف لعثمان بيده وتابعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتماعا واذ كان الذي بالاجماع هو الحجة التي عليها نقل

الاسلام اليناحتى علمنا شرائعه وحتى وقفنا على الصلوات وعلى ماسواهامما هو من شرائع الاسلام وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم ان لم يرجع الى ما عليه اهل الجماعة وفارق ذلك حكم الاخبار التي رويها الآحاد مما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا لانه لا يكون كافرا من كفر بما هو اخبار الآحاد كما يكون كافرا بما جاءت به الجماعة مما ذكرنا وكان فيما ذكرنا ما قد دل ان من اضاف شيئا مما خالف ما في مصحفنا هذا الى احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغير ملتفت الى ما حكى لانه حكى ما لا يقوم بها الحجة مما يخالفه ما قدمت به الحجة وفيما ذكرنا مما قد رويناه في حديث يونس عن نعيم مما عاد الى خارجة بن زيد ان كاتب المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيد بن ثابت بحضر من ابان بن سعيد بامثال ما كان يفعلان في ذلك عند اجتماعهما او ما كان يفعلان عند اختلافهما *

﴿ وقد روى ﴾ غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كاتبين لذلك المصحف بامر عثمان (كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن مالك قال اختلفوا في القرآن على عهد عثمان حتى اقبل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي يكذبون به ويختلفون فيه فمن نأى عني كان اشد تكذيبا وبجابة اصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس قال فكتبوا فحدثوا انهم كانوا اذا تماروا في آية قالوا هذه الآية اقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فيرسل اليه وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال كيف اقرأك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا لها مكانا وهذا في التوكيد فوق ما في حديث خارجة وبالله التوفيق *

باب

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق * وعبد الرحمن بن الجارود البغدادي قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا بعض من تقدمنا قد ذهب الى ان الثلاثة الاحرف قول يقال وتقين يوقن به وعمل يعمل به وممن كان ذهب الى ذلك احمد بن صالح وكان اولى مماه لوافي ذلك عندنا والله اعلم انه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ماقد روى ابي بن كعب في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب مما حكاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جلوس جبرئيل عن يمينه وجلوس ميكائيل عن يساره ومن قول جبرئيل له اقرأ القرآن على حرف ومن قول ميكائيل له استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بين اطلاق جبرئيل كل عدد له من هذه الحروف ان يقرأ القرآن عليه يعلم ذلك الناس ويخاطبهم ليقفوا على ما كان من رحمة الله لهم وتوسعته عليهم فيما يقرؤن القرآن عليه فسمع سمرة منه الحروف التى كان اطلق له حينئذ ان يقرأ القرآن عليها وهى حينئذ ثلاثة احرف لا اكثر منها نصا ثم اطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن على اكثر من ذلك تتمة سبعة احرف فلم يسمع ذلك سمرة فروى ما قد سمع وصبر عما فاته منها مما قد سمعه غيره ممن قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب فحدث كل فريق منهم عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سمعه منه في ذلك وكان من سمع منه شيئا من ذلك زائدا على ما سمعه منه غيره أولى بتلك الزيادة التي سمعها ممن سواه ممن قصر عنها وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس على اي القراءتين تقرأ قلت على القراءة الاولى قراءة ابن مسعود فقال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة ان جبرئيل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي مات عرضه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل *(وحدثنا) فهد قال انا عبد الله بن صالح قال انا شريك عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله وزاد تلك القراءة الاخرى *

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال انا ابو غسان قال ثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لاصحابه اي القراءتين ترون آخرا قالوا قراءة زيد قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض القرآن على جبرئيل في كل سنة مرة فلما كانت السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه مرتين فشهدها ابن مسعود فكانت قراءة عبد الله آخرا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم وجدنا اهل القراءة قد اختلفوا في اشياء مما يقرؤون القرآن عليها مما هي في الخط واللغة وفي الفاظهم بها مختلفة (منها) قوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا في قراءة بعضهم وفي قراءة بعضهم فتثبتوا *

﴿ ومنها ﴾ قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا في

قراءة

قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم لنبوئنهم من الجنة غرفا (ومنها) قوله تعالى له وانظر الى العظام كيف ننشزها في قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم كيف ننشرها (ومنها) امثال لذلك في القرآن ماقد قرأها اهل القراءات فاختلفوا فيها *

(كما ذكرنا) ولم يعنف بعضهم بعضا في خلافه اياه وكان ذلك منهم بعد وقوفهم على ما كتبت عليه المصاحف التي تولى اكتتابها من ماقد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا بامر من كان امر بذلك من الخلفاء الراشدين المهديين ومن حضور ذلك من سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين نقلوا الينا عنه الاسلام شرائعه واحكامه التي قامت الحجة علينا بها وكان من خرج عن شيء منها الى خلافه مارقا ومن جحد شيأ منها كان به كافرا وكان علينا استتابته فان رجع الى الاسلام والى الاقرار بما كان جحده والى لزوم ما كان عليه لزومه قبل ذلك منه وان تمادى على ما صار اليه ولم يرجع الى ما دعوناه اليه قتلناه كما نقتل سائر المرتدين وكانت الحروف التي ذكرنا اختلافهم في قراءتهم اياها انما وصل الى حقيقتها وكانت المصاحف المكتتب ذلك فيها قد استعمل فيها النقط والشكل حتى تبين كل حرف منها عن غيره مما هو مثله في الخط وخلافه في اللفظ ولكن الذين كتبوها تركوا ذلك كراهة منهم ان تخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور والتعشير والتخميس والقول بما ذهبوا اليه من ذلك واجب والخروج عنه غير محمود ثم احتمل اختلافهم في الفاظ بهذه الحروف ان يكون بعضهم حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأها فاخذها عنه كما سمعه قرأها ثم عرض جبرئيل القرآن فبدل بعضها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم على الناس القراءة التي رد جبرئيل ما كان يقرأ منها قبل ذلك الى ما كان يقرأه بعده فحضر ذلك قوم من اصحابه وغاب عنه بعضهم فقرأه من حضر ذلك ما في تلك الحروف على القراءة الثانية ولم يعلم بذلك من حضر القراءة الاولى وغاب عن القراءة الثانية فلزم القراءة الاولى فكان ذلك منهم كمثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام مما نسخه الله تعالى بعد ذلك على لسانه عما نسخه به ومما وقف بعضهم على الحكم الاول وعلى الحكم الثاني فصار على الحكم الثاني وغاب بعضهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الاول وعلمه فثبت على الحكم الاول وكان كل فريق منهم على فرضه وعلى ما يتعبد به فمثل ذلك الحروف التي ذكرناها وذكرنا اختلافهم فيها من القرآن هي على هذا المعنى وكل فريق على ما هو عليه منها محمود والقراآت كلها فمن الله تعالى لا يجب تعنيف من قرأ بشيء منها وخالف ما سواه منها *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد اختلف القراء فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصر عنه غيره منهم *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني وثنا عبد الله بن محمد ابن سعيد بن ابي مريم قال ثنا الفريابي قالا اخبرنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر بيده فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس ثم ساق الحديث حتى انتهى منه الى سؤال الخضر موسى عما كان منه مما انكره عليه

﴿باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف فيه القراء فيه﴾

موسى والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين ففي هذا الحديث اقتلت نفسا زكية * وقد روى من هذا الوجه بخلاف هذا الحرف من رواية ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي ايضا *

(كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يقول حدثني رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه زكية وذكر مكان زكية زاكية هي *

﴿وحدثنا﴾ عمران بن موسى الطائي ابو الحسن قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو ادرك لارهق ابويه طغيانا وكفرا فقد اختلف على ابي اسحاق في هذا الحديث في زكية وزاكية *

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث ايضا عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاكية لا زكية (كما حدثنا) احمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * وقال فيه مكان زكية في الحديث الاول زاكية *

﴿وهذا الحرف﴾ قد اختلف القراء في قراءتهم اياه فقرأه بعضهم زكية وممن قرأه منهم كذلك فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عاصم والاعمش وحمزة والكسائي وممن قرأ منهم زاكية فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز

من ابي عبيد وايضاً ابو جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن كثير وابو عمرو * قال ابو عبيد والقراءة عندنا زاكية لان ابا عمرو كان يفرق بينهما في التاويل ويقول الزاكية التي لم تذنب والزكية التي قد اذنبت ثم غفر لها وانما كان الخضر قتل صغيرا لم يبلغ الحنث * قال ابو عبيد في هذه الاجازة وكان الكسائي يراهما لغتين بمعنى واحد *

﴿ وكان ما قاله ﴾ الكسائي عندنا في ذلك اولى مما قاله ابو عمرو وفيه مما وافقه عليه ابو عبيد ثم نعود الى ما حكيت لابي عبيد فيقول له اما هذا المقتول وان كان تسمى غلاما فقد يجوز ان يسمى غلاما وهو غير بالغ وقد يجوز ان يسمى غلاما وهو بالغ واما ما فيه من قوله لو ادرك لارهقهما طغيانا وكفرا فقد يجوز ان يكون ذلك الادراك الاحتلام وقد يجوز ان يكون خلافه من المعرفة بالاشياء المذمومة التي يرهق ابويه بها الطغيان والكفر *

﴿ وفي الآية ﴾ ما قد دل على انه قد كان بالغا وهو قول الله تعالى حكاية عن نبيه موسى في خطابه لنبيه الخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس اي انها لو قتلت نفسا لكانت مستحقة لقتلها بها ولا يكون ذلك الا وقد تقدم بلوغها وصارت زكاتها طهارتها * وقد شد ذلك قول الله تعالى في قصة مريم لاهب لك غلاما زكيا اي طاهرا فوصفه انه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك حتى غفره الله له * وفيما ذكرناه من ذلك ما يجب به فساد ما قاله ابو عمرو في تفرقته بين الزكية والزاكية وثبت ما قاله الكسائي انهما لغتان بمعنى واحد والعرب قد تفعل مثل هذا فيقول القاضي والقضي انشدني بعض اهل العربية من اهل العرب لبعض الاعراب في خطابه لزوجته في ولد ولدته فانكره

اتقعدين مقعد القضي * وتحلفي برابت العلي

اني ابو ذيالك الصبي * تزيني بالمنظر الزكي
ومقلة كمقلة الكركي

يريد بالقضي القاضي ويريد بالي العالي *

﴿فقال قائل﴾ فيما ذكرته في هذه الاحاديث زيادة حرف في الخط وهي الالف الموجودة في زاكية فكيف جاز ان يكون ذلك كذلك في المصاحف التي قد ذكرتها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ماذكرنا من الاختلاف في زاكية وزكية ليس حكاية عن القرآن ولكنه حكاية عن كلام موسى للخضر عما كلمه به من ذلك وكان لسان موسى بخلاف لسان نبينا الذي انزل القرآن بلسانه وكان ماقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما في هذه الاحاديث من زاكية وزكية حكاية عما كان من موسى عما خاطبه به الخضر في ذلك والحكايات في الالسن عن الالسن التي كانت قبل ذلك بغير تلك الالسن فقد يجوز ان تحكى بالفاظ مختلفة *

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل في كتابه مما حكى عن نبيه زكريا من جوابه اياه لما سأله ان يجعل له آية فقال في موضع من كتابه آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا * وقال في موضع آخر آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا * اخبارا عن معنى واحد ذكره في احد الموضعين بالليالي التي يدخل فيها ايامها وفي الموضع الآخر بالايام التي يدخل فيها لياليها * فمثل ذلك حكايته عن موسى صلوات الله عليه في صفة الغلام المقتول بالحال التي كان عنده عليها بانه زكي في معنى زاكي وبانه زاكي في معنى زكي * ثم المرجوع اليه بعد ذلك في القراءة هو الموجود في المصاحف منها ففي بعضها اثبات الالف وفي بعضها

سقوط الالف فدل ذلك على ان ذلك واسع وانما قوى به من تلك اللفظين واسع غير منعف من مال الى واحدة من الكلمتين وترك الاخرى*

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المؤمن انه غر كريم وفي الفاجر انه خب لئيم﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير اوغيره عن ابى سلمة عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم*

(وحدثنا) محمد بن على بن داود قال ثنا سليمان بن محمد بن سليمان المباركي قال ثنا ابو شهاب عن سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابى كثير(١) عن ابي سلمة(٢) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بغير شك عن ذكره في اسناده *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا احمد بن جناب(٣) قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله بغير شك ذكره في اسناده*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ماهو ان شاء الله

---

(١) قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن الضرير وقيل اسمه يزيد بن عبدالله بن اذينة وقيل ابن غفيلة يروى عن ابيه وابي هريرة وعنه يحيى بن ابى كثير كذا ذكر في تهذيب التهذيب ١٢* (٢) ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى قيل اسمه عبدالله وقيل اسمعيل اسمه كنيته يروى عن ابي هريرة ايضا وقال في التقريب مات سنة اربع وتسعين ومائة ١٢ (٣) احمد بن جناب بجيم ونون المصيصى شيخ لمسلم كذا ذكر في المشتبه ١٢ محمد شريف الدين عفى عنه

﴿باب بيان مشكل ماروى في المؤمن انه غر كريم وفي الفاجر انه خب لئيم﴾

فوجدنا الغر في كلام العرب هو الذي لا غائلة ولا باطن له يخالف ظاهره ومن كان هذا سبيله من المسلمين من لسانه ويده وهي صفة المؤمنين *

(ووجدنا) الفاجر ظاهره خلاف باطنه لان باطنه هو ما يكره وظاهره مخالف لذلك كالمنافق الذي يظهر شيئا غير مكروه منه وهو الاسلام الذي يحمده اهله عليه ويبطن خلافه وهو الكفر الذي يذمه المسلمون عليه فقال مثل ذلك الخب الذي هو محمود عليه وصفه به او صفه به من هذا الحديث وانه يبطن ضد ما يظهره ويخالف بينه وبين المؤمن الذي واصفه به او صفه به في هذا الحديث ايضا وبالله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي وسليمان بن شعيب الكيساني قالا ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن زاهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش * قال ابن شهاب ما اراد بذلك الا نبل الرأي *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان معناه عندنا انه على القرشي ذي الرأي لا على من سواه من غير اهل الرأي وان كان قرشيا وذلك ان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز ان تضاف تلك الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان المراد به خاصا منهم *

﴿ومثل﴾ ذلك قول الله عز وجل لنبيه وانه لذكر لك ولقومك * يريد به قومه

المتبين له المؤمنين به * ومثل ذلك ما كان منه في قنوته في الصلوة من دعائه على مضر واشدد وطأتك على مضر يريد به مضر المخالفة عليه لا مضر المتبعة له وهذا واسع في الكلام في كتاب الله في مواضع مما قد اختلف القراء في قراآتهم اياه وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله فقراءة عاصم وحمزة والكسائي فيما اجازلي على بن عبد العزيز عن ابي عبيد انصار الله وقرأ ابو جعفر وشيبة ونافع ابو عمرو انصارا لله بالتنوين * قال ابو عبيد في هذه الاجازة وهو عندنا انصار الله بالاضافة لا بالتنوين لاجماعهم على ما بعد ذلك مما قد دل عليه وهو قوله تعالى قال الحواريون نحن انصار الله ولم تقل انصار لله *

﴿ولقد حدثني﴾ ابو عبيد على بن الحسين قال حدثني ابي قال اختلف ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد العزيز بن يحيي المكي في قراءة هذا الحرف فقال ابو عبيد ما قد حكيناه عنه فيما اجازه لنا على عنه * وقال المكي ما حكيناه عن ابي جعفر ونافع فيها قال ثم احتج المكي في ذلك على ابي عبيد فقال الو قرأناها انصار الله بالاضافة لتنا بذلك ان يكون لله انصار سواهم فاحتج ابو عبيد عليه في ذلك فقال انه جائز في الشيء اذا كثران يضاف الى ما كان من بعضه فجاز بذلك ان قيل لبعض الناصرين لله انهم ناصروا الله وان كان ذلك انما اراد به بعض ناصرى الله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ويدخل في ذلك ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا المعنى مما نحن به مستغنون عن اعادته في هذا الباب وثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختاره ابو عبيد مما ذكرناه عنه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ما روى من قوله انظروا الى من هو اسفل منكم [illegible]

انظروا الى قريش و اسمعوا من قولهم وذروا فعلهم *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن على بن محمد البغدادى ابو عبدالله قال حدثنا محمد بن بشير العبدى قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول انظروا الى قريش واسمعوا من قولهم وذروا فعلهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث ايضا فكان معناه والله اعلم ان المراد من فيه من قريش المامور بالاستماع من قولهم هم ذوو القول الذي يجب ان يستمع وكذلك قوله وذروا فعلهم هو ايضا على من كان منهم من ذوى الفعل المذموم لا من سواهم من ذوى الفعل المحمود والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاختيار مما قرئ عليه قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف او من ضعف على ما قرئ عليه من هذين الحرفين *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير وثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا خالد بن عبدالرحمن الخراسانى قال ثنا الفضل ابن مرزوق عن عطية العوفى قال قرأت على عبدالله بن عمر الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا * فرد على الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا ثم قال لى قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قرأت على فرد على كما رددت عليك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا حديث لا نعلم روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في هذا الباب غيره وفيه رده على عبد الله بن عمر ضعفا فكان قراءته ضعفا وان كان القراء قد اختلفوا في ذلك فقرأه بعضهم على ضعف وقرأه بعضهم على ضعف *

﴿ فالذي ﴾ عندنا ان الاولى في ذلك (ما قد روى) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وان كان واسعا للناس ان تقرءوا القراءة الاخرى لان محالا عندنا ان يكونوا اقرءوها الا من حيث جاز لهم ان تقرءوها به قد قرأ كثير منهم هذا الحرف على ما اقرأه عليه من قرأها ضعفا * وقد يحتمل ان يكون الاختلاف كان في ذلك حاصلا من الوجه الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذه الابواب مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأه على الناس فياخذونه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبرئيل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد هذين المعنيين قد لحقه التبديل ويكون المعنى الآخر هو الذي جعل مكان المعنى الاول وان لم يروه نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتسع بذلك عندنا القراءة بكل واحد من الحرفين غير ان ما فضل من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما بحكايته من حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رده اياه على من قرأ عليه الحرف الآخر من ذينك الحرفين بالاختيار اولى وبالله التوفيق *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل القراءة في هذا الحرف فقراه بعضهم بالضم وممن قرأها منهم كذلك ابو جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن ابي اسحاق وابو عمرو وقال الكسائي وقرأه بعضهم بالفتح وممن قرأه منهم كذلك يحيى بن وثاب وعاصم والاعمش وحمزة وكذلك اجازه لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد وذكره لنا عن ابي عبيد اختياره القراءة الاولى من ضعف اتباعا للسنة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع من اتبعه عليها وبالله التوفيق*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره للملتقط بالاشهاد على ماالتقطه وفي المراد بذلك ماهو*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذا عدل قال اوذوى عدل ثم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء* فقد روى هذا الحديث من هذه الجهة على ما ذكرناه وهو على الشك من بعض رواته فيما امر به الملتقط فيه من اشهاد ذوى عدل اوذى عدل لا على التخيير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه يشهد على ذينك الصنفين شاء وهو حديث يدور على خالد الحذاء* وقد اختلف رواته له عنه فرواه شعبة عنه على ما ذكرناه ورواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء وقد اختلف رواته له عنه فرواه شعبة عنه على ماذكرنا عن ابي قلابة عن مطرف بن عبدالله عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة فقال يعرف ولا يغيب ولا يكتم فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء* فاختلف شعبة وحماد في اسناده على ما ذكرنا فذكره شعبة عن خالد عن يزيد بن مطرف وذكره حماد عن خالد عن ابي قلابة عن مطرف واختلفا في متنه ايضا فذكر فيه شعبة الاشهاد ولم يذكره حماد*

﴿وقد رواه﴾ حماد ايضا من طريق غير هذا الطريق يرجع الى مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا يزيد قال حدثنا موسى

ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن سعيد بن ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله اعنى حديث عياض بن حمار الذى بدأنا بذكره في هذا الباب واحتجنا الى الوقوف على حقيقة ما في هذا الحديث من ذوي عدل اوذى عدل ما هي *

﴿فوجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا معلي بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغير فان جاءها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شعيب قد ثنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء *

﴿فوقفنا﴾ بذلك على ان حقيقة ما في الحديث الاول من ذوى عدل هي ذو عدل * فاحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج الملتقط عند الناس ان يكون التقاطه اياها كان ليذهب بها فيكون في ذلك مذموما عندهم ساقط العدالة له * واحتمل ان يكون اريد به حفظ اللقطة على صاحبها وان يكون اليد التى وقعت عليها لا لالتقاط يد ملتقط طالبا لا لالتقاطه اياها حفظا على صاحبها لا يد حائز لها لنفسه لا لصاحبها *

﴿فنظرنا﴾ في ذلك فوجدنا الايدي على الاشياء حجة يجب بها صرف

الاشياء الى ما تصرف اليه مما تملكه ذووا تلك الايدى من قبول اقوالهم فيها ومن صرفها بعدو فاتهم في قضاء ديونهم وفي مواريثهم وفي وصاياهم فكان حقا على ذوى الايدي فيما وقع في ايديهم على السبيل الذى ذكرنا ان تقيموا الحجة على انفسهم لمالكي ما صار في ايديهم من ذلك بالاقرار به والاشهاد عليه لتقوم الحجة انه في ايديهم على سبيل ما يكون اللقطة عليه من امتثال الواجب فيها ومن منع المواريث فيها وصرفها فيما تصرف فيه ما سواها وحتى يكون محفوظة لذلك وحتى يكون كل من وقعت يده عليها سوى ملتقطها بمثل الواجب فيها حتى تصير الى يد ربها او الى ما سواها مما يجب ان تصير اليه من الاحكام التى امر الله بها فيها على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله فى شجر مكة وفي خلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه الا الاذخر ومن قوله جوابا بكلامه الا الاذخر *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى ونعيم بن حماد قالوا انا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد خلقه الله وحرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولا يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا

الاذخر فانه لقينهم(١) ولبيوتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قالا ثنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشدها فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى عنه لاهل مكة لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد ثم ذكر باسناده مثله الا انه قال فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر فقال الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن محمد بن سلام البغدادي ابو بكر قال ثنا وهب بن بقية قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم ذكر بقية الحديث الذي قبله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال فقال العباس وكان رجلا مجربا فقال الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن يحيى الكوفي قال ثنا يونس

(١) في مجمع بحار الانوار القين الحداد او الصائغ ١٢ محمد شريف الدين ابوه

ابن بكير قال ثنا ابو اسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق(١) عن صفية ابنة شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الفتح فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الارض وهى حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ لقطتها الا منشدها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الا ذخر فانه لظهر البيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته لما فتحت مكة ان الله حبس عن اهل مكة القتل هكذا قال قال وانما هى القتل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لى الا ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان الله حبس عن اهل مكة القتل وغير انه قال فقام رجل من قريش فقال ما في الحديث الاول من قول راويه فقال العباس *

﴿وحدثنا﴾ على بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابن الدراوردى

---

(١) في التقريب يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف والحسن هذا مكي ثقة من الخامسة ومات قديما بعد المائة بقليل ١٢ القاضي محمد شريف الدين

قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجون فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني لم اخرج منك ما خرجت وانها لم تحل لاحد كان قبلي * ثم ذكر مثله غير انه قال فيه ولا يلتقط ضالتها الا المنشد فقام رجل فقال له شيئا يا رسول الله الا الاذخر ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ فسأل سائل ﴾ عما اضيف في هذه الاحاديث الى العباس او الى من ذكر سواه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر حرمة خلالها الا الاذخر استثني من ذلك وانكر ان يكون ذلك كان من العباس وان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما رداحدا على ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الآثار ثابتة صحيحة المجيء مقبولة كلها وان الذي كان من العباس او ممن سواه فيها غير منكر من مثله وان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك غير منكر عليه ايضا وكيف ينكر عليه ما هو محمود فيه اذ قد علم من حاجة اهل مكة الى الاذخر ما هم عليه منها فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال طلبا منه مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المعراج ربه لما فرض على امته خمسين صلاة في اليوم والليلة التخفيف مرة بعد مرة حتى ردها الى خمس صلوات وكما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن على حرف واحد في ذلك مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف *

﴿ فكان ﴾ مثل ذلك ما كان من العباس او من غيره مما ذكرنا وكان قوله الا الاذخر قطعة الكلام عند ذلك لعلمه بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ارادوا منه سواله ربه ذلك يغني عن الكلام به كما تستعمل العرب في كلامها للاختصار

السكوت عن الكلام لعلمهم بفهم من تخاطبه بذلك ما خاطبته به من اجله حتى يأتوا ببعض الكلمة ويتركوا بقيتها ومن ذلك قولهم كفى بالسيف شا يريدون شاهدا حتى توالى ذلك الى ان جاء القرآن به فقال ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى *

﴿ ثم ﴾ قطع بقية الكلام وهو ما قد اختلف اهل العلم فيه ما هو فقال بعضهم هو لتكفروا به وقال بعضهم هو لكان هذا القرآن * ومن ذلك قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم * وترك ذكر ما كان يكون لولا فضل الله ورحمته ومن قوله امن هو قانت آناء الليل ساجدا او قائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه * ثم قال قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون * وترك ذكر من ليس مثله لغناه عن ذلك لفهم المخاطبين به فمثل ذلك قول العباس او من سأله سوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر اغنى عن استتمام الكلام بما اراد علمه بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ما ارادوه *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فقد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ذلك الجواب بلا زمان بين السوال والجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل في لطيف قدرة الله تعالى مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا يعقل مجيئه فيه ويحتمل ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان بالقاء جبريل ذلك اليه كما قال الذي سأله في حديث ابي قتادة ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لي جبريل آنفا *

﴿ فدل ﴾ ذلك على حضور جبريل جوابه الاول وقوله لما قال لسائله جوابا ثانيا واذا كنا قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سنذكره ما تقدم منا في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان في وقت مهاجاته المشركين اهجهم وجبريل معك فاذا كان جبريل لمهاجاته قريبا مع حسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه معه في خطبته التي يخبر الناس فيها عن الله شرايع دينه وبفرائضه عليهم اولى ويكون جبريل عليه السلام معه في ذلك الوقت احرى فبان بحمد الله ونعمته ان لا منكر لشيء مما انكره هذا الجاهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكرنا عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خلا مكة هل هو على حرمته في الاحوال كلها او على حرمته في حال دون حال او بفعل دون فعل ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ اختلف اهل العلم في حشيش مكة وفيما سواه مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حصده وفي اعلافه الابل وغيرها فقالوا فيه ثلاثة اقوال ونحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله ولا اقوال لهم في ذلك سوى هذا *

﴿ كما حدثنا ﴾ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال ثنا بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حشيش الحرم فقال لا يرعى ولا يحتش * وسألت ابن ابي ليلى فقال لا بأس بان يرعى ولا يحتش * فسألت الحجاج

ابن ارطاة فقال سألت ابن ابي رباح فقال لا بأس ان يرعى ولا يحتش فقال ابو يوسف وقول عطاء في هذا احب الي *

﴿ ولما اختلفوا ﴾ في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الاولى مما قالوه في ذلك ماهو من اقوالهم هذه (فوجدنا) صالح بن عبدالرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور (ووجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا الحجاج ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال انا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيرا له فقال علي بالرجل فاتي به فقال يا عبدالله اما علمت ان مكة حرام لا يقطع عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمعرف فقال يا امير المؤمنين والله ما حملني على ذلك الا ان معي نضوا لي فخشيت ان لا يبلغني اهلي وما معي زاد ولا نفقة فرق عليه بعدما هم به وامر ببعير له من ابل الصدقة موفر اطحينا فاعطاه اياه وقال لا تعودن ان تقطع من شجر الحرم شيئا

﴿ وقد رويناه ﴾ في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء اخذ باليدون ماسواه من اعلافه الابل على ما رويناه في هذا الباب عن عطاء وعلى ما قد ذكرناه عن ابي يوسف من موافقته عليه وذهب آخرون الى ان ذلك كله ممنوع منه كما ان الصيد الحرم في نفسه حرام فيه الاشياء كلها لحرمته في نفسه وكان هذا القول عندنا اولى الاقوال بالحق لان عمر خاطب الرجل الذي رآه يرعي بعيره من شجر الحرم بما خاطبه به مما ذكرناه في هذا الحديث فدل ذلك على حرمة الرعي فيه كما دل على حرمة الاختلاء منه *

﴿ وقد روى ﴾ قوم حديثا في حرمة المدينة وفي المنع من الاختلاء من خلاها

وفي ان لا تقطع شجرها الا ان يعلف رجل بعيره *

﴿ فاستدلوا ﴾ بذلك على مثله من شجر مكة وخلاها وهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان ان عليا اخرج الصحيفة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كانت في قراب سيفه فاذا فيها ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها الا ان يعلف رجل بعيره *

﴿ فاعتبرنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه منقطع الاسناد وذلك ان ابا حسان لم يلق عليا وانما الذي يحدث به من حديث علي هو مما اخذه عن عبيدة السلماني ومن مثله من اصحابه عنه ولما كان ذلك كذلك كان ما رويناه في هذا الباب مما يخالفه عن عمر اولى لا سيما وقد كان ذلك من عمر بحضرة من سواه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه *

﴿ فدل ﴾ ذلك على متابعتهم اياه عليه ثم وجدنا هذا الحديث متصل الاسناد (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن حفص بن عبد الله قال ثنا ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج الاحول الباهلي عن قتادة عن ابي حسان عن الاعرج عن الاشتر انه حدثه عن علي * ثم ذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي ذكرناه في هذا الباب عن هدبة والحجاج هذا امام في الحديث محمود الرواية *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز ان يكون هذا الحديث متصل الاسناد وانما ذكره ابو حسان عن الاشتر والاشتر كانت وفاته في ايام علي واذا انتفى ان يكون سمع من علي كان لم يكن سمع من الاشتر اشد انتفاء *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ابا حسان قد ذكر في هذا الحديث عن الاشتر انه

حدثه فحقق بذلك سماعه اياه منه وجاز ان يكون سماع ابى حسان الاشترفي حياة علي فحدثه بهذا الحديث عن علي ولم ير عليا اوراه ولم يسمعه منه وكان هذا الحديث بعد ثبوته لا يجب به في خلامكة مساواته خلاالمدينة في هذا المعنى لانه قد يحتمل ان يكون حكم كل واحد منهما في هذا المعنى خلاف حكم الآخر كما حكمهما مختلف في حل دخول حرم المدينة بلا احرام وحرمة دخول حرم مكة الا باحرام وكان حكمهما من قتل صيد مختلف لان من قتل صيدا في حرم مكة جزاه ومن قتل صيدا في حرم المدينة لم يجز * واذا كان حرم كل واحد منهما مختلفا فيما ذكرناه لم يكن منكرا ان يكون مختلفا في اعلاف الابل من شجرها فيكون حراما في شجر مكة ويكون حلالا في شجر المدينة وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى الذى يحل به لمن اشترى طعاما جزافا ان يبيعه *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نصر بن علي وثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا نصر بن علي قال ثنا يزيد يعني ابن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبتاعى الطعام جزافا ان يبيعوه الى ان يؤوه الى رحالهم وكان ماحولوه اليه من الاماكن رحالا للذين حولوه اليها *

﴿وما قال﴾ كان اصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا الطعام مجازفة فباعوه قبل ان يؤوه الى رحالهم *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فاختلف﴾ اسحاق ومحمد في الذي حدث به محمد بن هشام هذا الحديث عنه عن الاوزاعي من هو كما ذكرنا فكان معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله (وحدثنا) محمد بن سنان قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (١) قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثم ذكر باسناده مثله (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا الاوزاعي عن الزهري قال حدثني حمزة ابن عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله *

﴿فكان﴾ في اسناد هذا الحديث خلاف ما في اسناد ما رويناه قبله مما يرجع الى الاوزاعي لان في الاول الزهري عن حمزة * وفي هذا الزهري عن سالم وهو الصحيح لا اختلاف بين اهل العلم بالاسانيد فيه * وكذلك رواه غير الاوزاعي عن الزهري *

﴿منهم﴾ معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في اول الباب وعلى ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يحرزوه *

(وعلى ما قد حدثنا) عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عنبسة بن خالد قال اخبرني يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت الناس يضربون

(١) ذكر في التقريب عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ابو محمد ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي

في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يحرزه *

﴿ومنهم﴾ صالح بن كيسان كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا ابو داود الحراني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان ابن عمر قال رأيت الناس ثم ذكر مثله غير انه قال حتى يؤووه الى رحالهم وقد روى هذا ايضا عن نافع عن ابن عمر كما حدثنا ابو امية قال حدثنا المعلى بن منصور الرازى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنشتري منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه *

﴿فكان﴾ هذا الحديث عندنا غير مخالف لما رويناه قبله لان كل موضع نقل اليه فهو رحل لناقله اليه *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث يرجع الى معنى حديث ابي امية وكما حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يباع الطعام فقد يحتمل ان يكون

المواضع التي كانوا يحولونه اليه مواطن لبيع الطعام *
﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن محمد بن السكن المصري قال ثنا محمد بن جهضم قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع (١) عن ابيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث رجالا يمنعون اصحاب الطعام ان يبيعوه ويشتروه حتى ينقلوه الى مكان آخر *
﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى ان تباع السلع حيث تشترى جزافا حتى يحرزها الذي اشتراها الى رحله وان كان ليبعث رجالا فيضربونا على ذلك *
﴿ فكان ﴾ هذا الحديث موافقا لما رواه موسى بن عقبة عليه وكان الذي يخالفونه في ذلك ايوب وعبد الله وعمر بن نافع ومالك بن انس وان كنا لم نذكره فانا سنذكره في آخر هذا الكلام فكان عندنا اولى لان اربعة اولى بالحفظ من اثنين * فاما حديث مالك بن يزيد قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه *
﴿ وكذلك ﴾ حدثنا يونس عن ابن وهب عن مالك ثم نظرنا هل روى عن ابن عمر خلاف هذا الحديث مما يدخل في هذا الباب (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك

---

(١) ذكر في التهذيب والخلاصة قال الواقدي مات بالمدينة في خلافة ابي جعفر المنصور ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

ان نافعا حدثه عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * قال فكان معنى حتى يستوفيه حتى يستوفي كيله ان كان مكيلا ووزنا ان كان موزونا اوعدة ان كان معدودا وكان في ذلك محولا له من موضع وكان مثل ذلك ما اشتراه جزافا اريد به تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك

﴿ ثم وجدنا ﴾ ابا امية قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال حدثنا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حسين عن عبدالله بن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فاربحني حتى رضيت فلما اخذت بيده لاضرب عليها اخذ بذراعي رجل من خلفي وامسك يدي فالتفت فاذا زيد ابن ثابت قال لا تبع حتى تحوزه الى بيتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابو اسحاق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين(١) عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوفيته لقيني رجل فاربحني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فكان جرير وابو اسحاق قد اختلفا في هذا الحديث قال احدهما الى رحلك وقال الآخر الى بيتك فعاد ذلك الى معنى ما رويناه قبله *

﴿ فثبت ﴾ بتصحيح هذه الآثار ان لا تباع اولا يباع ما ابتيع مجازفة حتى يحول من المكان الذي ابتيع فيه الى مكان سواه هكذا كان الشافعي يذهب

---

(١) قال الواقدي مات سنة خمس ومائة ١٢ القاضي محمد شرف الدين عفي عنه

اليه في هذا المعنى وفيما ذكرناه من ذلك ما قد دل ان لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لما لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذي يتهيأ في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان ابو حنيفة يذهب اليه في بيع الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من بيعها *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفى * ورويتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن ابتياع الجزاف من الطعام ان يبتاع حتى ينقل من مكان الى مكان آخر فكان في ذلك حكم بيع الطعام المشترى جزافا ثم قد رويتم عنه فيه ايضا حديث عبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتا في السوق وانه اراد بيعه لما اعطى من الربح ما اعطيه فاخذ زيد بن ثابت بيده من خلفه فنهاه عن ذلك واخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اخبره به فيه عنه كانت حاجته في ذلك الى زيد حتى اخذ ذلك عنه وحدث به بعد ذلك عنه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام فلم ير بيعه لذلك قبل قبضه اياه بأساً حتى حدثه بما حدثه به فعلم به انه كالطعام المأكول المشترى لا كالاشياء المبيعة سوى ذلك فانتهى الى ما حدثه به زيد فيه وامتنع من بيعه حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به فيه *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها ايكون بذلك مرتدا عن الاسلام ام لا *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبدالله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن محمد بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضته وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء ادخله الجنة وان شاء عذبه *

﴿وحدثنا﴾ عبد المطلب بن شعيب بن حبان الازدي قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة ثم من بني مدلج لقى رجلا من الانصار يقال له ابو محمد فسأله عن الوتر فقال انه واجب قال الكناني فلقيت عبادة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد سواء *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن ابي محمد الانصاري انه قال الوتر واجب كوجوب الصلوة فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد ولكنه سنة وقد جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال اختلف عمي

اصبغ بن حبان وعبد الرحمن بن عقبة بن(١) الفاكه في الوتر فقال عمي سنة لا ينبغي تركها وقال عبد الرحمن فريضة كفريضة الصلاة فلقيت ابن محيريز الجمحي فسألته فقال اخبرني المجدحي انه اختلف فيها هو ورجل من الشام يقال له ابو محمد وعبادة بن الصامت اذ ذاك بطبرية فاتيته فقلت يا ابا الوليد اني اختلفت انا وابو محمد في الوتر فقلت سنة لا ينبغي تركها وقال هو فريضة كفريضة الصلاة وكان عبادة رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد ليس كما قال ولكن كما قلت اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فيه الى في ولا اقول قال فلان وفلان خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده من لقيه ولم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن لقيه وسقط ما بقي من الكلام في ذلك ماهو مذكور في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب الى ما فيها من قوله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿ والمجدحي ﴾ المذكور في هذا الحديث اسمه رفيع فيما ذكر يحيى بن معين وابو محمد المذكور فيه اسمه سعد بن اوس فكان فيما رويناه في هذا من احاديث يحيى وعبد ربه ابني سعيد ومحمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان رجوع في هذا الحديث الى ابن محيريز عن المجدحي عن عبادة *

﴿ وقد خالفهم ﴾ في ذلك عقيل بن خالد ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن عبادة بغير ادخال منهما المجدحي بين ابن محيريز وبين عبادة (كما حدثنا) محمد بن عزيز الايلي قال حدثني سلامة بن روح بن خالد عن

(١) قال في تهذيب التهذيب ان من روى عنه محمد بن يحيى بن حبان هو عبد الرحمن بن ابي عقبة الفارسي المدني مولى الانصار وعبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد الانصاري المدني يروي عن جده الفاكه والله اعلم ١٢ القاضي محمد

عقيل بن خالد قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله بن محيريز حدثه ان رجلا تمارى هو ورجل من الانصار يقال له ابو محمد في الوتر فقال ابو محمد هو بمنزلة الصلوة وقال رجل من السنة لا ينبغي تركها وليس بمنزلة الفريضة قال سألت عن ذلك عبادة بن الصامت فاخبرته بما قلنا كلنا قال وكان رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد مرارا قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله افترض على عباده خمس صلوات من جاء بهن يوم القيامة لم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة ومن اضاع منهن شيأ لقيه ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الحسن بن غالب الازدي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال ذكر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له ابو محمد في الوتر فقال انه واجب فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديثي مالك والليث اللذين ذكرناهما في هذا الباب *

﴿ وقد روى ﴾ هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث كعب بن عجرة الانصاري فيه ايضا (كما حدثنا) ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الانصاري قال حدثني اسحاق بن كعب بن عجرة الانصاري عن ابيه كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في المسجد سبعة ثلاثة من عربنا واربعة من موالينا فقال ما يجلسكم ههنا قلنا ننتظر الصلوة قال فنكت باصبعه الارض ثم نكس

ساعة ثم رفع الينا رأسه قال اتدرون ما يقول ربكم قلنا الله ورسوله اعلم قال انه يقول من صلى الصلوات لوقتها واقام حقها كان له على الله عهد ادخله به الجنة ومن لم يقم الصلوة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له به عهد ان شئت ادخلته النار وان شئت ادخلته الجنة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك يعني ابن مغول عن ابي حصين عن الشعبي عن كعب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ونحن في المسجد ثم ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ في حديث عبادة ان من لم يأت بهن يعني الصلوات الخمس وفي حديث كعب من لم يقم الصلوات لوقتها ولم يقم حدها ثم في حديثهما جميعا ان شاء ادخله الجنة (فكان في ذلك) ما قد دل انه لم يخرجه بذلك عن الاسلام فيجعله مرتدا مشركا لان الله تعالى لا يدخل الجنة من اشرك به لقوله تعالى من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولا يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه (فذكر ما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العبد وبين الكفر او قال وبين الشرك ترك الصلوة (وما قد حدثنا) يزيد قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * واصل الحديث بين العبد وبين الكفر *

﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني

ابو

ابو الزبير قال حدثني جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة *(وكما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل وانما هو عند اهل اللغة انه يغطي ايمان تارك الصلوة ويقينه حتى يصير غالبا عليه مغطى له * ومن ذلك قيل ماذكره لبيد *

في ليلة كفر النجوم غمامها *

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل كمثل غيث اعجب الكفار نباته يعني الزراع الذين يغيبون ما يزرعون في الارض لا الكفار بالله عز وجل *

﴿ومن ذلك﴾ ماقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كسوف الشمس *(كما قد حدثنا) يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ورأيت اواريت النار ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قال ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان فسمى ما يكون منهن مما يغطي به الاحسان كفرا *

﴿ومن ذلك﴾ ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا من كتابنا هذا ولم يكن ذلك الكفر بالله ولكنه على ما ركب ايمانه وغطاه من قبيح فعله فمثل ذلك قوله ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة هو من هذا المعنى ايضا والله اعلم حتى يصح هذه الاخبار ولا تختلف *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل العلم في تارك الصلوة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الاسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب في ذلك فان تاب والا قتل * منهم الشافعي رحمة الله تعالى عليه * ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا وجعله من فاسق المسلمين واهل الكبائر منهم *

﴿ وممن قال ذلك ﴾ ابو حنيفة و اصحابه رضوان الله عليهم و كان هذا القول عندنا اولى بالقياس لانا قد وجدنا الله تعالى فرائض على عباده في اوقات الخواص منها الصلوات الخمس * ومنها صيام رمضان فكان من ترك صوم شهر رمضان متعمدا بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافرا ولا مرتدا عن الاسلام فكان مثله تارك الصلوة حتى يخرج وقتها لا على جحود لها ولا على كفر بها لا يكون بذلك مرتدا عن الاسلام خارجا *

﴿ والدليل ﴾ على ذلك انا نامره ان يصلي ولا نامر كافرا ان يصلي ولو كان بما كان منه كافر الامرناه بالاسلام فاذا اسلم امرناه بالصلوة وفي تركنا لذلك وامرنا اياه بالصلوة ما قد دل انه من اهل الصلوة ومن ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر في يوم من شهر رمضان متعمدا بالكفارة التي امره بها فيه وفيها الصيام لا يكون الصيام الا من المسلمين ولما كان الرجل يكون مسلما اذا اقر بالاسلام قبل ان ياتي بما يوجبه الاسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان كان كذلك ويكون كافرا بجحوده لذلك ولا يكون كافرا بتركه اياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا الا من حيث كان مسلما واسلامه كان باقراره بالاسلام فكذلك ردته لا يكون الا بجحوده الاسلام *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم من قوله من

لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي صاحب المظالم *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي صاحب المظالم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن الانصاري وبكر بن ادريس الازدي قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي هذا الحديث ان تارك الصلوة بغير جحود ذكره لها يوم القيامة مع من ذكر من القوم الذين هم من اهل الكتاب وفي ذلك ما قد دل انه كافر بترك الصلوة ككفرهم بما كانوا به كافرين *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الامر في ذلك ليس كما وهم لان الله عز وجل يجمع في جهنم من ذكر في هذا الحديث ومن سواهم من المنافقين ومن سواهم من اهل الاسلام المضيعين افرائضه عليهم المنتهكين لحرمته عليهم الآكلين لاموال اليتامى بقوله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه وعلى لسان رسوله فكان بعضهم يتميز من بعض في جهنم باشياء مختلفة فمنهم كافرون ومنهم مسلمون وجمعتهم جميعا نار عذابه فيما كانوا به من كفر ومن تضييع

فرائض الاسلام ومن نفاق والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو (ح) حدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا محمد بن عمرو ثم قالا جميعا عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضميرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن اسيد بن ابي اسيد عن عبد الله بن قتادة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه *

(وحدثنا) ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * واسيد بن ابي اسيد هذا هو البراد *

﴿فقال قائل﴾ فهل يخلو تارك الجمعة حتى يفوت وقتها من ان يكون قد استحق هذا الوعيد ولم يكن مستحقا له فما معنى القصد في ذلك الى الثلاث *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ذلك رحمة من الله عز وجل في تأنيه به ثلاثا ليرجع اليها فلا يطبع على قلبه او يتمادى في تركها فيطبع وفي ذلك ما قد دل انه لا يكون كافرا بتركها حتى خرج وقتها اول مرة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذى امر بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رد الى جلدة واحدة *

﴿حدثنا

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق قال على ما جلدتموني قالوا انك صليت صلوة واحدة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره *

﴿فكان في هذا الحديث﴾ ما قد دل ان تارك تلك الصلوة لم يكن بذلك كافرا لانه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين *

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن الحضرمي عن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿باب بيان مشكل ما روى لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات الحديث﴾

وسلم اوانه سمع ابن عمر وابن عباس ثم ذكرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن زيد الفرايضى قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد قال سمعت ابا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر واباهريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكرا مثله * والذى ذكرنا في الباب الذى قبل هذا الباب يغنينا عن الكلام فى هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من فاته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان وابن ابى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى ليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فاته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد ومحمد بن خزيمة وفهد قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان يعنى النحوي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد قال حدثنا بشر بن عمر وابو صالح قالا ثنا الليث قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله

﴿ باب بيان مشكل ماروى عن قوله من فاته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله ﴾

صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن ابي ذئب (وحدثنا) الربيع بن سليمان الازدي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن نوفل بن معاوية الديلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فكانما وتر اهله وماله يعني فكانما نقص اهله وماله من قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي ينقصكم اعمالكم * وكذلك حدثنا ولاد النحوي عن المصادري عن ابي عبيدة *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل انه لم يكن بذلك كافرا وان كان ما قد نقصه من ذهاب ايمانه اكثر مما نقصه من ذهاب اهله وماله وكان القصد الى ذكر ذلك لا الى ذكر اهله وماله وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن اضاعة المال ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيدالله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراد انه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم ثلاثا عقوق الوالدات ـ ووأد البنات ـ ولا وهات ـ ونهى عن ثلاث قيل وقال ـ واضاعة المال ـ والحاف السوال *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا عبيدالله بن موسى العبسي قال ثنا شيبان وهو النحوي عن منصور عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وحرم عليكم ثلاثا وادالبنات وعقوق الوالدات ومنع وهات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما في هذا الحديث من اضاعة المال ما هو (فوجدنا) ابا امية قد حدثنا قال حدثنا قيصر بن الفضل السحيمي قال ابو جعفر وهو فخذ من بجيلة وهم رهط ابي يوسف القاضي وان ابا يوسف من بجيلة حليف الانصار غير انهم ولدوه قال حدثنا السري بن اسمعيل قال حدثنا عامر الشعبي قال ثنا مسروق عن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آت وانا عنده فقال يا رسول الله اني مطاع في قومي فيما آمرهم به قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعنيهم قال يا رسول الله فيما انهاهم قال انههم عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال يعني بالمال الحيوان ان لا يضيع ويحسن اليها هكذا في الحديث وانههم عن عقوق الامهات ووادالبنات ومنع وهات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان هذا الحديث وان كان مداره على السري بن اسمعيل وقد تكلم فيه من تكلم فانه شيخ قديم قد روى عنه الجلة من الكوفيين ومن غيرهم وليس بمتروك الحديث فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن اضاعة المال وتاويله اضاعة المال على الحيوان ان لا يضيع وان يحسن اليها وكان هذا التاويل حسنا لان القيام بها فيما لا تقوم انفسهم الا به من الطعام والشراب والكسوة اعني في بني آدم ومن العلوفات لسائر الحيوانات واجب على مالكيهم وكان مالكوهم ان قصروا عن ذلك آثمين وبه ماخوذين ومما يقوي ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما كان منه عند موته من الوصية للناس بما ملكت ايمانهم مع وصيته اياهم

بالصلوة

بالصلوة المفروضة عليهم *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن انس قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال الصلوة وما ملكت ايمانكم *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ غير انا وجدنا سليمان التيمي قد ادخل فيما بينه وبين انس في هذا الحديث رجلا لم يسمه (كما حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا وكيع ابن الجراح قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عمن سمع انس بن مالك يقول كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم *

﴿ فنظرنا ﴾ من ذلك الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث هل سماه احد (فوجدنا) محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثني اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك قال وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم حتى جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغرغر بها لسانه *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير هذا الوجه (فوجدنا) الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة

قالت كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة وماملكت ايمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من ضم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته ماملكت الايمان الى الصلوة توكيد الامر في ذلك على الناس ما قد دل على وجوبها الوجوب الذى لا يسع التقصير عنه ولا يكمل الايمان الا به * وهذا التاويل الذي يؤول الى هذا المعنى احسن ما يؤول في النهي عن اضاعة المال وقد تأوله آخرون وذهبوا به الى انه النهي عن اضاعة المال الذي جعله الله قياما للناس في معايشهم وفيما لا يستتم لهم امورهم الا به من الحيوان وغيره *
﴿ واحتجوا ﴾ في ذلك بما روى عن عمرو بن العاص وعن قيس بن عاصم في هذا المعنى (كما حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا اسحاق بن الفرات قال حدثني ابن لهيعة عن الاسود بن مالك الحميري عن يحيى بن راجز المعافرى انه سمع عمرو بن العاص في خطبته يوم الجمعة يقول يا معشر الناس اياكم واربع خلال قال فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم و كثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقيل بعد القال في غير درك ولا نوال *
﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس والربيع المرادى وسليمان الكيساني قالوا انا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن زياد الجصاص عن الحسن عن قيس بن عاصم انه قال لبنيه لما حضرته الوفاة عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم *
﴿ وقد تأول ﴾ آخرون على غير هذا التاويل (كما قد حدثناه) على بن معبد قال ثنا

يعلى بن عبيد قال ثنا محمد بن سوقة عن ابن سعيد بن جبير قال سأل رجل سعيد بن جبير عن اضاعة المال فقال ان يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذه التاويلات مختلفة لما اريد بها في اضاعة المال غير ان اقوامها تأولوا التاويل الاول منها والله اعلم بما اراد به رسوله منها ومما سواها والله نسأله التوفيق*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعزى بعزاء الجاهلية﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن عن علي بن ضمرة قال رأيت عند ابي بن كعب رجلا تعزى بعزاء الجاهلية فمضه ابي ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كانكم انكرتموه فقال اني لا اهاب احدا في هذا ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوه*

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا معاوية وهو ابن السرى قال حدثنا حفص قال حدثنا السرى بن يحيى عن الحسن عن يحيى عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمعتموه يدعو بدعاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سمع من يدعو بدعاء الجاهلية ما امر فيه (فقال قائل) فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وانتم تروون عنه خلافه*

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان

الواسطي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار *

﴿قال فنفى﴾ هذا الحديث ان البذاء في النار ومعنى البذاء هو اهل البذاء في النار لان البذاء لا يقوم بنفسه وانما المراد بذكره من هو فيه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان البذاء المراد في هذا الحديث بخلاف البذاء المذكور في الحديث الاول وهو البذاء على من لا يستحق ان يبتدأ عليه فكان عند ذلك البذاء فهو من اهل الوعيد الذي في الحديث المذكور وذلك البذاء المذكور في الحديث الاول فانما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية لانه يدعو بدعاء الجاهلية كما كانوا يقولون يا لبكر يا لتميم يا لهمدان فمن دعا كذلك من هؤلاء الجاهلين يكون مستحقا للعقوبة وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقوبته بان يقال له ما في الحديث الثاني

لينتهي الناس

عن ذلك في المستأنف فلا يعودون اليه *

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث من غير هذا اللفظ (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال انا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن ابن ضمرة

قال شهدته يوما عند ابي بن كعب فاذا رجل يتعزى بعزاء الجاهلية

ولم يكنه فكان القوم استنكروا ذلك منه فقال لا تلوموني فان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من رأيتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا *

﴿ومعناه﴾ معنى الحديث الذي قبله لان معنى من يعزى بعزاء الجاهلية انما هو من تعزى بعزاء اهل الجاهلية اي اضافها اليهم *

﴿فان

﴿فان قال قائل﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على دفع هذا المعنى (فذكر ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادي (وما قد حدثنا) الحسن بن على عن عمران بن ابى عمران الصوفي * (وما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قالوا جميعا عن سفيان قال حفظته من عمرو قال سمعت جابرا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصارى ياللانصار وقال المهاجرى ياللمهاجرين فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يارسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فانها منتنة *

﴿قال هذا القائل﴾ فلو كان ما في الحديث الاول كما رويتموه لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انكر على من ترك القول الذى في الحديث الاول لان دعا بما دعا به في هذا الحديث *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ما في هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول لان الذى في هذا الحديث انما هو الدعاء باهل الهجرة الى الله ورسوله واهل النصر لله ولرسوله فلم يكن ذلك كالدعاء الى رجل جاهلي من اهل النار كافر بالله وبرسوله فجاز بذلك فيمن دعا بالجاهلي ما في الحديث الاول ولم يجز مثله فيمن دعا الى مهاجر الى الله ورسوله والى ناصر لله ورسوله *

﴿فان قال قائل﴾ ففي هذا الحديث ما بال دعوى الجاهلية (قيل له) لان قوله ياللمهاجرين وقول صاحبه ياللانصار سنة تقول اهل الجاهلية يالفلان فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله ورسوله قد اوجبا على اهل الاسلام لاهل الاسلام النصرة لهم ورفع الظلم والاذى

والمكروه عنهم وتقدم الوعيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك ما دليه من ذلك مما ذكر في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي مر بمظلوم فلم ينصره فيما تقدم منا في كتابنا هذا فبان بحمد الله وعونه استواء ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب وانتفى التضاد عنه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي كان يكتب له فكان على عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا من هذا الجنس فيقول نعم اكتب كيف شئت *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملى عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما ويقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا فيقول اكتب كيف شئت ويملى عليه عليما حكيما فيقول اكتب سميعا بصيرا فيقول له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب اي ذلك شئت فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد ان كان ليكل الامر الي حتى اكتب ماشئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الارض لن تقبله قال انس فاخبرني ابو طلحة انه رأى الارض الذى مات بها فوجده منبوذا * قال ابو طلحة ماشان هذا قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يحيى بن ايوب عن حميد

﴿ باب بيان مشكل ماروي في الذي كان يكتب له فكان يملى عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما ﴾

عن انس ثم ذكر مثله *

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت فيما تقدم من كتابك هذا في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف ما ذكرته وذكرت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلق لهم ما اطلق لهم مما تأولت السبعة الاحرف المذكورة فيه الا للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه في الحقيقة فيما انزل عليه كما في المصاحف المكتوبة الينا التي قد قامت الحجة بما فيها وانه لا يسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناه معنى ما فيها وفي هذا الحديث ما يخالف ذلك ورد الامور الى المعاني التي في الحقيقة على ما هي عليه وان اختلفت الالفاظ بها مع استواء المعاني *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس من ذلك المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب وذلك ان المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب هو في القرآن لا في غيره والذي ذكرناه في هذا الباب قد يحتمل ان يكون فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه على ذلك الكاتب من كتبه الى الناس في دعائه اياهم الى الله عز وجل وفي وصفه لهم ما هو عليه من الاشياء التي كان يأمر الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافها مما يكون معناها متشابها اذ كانت كلها من صفات الله عز وجل فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما استدل به محمد ابن الحسن فيما كان ابو حنيفة يقوله في اباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين

﴿طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن﴾

في دار الحرب *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك ومحمد بن ثور(١) عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمي قال يارسول الله ان لي بمكة اهلا ومالا وقد اردت اتيانهم فان اذنت لي ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ماشاء فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانما جئت لاخذ اهلي ومالي فاشترى من غنائمهم وفشا ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس بن عبد المطلب ففتن به واختفى من كان فيها من المسلمين واظهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا ياابا الفضل لا يسوءك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال ويلك ماهذا الذي جئت به فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ على ابي الفضل السلام وقل له ليتخل في بعض بيوته فان الخير على مايسره فلما اتاه الغلام فاخبره فقام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج بن علاط فخلا به في بعض بيوته وقال له ان الله قد فتح على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صفية لنفسه واني استاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول فيه ماشئت فان لي مالا بمكة آخذه فاذن لي ان اقول ماشئت فاكتم علي ثلاثا ثم قل ما بدا لك ثم اتى الحجاج اهله فاخذ ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته وكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له ياابا الفضل لا يسوءك الله فيقول

(١) محمد بن ثور في تهذيب التهذيب الصنعاني ابو عبد الله العابد روى عن معمر وعن زيد بن المبارك مات سنة تسعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

لا يسوءني

لا يسؤنى الله قد فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج بن علاط بذلك وسألني ان اكتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ماله عند اهله قال ثم اتى امرأته فقال لها ان كان لك بزوجك حاجة فالحقي به واخبرها بالذى اخبره الحجاج بن علاط بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك والله صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التى كانوا فيها *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما دلنا على اسلام العباس كان قبل ذلك وهو اقراره كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة من الله وتصديقه ما وعده وقد كان الربا حينئذ في دار الاسلام حراما على المسلمين *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل الفضة في كفة ثم لا تاخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذ الا مثلا بمثل *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال حدثني ابو هاني الخولاني انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذى في القلادة

فبزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكر بن ادريس قال انا المقرى قال ثنا حيوة عن ابن هانى ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذه الآثار ان الربا قد كان يومئذ في دار الاسلام ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في خطبته في حجة الوداع *(ما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي غرقدة يعني شبيبا عن سليمان بن عمرو عن ابيه يعني عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية يوضع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون *

﴿ وما حدثنا ﴾ علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الحسن (١) ابن عمارة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان في ذلك ﴾ ما قد دل ان الربا قد كان بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى فتحت لان ذهاب الجاهلية انما يكون بفتحها وكان في قول رسول الله صلى الله

(١) الحسن بن عمارة يروي عن شبيب بن غرقدة كذا في تهذيب التهذيب والله اعلم ١٢ محمد شريف الدين *

عليه وآله وسلم اول ربا اضع ربا العباس بن عبدالمطلب ما قد دل ان ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يضع الا ما قد كان قائما الا ما قد سقط قبل وضعه اياه و كان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة و كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة و كانت حجة الوداع في السنة التاسعة من الهجرة *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على ان الربا قد كان حلالا فيما بين المسلمين و بين المشركين بمكة لما كانت دار حرب وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الاسلام وفي ذلك ما قد دل على اباحة الربا بين المسلمين و بين اهل الحرب في دار الحرب كما يقول ابو حنيفة والثوري (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بذلك قال محمد وهو قولنا * (كما قد حدثنا) ابراهيم ابن ابي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان بذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد قاله قبلهم ابراهيم النخعي (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين اهل الحرب ومما يدل على ان حكم الربا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الاسلام انه لا يخلو ربا العباس الذي ادركه وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربا الجاهلية من احد وجهين *

﴿اما ان يكون﴾ اصله كان قبل تحريم الربا ثم طرا عليه تحريم الربا او كان في حال تحريم الربا فان عني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دار الهجرة وفي دار الحرب فانه يجب ان يبطل في اي الاماكن كان من دار الحرب ومن دار الاسلام وان كان بعد تحريم الربا فهو ابطل *

﴿ فلما اخبر ﴾ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته بما قد دل انه قد كان قايما حتى وضعه دل ذلك انه قبل وضعه اياه انما كان الربا فيه خلاف الربا فى دار الهجرة لانه لو كان فى دار الهجرة ما كان قايما فى حال من الاحوال بعد تحريم الربا لانه ان كان اصله في حال تحريمه كان غير ثابت وان كان قبل تحريم طرأ عليه تحريمه ووضعه فان شبه على احد مما كان من امر العباس من اسر المسلمين اياه ومن اخذ الفداء منه محقق بذلك انه لم يكن بمكة مسلما حين جرى عليه ما جرى من الاسر *

﴿ قلنا انما فدى ﴾ في غزوة بدر ورجع هو ومن سواه من الاسر الى مكة عن رسمهم الذي اسروا عليه وكانت بدر في سنة اربع من الهجرة وقد حكى محمد بن اسحاق في مغازيه ان العباس قد كان اعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما امره ان يفدي نفسه بانه كان مسلما وانه انما خرج الى قتاله كرها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك حدثنا بذلك فهد بن سليمان قال انا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق ولم يتجاوزه وبقي العباس بعد ذلك بمكة فان يكن ما ذكره ابن اسحاق كما ذكره فقد تقدم اسلام بدرا وان يكن بخلاف ذلك كان ما ذكره انس بن مالك في حديث الحجاج بن علاط يوجب له الاسلام وذلك عند فتح خيبر * وكلا القولين يوجب اقامته بمكة مسلما وهى دار الحرب واقامته بها فيما ذكره محمد بن اسحاق اوسع مدة من اقامته بها فيما ذكر في حديث انس بن مالك الذى ذكرنا وفي ذلك ما يوجب انه كان بمكة مسلما وله فيها ربا قايم والربا محرم بين المسلمين فى دار الهجرة وبالله التوفيق *

باب

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المواريث التي قسمت في الجاهلية وفي المواريث التي ادركها الاسلام من مواريث الجاهلية قبل ان تقسم﴾

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاما ابن عيينة فروى هذا الحديث عن عمرو فلم يجاوزه ﴿كما حدثنا﴾ عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن عمرو ثم ذكره *

﴿ففي هذا الحديث﴾ ايضا ما قد شد ما ذكرناه في الباب الاول لان فيه ما يوجب قسمة الميراث لو كان بمكة قبل فتحها على غير قسمة الاسلام يمضي ذلك على ذلك القسم وان كانت قسمته حينئذ في دار الهجرة وفي احكام المسلمين مخالفة له فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبين اهلها المشركين اذ كان جائزا وهو في دار الهجرة وفي احكام الاسلام فيه بخلاف ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احكام النصوب في الجاهلية التي اختصم اليه فيها في الاسلام﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق و محمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله استولى على ارضه في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان *

﴿وحدثنا روح﴾ بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احلفه فقال انه ليس له غير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان حلف على مالك ظلما ليأكله لقي الله وهو عنه معرض *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص وذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا اغلبني على ارض كانت لابي *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث خصومة الرجلين المذكورين فيه الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غصب ادعاه احدهما على الآخر انه كان اخذه منه اياه في الجاهلية ودعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدعي بينة ان كانت له على ما ادعاه ذلك عنده من ذلك واعلامه اياه انه له يمين المدعى عليه ان طلبها فيه وفي غيره بحكمه به على من ادعاه عليه عنده وفي ذلك ما قد دل على ان الغاصب لذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه اياه في الجاهلية بغصبه اياه كان منه فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا فيسلمان فيختصمان فيها الى امام المسلمين انه ينظر بينهما في ذلك ويحكم بينهما فيه كما يحكم في ذلك لو كان بين مسلمين في دار الاسلام وقد كان محمد ابن الحسن يذهب الى هذا القول ايضا الا انه كان يقول ان كان ملكهم خوصم اليه في ذلك في دار ملكه فجعله لغاصبه بغصبه اياه ثم خوصم في ذلك الى امام المسلمين في دار الاسلام امضى ذلك ولم يرده على المغصوب منه وان كان لم يخاصم في ذلك الى ملكهم ولا كان فيه منه امضاؤه لغاصبه نظر فيما بين الغاصب له والمغصوب منه وحكم في ذلك كما يحكم في غصب اهل الاسلام بعضهم بعضا في دار الاسلام * وكان بعض من يذهب الى قوله هذا يحتج له بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمه في الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام * قال فلما كان الميراث اذا قسم في الجاهلية على غير حكم الاسلام امضى ذلك ولم يرد الى حكم الاسلام وان لم يمض فيه ذلك المضي حتى ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام ويرد على حكم الاسلام فيه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب بيان مشكل ما روي في الرجل الذي كان يكتب له فكان على عليه عليما حكيما فيكتب سميعا عليما هل كان من قريش او من الانصار

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الذي كان يكتب له فكان يملي عليه عليما حكيما فيكتب سميعا عليما ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فارتد عن الاسلام هل كان من قريش او من الانصار او من غيرهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رجل نصرانيا اسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا فاصبحوا قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان بهذا الحديث انه لم يكن من قريش ولا من الانصار وانه كان نصرانيا * فقال قائل * قد ذكرت قبل هذا الباب في كتابك هذا ما دفعت ان يكون هذا الرجل الذي كان يملي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب بخلافه يمضي له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما املاه عليه معنى ما كتبه وفي هذا الحديث ان ذلك الرجل كان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له ففي ذلك ما قد دل ان الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من القرآن *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس في هذا الذي ذكره ما يجب ان يكون

الذى كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا وكان يحتمل ان يكون غير قران مما كان يكتبه الى من يدعوه الى الله عز وجل من اهل الكفر ثم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس الذين يحضرون ليسمعوه ويعلموه وليس ذلك على انه يقرأه بنفسه ولكنه يقرأ بامره فيكون ذلك قراءة له وليس كل مقروء قرآنا قال الله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه * وقال اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا في نظاير لذلك في القران كثيرة نغني ماذكرناه منها عن ذكر بقيتها فعاد معنى مافي هذا الحديث الى معنى مافي الحديث الاول وليس في واحد منهما ماقد دل على ان الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الرجل فيكتب ذلك الرجل خلافه مما معناه معنى قرآن في واحد من ذينك الحديثين *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لاسامة بن زيد في الرجل الذى قتله بعد ان قال له اني مسلم ماقال له في ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ناس من جهينة يقال لهم الحرقات فاتيت على رجل منهم فذهبت لاطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فاتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال قتلته وهو شهد ان لا اله الا الله فقلت يارسول الله انما قالها تعوذا قال افلا شققت عن قلبه *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن آدم عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى

الحرقات من جهينة فصبحناهم وهم قد نذروا منا فخرجنا في آثارهم فادركت رجلا منهم فجعلت اذا لحقته قال لا اله الا الله ثم قتلته وقلت انه لم يقلها من قبل نفسه انما قالها فرقا من السلاح قال لي كانه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقال لا اله الا الله ثم قتلته فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فرقا من السلاح قال اسامة فما زال يكررها علي اقال لا اله الا الله ثم قتلته حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن حصين عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش الى الحرقات من جهينة فلما هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وظننت انه انما يقولها تعوذا فقتلته فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال يعني لا اله الا الله كيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث قتل اسامة الرجل الذي قتله بعد قوله لا اله الا الله وانكار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه واسامة فانه من الاسلام الموضع الذي هو له منه *

﴿فقال قائل﴾ هذا يدل على ان هذا الحديث لا اصل له ولولا ان ذلك كذلك لما بقيت احواله عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه عنده قبل ذلك باتيانه هذا الجرم العظيم *

﴿فكان﴾

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون المعنى الذي به بقيت
احوال اسامة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا الفعل الذي
كان منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى وجب له العذر في ذلك عنده
وهو انه كان وقف على انه قال من قال من الجنس الذي قاله الرجل بعد
حلول امور الله التي اقبلت اليه بعقوبته لما كان عليه قبل ذلك لا يدفع ذلك
القول منه عند تلك العقوبة *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم فاعلم الله عز وجل ان الاقرار له بالتوحيد عند
رؤيته البأس كلا قول وانه لا يوجب رفع البأس عند الموحد له تلك الحال ثم قال
عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده اي الذين تقدموا ذلك الزمان
كفرعون ومن دونه فقد كان منه لما ادركه الغرق اذ قال آمنت انه لا اله الا
الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين *

﴿ فاجيب ﴾ عن ذلك بان قيل له الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين اي
ان الذي كان منك بعد حلول ما كنت تحذره ولا ينفعك فكان اسامة على مثل
ذلك في الذي قال لا اله الا الله لما جاءه البأس من الذي امر الله باستعماله في مثله
فلم يرد ذلك القول منه رفع ما امر الله باستعماله فيه لولم يقتله حتى رفعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بان مجيء البأس من قبل الله بخلاف مجيء البأس به من
قبل عباده وان الاقرار لله بالتوحيد بعد مجيء البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس
وان مجيء البأس من قبل عباده يرفعه ذلك القول بقاء عذر اسامة فيما ذكرناه وفيما
كان من اسامة فيما استعمله مما يدل على ان الحوادث اذا كانت كان مباحا استعمال
رأينا فيها وردها الى ما يشبهها الى مثله من احكام الله عز وجل وانا ان خالفنا

احكامه في الحقيقة فغير ملومين على ذلك ولا ماخوذين به ومثل هذا ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاضي اذا اجتهد فاصاب ان له اجرين واذا اجتهد فاخطأ ان له اجراً واحداً وسنذكر ذلك باسانيده في كتابنا هذا ونذكر مع ذلك معانيه التي قالها اهل العلم فيه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ان كان منهم ان قالوا اصبأنا اصبأنا *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا اصبأنا صبأنا وجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا صنيع خالد له فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نوح بن حبيب القرشي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث قول بني جذيمة صبأنا صبأنا وكان من خالد فيهم ما كان وكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من خالد ما كان مما ذلك كله مذكور في الحديث * فقال قائل فما المعنى الذي به دل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الواجب لهم من خالد بما كان منه فيهم بعد اسلامهم *

باب بيان مشكل ماروي في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعدما قالوا اصبأنا اصبأنا

﴿ فكان ﴾

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذى كان منهم من قولهم صبأنا قد يكون على الاسلام وقد يكون على دخولهم في دين الصابيين وقد يكون على ماسوى ذلك لانه زوال عن شئ الى شئ فكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من انكاره على خالد بن الوليد ما كان منه انه كان عليه الاستثبات في امورهم والوقوف على ارادتهم بقولهم صبأنا صبأنا اهل ذلك الى الاسلام اوالى غيره فلما لم يفعل ذلك برئ الى الله مما كان منه ولم ياخذ لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه لهم في قتل خالد اياهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من عمار ابن ياسر ومن خالد بن الوليد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال انا احمد بن اشكيب الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد قال حدثني الاشتر قال حدثني خالد بن الوليد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمارا في سرية فاصبنا اهل بيت كانوا قد وحدوا فقال عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكاني اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتصر له مني ادبر وعيناه تدمعان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن يسفه عمارا يسفهه الله قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبي شئ اخوف علي منهن فاستغفر لي فاستغفر لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿باب بيان مشكل ما روى فيما كان من عمار وخالد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد﴾

(قال ابو جعفر) ففي هذا الحديث قول عمار في اهل ذلك البيت الذين كانوا اوحدوا انهم قد احتجزوا بتوحيدهم وان خالدا لم يحفل بقوله فكان معنى خالد في اهل ذلك البيت كمعنى اسامة في قتله الذي قتله بعد توحيده وكان ما كان من عمار فيهم اصابة حقيقة حكم الله عز وجل فيهم وكان كل واحد منهم في اجتهاده محمودا وكان عمار في ذلك فوق خالد في الجهد لاصابته منه حقيقة حكم الامر في ذلك ولتقصير خالد فيه والله نسأله التوفيق *

باب

باب بيان مشكل ما روي في قتل خالد الخثعميين بعد ما اعتصموا بالسجود

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النفر الخثعميين الذين بعث اليهم خالدا ومن قتله اياهم بعد اعتصامهم بالسجود *

(حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءا ناراهما * فسأل سائل عن المعنى الذي به ارتفع عن خالد بن الوليد ما كان منه في هؤلاء القوم بعد ان وقف على سجودهم ووجوب الاسلام لهم بذلك *

(فكان جوابنا له) في ذلك ان السجود غير موقوف به على حقيقة من يكون منه ممن لم يعلم اسلامه قبل ذلك لانه قد يكون لله عز وجل فيكون اسلاما لفاعله وقد يكون على التعظيم لشيء فلا يكون اسلاما لفاعله بل يكون مقتا له والمفعول له ان رضيه من فاعله فلما كان السجود كما ذكرنا محتملا وصفنا دخل ذلك من خالد فيما لم يكن عليه فيه حجة في مثله ممن قد يكون له قتله غير انه قد كان عليه الاستثبات في ذلك حتى يعلم ارادة اولئك القوم بسجودهم ما هو

هل هو الاسلام او غيره ومن اجل ذلك وداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاوداهم به تطوعا منه بذلك وتفضلا منه به وجزاء منه بغيرهم اليه *

﴿ واما قوله ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تراءا ناراهما فان اهل اللغة جميعا تقولون في هذا الحرف لا تراءا ناراهما ويقولون في ذلك قولين (احدهما) انه لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه وكان الكسائي يقول العرب تقول داري تنظر الى دار فلان ودورنا تناظر * (والآخر) منهما انه اراد بقوله لا تراءا ناراهما يريد نار الحرب ومن ذلك قول الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله فناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يصلح ان يكون اهل واحدة منهما مساكنا مع اهل اخرى في بلاد واحدة والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاء الارض الرجل المدفون فيها القاتل للذى قال لا اله الا الله وقتله اياه على ان ذلك كان تعوذا منه *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن السميط بن السمير (١) عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فحمل رجل من ورائي

(١) في تهذيب التهذيب سميط بن عمير ويقال ابن سمير السدوسي ابو عبدالله البصري روى عن ابي موسى الاشعري وعمران بن حصين و انس رضى الله عنهم وعنه عاصم الاحول وفي التقريب صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني

على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم وقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قال اني حملت على رجل فلما غشيته بالرمح قال اني مسلم فظننت انه متعوذ فقتلته قال افلا شققت عن قلبه حتى يستبين لك قال ويستبين لي قال قد قال ذلك بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فدفنوه وحرسوه فاصبح على وجه الارض قلنا فلعلهم غفلوا فحرسناه نحن فاصبح على وجه الارض فاتينا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الدم ثم قال اذهبوا به الى سفح هذا الجبل فانضدوا عليه من الحجارة ففعلنا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا زكريا بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول قال ثنا السميط عن عمران قال لقي رجل من ورائي العدو ثم ذكر هذا الحديث وقد ذكرنا فيما تقدم منا من هذه الابواب في هذا الجنس ما يغنينا عن الكلام في هذا الباب غير ان في هذا الباب حرفا وهو قول الخزاعي صاحب القصة المذكورة فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد اصبت ذنبا فاستغفر لي *

﴿فدل ذلك﴾ انه كان ممن قامت عليه الحجة بحرمة قتل من قال مثل ما قال له الذي قتله على ذلك غير انه ظنه يقول اني مسلم متعوذا وقد يحتمل ذلك ان يكون زيادة منه في الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتله ذلك الرجل لان قتله المتعوذ بذلك القول ليس من قتل من قال ذلك القول لا للتعوذ به ولكن لحقيقة دخوله في الاسلام فلم يكن ظنه ذلك

رافعا عنه عقوبة ذنبه الذى كان منه فيه فكان من الله تعالى ما كان من اجل ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبالله العصمة والتوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جلود الميتة و طهارتها بالدباغ وفيما يخالف ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر العقدى و وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني عن عبد الملك بن ابي غنية(١) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني(٢) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ما في حديث شعبة من قول ابن عكيم قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب

(١) قال في المشتبه غنية بغين ونون منه حميد بن ابى غنية وابنه عبد الملك بن حميد بن ابي غنية روى عن السبيعي وعنه ولده يحيي و ثلاثتهم ثقات وفي الخلاصة عبد الملك بن حميد بن ابى غنية الكوفى عن ابيه والحكم بن عتيبة ١٢ (٢) هو سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني مات سنة (١٢٩) ١٢

﴿ باب بيان مشكل ماروي في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ ﴾

تحقيق حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في حديث ابن ابي غنية جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما في حديث الشيباني كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد يحتمل ان يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم ويكون قوله جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى كتب الى قومنا كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا كنا واياكم في الجاهلية ندعى بني عبد مناف واليوم ندعى بني عبد الله يعني لقوم النزال هكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسماع النزال اياه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضوره اياه من قوله وانما هو بسماع قومه اياه منه وبحضرهم له من قوله وهذا جائز من كلام العرب يوجد مثله في كثير من الحديث *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا نعيم بن حماد عن المعتمر بن سليمان عن خالد يعني الحذاء عن الحكم قال اتينا عبد الله بن عكيم فدخل الاشياخ وجلست بالباب فخرجوا فاخبروني عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب كتب قبل ان يموت بشهر * فوقفنا بهذا الحديث على الوقت الذى كان فيه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر فيه كتابه فيه *

﴿ ثم ﴾ كشفنا عن حقيقة هذا الحديث فوجدنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم

عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ *

﴿ ففي ﴾ ما في هذا الحديث ان ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حضر قراءته على من ذكر فيه انه قرئ عليه وكان هؤلاء الاشياخ من جهينة لم يسمو النافذين فهم ونعلم انهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لاحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ولما لم نجد ذلك لم يقم بهذا الحديث عندنا حجة وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انما حرم لحمها اولى منه بصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل رواته *

﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه ان الشاة كانت لسودة بنت زمعة فذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم بعد انزال الله تعالى تحريم الميتة ﴿ قد حدثنا ﴾ صالح ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب قالا جميعا في حديثهما عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فلو اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فانه

لا باس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت *

﴿ ثم ﴾ وجدنا عن ابن عباس في ذلك ايضا (ماقد حدثنا) يوسف قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس انا نغزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما مسك دبغ فقد طهر *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ الربيع ايضا قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل دين فقال ابن عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة اعن رأيك ام شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت * وفي هذا الباب آثار اخر قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ان هذه الآثار تجزى عن بقيتها والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب

باب بيان مشكل ما روي في نهيه عن الركوب على جلود السباع

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه اتي ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخز عن الركوب عليه وعن الجلوس عليه وعن جلود النمور عن الجلوس عليها وعن الركوب عليها *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الميثرة وهى جلود السباع *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني الاوزاعى قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني حمران حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صفف (١) النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد *

﴿وحدثنا﴾ اسمعيل بن حمدويه البيكندى قال ثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابى سمح الهمداني قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله

---

(١) في مجمع البحار نهى عن صفف النمور هي جمع صفة وهى للسرج كالميثرة من الرحل وهو كحديث نهى عن ركوب جلود النمور ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عند معاوية فقال معاوية انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ركوب صفف النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد *

﴿وحدثنا﴾ الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد يعني الكلاعي عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة (وحدثنا) احمد بن الحسن بن قاسم الكوفي قال ثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود السباع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر مما قدمه به الاهب كلها ودخل في ذلك جلود السباع ولم يحل لاحد ان يخرجه مما عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك القول الا بما وجب له اخراجه به من آية مسطورة ومن سنة مأثورة ومن اجماع من اهل العلم عليه واذا كان ذلك كذلك وجب دخول جلود السباع في الاهب التي يجب طهارتها بالدباغ واذا كان ذلك كذلك عقلنا ان النهي الداخل في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لانها غير طاهرة بالدباغ الذي قد فعل بها ولكن لمعنى سوى ذلك وهو ركوب العجم عليها الاما سوى ذلك ومما قد دل على ما ذكرنا في حديث علي مما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه فلم يكن في ذلك

نهي منه عن لباس الثياب المعمولة منه وقد يكون ذلك كذلك وقد لبس الخز من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تابعهم من قد لبسه وجرى الناس على ذلك الى يومنا هذا واذا كان لبسه مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك على ان الكراهة للركوب عليه انما هو للمعنى الذى ذكرنا لا ما سواه

﴿ ومثل ﴾ ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم * مع اباحة اعلام الحرير في الثياب التي مقاديرها اكثر من مقادير الحرير الذى في هذين المعنيين واذا كان ذلك كذلك عقلنا ان النهي عما نهي عنه من ذلك ليس الحرير بعينه ولكن للتشبه بالعجم فيما يفعلونه فيه وفيما يلبسون ثيابهم عليه *

﴿ ومما يدل ﴾ على ما ذكرنا ايضاً (ما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكى *

﴿ وفي هذا ما قد دل ﴾ انه لو علم انه ذكى لم يكره له لبس ما هو فيه و (قد حدثنا) احمد بن عبد المؤمن المروزى قال حدثنا سعيد بن هبيرة سماعا قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف بن عبد الله قال دخلت على عمار بن ياسر واذا خياط يخيط برداءله على مطرفة (١) ثعالب *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر انه كان لا يرى بجلود السباع

(١) في مجمع البحار مطرف خز هو بكسر ميم وفتحها وضمها ثوب في طرفيه علمان ١٢ الحسن النعماني

بأساً اذا دبغت *

﴿حدثنا﴾ بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن جبريل قال اراد ابو ايوب الركوب لحاجة له فدعوت له بدابتي وسرجي نمور ففزع الجيفة فقلت له الجدبات نمور فقال انما نهى عن الصفة * افلا ترى ان ابا ايوب كره الركوب على الصفة من النمور ولم يكره الركوب على السرج الذي حدثناه نمور *

﴿وفي ذلك ماقددل﴾ على ان ماذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرنا مذهبهم في جلود النمور ماقدروينا عنهم فيها *

﴿وفي ذلك﴾ ماقددل على انما ذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرنا انهم انما كانوا يكرهون منها مايكونون به في استعمالها كالعجم ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك غير ماذكرنا *

﴿وقد وجدنا﴾ من تابعيهم في ذلك ماقددل على اباحتها ايضا وعلى ان الكراهة التي لحقتها من اجل ماذكرنا لا لاسواه مما يوجب تحريمها (كما حدثنا) ابراهيم ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير كان له سرج نمور *

﴿وكما حدثنا﴾ روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري على سرج منمر ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما ذكرنا من استعمال من استعمله من التابعين الذين ذكرنا ما قددل على انهم لم يروا الركوب عليه محرما وبقي في هذا الباب حديث

ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الركوب على النمور اخرناه لناتي به في باب بعد هذا الباب هو اولى به من هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن المكامعة والماكمة *

﴿ حدثنا ﴾ بحر بن نصر قال حدثنا عبدالله بن وهب قال انا عبدالله بن لهيعة عن عياش قال حدثني ابوالحصين الهيثم بن شفى قال انطلقت انا وابو عامر الحجرى الى ايلياء لنصلي بها وقاضى اهل ايلياء يومئذ ابوريحانة الازدى فلما كان ذات يوم سبقني ابو عامر بالرواح الى المسجد قال فجلست عند صاحبى فقال لى ادركت قصص ابى ريحانة قلت لا قال فانه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم عشراً الوشر ـ والوشم ـ والنتف ـ ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ـ ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ـ والحرير ان تصنعوه من اسفل ثيابكم كما تصنعه العجم ـ والحرير ان تصنعوه من اعلى ثيابكم كما تصنعه العجم ـ والنمر ـ والنهبة ـ والخاتم الا لذى سلطان *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سعيد بن ابى مريم ويحيى بن عبدالله ابن بكير وحسان بن غالب الحجرى قالوا ثنا عبدالله بن سويد بن حيان (١) قال ثنا عياش بن عباس القتبانى عن الهيثم بن شفى اخبره قال خرجت انا وابو عامر الحجرى ثم ذكر مثله *

(١) في الخلاصة عبدالله بن سويد بن حيان بتحتانية المصرى قال ابوزرعة صدوق زاد في التقريب المصرى ابو سليمان مات سنة ١٢١٠٢ شريف الدين *

باب بيان مشكل ماروى في نهيه عن المكامعة والماكمة

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش باسناده مثله * فقالوا فيه جميعا مكامعة الرجل الرجل ومكامعة المرأة المرأة * وقد رواه يحيى بن ايوب ايضا عن عياش بن عباس فخالفهم في ذلك وقال مماكمة *

﴿كما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا ابو كريب قال ثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن ايوب عن عياش بن عباس عن الهيثم ابي الحصين الحجري عن عامر الحجرى انه سمع ابا ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن عشر خصال عن مماكمة الرجل الرجل والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شئ يعني لحافا والوشر والنتف والوشم والنهبة وركوب النمور واتخاذ الديباج على العاتق واتخاذ الديباج في اسفل الجباب والخاتم الا لذى سلطان * وكان معنى المكامعة المذكورة في احاديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن فضالة المضاجعة فيها *

﴿وكان﴾ معنى المماكمة المذكورة في حديث ابن ايوب هو ضم الشئ الى الشئ ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض *

﴿ومما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن هذه المعاني * (ما قد حدثنا) محمد بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا دحيم قال حدثنا ابن ابي مدرك قال اخبرني الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا تنظر المرأة الى عرية المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في ثوب واحد *

﴿وما

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل *

﴿ وقد روى ﴾ الليث بن سعد حديث ابي ريحانة الذي ذكرناه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحصين فخالف روايته الذين ذكرناه في هذا الباب في اسناده ومتنه (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا الليث عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن ابي الحصين الحجري عن ابي ريحانة ولم يذكر بينه احدا غيره انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوشر ـ والوشم ـ والنتفة ـ والمشاغرة ـ والمكامعة ـ والوصال ـ والملامسة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واجاز لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد في المكامعة قال هي ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ماخوذ من الكميع وهو الضجيع قال ومنه قيل لزوج المرأة هو كميعها * قال ابو عبيد في هذه الاجازة وقد روى هذا الحديث من حديث الليث فذكر (ما قد حدثناه) ابو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المكاعمة

﴿ قال ﴾ ابو عبيد والمكاعمة ان يلثم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو ان يشد فمه اذا هاج فقال كعمته اكعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم * قال ذو الرمة *

بين الرجا والرجا من جنبِ واصبة * يهماء خابطها بالخوف مكعوم

تقول سد الخوف فمه فمنعه من الكلام فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللثام حين يلثمه بمنزلة الكعام *

﴿ واما قوله ﴾ المكامعة فهو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد اخذ من الكميع وهو الضجيع * قال اوس بن حجر *

وهبت الشمأل البليل واذ * بات كميع الفتاة ملتفسا

واما ما في هذا الحديث (من الوشر) فان عليا اجاز لنا عن ابي عبيد قال هي التي تشر اسنانها حتى تفلجها وتحددها * واما (الوشم) ففي اليد وذلك ان المرأة كانت تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فتخضر بذلك * واما بقية ما في هذا الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هذا الباب ما قد مضى فيه منه غير النهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان فانا اخرناه لنجعله في باب اولى مما تقدم من ابواب كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قفلة كغزوة *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قفلة كغزوة (١) * هكذا حدثنا عبد الملك ولم يذكر فيه بين حيوة وبين شفي احدا * واما اسمعيل بن اسحاق الكوفي فحدثناه قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثني الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ابن شفي هذا هو الحسين بن شفي (كما قد حدثنا) الربيع بن

(١) قفلة هو للمرة من القفول يريد ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد ١٢ مجمع

سليمان الجيزي وفهد قالا حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا نافع بن زيد عن حيوة بن شريح عن الحسين بن شفي عن ابيه قال في الجنة نهر زيت *

﴿قال ابو جعفر﴾ وشفي هو ابن ماتع الاصبحي سمعت يحيى بن عثمان يقول كان شفي الاصبحي ابن امرأة تبيع وكان تبيع ابن امرأة كعب *

﴿فتأملنا﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قفلة كغزوة (فوجدناه) محتملا ان يكون موصولا بكلام قد تقدمه لم يحضره عبد الله بن عمرو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يكر عليهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم الى بيتهم ليزيد في عددهم ما يقوون به على قتال عدوهم ثم يكرون على عدوهم محاربين له وكان ذلك فرضهم وكان عبد الله بن عمرو فيما فاته من ذلك وفيما ادركه منه كالذي حدثت عنه عائشة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشوم في ثلاثة في المرأة والفرس والدار فطارت منها شقة في السماء وشقة في الارض وقالت والله ما هكذا قالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ذلك * وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بن خديج من ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المزارعة قال انا اعلم بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها من رافع انما اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فيها فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع ولم يسمع منه ما كان قبل ذلك وقد ذكرنا حديث عائشة وحديث زيد بن ثابت فيما تقدم منا من كتابنا هذا *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي﴾

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثني حيوة بن شريح عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي اجره و للجاعل اجره واجر الغازي * هكذا حدثناه عبد الملك ولم يدخل بين حيوة وبين شفي فيه احدا *

﴿وقد حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث ابن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وقد اختلف﴾ اهل العلم في الجعائل في الغزو فاعلى ما وجدنا فيه منها ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن جرير بن عبد الله البجلي عن ابيه ان معاوية كتب الى جرير في بعث ضربه اما بعد فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل فكتب اليه جرير اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فاشترط علي والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج فيه والا اعطينا من اموالنا ما ينطلق المنطلق * قال المسعودي هذا احسن ما سمعت في الجعائل *

﴿وقد روي﴾ حديث حيوة الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب عبد الله بن

﴿باب بيان مشكل ما روي عن قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي﴾

لهيعة عن حيوة بخلاف ما رواه الليث عنه في اسناده وفي متنه (كما حدثنا) يونس ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن حسين بن شفي الاصبحي عن الصحابة انهم قالوا يا رسول الله افتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجاعل (١) اجر ما احتسب وللجاعل اجر الجاعل والمجتعل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة احدا * واما ما قاله اهل العلم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن تابعيهم في هذا الباب (فانا قد حدثنا) احمد بن ابي عمران قال انا محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن الحسن قال انا يعقوب عن ابي حنيفة قال اكره الجعايل اذا كان للمسلمين فيء فان لم يكن لهم فيء فلا بأس ان يقوي بعضهم بعضا * ولم يحك محمد في ذلك خلافا بين ابي يوسف وبينه لابي حنيفة في ذلك *

﴿ فتاملنا ﴾ ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عمن ذكرنا من اصحابه ثم عمن ذكرناه بعدهم من اهل العلم فكان ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ظاهره اباحة الجعايل قد تكون عند الحاجة الى ذلك اذا لم يكن للمسلمين حينئذ فيء يغني عنهم وكان ما ذكرناه فيه عن جرير مما لم ينكره معاوية عليه قد يحتمل ان يكون ذلك كان في حين لا فيء للمسلمين يغنيهم عن ذلك *

﴿ فكان ﴾ ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله كان مذهبهم فيه عندنا والله اعلم على ان ما يؤخذ في الجعايل فانما يؤخذ بالحاجة الى ذلك التي يسع معها قبول الصدقة وكان المسلمون اذا كان لهم فيء كان الاولى بهم التنزه عن الصدقة وعما حكمه حكمها اذ كانت غسالة ذنوب الناس والاستغناء

(١) كذا في الاصل والظاهر للغازي كما مر ١٢م

باب بيان مشكل ما روي في القردة والخنازير اهي مما مسخ من الامم

عن ذلك بالفئ الذي هو بخلاف ذلك والذي ليس هو من غسالة ذنوب الناس فاذا لم يكن ذلك اباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة اليه *

﴿ وقد ذكرنا ﴾ في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شفي الاصبحي بالضم وهو كذلك ولاصحابنا البصريين الهيثم بن شفي بالفتح فادركنا ذكره هاهنا ليعلم تباينهما وان كل واحد منهما خلاف صاحبه الهيثم بن شفي من حمير(١) وهو ابو الحصين وشفي فمن ذي اصبح وهو رهط من حمير ولهم ايضا ثمامة ابن شفي بالفتح وهو ابو علي الهمداني *

﴿ فاروى ﴾ في هذا الحديث مما يدل على ماذكرناه (قد حدثنا) يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان اباعلي الهمداني حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد من ارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامره بتسويتها *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا ابن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن ثمامة بن شفي قال خرجنا في زمن معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الانصاري فتوفي ابن عم لي يقال له نافع ابن عبيد فقام معنا على حفرته فلما دفناه قال خففوا عن حفرته فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بتسوية القبور * (فعقلنا) بهذين الحديثين ان ثمامة المذكور في احدهما هو ابو علي المذكور في الآخر منهما والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القردة

(١) وذكره في التقريب فقال الحجرى بفتح المهملة وسكون الجيم المصرى ثقة من الثالثة ١٢ الحسن النعماني

و الخنازير

والخنازير اهي مما مسخ من الامم ام لا ﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك * ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان واحمد ابن داود قالا ثنا محمد بن كثير قال ثنا سعيد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الداري عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكري ﴿قال روح هكذا قال يوسف﴾ عن المعرور عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا *

﴿وحدثنا﴾ يزيد قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا المسعودي عن علقمة ابن مرثد عن المستورد بن احنف عن ابن مسعود انه سئل عن القردة والخنازير امن نسل القردة والخنازير التي مسخت ام نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك فقال عبدالله ان الله لم يمسخ امة فيجعل لها عقبا ولكن هذه من نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك * ولم يذكر يزيد في حديثه هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ يزيد قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ قالا حدثنا داود ابن ابي الفرات قال ثنا محمد بن زيد العبدي عن ابي الاعين عن ابي الاحوص الجشمي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير اهي من نسل اليهود قال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم

نسل و لكن هذا خلق كان فلما غضب الله تعالى على اليهود مسخهم فجعلهم مثله *
﴿ فقال ﴾ قوم في كتاب الله تعالى ما يدفع هذه الآثار التي رويتموها في هذا الباب في معنى من اهلكه الله او مسخه انه لا يكون له نسل ولا عقب *
﴿ وهو قوله ﴾ عز وجل وجعل منهم القردة والخنازير * يريد من جعلها منهم فذكر الله انه جعلها من القوم الذين سخط عليهم ولعنهم وذكره ذلك بالمعرفة لا بالنكرة فكان ذلك كالقردة والخنازير الموجودة المعقولة لا على ماسواها من قردة وخنازير ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى الموجودة المعقولة لذكره على النكرة لا على المعرفة *
﴿ فكان جوابنا لهم ﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة على ماهي عليه كسائر الاشياء المخلوقة على ما هي عليه لا ممسوخة من خلق كانت عليه الى قردة وخنازير وكانت مما تتناسل ومما تعقب كسائر المخلوقين سواها ثم كان من الله تعالى جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عباده الذين خرجوا عن امره واعتدوا عن عبادته التي تعبدهم بها الى ماسواها فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها ولا اعقاب لها فكانت في الدنيا ماشاء الله عز وجل كونها فيها ثم افناها بلا اعقاب جعل لها وبقيت القردة والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ ولها على ما خلقت عليه الى ماهي عليه فكان منها التناسل في حياتها والاعقاب بعد موتها فبان بحمد الله ونعمته احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يخالف في كتاب الله لها مما توهم هؤلاء الجاهلون انه يخالفه *

﴿ باب ﴾

﴿ باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خشيته

ان تكون الفارة من الممسوخ وهل كان دفع بعد ذلك تلك الخشية وبان به له صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست من الممسوخ»

«حدثنا» ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امة من بني اسرائيل فقدت فلا يدري ما صنعت فاخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان الغنم تشربها واذا وجدت البان الابل لم تشربها *

«وحدثنا» ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن موسى بن عقبة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فارة فقال حنة ولا اعلم شيأ حنأ الا من اليهود *

«قال ابو جعفر» فكان فيما روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا ما قد دل ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفار وفي الفارة على ما في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب كان منه قبل ان يعلمه الله تعالى ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلك نسلا ولا عقبا * فذهب بذلك ما كان يخشاه وحدث عما في هذا الباب عنه ما لم يعلم ما كان منه بعد ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وثبت بذلك لما كان الفار من ذوي التناسل ومن ذوي الاعقاب انها من الجنس الذي قد تقدم خلق الله تعالى اياه مسخه من عباده ممن لعنه من عباده الى ما مسخه عليه والله نسأله التوفيق *

باب

«بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضباب مما يبيح اكلها وما يمنع *

﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فالقوها * ﴿حدثنا﴾ فهد ثنا حفص بن عمرو بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب الجهني ثنا عبد الرحمن بن حسنة ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ روى هذا الحديث الاعمش وقد رواه حصين فخالفه في اسناده * (كما حدثنا) فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري (١) قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها واكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم يأكل ولم ينه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة * ورواه الحكم ايضا فخالف الاعمش في اسناده وخالف حصينا ايضا في اسناده * ﴿كما حدثنا﴾ فهد ثنا حيوة ابن شريح الحضرمي ثنا بقية عن شعبة حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء ابن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بضب فقال امة مسخت *

(١) في تجريد اسد الغابة ثابت بن زيد بن وديعة مختلف في نسبه ١٢ الحسن

﴿وكما حدثنا﴾ ابو بكرة بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امة فقدت والله اعلم *

﴿ورواه﴾ ايضا عدى بن ثابت الانصارى عن رجل من بنى فزارة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضباب احترشها فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها و ينظر الضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امة مسخت فلا ادرى ما فعلت ولا ادرى لعل هذا منه *

﴿وقد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد وعفان ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين عن رجل من بنى فزارة اخبرنى عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه اعرابى وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادرى اي الدواب مسخت *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة(١) ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض ولا اظنهم الا هؤلاء ولست آكلها ولا احرمها * وقد ذكرنا في الباب الذى ذكرناه فيه عن النبي صلى الله عليه

(١) فى التقريب بشير بن عقبة الناجى السامي بالمهملة ابو عقيل بفتح العين الدورقى البصرى ثقة من السابعة ٢١ الحسن النعماني

وآله وسلم في القردة والخنازير ماقدذكرناه فيه وان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا *

﴿فكان﴾ في ذلك ماقد دل ان ماكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مماحسبه في الضب كان ذلك قبل ان يعلمه الله انه لا يجعل لما يمسخه نسلا ولا عقبا *

﴿ففي ذلك﴾ ماقد دل على ان الضب ليس بمكروه لما في هذه الاحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب (١) *

﴿واما ماروى﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما اباح فيه اكل الضب متاخر عن ذلك * فمار وى عنه في اباحة اكله * ﴿ماقد حدثنا﴾ ابراهيم ابن مرزوق حدثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبرى سمعت الشعبى يقول ارايت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر فما سمعته يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير انه قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياكلون ضبا فنادتهم امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها ضب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوه ليس من طعامي * وفي حديث وهب فانه حلال *

﴿وماقد حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب اخبرهم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس ان خالد بن الوليد دخل

---

(١) وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم (قلت) وقد روي ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل الضب * وقال المحشي هذا يدل على حرمته وبه قال ابو حنيفة ١٢ الحسن النعماني

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت اهو حرام فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الي فلم ينهني *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا العرس بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل وتارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا محلا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما مد يده ليأكله فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام هند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاقط والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب

المعلم عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فاني عاف * ففيما ذكرنا مما قد دل على اباحة اكل لحم الضب وكل ما روى في هذا سوى ذلك فقيما رويناه في هذا الباب ما يجزى منه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليمقله فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانما تقدم الداء ويؤخر الشفاء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي (١) قال اتيت اباسلمة بن عبد الرحمن ازوره بقبا فقدم الينا زبد او كتله فسقط في الزبد ذباب فجعل ابو سلمة يمقله بخنصره فقلت غفر الله لك اخال ما تصنع فقال اني سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه (٢) فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء *

﴿ حدثنا ﴾ بكار وابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم ذكر امثله *

﴿ باب بيان مشكل ما روى عنه من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليمقله ﴾

(١) سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالظاء المشالة صدوق من الثالثة ١٢

(٢) في مجمع البحار فامقلوه اي اغمسوه فيه مقلته مقلا غمسته في الماء ونحوه ١٢

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر حدثني عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ وحدثنا ﴾ حماد عن حبيب بن الشهيد عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد فانما يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه ثم يعقله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا مرجا بن رجاء ثنا هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء *

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوع قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء *

﴿ فقال قائل ﴾ من اهل الجهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوهها وهل للذباب من اختيار حتى يقدم احد جناحيه لما فيه ويؤخر

الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك لمعنى *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك له بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهم لما يقرأ منه لوجد فيه ما يدل على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه هذا وهو قوله عز وجل واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس الا وكان وحى الله اليها هو الهامه اياها ان تفعل ما امرها به كمثل قوله عز وجل في الارض يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها * ووحيه لها الهامه اياها ما شاء ان يلهمها اياه حتى يكون منها ما اراد الله عز وجل ان يكون منها والنحل كذلك فيما يوحيه اليها ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل ان يكون منها * فمثل ذلك الذباب الهمه عز وجل ما الهمه مما يكون سببا لاتيانه لما اراده منه من غمس احد جناحيه وما يقع فيه مما فيه الداء والتوقى بجناحيه الآخر الذى فيه الشفاء *

﴿ ومن ذلك قوله ﴾ عز وجل فيما اخبر به عن النمل حتى اذا اتوا على واد النمل قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون * فالهمها الله عز وجل ما كان منه من ذلك مما يكون سببا لنجاتها ونجاة امثالها من سليمان ومن جنوده * (فمثل) ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذباب مما ذكرنا (ومثل) ذلك ما قد اعلمنا الله عز وجل في الهدهد مع سليمان من قوله انى وجدت امرأة تملكهم * وكان ذلك لالهام الله عز وجل اياه ذلك ولم يكن قبله من اهل الكلام حتى الهمه الله تعالى له ما الهمه مما انطقه به *

﴿ فمثل ﴾

﴿فتأمل﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذباب وفيما تلونا من كتاب الله عز وجل في النحل وفي النمل * وما قد دل على ان سائر الاشياء كذلك وان الله تعالى يلهمها ما شاء اذا شاء حتى يكون ما الهمها من ذلك كثيرها من سائر خلقه مما هو معروف قبل ذلك بمثل ما كان من ذلك الالهام والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق وما في حديث الاوزاعي زيادة على ذلك فليتصدق بالقمار *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روينا فيما تقدم مما في كتابنا هذا الحديث من حديث يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق * ثم وجدنا من حديث الاوزاعي عن الزهري بهذا الاسناد فليتصدق بالقمار *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن ابي داود بن موسى ثنا علي بن بحر بن بري ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بالقمار * ثم انا وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد عن الاوزاعي باضافة هذه الكلمة الى الاوزاعي (كما حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثنا الزهري اخبرني

حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر نحوه غير انه قال الاوزاعي فليتصدق بالقمار *

﴿قال ابو جعفر﴾ فلم تخل هذه الكلمة الزايدة في حديثه في حديث الاوزاعي هذا على ما في حديث يونس من ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من كلام الاوزاعي تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بالصدقة عند ذلك ماهي ولم يكن الاوزاعي مع علمه وفضله يقول مثل ذلك تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقوله فليتصدق الا من حيث ينطلق له ان يقوله اذ كان مثله لا يقول بالرأى ولا بالاستخراج ولا بالاستنباط *

﴿فتأملنا﴾ معنى فليتصدق بالقمار لنقف على المراد به ماهو فوجدنا القمار حراما ووجدنا ما يصير الى من يقامر من سببه حراما عليه واجبا عليه رده الى من اخذه منه او الى من اعطاه اياه على ذلك القمار وكان المقامران سبيلهما اذا حضر الما يريدان من ذلك ان يكون كل واحد منهما يحضره شيئا من ماله اما ان يقمره او يقمر شيئا يضيفه اليه فكان وجه الصدقة التي امر بها في ذلك هو الصدقة لما اخرجه من ذلك من ماله ليعصى الله به فيصرفه في الصدقة التي هي قربة الى ربه عز وجل ليكون ذلك كفارة لما كان حاول ان يصرفه فيه مما قد حرمه عليه لا انه اراد ان يتصدق بما يرد اليه من مال من قامره مما هو حرام عليه ومما حكمه حكم الغلول والله تعالى لا يقبل صدقة من غلول *

﴿كما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (مما قد حدثنا) يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسي

حدثنا زايدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول * ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ وما دليلك على ما ذكرت وانما فيما رويت ان يتصدق بالقمار والقمار ما عاد اليه من مال غيره لا ما اخرجه من مال نفسه مما عسى ان يعود الى غيره ممن يقامره بقماره اياه له *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاشياء قد تسمى بما قربت منه وان لم تتحقق به ولم تدخل فيه * ومن ذلك قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف في سورة البقرة * وفي سورة الطلاق اوفارقوهن بمعروف * وهن اذا بلغن اجلهن قد بن ممن طلقهن * وانقطع ان يكون لهن عليهن رجعة لانهن قد صرن اجنبيات * ﴿ وقد بين ﴾ ذلك قوله عز وجل في الآية الاخرى في سورة البقرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان ما في الآية الاولى من بلوغ الاجل انما اريد به قرب بلوغ الاجل لا حقيقة بلوغ الاجل * ومن ذلك ان المسلمين قد سموا ابن ابراهيم عليه السلام اما اسمعيل واما اسحاق عليهما السلام الذبيح لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فمثل ذلك ايضا ما ذكرنا من القمار المراد به القرب من القمار لا حقيقة القمار * ومثل هذا كثير في كلام العرب فامر الذي قد سمح

ان يكون ما اخرجه تمليكه عليه صاحبه لقماره اياه له الذي هو حرام عليه برده الى الصدقة التي هي لله عز وجل قربة وعسى ان يكون له كفارة مما كان حاوله من عصيان الله عز وجل ودخوله فيما حرمه عليه والله عز وجل نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في كل واحدة من الجنازتين مربهما عليه فاثنى على احدهما خيرا واثنى على الآخر منهما شرا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبدالله بن بكر السهمي عن حميد عن انس بن مالك قال مرت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثنوا عليها خيرا فتتابعت الالسن لها بالخير فقال وجبت قال ومرت بجنازة فقيل لها شرا حتى تتابعت الالسن عليها بالشر فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري حدثنا سليمان بن بلال عن انس قال مرت جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مرت اخرى فاثنوا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت *

﴿ وحدثنا ﴾ مبشر بن الحسين بن المبشر البصري ابو بشر ثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ومروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله

﴿ باب بيان مشكل ماروى عنه في كل واحدة من الجنازتين مربهما عليه ﴾

عليه وآله وسلم وجبت قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما وجبت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم اثنيتم على هذا خيرا فوجبت له الجنة واثنيتم على هذا شرا فوجبت له النار وانتم شهداء الله فى الارض *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر بن الخطاب فداؤك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وانتم شهداء الله فى الارض *

﴿حدثنا﴾ ابو امية حدثنا عبيد الله بن موسى العبسى حدثنا مسعر عن ابراهيم ابن عامر بن مسعود(١) عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل مات فاثني عليه شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت وذكر عنده رجل فاثني عليه خيرا فقال وجبت وجبت قال رجل وجبت وجبت اما مني وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضكم شهداء على بعض *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسى سمعت نافع بن عمر الجمحى يحدث عن امية بن صفوان عن ابى بكر بن ابى زهير الثقفى عن ابيه انه

---

(١) في التقريب ابراهيم بن عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي ثقة من السادسة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول با لنباءة او بالنباوة من الطائف يوشك ان يعلموا اهل الجنة من اهل النار او خياركم من شراركم قال نافع ولا اعلمه الا قال لا اهل الجنة من اهل النار فقال رجل من الناس بم يارسول الله قال بالثناء الحسن وبالثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض * قال فهد حدثنا ابن ابي مريم انا نافع بن عمر ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فتأملنا ﴾ هذه الآثار فوجدنا في بعض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار * فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنة بذلك الثناء اذا كان خيرا وعلى وجوب النار اذا كان شرا فكان احسن ما وجدنا ه في ذلك المراد بذلك القول وفي مكانه من الاقوال من هذه الآثار *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان حدثنا ابو الوليد الطيالسي وشيبان بن فروخ جميعا حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب فمر به جنازة فاثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر وجبت قال ابو الاسود ثم قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا او ثلاثة فقال و ثلاثة قلنا او اثنان فقال واثنان ولم نسأله عن الواحد *

﴿ قال فكان ﴾ وجه ذلك عندنا والله اعلم ان الشهادة بالخير لمن شهد له به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا ومن ستره الله في الدنيا ستره في الآخرة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منا في

كتابا هذا ثلاثة اشهد عليه والرابعة لو شهدت رجوت ان لا اثم ثم ذكر ثلاثه ثم قال والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخره *
﴿فكان﴾ ذلك الوجوب هو الستر في الدنيا بالثناء الحسن وفي الآخرة بالستر فيها مما يخاف منها وهو النار فكان الثناء بالذم في الدنيا هو رفع الستر عن الذي اثني عليه به فكان في الدنيا ضدا لمن اثني عليه بالخير فيها فكان كذلك هو في الآخرة يكون فيها ضد لمن اثني عليه في الدنيا بالخير واذا كان كذلك استحق النار وهذا الاستخراج من عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ومما قاله معه في هذه الآثار من ادق استخراج واحسنه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي فيه نزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم *
﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو زميل مالك الحنفي قال قال ابن عباس لما اسروا الاسارى يعني في يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر وعمر ما ترون في هذه الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة اري ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله عز وجل ان يهديهم للاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا عمر قال فقال عمر والله ما ارى الذي راى ابو بكر يا رسول الله ولكن اري ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها وقادتها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال

باب بيان مشكل ما روي في قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم

ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكي الذي عرض على اصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا * فاحل الله تعالى الغنيمة لهم *

﴿فقال قائل﴾ ليس فيما رويتم عن ابن عباس في هذا الحديث انهم اخذوا شيئا وانما فيه مشورة ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منهم الفداء لا غير *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث كما ذكر غير انه قد خالف ابن عباس فيه ابو هريرة فاخبر ان المسلمين قد كانوا اخذوا شيئا من الغنائم قبل انزال الله عز وجل هذه الآية (كما حدثنا) فهد بن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم كان النبي يعني من قبله اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء على كلها فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا *

﴿وكما حدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة انه قال لم تحل الغنيمة لاحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق * قال سبق في الكتاب السابق *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ان الوعيد الذي كان من الله عز وجل في هذه الآية هو لاخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحل لهم لا لما سوى ذلك مما ذكر في حديث ابن عباس وهو عندنا اشبه بالآية لان الذي فيها من قوله عز وجل لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاثبت اخذا متقدما فعليه كان الوعيد لا على ما سواه مما في حديث ابن عباس الذي روينا وفي هذا المعنى يجب على اهل العلم الوقوف عليه والعمل والحذر من الله في التقدم لامره لان هذا الذي كان انما كان من اهل بدر او ممن كان منهم وهم الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدريك ان يكون الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاذا جاء مع هذه الرتبة ان يلحقهم الوعيد كان لمن سواهم ممن هو دون رتبتهم الحق

﴿ فاما ما قاله ﴾ اهل العلم في المراد بقول الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم *

﴿ فانهم ﴾ قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو فروى عن عبد الله بن عباس

﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود وعلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم حدثني على بن ابي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قال سبقت لكم من الله قبل ان تعملوا بالمعصية *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا وجه مما قد قيل في ذلك * وقد قيل فيه وجه آخر وهو

﴿ باب بيان مشكل ما روى من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ﴾

﴿ ماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق * قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنايم وانهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك فعاب الله تعالى عليهم وعابهم عليه ثم احله لهم وجعله غنيمة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم ثنا روح بن عبادة عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق الآية قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنيمة به فعملوا الذي فعلوا قبل ان يحل لهم الغنيمة *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن داود ثنا مسدد ثنا حصين حدثني سفيان عن الحسين عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية سبق ان احل الغنايم لاهل هذه الامة قال وقال الحسن سبق من الله عز وجل ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه وان لم يكن تقدم اليهم *وقد قيل فيه وجه آخر (وهو ماقد حدثنا) احمد بن داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال المغفرة لاهل بدر وهذه التاويلات كلها محتملة لما يؤول عليها مما ذكرنا والله اعلم بمراده فيها وبالله التوفيق*

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا على بن منصور ثنا المفضل بن فضالة ثنا عياش ابن عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن ابي عامر عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان* وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا باسانيد منها هذا الاسناد

ومنها

ومنها ما سواه *

﴿ فتأملناها ﴾ لنقف على المراد فيها ان شاء الله فوجدنا الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا مما يستعملونها ومما دلنا على ذلك ما قد روى عن انس بن مالك في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يكتب الى كسري او قيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابك الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ على ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكتب الى الروم وذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ما قد دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اتخذه عند حاجته اليه ليختم به الكتاب الذى يكتبه الى من اراد ان يكتب اليه من العجم الذى ذكرنا اذ كانوا لا يعرفون الكتب الواردة منهم والواردة عليهم الا مختومة وكان في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابى ريحانة الا لذى سلطان لحاجة السلطان اليه ليختم به كتبه التى تنفذ منه الى من كاتبه ما قد دل به ان من يحتاج الى مكاتبة الناس مطلق له مثل ذلك والناس جميعا محتاجون الى ذلك في هذه المعاني وفي امثالها من الختم على اموالهم وما سوى ذلك مما يحفظ به اماناتهم *

﴿ ففي ذلك ﴾ ما قد دل على الاباحة للناس جميعا وقد دل على ذلك ايضا ما (قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن نافع عن ابن عمر * قال ابو جعفر ابو بشر جعفر بن ابي وحشية ﴿ ح وقد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة * وفي ذلك ما قد دل على ان الناس قد كانوا فيما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله من ذلك يفعلون مثله اقتداء به * وفي ماذلك قد دل على اباحة اتخاذ الخواتيم للناس جميعا والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على انه لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عن ما تكلم به من اجله﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قم * قال فكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى التقديم والتاخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدئ بقوله ومن يعصهما فقد غوى والا عاد وجهه الى التقديم والتاخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل الى معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت وكمثل ما عاد اليه قوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر * واذا كان ذلك مكروها في الخطب وفي الكلام الذي تكلم به بعض الناس بعضا كان في كتاب الله عز وجل اشد كراهة وكان المنع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام بذلك اوكد

﴿باب بيان مشكل ماروي لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه﴾

والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام الذى ادعى قوم انه شعر ونفى آخرون ان يكون كذلك *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسى (وحدثنا) فهد ثنا ابو غسان ثنا شريك بن عبدالله عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة ا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم بشعر ابن رواحة وربما قال هذا البيت ويأتيك بالاخبار مالم تزود *

﴿ انبأنا ﴾ على بن شعيب انبأ على بن حجر انبأ شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشئ من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار مالم تزود *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية ثنا جعفر بن عون المخزومي ثنا الاجلح (١) عن ابى الزبير عن ابن عباس قالت انكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلا بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم (وحدثنا) فهد بن سليمان ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق ان

(١) في التقريب اجلح بن عبدالله بن حجية بالمهملة والجيم مصغرا يكنى ابا حجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة مات سنة اربع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني *

باب بيان مشكل ماروي من الكلام الذي ادعى قوم انه شعر ونفى آخرون

رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين قال البراء لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفر ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما حملنا على القوم انهزموا وان القوم اقبلوا على القتال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول * انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا علي بن الجعد انا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال قال رجل للبرأ يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنا لقينا قوما رماة لا يسقط لهم سهم جمع هوازن رشقونا رشقا ما يكادون يخطؤن فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل فاستنصر وقال * انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب * قال ثم صفهم اوقال صفنا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بايديهم فقال *

اللهم ان العيش عيش الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجره

﴿ فاجابوه ﴾

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا

﴿ وحدثنا ﴾ فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش ثنا ابو اسحاق عن البراء انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول *

والله لولا الله ما اهتدينا * فانزلن سكينة علينا

وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الالى قد بغوا علينا

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ثنا شبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه سمعت البراء بن عازب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز كلمة عبد الله ابن رواحة يقول *

اللهم لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الالى قد بغوا علينا * واذا ارادوا فتنة ابينا

قال رفع بهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته *

﴿وحدثنا﴾ ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم (وحدثنا) سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فنكثت اصبعه فقال *

هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي فاصاب اصبعه ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فانكر منكر بهذه الآثار كلها ودفع ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شيئا مما ذكر عنه فيها وقال في كتاب الله ما قد دفع ذلك وهو قوله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان حجتنا عليه بتوفيق الله وعونه ان الذي تلاه علينا

من كتاب الله عز وجل اعماه واعلام الله عز وجل خلقه انه ماعلم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الشعر رداعلى المشركين في قولهم له بل افتراه بل هو شاعر فاعلم الله عز وجل خلقه انه بخلاف ماقالوه ثم اتبع ذلك بقوله و ماينبغي له اذ كانت المنزلة التي انزله اياها مع النبوة التي آتاه اياها المنزلة التي لم ينزلها احدا من خلقه سواه وكان من علمه عز وجل الشعر من خلته قد عرفه الناس وعلموا انه الذي يشعر ويقصد فيمدح بذلك قوما ويهجو به آخرين ويصف به ما يميل اليه قلبه وتدعوه اليه نفسه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ذلك ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه ما اضافوه ﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا احمد بن المفضل الحفري(١) ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان فلان ابن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عددما هجاني اوما كان هجاني * قال ثم ابان الله على السنتهم الى الذي كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن كما قالوا انه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به اهله و انهم حملوه على الشعر فلم يلتئم على لسان العرب احدانه شعر *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن المغيرة (وكما حدثنا) على بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون انا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال العدوى عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال قال اخي انيس اني منطلق الى مكة فاكفني حتى آتيك فانطلق فراث علي فقلت ما حبسك قال

(١) في التقريب احمد بن المفضل الحفري بفتح المهملة والفاء ابو علي الكوفي صدوق شيعي في حفظه شئ من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين ١٢

لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله عز وجل ارسله قلت فما يقول فيه الناس قال يقولون شاعر ويقولون كاهن ولقد رأيت الشعراء وسمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعراء فما يلتئم على لسان احد انه شعر قال ابو ذر يا ابن اخي وكان أنيس احد الشعراء فوالله انه لصادق وانهم لكاذبون *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان في الشعر حكم ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة * وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع وهو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله فكان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حكي عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحكم التي في الشعر فتكلم به على انه حكمة والله يجري الحكمة على لسانه لا انه شعر اراده مما لا حكمة فيه *

﴿ ومما يدل ﴾ على ذلك انه لم يات منه الا ما فيه حاجته منه من هذا الجنس لا ما سواه * وقد يتكلم الرجل بالكلام الموزون مما لو شاء غيره يبني عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر ونحن نجد في طباع بني آدم الذي ليسوا من اهل صناعات يعمل بالالسن كالفقه وما يشبهه فيحكي منه شيئا كما يحكيه الفقهاء فلا يكون بحكايته اياه فقيها فمثل ذلك من بيت من الشعر ما دون البيت على وزن الشعر فلا يكون به شاعرا *

﴿ ولقد ﴾ زعم الخليل بن احمد وموضعه من العربية موضعه منها لا سيما من الشعر و من تقطيعه ومن ذكر انواعه ان الاراجيز ليست بشعر وانها كلام من الكلام الذي يتكلم به الناس على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس بشعر * وفيما ذكرنا ما قد وضح به جهل هذا الجاهل ونفيه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماليس منتفى عنه لانه ليس بخالف للآية التي تلاها ولا ما تكلم به في الآثار التي رويناها انما كان بالحكمة التي فيها اولشيء علق بلسانه من الشعر فنطق به لم يكن به شاعرا ولا داخلا في المعنى الذي نفاه الله عز وجل والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان منه عند تحريم الله عز وجل بالخمر مما امر به من سأله عن تخليله اياها فنهاه عن ذالك ولم يطلقه له ﴾

باب بيان مشكل ماروي في تخليل الخمر والنهي عن ذالك بعد تحريمها

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يارسول الله فاصنعها خلا فقال لا قال فصبها في الوادى حتى سالت *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني السدي عن ابي هبيرة عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي خمر قال صبها قال اجعلها خلا قال لا *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن اسمعيل البغدادي ابو زكريا ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدى عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان اباطلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهريقوها قال افلا تجعلها خلا قال لا *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن السدى عن ابي هبيرة عن انس عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا قيس بن الربيع ثنا اسمعيل يعني السدي عن يحيى بن عباد (١) عن انس عن ابي طلحة انه كان عنده مال لايتام فابتاع به خمرا فلما حرمت الخمر قال يارسول الله اجعلها خلا قال لا *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد ثنا احمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى عن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كانت عندي مال لايتام فلما نزل تحريم الخمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نهريقها *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن اسمعيل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي زائدة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمرا فيريد ان يعالجها حتى تصير خلا فمنهم من يمنع من ذلك واحتج لما ذهب اليه منه بهذه الآثار منهم مالك والشافعي غير ان مالكا كان قد رخص في دردي الخمران يعالج حتى تصير الخمر خلا *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يلقي العصير على الدردي ليصير خلا قال لا باس بذلك ان كان انما يريده للخل * وكانت في اباحة مالك لعلاج الدردي والدردي لايكون الا من الخمر لذلك كان يحتج له من ذهب الى ماذكرنا من علاج الخمر حتى تعود خلا انه كره *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ فهد والنفيلي ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى خمرا فامره ان يصبه في دجلة فقالوا له الا تامره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك *

(١) وهو ابو هبيرة الشيباني ١٢

﴿ وهذا ﴾ فقد يحتمل ان يكون عثمان انما كان نهاه عن ذلك لان الخمر التي سأله عنها لم يكن من عصير ملكه فعاد خمرا او انما كان من عصير اشتراه شراء حراما فلم يملكها بذلك فلم يأمره بتخليله لانه لم يكن مالكا لا صلها *

﴿ وروى ﴾ اهل هذا القول ايضا لقولهم هذا * ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن القاسم عن اسلم عن عمر قال لا نأكل من خمر افسدت حتى يكون الله تعالى بدأ افسادها *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر ان عمر اتي بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان في هذا الشراب ما انتهى اليه ولا يشرب خلا من خمر افسدت حتى يبدئ الله عز وجل فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ يبتاع خلا وجده مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا *

﴿ قال ﴾ فكان من حجة مخالفيهم في ان الذي في الحديث ولا يشرب من خمر افسدت حتى يبدئ الله عز وجل فسادها * ليس من كلام عمر انما هو من كلام الزهري وصله بكلام عمر لما اتي بالطلاء فقال ان في هذا لشرا ما انتهى اليه * والدليل على ذلك ما قال موسى بن عقبة افصل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كلامك لما كان يحدث به من احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيخلط بكلامه * ومما يدل على ذلك ايضا رواية غير ابن ابي ذيب لهذا الحديث عنه وهو يونس بن يزيد *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب انه كان يقول لا خير في خل من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها عند ذلك

يطيب الخل ولا باس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع اهل الكتاب مالم يعلم انها كانت خمرا فتعمد وافسادها فيكون خلا فلا خير في اكل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فبان بهذا الحديث ان ما اضيف في حديث ابن ابي ذيب يعني الى عمر انما هو قاله للذي قاله في الشراب الذي اتي به في هذا الشراب ما انتهى اليه خاصة وانما فيه سوى ذلك هو من كلام ابن شهاب لا من كلام سواه *

﴿فقال﴾ الذين منعوا من ذلك للذين اباحوه وممن اباحه كثير من اهل الكوفة (منهم ابو حنيفة) واصحابه هل تقدمكم في قولكم هذا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون لكم اماما فيما قبلتموه منه *

﴿فكان﴾ حجتهم في ذلك (ما قد حدثنا) يونس حدثنا يحيي بن حسان حدثنا هشيم حدثنا داود بن عمرو الاودي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس (١) الخولاني ان ابا الدرداء كان ياكل المري يعني فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس و الملح * ثم قالوا لهم فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهراق خمر الايتام والمنع من ان يجعل خلا والايتام اذا لم يجز فيهم غير ذلك كان فيه غيرهم اخرى ان لا يجوز *

﴿فكان﴾ من جوابهم في ان الخمر ليست للايتام مالا بعد ما حرمها الله عزوجل وانما كانت لهم قبل ذلك ثم خرجت ان تكون مالا لهم فكانوا وان كانوا ايتاما في ذلك كمن سواهم من البالغين وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ما نزل تحريم الخمر *

﴿ما قد حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح

(١) اسمه عائذ الله بتحتانية ومعجمة ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين رحمه الله تعالى

وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني اخبره قال لقيت عبدالله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبركم عن الخمر اني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فبينما هو محتبي حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتوني به فجعل الناس يأتونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي راوية ويقول الآخر عندي زق اوماشاء الله عز وجل ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متوكئ علي فلحقنا ابو بكر فاخذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلني عن يساره وجعل ابا بكر مكاني ثم لحقنا عمر ابن الخطاب فاخذني وجعلني عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس اتعرفون هذه فقالوا نعم يارسول الله هذه الخمر فقال صدقتم فقال ان الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعى بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخط فقال عمر انا اكفيك فقال لا وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث * ﴿وما قد حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ان اباطعمة(١) حدثه انه سمع عبدالله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الازدي ثنا طلق بن السمح اللخمي حدثني ابو شريح عن خالد بن يزيد عن شراحيل بن عن عبدالله بن عمر

(١) في التقريب ابو طعمة بضم اوله وسكون المهملة شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبدالعزيز يقال اسمه هلال مقبول من الرابعة ١٢ الحسن ابن

ابن الخطاب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل تحريم الخمر فامر بآنية الخمر فجمعها في موضع واحد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدا وهو آخذ بيدي اليسرى بيده اليمنى واقبل عمر بن الخطاب فحولني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره واخذ بيدي اليمنى بيده اليسرى واخذ عمر بيده اليمني بيده اليسرى فسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما بيننا فاقبل ابو بكر الصديق فسرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وحول عمر عن يساره واخذ بيد ابي بكر بيده اليمني بيده اليسرى فسرنا حتى اتينا الآنية التي جمعت وفيها الخمر والزقاق فقال ائتوني بشفرة او مدية فحسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذراعيه واخذ الشفرة فقال ابو بكر وعمر يا رسول الله ونحن نكفيك فقال سوقها على ما فيها من غضب لله الخمر حرام لعن الله شاربها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها والقيم عليها وآكل ثمنها *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث شق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزقاق التي ليست من الخمر في شئ غضبا لله عز وجل في تاخير من كانت عنده بعد تحريم الله اياها فما تبهم بشق زقاقهم لانه قد كان عليهم ان يسارعوا الى اتلاف ما حرمه الله عليهم حتى لا يصل احد الى المنفعة به كما كانوا ينتفعون بها قبل تحريم الله عز وجل اياها عليهم وحين لم يكونوا في ذلك كالمشيخة من الانصار كابي وابي طلحة وسهيل بن بيضاء امر وانس بن مالك وهم يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ وانس ساقيهم اذ مر رجل فقالوا اهل شعرتم ان الخمر قد حرمت فقالوا اهرق ما في آنائك يا انس قال فما عادوا اليها حتى لقوا الله عز وجل رضي الله عنهم وكان من سواهم ممن تخلف عن مثل فعلهم ليس

ذلك لهم وعوقبوا بتخليهم عن ذلك بشق زقاقهم واتلاف ما عليهم ومنعهم من الانتفاع بها وكان ذلك عندنا والله اعلم في الحال التي كانت العقوبات على الذنوب تكون في الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله عز وجل * وكما قال بعد تحريمه صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه * وقد ذهب غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وسعد ابن ابي وقاص الى ان ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فمن ﴾ ذلك ما قد روى عن عمر فيه * ﴿ كما حدثنا ﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان وهو ابن بلال عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كان يغدو فينظر الى الاسواق فاذا رأى اللبن امر بالاسقية فان فتحت ووجد منها شيئا مغشوشا قد جعل فيه ما غش به فاهراقها *

﴿ قال ﴾ ونحن نعلم ان اللبن وان غش فيه بعد ذلك منفعة قد ينتفع به اهله وهو كذلك وان عمر لم يهرقه الا خوفا من اهله ان لا يغشوا به الناس فاهراقه لذلك وقد يحتمل ايضا ان يكون منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأله ان يجعل الخمر خلا لمثل ذلك خوفا من ان يخلو بها فيأتي منه اما حرم الله عليه منها فامره باهراقها لذلك وقد شد هذا التاويل ما كان منه في الزقاق التي خرقها وقد رأى زقاقا غيرها وفيها خمر فلم يخرقها اذ كان اهلها لم يعملوا فيها مثل الذي فعله اهل تلك فيها *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني من اهل مصر انه سأل ابن عباس

عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل علمت ان الله عز وجل قد حرمها فقال لا فسار انسان عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال ان الله الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وان﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرق الراوية التي كان فيها الخمرة كما خرق الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر ﴿فدل﴾ ذلك ان الخرق انما كان منه في حديث ابن عمر غضبا على من غيرها بعد تحريمها فقد يجوز ايضا ان يكون من غيرهم ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تخليلها منعه من ذلك عقوبة له لا لانها لو خللت لم تحل له *

﴿فان قال قائل﴾ فما الذي يوجبه القياس في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن اهل العلم فيما ذكرته فيه ﴿قيل﴾ له القياس يوجب ان يكون بذلك طلقا لانا رأينا العصير الحلال اذا صار خمرا من نفسه وصار خمرا بعلاج من غيره ان ذلك سواء وانها حرام للعلة التي حدثت فيها ولم يفترق في ذلك ما كان من ذاتها ولا مما كان فعل احد من الناس ذلك بها فكان مثل ذلك اذا كانت خمرا ثم انتقلت خلا ان يستوي ذلك فيها وان يكون انقلابها بذاتها وانقلابها بفعل احد من الناس بها بمعنى واحد ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل فيعود الى حله ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته ومثل ذلك ايضا دباغ الميتة ان عالجها وهي حرام حتى تعود حلالا

كما تعود حلالا لو تركت حتى تجف في الشمس وتسفي عليها الرياح فيكون ذلك سببا للذهاب وضر الميتة عنها واعادة لها الى حكم الاهب التي من المذكاة من اجناسها والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رخصته للمحرم ان يضمد عينيه بالصبر اذا اشتكاهما *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان انه حدثه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص او قال اذا اشتكى المحرم عينيه ان يضمدهما بالصبر *

﴿ وتاملنا ﴾ هذا الحديث لنقف على الرخصة المذكورة فيه ماهى فوجدنا التضميد بعطيه ما يضمد به وكان الصبر في نفسه غير طيب (فعقلنا) بذلك ان الرخصة لم يكن للصبر فى نفسه وانما كانت لغيره من الضماد الذى يضمد به فيكون ذلك تغطية لوجه المحرم او لما يغطى به من وجهه لانه لو لم يكن كذلك لم يقل له ضماد ولقيل له ذمام *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يكون ماذكرت كما وصفت وقد روى عن عثمان ما يدفع ذلك (فذكر ماقد حدثنا) يونس وعيسى بن ابراهيم ثنا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالعرج مخمر وجهه بقطيفة الارجوان وهو محرم * (وماقد حدثنا) يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمر الحنفي انه رأى عثمان بالعرج وذكر مثله * ﴿ قال ﴾ ففي هذا ماقد دل ان عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الاحرام باسا فدل ذلك ان الرخصة التي في الحديث

﴿ باب بيان مشكل ماروى ان يضمد المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما ﴾

الاول لم يكن لما ذكرت *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لضرورة دعته اليه وانه يكفر مع ذلك كما روى عن عبد الله بن عباس في مثله *

﴿مما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس قال له يا معبد درعني طيلساني وهو محرم قال قلت كنت تنهى عن هذا قال اني اريد ان افتدى *

﴿فاحتمل﴾ ان يكون عثمان لو سئل عما فعل من ذلك لاخبر انه فعل ليفتدى وفيما ذكرنا ما قد دل به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم *

﴿وقد روى﴾ هذا القول عن عبد الله بن عمر (كما حدثنا) يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره * و (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم فهذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب الى هذا القول ايضا والقياس يوجبه لان المرأة اوسع امرا في الاحكام من الرجل لانها تلبس القميص وتغطي رأسها في احرامها والرجل ليس كذلك لانه لا يغطي رأسه في احرامه ولا يلبس القميص فيه واذا كانت المرأة مع سعة امرها في الاحرام لا يغطي وجهها فيه كان الرجل بذلك اولى وهكذا كان يقول ابو حنيفة ومالك بن انس والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولاة الامر بعده الذين هم في ولايتهم اياه خلفاء نبوة من هم *

﴿باب بيان مشكل ما روي في ولاة الامر من بعده﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا محمد بن حرب الخولاني الابرش حدثني الزبيدي عن الزهري عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر ابن عبدالله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان ولاة الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بعده هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث فقد يحتمل ان يكونوا ولاته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون له ولاة بعدهم سواهم *

﴿فنظرنا﴾ في ذلك فوجدنا علي بن معبد (قد حدثنا) ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرؤيا ويسأل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كان ميزانا دلي من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابي بكر ثم وزن فيه ابو بكر بعمر فرجح ابو بكر بعمر ووزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاءلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من شاء ثم نظرنا في ذلك روي فيه غير هذا الحديث اذ كان في هذا الحديث رفع الميزان الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الموزونين

به ولا قد ذلك الامر بعده (فوجدنا) سليمان بن شعيب الكيساني (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي جمهان عن ابي عبد الرحمن سفينة (ا) سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ثم قال سفينة امسك سنتين ابو بكر وعشر سنين عمر واثنى عشر سنة عثمان وست سنين علي * فدل هذا الحديث ان سني خلافة النبوة هي هذه الثلاثون سنة التي قد دخلت فيها مدة خلافة ابي بكر ومدة خلافة عمر ومدة خلافة عثمان ومدة خلافة علي رضي الله عنهم *

﴿ واما ما في الحديثين ﴾ الاولين مما فيه ذكر ابي بكر وعمر وعثمان مما ذكروا به فيهما لا يذكر علي في ذلك معهم انما كان لان ما فيها كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة كما قد روي سوى ذلك مما في ابي بكر مما لا ذكر لعمر فيه وفي عمر مما لا ذكر لابي بكر ولا لعثمان فيه وفي عثمان مما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر فيه فمثل ذلك ايضا على هذا المعنى قد روى فيه ما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان فيهم لانهم اهل السبق واهل الفضائل ويتباينون في فضايلهم ويتفاضلون فيها كانبياء الله في نبوتهم التي قد جمعتهم ثم اخبر الله في كتابه عما اخبر به فيهم من قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض * وحديث سفينة الذي حصر خلافة النبوة عدة علمنا بها ان لها اهلا الى انقضائها وهم هؤلاء الاربعة رضي الله عنهم اجمعين والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحين الذي يقع

﴿باب بيان مشكل ما روى في الحين الذي يقع فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾

(ا) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كان اسمه مهران اوغير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر مشهور له احاديث كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي ومحمد بن علي بن زيد المكي ثنا الحكم ابن موسي الشامي ابو صالح ثنا الهيثم بن حميد عن حفص (١) وهو ابن غيلان ابو معيد عن مكحول عن انس قال قيل يارسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بنى اسرائيل قيل وما ذاك يارسول الله قال قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتاملنا هذا الحديث (فبدأنا) منه بطلب مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه اذا ظهر فينا ما ظهر في بنى اسرائيل ماذاك الذى ظهر فيهم فكان ذلك عندنا والله اعلم هو ما في الحديث الذى رويناه في ما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن مسعود وابى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن بنى اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه بعد فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدى السفيه ولتاطرنه الحق اطرا او ليضربن الله عزوجل قلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم (فبان بذلك) ان الزمان الذى يكون لامعنى لامرهم بمعروف ولا لنهيهم عن المنكر (ثم ثنينا) بالادهان المذكور في الحديث ما هو فوجدنا الادهان في كلام

(١) في التقريب حفص بن غيلان بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة ابو معيد بالمهلة مصغر وهو بها اشهر شامي صدوق فقيه رمي بالقدر من الثامنة ١٢

العرب التلين لمن لا ينبغي التلين له كذلك قال الفراء*
﴿ قال ﴾ ومن ذلك قول الله عز وجل ودوا لو تدهن فيدهنون اى تلين لهم فيلينون لك فمثل ذلك ما في هذا الحديث من ادهان الخيار للاشرار هو التلين لهم لان المفروض عليهم بخلاف ذلك مما قد ذكرناه في حديث ابن مسعود وابي موسى (ثم تأملنا) بطلب مراده بتحويل الملك في الصغار ما هو فكان المراد منه عندنا والله اعلم الملك الذي الى اهله امور الاسلام من اقامة الجمعة والجماعات وجهاد العدو وساير الاشياء التي الى الائمة والتي يرجع العامة فيها الى ما عليهم ائمتهم فيها فتكونون بهم في ذلك مقتدين ولآثارهم فيه متبعين وكان ذلك مما القيام به من الكبار موجودا ومن الصغار معدوما (ثم ربعنا) بطلب معنى قوله والفقه في اراذلهم فكان وجهه عندنا والله اعلم ان الفقه الذي اراده صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو الفقه الذي ذكره فيما رواه ابو هريرة عنه*
﴿ كما قد حدثنا ﴾ المزني ثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا *
﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا معاوية بن عمرو الازدي ثنا زائدة بن قدامة ثنا عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله*
﴿ وكما رواه ﴾ جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرافعا لذلك (كما حدثنا) عبدالملك بن مروان الرقي حدثنا الفريابي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله*
﴿ قال فاعلمنا ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وخيارهم في الجاهلية هم اهل الشرف بالانساب فاذا

فقهوا في الاسلام كانوا خيار اهل الاسلام (وعقلنا) بذلك انهم اذا لم يفقهوا في الاسلام لم يكونوا كذلك وكان من فقه سواهم ممن ليس له من النسب مالهم يعلون بذلك ويكونون بذلك لاحقين بمن كان عليه ممن لزمه وكان من اهله سواهم * فكان في ذلك رفعة لهم الى درجة عالية والى مرتبة رفيعة وكان لهم في ذلك فضيلة على من سواهم من الآخرين لان الذى شرف به الآخرون لم يكن باكتساب لهم اياه وانما كان نعمة من الله عليهم والذى كان من هؤلاء الآخرين كان باكتسابهم اياه وبطلبهم له وبنصبهم فيه ومثل هذا فلا خفاء بالمراد به على سامعه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ما الواجب على متلفها لمالكها *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين فلقتي الصحفة وقال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة وعلى بن شيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت

القصعة

القصعة فانفلقت فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضم الكسرتين وجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التي كسرت قصعتها وترك المكسورة للتي كسرت *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني اخبرنا شريك ابن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل بنى سوائة قال قلنا لعائشة حدثينا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اما تقرؤن القرآن قلنا على ذلك حدثينا عن خلقه قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتني حفصة فارسلت مع جاريتها بقصعة فقالت لجاريتها ان ادركتها قبل ان تهوى بها فارمي بها فادركتها وقد اهوت بها فرميت بها فوقعت على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي قصعة الطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم ارفي وجهه غضبا ولم يعاتبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فقال قائل ﴾ من اين جاز لكم ترك هذه الآثار التي رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا بها و خالفتموها الى اضدادها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو تدبر هذه الآثار لما وجدنا لها مخالفين ولا عنها راغبين وذلك ان المرأتين كانتا زوجتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحدة منهما في بيت من بيوته وهما في عوله فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعا للنبي صلى الله عليه

وآله وسلم فحول الصحفة الصحيحة التي كانت من المرأة المتلفة لصحفة صاحبتها الى بيت المتلف عليها صحفتها وحول الصحفة المكسورة لى بيت التى كسرتها ولم يكن في ذلك شيء مما يوهم هذا المحتج علينا عما احتج به مما ذكرنا * ومما يدل على صحة مانحن عليه من القول الذى انكره علينا وعدنا به مخالفين لما في هذه الآثار مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اهل العلم جميعا عليه مجتمعون وبه قايلون في العبد اذا كان بين رجلين فاعتقه احدهما وهو موسر فاتلف لعتاقه نصيب شريكه منه ان عليه لشريكه فيه ضمان قيمة نصيبه لا نصف عبد مثله وسنذكر هذا الباب وماروى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وفى اتفاقهم على ذلك مع اجماعهم فيه اتلاف الاشياء ذوات الامثال من الاشياء المكيلات ومن الاشياء الموزونات امثالها الا قيمتها ما قد دل ان الواجب في اتلاف الاشياء التى لا امثال لها تكال ولا توزن قيمتها الا غيرها قال فقد جعلتم في قتل الخطأ مائة من الابل على اهل الابل وجعلتم في الجنين الملقى في بطن امه غرة عبدا او امة وفي ذلك ما قد دل على وجوب الحيوان في الاشياء المتلفات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى احتج به علينا ليس مما كان نحن وهو منه في شيء لان النفس المجعول فيها مائة من الابل ليست الابل امثالا لها ولان الجنين الملقى من بطن امه ميتا ليست الغرة التى جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه مثلا له ولكن ذلك عبادة تعبدنا الله عز وجل بها فالزمناها ولم نخالفها الى ضدها قال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازته لاستقراض الحيوان *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى روي

عن

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما رووا عنه فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم قبل تحريم الربا وقبل تحريم رد الاشياء الى مقاديرها لا زيادة في ذلك على مقاديرها ولا نقصان فيه عنها *

﴿ والدليل ﴾ على ذلك ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استقراض الحيوان انما روي عنه في استقراض بعير استقرضه وكان الذين ذهبوا الى ذلك وتمسكوا بهذا الحديث وعملوا به ولم يجعلوه منسوخا قد اجازوه في استقراض ذكور الحيوان *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على رفع الخصوص من ذلك وعلى استعمال ذلك الحكم فيما استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فيه وفي سائر الحيوان وكان القياس حقا واستعماله واجبا في الاشياء التي لا توقيف فيها وكان الذين اجازوا ما ذكرنا قد منعوا من استقراض الاماء فلم يجيزوا ذلك والامة المستقرضة تخرج من ملك مقرضها ان جاز القرض فيها الى ملك الذى استقرضها كما يخرج بالبيع من ملك بايعها الى ملك مبتاعها *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان الحرمة لما وقعت في استقراض الامة وقعت في استقراض سائر الحيوان وانه لا يمنع من استقراض الامة لو كان القرض في الحيوان لا طلق ان يكون في ذلك ما يبيح مستقرض الامة وطئها او ردها الى مقرضها كما لم تقع الحرمة في بيع الامة التي ينطلق لمبتاعها وطئها واقالة بايعها منها * وقال هذا القائل فقد اجزتم انتم وجوب الحيوان في معنى ما وجعلتموها فيه دينا من ذلك ما قد قلتموه في التزويج على امة وسط انه جائز فكان يلزمكم ان تجيزوا البيع بامة وسط *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا اجزنا من ذلك

ما اجزنا ومنعنا مما منعنا اتباعا لما وجدنا المسلمين عليه وذلك انهم حكموا في الجنين من الامة بخلاف ذلك ومن ذلك ما قد قال قائلون ان عليه نصف عشر قيمة امة اذ القته ميتا وممن قال ذلك مالك والشافعي * ﴿وقال﴾ قائلون فيه ما نقص منه كما يكون في مثل جنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقد روي هذا القول عن ابي يوسف *

﴿وقال﴾ آخرون ان الجنين اذا كان انثى ففيه عشر قيمته لو القته حيا ثم مات * وان كان ذلك ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو القته حيا ثم مات * وممن كان يقول ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال دية وفي جنين الامة الذي هو مال قيمته *

﴿عقلنا﴾ بذلك ان ما هو مال فلا يجوز استعمال الحيوان فيه وان ما هو ليس بمال جائز فيه استعمال الحيوان وفي ذلك ما قد دل على جواز التزويج على الحيوان ومنع الابتياع بالحيوان الذي يكون في الذمم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترتيبه الشعر على الرأس من الجمم ومن فرقه ومن سدله *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس بن عبدالعزيز عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ويوسف بن عدي ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الجمة وفوق الوفرة * هكذا في حديث يحيى بن صالح وفي حديث يوسف قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره دون الجمة *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا العباس بن الوليد الرقام ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا ابن اسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه *

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم انه سمع قتادة يقول لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن ثنا اسحاق بن داود المروزي الشعراني ثنا احمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط عن مالك بن انس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته ثم فرق *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر الى شحمة اذنيه *

﴿حدثنا﴾ محمد بن الورد البغدادي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شعر فليكرمه *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد حدثنا عباد الله بن زياد عن لقيط عن ابيه قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا لحن له وفرة بها ردع من حناء *

﴿فقال قائل﴾ فبما قد رويتموه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذه الشعر كما رويتموه فيه عنه وفيه امره الناس باكرام الشعر فمن اين جاز لكم ترك استعمال ذلك والعدول الى غيره من احفاء الشعر *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا تركنا ذلك الى ما يخالفه مما اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه احسن منه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابو امية ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب فظننت انه يعنيني فذهبت فجززته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عنيتك ولكن هذا احسن *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا سفيان بن عقبة عن قبيصة عن سفيان بن سعيد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان جزء الشعر احسن من تربيته وما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاحسن كان لا شيء احسن منه . ووجب لزوم ذلك الاحسن وترك ما يخالفه

ومقبول منه صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هذا عنه واذ كان اولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه انه قد كان صار بعد هذا القول الى هذا الاحسن وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الايام المرادة بقول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادى *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سوال اهل نجد اياه ولا اردافه خلفه *

﴿فسأل سائل﴾ فقال ما معنى قوله عز وجل ومن تاخر فلا اثم عليه * والمتاخر فقد استوفي الايام التي امره الله عز وجل بالمقام فيها بمنى ومن كانت هذه سبيله لم يجز ان يقال فلا اثم عليه فيما فعل كما لا يجوز ان يقال لا اثم على من قصر عن شيء امر به ورخص له مع ذلك ترك بعضه او ترك كله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ذلك لان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه

﴿باب بيان مشكل ما روى في المرادة بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات﴾

فكان المقيم الى النفر الآخر تاركا رخصة الله عز وجل فيرفع الله عنه الاثم في ذلك بقوله ومن تاخر فلا اثم عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ما هجاني ومكان ما هجاني﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ قد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما تقدم في كتابنا هذا*

﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شاعرا هجا ذلك الشاعر كما هجاه*

﴿فكيف﴾ جاز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخلاقه التي تروونها عنه قد دل على خلاف ذلك مما كان عليه*

﴿فما ذكر في ذلك ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي حدثنا سلام بن مسكين ثنا عقيل بن طلحة عن ابي جري الهجيمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جري لا تحقرن من المعروف ولو ان تصب من دلوك في دلو المستقي وان تلقى اخاك ووجهك منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة والله لا يحب المخيلة قلت يا رسول الله الرجل يسبني بما في اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه*

﴿فكان﴾ في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصفح وترك السباب لمن سب والشعر من اكبر السب فمن اين جاز لكم ان ترووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذه الاخلاق*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي توهمه

﴿باب بيان مشكل ما روي من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه﴾

في الحديث الاول ليس كما وهمه فيه لان الذى فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا هجاني وهو يعلم انى لست بشاعر فاهجوه * انما وجه ذلك عندنا والله اعلم على نفى الشعر عنه لان رتبته صلى الله عليه وآله وسلم اجل من رتب الشعراء وهى رتبة النبوة وتبليغ الرسالة عن الله عز وجل * ولما كانت تلك منزلته في الرفعة وكان من هجاه منزلته المنزلة الوضيعة اذ كان من اهل السباب وكانوا مع ذلك انما يهاجون اذا هجوا اكفاءهم فاما من سوى اكفائهم فانهم لم يكونوا يهاجونهم فكانوا يرفعون انفسهم عن ذلك ومن ذلك هجاء حسان بن ثابت لابي سفيان بن الحارث لما هجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابى عبادة ثنا مسلم بن خالد عن محمد بن السائب بن بركة عن امه قالت

كنت عند عائشة في نسوة فذكر عندها حسان بن ثابت فوقعن في سبه فقالت عائشة رضى الله عنها لا تسبنه فقد اصابه ما قال الله عز وجل قد عمى والله انى لارجو ان يدخله الله الجنة بكلمات قد قالها في محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين يقول لابى سفيان بن الحارث *

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء

فان ابى ووالدتى وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء

اتهجوه ولست له بكفوء * فشركما لخيركما الفداء

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولما كان الامر كما ذكرنا والمهاجاة من اهل الشرف انما يكون منهم لاكفائهم لا لمن ليس كذلك كان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى ذكرناه عنه في الحديث الذى ذكرنا في صدر هذا الباب لهذا المعنى واعلاما منه الناس ان الذي هجاه ليس بكفوء له فيحتاج ان يهجوه لو كان

شاعر اثم اتبع ما كان منه من هجاه اياه بسؤاله الله عز وجل ان يلعنه ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا والله سبحانه نسأله التوفيق و العصمة *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن ابن عباس مما نحيط به علما انه لم ياخذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بقول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وروح بن الفرج القطان جميعا حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية ثنا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال قلنا لابن عباس ارأيت قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عني بذلك فقال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث انزال الله هذه الاية على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ردا على المنافقين ما كانوا قالوه مما ذكر في قولهم في هذا الحديث ونفي الله ذلك عنه وعن غيره من خلقه ان يكونوا كذلك * وقد روى عن مجاهد وعن عبد الله بن بريدة وعن الحسن في تاويلها خلاف هذا التاويل *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه * قال قال رجل من بني فهر ان في جوفي قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن داود ثنا هدبة بن خالد ثنا ابو هلال عن عبد الله بن بريدة قال كان في الجاهلية رجل يقال له ذو قلبين فانزل الله عز وجل ما جعل الله

لرجل

باب بيان مشكل ما روى في المراد بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه

لرجل من قلبين في جوفه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا مبارك عن الحسن قال كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا وامرتني نفسي بكذا فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والتاويل الاول اولى التاويلات بهالاسيا وقد دخل في المسند بروايته اياه الى ابن عباس والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذى فيه نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن منقذ حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى حدثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى قال قطع اهل المدينة بعثا الى اليمن فكنت فيهم فلقيت عكرمة فنهاني عن ذلك ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا يكثرون سواد المشركين فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن عبد الله بن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى اخر الآية *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا

ابو احمد الزبيري ثنا محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم بعضهم قتل بعضا فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى آخر الآية *

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى قوله عز وجل الذى وصله بما تلوته علينا من قوله عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ﴿ وهم ﴾ لم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها والعفو فانما يكون عن مستحقي العقوبات بذنوبهم وهؤلاء لا ذنوب لهم فيما ذكروا به في هذه الاية يستحقون العقوبات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العفو عفوان فعفو منهما هو العفو الذى ذكر * وعفو منهما هو رفع العبادة فيما رفع فيه فيما لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثواب ويستحق بالترك لها العقاب *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق * ليس ذلك على ان شيئا قد كان عليهم فيهم فعفى لهم عن ذلك الشئ ولكنه على الترك لهم اياهم بلا حق عليهم فيهم ولا عبادة تعبدوا بها فيهم *

(ومن) ذلك قول عبد الله بن عباس كان اهل الجاهلية يا كلون اشياء ويدعون اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شئ فهو حرام وما احل من شئ فهو حلال وما سكت عنه فهو عفو *

﴿ فكان ﴾ معنى قوله وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به العفو عن عقوبات ذنوب كانت منهم في ذلك ولكنه يريد به ترك ما عفى لهم عنه من ذلك بلا عبادة تعبدهم بها فيه يوجب اتيانهم بها لهم الثواب ويوجب تركهم الاتيان بها عليهم العقاب *

﴿ فمثل ﴾ ذلك والله اعلم عفوه عز وجل المذكور في الآية التي تلونا على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم * هو على ايجابه العفو منه لهم اثم لم يكن لهم في المقام الذي كان فيه حيلة في التحول عنه وفي الانتقال منه الى ضده في الاماكن المحمودة فرفع الله ذلك عنهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبد به من سواهم فيه من قوله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان ما في هذا الوعيد من وعيد غليظ فرفع الله مثله عن المقيمين في مثل تلك الامكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها الى الامكنة المحمودة ورفع عنهم التعبد في ذلك بهذا والله اعلم بما اراد في ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قراءتهم لقد كان لسبأ هل هو مما يدخله الاعراب فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ او بخلاف ذلك من ترك دخول الاعراب اياه فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ في مسكنهم *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن علقمة بن وعلة النسأي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله

﴿ باب بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قراءتهم لقد كان لسبأ ﴾

عليه وآله وسلم عن سبأ ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو رجل ولد عشر قبائل فسكن اليمن ستة و الشام اربعة فاما (اليمانيون) فمذحج وكندة — و الازد — والاشعريون — وانما روحمير واما الشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان بن هشام الحرار ابو جعفر ثنا ابو اسامة حماد بن سلمة عن الحسن بن الحكم النخعي ثنا ابو سفرة النخعي هكذا هي في كتابي و هكذا حفظتها من محمد بن سليمان والناس يقولون هو ابو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطفاني هكذا ثناه واهل العلم بالنسب يقولون الغطيفي وهو حي من مراد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله الا اقاتل من ادبر من قومي عن اقبل منهم قالوا ابلى ثم بدالى فقلت يا رسول الله لا بل اهل سبا فهم اعز واشد قوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذن لى في قتال سبأ ولما خرجت من عنده انزل الله عز وجل في سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الغطفاني فارسل الى منزلى فوجدني قد سرت فردني فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى يحدث الى فقال رجل من القوم يا رسول الله وما سبأ ارض هي اوامرأة فقال ليست بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما نسبه فسا نسبه فالازد وكندة و حمير والاشعريون وانمار ومذحج فقال رجل يا رسول الله وما انمار قال هم الذين منهم خثعم *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما تاملنا ذلك فوجدنا في حديث محمد بن سليمان لا اهل سبأ فعلمنا بذلك ان المراد بسبأ ارض فيها المنتسبون الى السبأ *

﴿ووجدنا﴾ ماهو فوق ذلك وهو قول الله في كتابه عن الهدهد في قوله تعالى لسليمان عليه السلام وجئتك من سبأ بنبأ يقين اني وجدت امرأة تملكهم ذلك ايضا قداكد انهم سكان ارض تدعى سبأ واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان وقيل مراد للقبيلة التي نزلتها مراد وقيل حمير للقبيلة التي نزلتها حمير في اشباه ذلك فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع بنسبه الى سبأ فان كان الاسم للارض وجب ان لا تجر وان كان لسكانها لانهم يرجعون بانسابهم الى سبأ الرجل الذي ولدهم فيه قبيلة *فوجب ان لا تجر فعاد الاختيار الى قراءة من قرأها لقد كان لسبأ لا الى قراءة من قرأة لقد كان لسبأ ثم نظرنا فيمن قرأها باجراء الاعراب فيها ومن قرأها بترك الاعراب فيها من هم ﴿فوجدنا﴾ احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال حدثنا خلف بن هشام قال قرا الاعمش من سبأ بخفض سبأ وتنوينه وعاصم كمثله وحمزة كمثله ونافع كمثله وابن محيصن كمثله *

﴿ووجدنا﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن سعيد عن قتادة من سبأ كمثله ويجعله رجلا قال وابن كثير يقرأ من سبأ بنصب وابو عمرو كمثله *

﴿ووجدنا﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن اسمعيل عن الحسن كمثله ويجعلها ارضا *

﴿ووجدنا﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسن ثنا الخفاف يعني عن هارون عن عبدالله ابن ابي اسحاق لا يصرفه كمثله *

﴿ووجدنا﴾ ولاد النحوي قد حدثنا قال حدثنا المصادري عن ابي عبيدة لقد كان لسبأ في مساكنهم فمن نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا *

﴿ ووجدنا ﴾ الفراء قد ذكر عن الرواسي انه سأل اباعمرو بن العلاء كيف لم يجر سبأ قال لست ادري ماهو قال الفراء وقد ذهب مذهبا اذ لم يدر ماهو وذكر ان العرب اذا سمت بالاسم المذكر تركوا جرا

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد ذهب عن ابي عمرو ماقد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما قد رواه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك القطفاني فاما الاختيار عندنا في القراءة في هذا القراءة ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته اياه عليه لانه وان كان رجلا فقد عاد الى ان صار قبيلة كما قيل ثمود وهو رجل فلم يجر ورد الى القبيلة فمثل ذلك سبأ لما رد الى القبيلة كان مثل ذلك في انتفاء الجر عنه وكذلك كان ابو عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكره ابو علي بن عبد العزيز عنه والله سبحانه الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كانوا يعتدون الآيات ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبة ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا اسرائيل بن يونس عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سمع عبد الله بخسف فقال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نعد الايات بركة وانتم تعدونها تخويفا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا ماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا من معه فضل ماء فاتي بماء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله عز وجل فشربنا منه قال عبد الله وقد كنا نسمع تسبيح الطعام ونحن ناكل *

﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كانوا يعتدون الآيات ﴾

﴿ قال

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل قول عبد الله كنا نعدها بركة و انتم تعدونها تخويفا اى انا كنا نعدها بركة لانا نخاف بها فنزداد ايمانا او عملا فيكون ذلك لنا بركة وانتم تعدونها تخويفا ولا تعملون معها عملا يكون لكم به بركة ولم يكن ما قال عبد الله عندنا مخالفا لما جاء به كتاب الله عز وجل من قول الله عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا اى تخويفا لكم بها لكى تزدادوا عملا وايمانا فيعود ذلك لهم بركة والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان اسره ان يبديه في حياته او بعد وفاته ﴾

﴿ قد روينا ﴾ فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث مسروق عن عائشة في اجتماع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه ومجئ فاطمة ابنتها اليه عند ذلك وسراره اياها بما سارها به حتى بكت وسراره اياها بعد ذلك بما سارها به حتى ضحكت وسوال عايشة اياها عن ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابائها عليها ان تخبرها بذلك وقولها عند ذلك ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفى قالت لها عايشة عزمت عليك بما لى عليك من حق لما اخبرتني تعني ما كان صلى الله عليه وآله سلم اسره اليها وقولها لها اما الآن فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل عليه السلام كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لا اظن اجلى الا قد حضر فاتقي الله فنعم السلف لك انا فبكيت بكائي الذى رأيت ثم سار الثانية فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء المؤمنين فضحكت *

﴿ قال ففي ﴾ هذا الحديث كتمانها سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها إنما كان اسره اليها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم واخبارها بعد وفاته * فقال قائل فكيف جاز لكم ان ترووا هذا عنها عليها السلام وقد رويتم عن سواها ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما حتى اذا رايتني قد فرغت من خدمته قلت يقيل رسول الله فخرجت من عنده فاذا غلمة يلعبون فقمت انظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى الى الغلمة فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني الى حاجته وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه يعني ينتظرني حتى اتيته فابطأت على امي الحين الذي كنت آتيها قالت ما حبسك قلت رسول الله بعثني الى حاجة فقالت ما هي قلت انه سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اني احفظ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سره فما حدثت تلك الحاجة حتى احداً من الناس لو كنت محدثا بها احد كنت حدثتك به *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد عن انس قال كنت في غلمان فاتى علينا النبي صلى صلى الله عليه وآله وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدي فبعثني في حاجة له وقعد في الجدار او في خلل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم قالت ما حبسك قلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برسالة قالت ما هي قلت انها سر قالت فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اخبرت بها احدا بعد *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى حدثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي

عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم خلفه ثم اسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حين بانت حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفي قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في ذلك فالتبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فالتبثت عليه اوجد مني على عثمان فالتبثت ليالي فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال انه لم يمنعني ان ارجع الا اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلتها *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس ثنا سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب حين بانت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد بدرا قال عمر لقيت عثمان ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ قال هذا القائل واذا كان عبد الله بن جعفر وانس بن مالك قد كتما سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واخبرا انهما لا يحدثان به احدا ابدا فمن اين جاز لغيرهما ممن ذكرتموه في هذه الآثار افشاء سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثني ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك

ابن جابر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا القعنبي حدثنا ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله *(وما قد حدثنا) يزيد ثنا سعيد بن ابي مريم انا سليمان بن بلال حدثني عبد الرحمن بن ابي لبيبة ان عبدالملك بن جابر بن عتيك اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حدث الانسان حديثا فرأى المحدث المحدث يلتفت حوله فهي امانة *

﴿ وقال هذا القائل ﴾ فهذا الحديث قد اخبر بالمنع من افشاء السر في حياة صاحبه و بعد وفاته * فكان جوابنا * في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى كان من فاطمة مما اسر به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وحدثت به بعد وفاته كان ذلك منها لما ظهر ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسر اليها فجاز لها بذلك لما خرج عن السر الى ضده ان تحدث به عنه وان الذى كان من ابي بكر فيما كان مما اعتذر به الى عمر كان كذلك لانه ظهر فصار غير سر فانطلق له ان يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * واما ما رويناه عن عبدالله بن جعفر وعن انس بن مالك فقد يجوز ان يكون في شئ لم يظهر فعلا ماهو مفروض عليهما من كتمانه وكان اولى من ذلك كله ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر بن عبدالله اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة * اي انها امانة اسر عليها المحدث فلم يجز له ان يخفر امانته ويفشي سره لانه عسى ان يكون في ذلك ذهاب دمه او ما سواه مما افسد احوله عليه فخرج بحمد الله ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافقا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا

الباب والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار صدقة الفطر من البر وما سواه﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوى حدثنا حماد بن زيد (ح وحدثنا) ابراهيم بن داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من شعير او صاع من تمر قال فعدل له الناس مدين من حنطة *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة انا ايوب عن نافع مولى عبدالله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر من تمر او شعير * قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر او قال فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاؤا به فقبل منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر الى هذين الجنسين المذكورين في هذا الحديث دون ماسواهما من الاجناس و تعديل الناس بعد ذلك مدين من حنطة وقد روي عن عبدالله بن شوذب هذا الحديث زيادة جنس آخر سوى هذين الجنسين مع هذين الجنسين *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن كثير عن ابن شوذب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا

من بر قال ثم عدل الناس نصفاً من بر بصاع مما سواه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولا نعلم احداً من اصحاب ايوب وتابع ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع ان كل واحد عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد حجة عليه في ذلك وليس هو بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذلك وفي حديثه ما يدل على خطائه فيه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه * فكيف يجوز ان يعدلوا اصنافاً مفروضات بصنف مفروض معه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض *

﴿ثم قد روى﴾ هذا الحديث ايضاً عن نافع غير ايوب كما رواه حماد عن ايوب لا كما رواه ابن شوذب عنه *

﴿منهم﴾ عبيد الله بن عمر العمري كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بما فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فيه من تعديل الناس بعده *

﴿ومنهم﴾ مالك بن انس (كما حدثنا) يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره (وكما حدثنا) احمد بن صالح بن عبد الرحمن الانصاري حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر التعديل *

﴿ومنهم﴾ عمر بن نافع (كما حدثنا) احمد بن شعيب انا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير

ولم يذكر التعديل *

﴿ومنهم﴾ يونس بن يزيد (كما حدثنا) فهد بن سليمان والطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قالا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبدالله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر ثم ذكر مثل حديثي حماد وحماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان ابن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هؤلاء الجماعة بما رووا عن نافع على ما رواه عنه ايوب في حديثي حماد وحماد اولى ومما رواه ابن شوذب عن ايوب بما زيد على ذلك ثم نظرنا هل روى في مقدار صدقة الفطر غير حديث ابن عمر هذا *

﴿فوجدنا﴾ علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر اما صاعاً من طعام او صاعا من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط فلم يزل نخرجه حتى

قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم الناس فقال ادوا مدين من سمراء الشام بدل صاع من شعيره ﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثني عبدالله بن نافع المدني عن داود بن قيس عن عياض ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا داود بن قيس ثم ذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا اخرج الا كما كنت اخرج *

﴿ ووجدنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبدالله بن يوسف (ووجدنا) الربيع قد حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالله بن عثمان عن عياض بن عبدالله حدثه ان اباسعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر او صاع شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين حنطة *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن عثمان عن عياض بن عبدالله سمعت اباسعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فيما رويناه في هذا الباب عن ابي سعيد ذكر ما كانوا يؤدونه

في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر * ففي بعض ذلك
او صاع من طعام او صاع من شعير * وفي بعض ذلك او صاع من شعير بغير ذكر
صاع من طعام وفيها كلها ذكر ما سوى هذين الجنسين من الاجناس المذكورة
فيها فقد يحتمل ان يكون الطعام المذكور فيها ذكر فيه منها الحنطة غير ان ذلك
ان كان ذلك فانما هو على اداء * وقد يجوز ان يكون ذلك على تطوع من المؤدين
واولى منه ما في حديث ابن عمر مما اخبر به عما فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيها وما عدله الناس بعده مما جعلوه عدلا لذلك من غير اجناسه *
﴿فقال قائل﴾ ففي حديث ابي سعيد انكار القيمة المذكورة فيه من ابي سعيد لها
﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابا سعيد لم ينكر
القيمة وانما انكر المقوم والقيمة فلم يكن من الذى انكرها ابو سعيد وانما كانت
من الناس الذين يوخذ تقويم ذلك منهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك مع ان الذى انكر ابو سعيد
تقويمه فرجل له من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه والصحبة ومعه الفقه
فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع انا قد روينا عن ابي سعيد اخباره في صدقة
الفطر انه يجرى فيها نصف صاع بر *
﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن يونس عن
الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد
للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطى لكل رأس عند كل فطر صاعا
من تمر او نصف صاع من بر *
﴿قال فدل﴾ ما رويناه عن ابي سعيد في هذا الحديث على ما تاولناه عليه
انكاره مما انكره وفيما تقدم منا في هذا الباب مع انا قد وجدنا فيما روى مرفوعا

فما كان يؤدى صدقة الفطر في زمن رسول الله صلى الله وآله وسلم من الحنطة انه نصف صاع *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا محمد بن عزيز الايلي قبل ان القاه ثم لقيته فحدثني به كما حدثني به عنه ابن ابي داود ثنا سلامة بن روح عن عقيل ابن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدين *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وعلى بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى ابن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعاً من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع المرادى ثنا اسد ثنا ابن لهيعة (ح وحدثنا) فهد ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدين من قمح *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن النعمان ابن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع بر او قال قمح عن كل انسان صغيرا وكبير ذكرا او انثى حر او عبد غني او فقير *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صاع من بر اوقمح عن كل اثنين حر اوعبد ذكر او انثى اما غنيكم فيتركه الله عز وجل واما فقيركم فيترد عليه مثل ما اعطى *

﴿ ففيما رويناه ﴾ في هذا الفصل عن اسماء ذكر ما كان يؤدونه في زكاة الفطر من القمح على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان نصف صاع * وفي حديث عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باداء ذلك المقدار من التمر *

﴿ ففي ذلك ﴾ ما قد اكد من نصف الصاع من البر ودل ان ما زاد عليه مما كانوا اخرجونه من البر حينئذ كان على التبرع منهم والزيادة في الخير لا على الفرض *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى هذا الحديث بكر بن وائل الكوفي عن الزهري فذكر (ما قد حدثنا) فهد ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا همام بن يحيى ثنا بكر بن وائل الكوفي ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد او قال عن كل رأس من الصغير والكبير والحر والعبد *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة ثنا ابو سلمة ثم ذكر باسناده مثله * غير انه لم يقل والحر والعبد قال فهذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في هذا الحديث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه انه ما خالفه فيه ولكنه قصر عنه ومن زاد شيئا كان اولى ممن قصر عنه فثبت بذلك ما رواه النعمان وقد وجدنا حكمه من الثابت بين قد اخبروا ان الفرض كان في عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطر من الحنطة مدين*

﴿وكما حدثنا﴾ الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث (وكما حدثنا) يونس ثنا عبدالله بن يوسف قالا قال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة*

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد حدثنا حيوة بن شريح ثنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر او مدين من حنطة*

﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود عن ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح*

﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا عبدالغفار بن داود ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيدالله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عبدالخالق الشيباني وهو ابن سلمة عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر نصف صاع من حنطة*

﴿فقيما﴾ روينا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان في صدقة

الفطر اصلا من الاصول التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وفي ذلك ما قد اغنى عن التقويم *

﴿ فقال قائل ﴾ امامارويتموه من حديث عياض بن عبدالله عن ابى سعيد من اداء الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماكانوا يؤدونه مما ذكر اداؤهم اياه فيه فقد رويتموه فيما تقدم من هذا الباب على الاداء لا على الفرض *

﴿ وقد روى ﴾ ان ذلك كان على فرض من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه عليهم فذكر (ما قد حدثنا) احمد بن شعيب اخبرني على بن محمد بن حرب ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن ابى امية عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن عياض بن عبدالله بن ابي سرح عن ابى سعيد الخدرى قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من اقط *

﴿ قال ﴾ هذا القائل وفي هذا الحديث من غير رواية هذا الشيخ مما قد ذكرتموه في هذا الباب ذكر ادائهم صاعا من طعام في ذلك والطعام هو الحنطة ففي ذلك ما قد دل ان الصاع من الحنطة قد كان فرض في ذلك *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكر الا في حديث الحارث بن عبدالرحمن وقد خالفه فى ذلك زيد بن اسلم ومن قد ذكرنا خلافه اياه في هذا الباب عن داود بن قيس * وقد خالفه في ذلك ايضا ابن عجلان ﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا محمد بن منصور ثنا سفيان ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبدالله يخبر عن ابى سعيد الخدرى قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاع

من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من دقيق او صاع من اقط وصاع من سلت * ثم شك سفيان فقال او دقيق او سلت * فدل ذلك على ان تواتر الرواية عن عياض بن عبدالله بخلاف ما رواه عنه الحارث بن عبدالرحمن والجماعة في ذلك اولى من الواحد *

﴿حدثنا﴾ المزني ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة انا ابن عجلان عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقد اكد ذلك ايضاً ما قد ذكرنا ثم رجعنا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في ذلك فكان فيما ذكرنا من حديث احمد بن داود عن سليمان بن حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر في ذلك وانه نصف صاع من حنطة *

﴿وقد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير وهلال بن يحيى اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من اتى ابا بكر صاع بر بين اثنين *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر انا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما زكاتك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل فطر صاع شعير او صاع تمر او نصف صاع بر (وقال) ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صعير (١) قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر رضي الله عنه

(١) في التقريب عبدالله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين مصغراً ويقال ابن ابي صعير

نصف صاع *
﴿ وحدثنا ﴾ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدثناه عبد الرحمن من حفظه * واما ابن ابي داود فقد حدثناه من كتابه * ﴿ حدثنا ﴾ القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى * ولم يذكر فيه مدين من حنطة *
﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لاهل البصرة اذ كان فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة *
﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر وثنا حماد بن سلمة ان حميد الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة فقال يا اهل البصرة ما لكم لا تؤدون زكاة شهركم ثم قال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فامرهم بصاع من شعير او تمر او نصف صاع من بر فلما قدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان شعيركم رخيص لو جعلتموه صاع بر * ﴿ ففيما ﴾ رويناه نصف صاع بر انه يجزى في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب الى ذلك على مخالفيه فيه *

تتمة حاشية صفحة (٣٤٦) له رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين رحمه الله عليه ١٢ الحسن النعماني

﴿وقد روي﴾ ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم * (كما حدثنا) بكار ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا صدقة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر *
﴿وكما حدثنا﴾ بكار حدثنا ابو عمرو حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله *
﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع * ففيما ذكرنا ما قد دل على نصف الصاع من الحنطة انه المفروض في زكاة الفطر لا ما سواه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر ما قصد بها الى المسلمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وحدثنا احمد بن صالح ابن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *
﴿فقال قائل﴾ اوتابع مالكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه عن نافع * (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن يزيد *
﴿كما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي عن سعيد بن

﴿باب بيان مشكل ما روي في صدقة الفطر ما قصد بها﴾

عبدالرحمن الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان الى رمضان صاعاً من تمر اوصاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن جعفر حدثنا محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقارى ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يقل الى رمضان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا يحيى بن محمد بن السكن البصرى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر اوصاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة *

﴿ وحدثنا ﴾ طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثني ابى اخبرني يحيى ابن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبدالله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر اوصاعاً من شعير على كل انسان ذكر اوانثى حر اوعبد من المسلمين *

﴿ فقد بان ﴾ بما ذكرنا ان هذا المعنى ثابت في الحديث اعنى من المسلمين * فقال قائل * افعلى العبد فرض مع عجزه عن المفروض المذكور في هذا الحديث ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له وانما الفرض على مولاه فيه واذ كان ذلك كذلك رجع قوله عليه الصلوة والسلام من المسلمين الى الموالى لا الى العبيد *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على انه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن

يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني على من يقول انه يجب ذلك عليه فيه *

﴿ وقد روى ﴾ عن غير واحد من المتقدمين ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤديها عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه المسلم وسنذكر ذلك في المجلس الذي يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب ان شاء الله تعالى والله نسأله التوفيق وهو ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب ابن خلف بن عمر بن ايوب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر من كل انسان تقول من صغير او كبير او حرا وعبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون التجارة فزك عنهم يوم الفطر * (وما قد حدثنا) يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب الى ما قد ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان الرجل المسلم يزكي عن عبيده النصارى لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم كان مثل ذلك ايضا يؤدي زكاة الفطر عنهم لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم بكفرهم * وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

باب

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه على الحال الذي ينتقض فيها وضوء غيره من امته لنومه لذلك*

﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبدالسلام بن حرب عن ابى خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد او جالس حتى غط او نفخ ثم قام الى الصلوة فقلت يارسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذكر من قوله له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من اجل ذلك يارسول الله انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده ينتقض لذلك كان نوم غيره احرى ان يكون منتقضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك جوابا له اياه وتعليما منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا واخبره بالعلة التى من اجلها يجب عليه الوضوء وهي استرخاء مفاصله وكان ذلك منه والله اعلم تعليما منه اياه وحكم سائر الناس في ذلك سواء الا ان الذى يحتاج اليه حتى يستعمله فى نفسه وحتى يعلمه الناس سواهم فاما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فى نفسه فخالف لذلك وقد روي ذلك عنه عن ابن عباس في حديث غير هذا الحديث وهو (ما حدثنا) اسمعيل بن يحيي

باب بيان مشكل ماروى مما فيه نفى انتقاض وضوئه بنومه

المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله ثم قام ابن عباس يصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم جئت فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ *

﴿ فقال قائل ﴾ وابن عباس اذا خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له انك قد نمت فكيف يجوز ان يكون جوابه اياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي قد ذكر فيه ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ذلك كان والله اعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك حكم النوم الذي يحتاج الى علمه في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان به من الحاجة الى ذلك ما ليس به من الحاجة الى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فعلمه ما به الحاجة الى علمه وازجى ما سوى ذلك مما ليس به اليه من الحاجة ليعلمه اياه فيما بعد ذلك اما بقول يكون منه له فيه واما بفعل يفعله بحضرة من ذلك الجنس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم بذلك منه ان حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من امته *

(وفي) ذلك ما قد يحتمل منه ان يكون نومه على الحال التي نام عليها بمشاهدته ذلك منه في حديث كريب عن ابن عباس مما ذكر فيه صلاته بعد ذلك النوم على حال الاضطجاع بغير وضوء احدثه فيكون صلى الله عليه وسلم قد جمع بقوله له في حديث ابي العالية * وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كريب

جواب ما سأله عنه وعسى ان يكون ذلك كله كان في ليلة واحدة حتى وقف ابن عباس على بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائر امته في ذلك اليوم على تلك الحال انه ينقض وضوء غيره من امته وانه لا ينتقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ثم التمسنا﴾ المعنى الذي ابانه الله عزوجل به في ذلك عن سائر امته حتى اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ماهو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة (١) بن عبدالرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المومنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة قلت اتنام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي *

﴿فوقفنا﴾ بما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان وان نامت عيناه لم ينم قلبه واذا كان قلبه لا ينام وان نامت عيناه لم يسترخ مفاصله واذا لم تسترخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض به وضوؤه *

﴿وعقلنا﴾ بذلك ان انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم انما كان لاسترخاء مفاصله فبان بحمد الله ونعمته جميع معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب والمعنى الذي ابان الله عزوجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بما ابانه به فيهما من سائر امته سواه حتى بقي له وضوؤه مع نومه وحتى انتقض وضوء من سواه من امته بمثل ذلك النوم والله نسأله التوفيق *

---

(١) في كنى التقريب ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من التابعين ١٢ الحسن النعماني

﴿باب بيان مشكل ماروى في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من امته﴾

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم الذى ينتقض به وضوء من سواه من امته﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا حكيم بن سيف (ح) وحدثنا ابو امية ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن عبد الرحمن بن عائذ الكندي (١) عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا يحدث هذا الحديث كل من لقيناه من اهل الحديث يقولون هو وكاء السه واما اهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء السه * وكذلك ذكر لنا عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام (٢) قال ابو عبيد قوله السه حلقة الدبر والوكاء اصله هو الخيط او الشيء الذى يشد به رأس القربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المروى عنه في ذلك يعني حديث علي الذى ذكرناه اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة يقول فاذا نامت استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحديث قال وقال الشاعر *

سيأتي قمين غثها وسمينها * وانت السه السفلى اذ دعيت بصير

قال ابو عبيد بصير قبيلة من بني اسد * قال وقال آخر *

ادع فعيلا باسمها لا تنسه * ان فعيلا هي صيبان السه

﴿قال ابو جعفر﴾ فاما في الحديث فمن نام فليتوضأ * فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اراد به النوم الذى يسترخي الوكاء وتسترخي ...

(١) عبد الرحمن بن عائذ بمعجمة اليمالي، ابو عبد الله الحمصي تابعي وثقه النسائي ذكر في الخلاصة ١٢ (٢) سلام بالتشديد ١٢ محمد شريف الدين

المفاصل

المفاصل كمثل ما في حديث ابن عباس الذى يحدثه عنه ابو العالية الذى ذكرناه في الباب الذى قبل هذا الباب وهو اولى ان يحمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك *

﴿ وقد دل ﴾ على هذا المعنى ايضا ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد ابن موسى (ح وما قد حدثنا) ابو امية ثنا حيوة بن شريح الحضرمى وسليمان ابن عبدالله الرقى قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مريم قال الربيع في حديثه حدثني عطية بن قيس الكلابى وقال ابو امية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجتمعا فقالا عن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد دل على ذلك ايضا (ما قد حدثنا) المزني ثنا الشافعى ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب وحدثني يحيى بن عبدالله بن سالم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا بشر بن هلال النميرى (١) ثنا عبدالوارث

(١) في الخلاصة هو ابو محمد الصواف البصرى روى عنه الاربعة ومسلم قال ابن ابى عاصم مات سنه سبع واربعين ومائتين ١٢ القاضى محمد شريف الدين *

يعني ابن سعيد الثوري(١) عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري* ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما قد دل ان الرجل قد يصلي وهو ناعس*

﴿ومثل﴾ ذلك ايضا (ما قد حدثنا) نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بحبل ممدود بين سارئتين في المسجد فقال ما هذا الحبل فقالوا فلانة تصلي فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم*

﴿فكان﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لتصل ما عقلت ما دل انها قد تصلي وقد خالطها النوم وان كان مما لا يغلبها فدل ذلك انه ليس ينقض من النوم الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفاصل على ما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه ابو العالية وهو الذي ذكرنا في الباب قبل هذا الباب*

(فقال) قائل فقد روى صفوان بن عسال(٢) المرادي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك وذكر (ما قد حدثنا) يونس ثنا سفيان عن عاصم عن زر قلت لصفوان بن عسال حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا في سفر او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من

---

(١) في التقريب في ترجمته الثوري بفتح المثلثة وتشديد النون ١٢ الحسن

(٢) ذكر في الخلاصة غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنتي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته وزر بن حبيش ١٢ شريف الدين

جنابة

جنابة ولكن من غايط و نوم و بول *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع ثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان وحماد بن زيد وابو الاحوص بن عاصم عن ذر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من الغائط والنوم والبول * قال ففي هذا الحديث ماقد دل على ان النوم ينقض الوضوء باي حال ما كان *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ذلك النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاء واسترخاء المفاصل حتى يتفق هذا الاثر والآثار التي ذكرناها قبل ولا يضاد بعضها بعضا *

﴿والدليل﴾ على صحة هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمنه وفيما بعده في ذلك (كما حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا حجاج ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقيس عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر صلاة العشاء الآخرة ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة قال فصلوا ولم يذكر انهم توضأوا *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حماد بن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء الآخرة فقام رجل فقال يارسول الله ان لي حاجة فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم ثم جاء فصلى ولم يذكر انه توضأ *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد ثنا حجاج ثنا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ننتظر الصلوة فمنا من ينعس وينام اوينعس ثم يصلي فلا يتوضأ *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم او القوم ثم صلوا ولم يتوضئوا *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حميد عن انس قال اقيمت صلوة العشاء ذات ليلة فعرض رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه في حاجة من الليل حتى نعس القوم فجاء فصلى بهم *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا حرمي بن حفص ثنا الفرات ثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة الصلاة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر قال واظن الرجل عمر فصلى بنا قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان يصلوا هذه الصلوة هذه الساعة *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ثنا هشام بن القاسم ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناومون ثم يصلون ولا يتوضؤن *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا حفص عن مجاهد قال فكان ابن عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي ونحن حوله فان رآه احد منا نعس حركه وكان نعس وهو محتبي ثم تقام الصلوة فينهض فيصلي *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه *

﴿وكما

﴿ و كما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا نام قاعدا لم يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن خالد بن اياس عن محمد وابي بكر بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فليه الوضوء *

﴿ قال ﴾ فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا في النوم على ماقد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولا وفعلا بلا اختلاف منهم فيه انه لا ينقض وضوءهم الا في خاص من النوم والاولى في ذلك الخاص هو الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ووصفه باسترخاء المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الاسباب التي ينقض وضوءه ومعقول مع ذلك ان القايم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم وان المضطجع موجود ذلك فيه واذا كان ذلك كذلك لم ينتقض وضوءه الا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب *

﴿ (١) فذكر ماقد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري (ح) وماقد حدثنا صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا الجريري ثم اجتمعا فقالا عن خالد بن غلاق عن ابي هريرة انه قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء *

﴿ والذي ﴾ يحفظه عن خالد هذا عن كل من حدثناه هذا الحديث كما ذكرناه ابن علاق بالغين وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعد انه علاق وذكر محمد خاصة انه عيسى * والله اعلم بحقيقة اسمه *

---

(١) الظاهر سقوط تقرير الاعتراض قبل هذا كما هو عادة المصنف - الحسن

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ماقاله ابو هريرة مما ذكره عنه وهو قوله من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء فقد يجوز ان يكون استحقاق النوم عنده هو الذى معه استرخاء المفاصل وذلك لولا ما حمل عليه لم يوافق قوله في ذلك اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سواه *

﴿ومما يحقق﴾ ماذكره في استرخاء المفاصل الى السقوط يكون مع ذلك ومالا يكون السقوط معه الى الارض فصاحبه في حكم النايم على الارض فنقول ان عليه الوضوء والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزام عبدالله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر ومن قوله مع ذلك لا اعطي بعد اليوم منه شيئا وتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ووهب بن جرير ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل قال كنا محاصرى خيبر بجراب فيه شحم فنزلت لآخذه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه

﴿قال ابو جعفر﴾ واتينا بهذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذى ترجمنا هذا الباب به لان لا يظن احد انه سقط عنا من حديث شعبة *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد ابن هلال عن عبدالله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم *

﴿باب بيان مشكل ماروى في الزام عبدالله بن المغفل جراب الشحم﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبسم الي *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تروون مثل هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه فذكر (ما قد حدثنا) فهد بن سليمان ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله عز وجل سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذ احدكم من اجنبه فليس احق به من اخيه *

﴿ قال ﴾ ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركاء في الغنيمة وان بعضهم ليس باولى بشيء منها من بقيتهم وحديث ابن مغفل الذي رويتموه مخالف *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان به جهله لصحيح الحديث عن فاسده وانه ممن لا تميز معه بينهما لان هذا الحديث وان كان حماد بن سلمة رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فاحتمل ﴾ ذلك وان كان راويه غير مسمى لقاؤه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا

خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين * ثم ذكر هذا الحديث فعاد الحديث الى رجل مجهول بين صحابي وبين عبدالله بن شقيق فوجب ان لا يحتج بمثله وبعد هذا فان الذي كان من ابن المغفل انما كان في طعام من الغنيمة *

﴿ وقد كان ﴾ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام من الغنيمة على (ما قد حدثنا) سليمان بن شعيب حدثني ابي عن ابي يوسف حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبدالله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيأتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن خالد بن يزيد الفارسي ثنا علي بن المديني ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازي فذكر العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واذا كان واسمالهم اخذ ما قد تقدمت غنيمة المسلمين اياه سائرون بحاجتهم اليه وحتى يأكلوه دون من سواهم من اهل المدينة ممن لا حاجة له اليه اوممن قد استأثر بمثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المغفل مما لا ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه بيده ومن قوله بلسانه اوسع وكانت الاباحة له في ذلك اكثر فاما سوى ذلك مما يدخل في حديث البلقيني فهو ممن لا حاجة بالمرمى اليه واما ان احتاج اليه ليرمي به من رماه به اوممن سواهم من عدوه فحبسه اياه لذلك اطلق له * فبان بحمد الله ان لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ماروى في طعم الطعام

لابي الدرداء طف الصاع ﴾

﴿حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ثنا مؤمل ابن اهاب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن عمرو ابن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء قال مات اخ لي وترك امرأته فخطب الي اخ له لامه فأتيتها فقلت تزوجي فلانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فربي فقال لي ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع *

﴿وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح وحدث عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن ابي سالم قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك اخا له من امه فنكح امرأته فغضب ابو الدرداء حين سمع ذلك فاقبل اليها فوقف عليها فقال انكحت ابن الامة فردد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي يضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع *

﴿قال ابو جعفر ﴾ فكان تصحيح هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل في اسناده برواية صالح بن عبد الرحمن اياه بالاسناد الذي رواه به سالم بن ابي سالم وان يدخل فيه برواية اسحاق بن ابراهيم اياه بالاسناد الذي رواه به ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابي سالم عن ابي الدرداء *

﴿ثم تاملنا ﴾ ما فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي الدرداء من اجله ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدرداء قد كان منه قبل ذلك من الغضب على

زوجة اخيه المتوفى ماكان منه اليها لما نكحت اخاه لامه الذي كانت امه امة ماكان اهل الجاهلية يعدونه نقصا في زمن كان كذلك ويعدون من كان بخلافه فوقه * ومن وعيده لها عند ذلك اوعدها عليه مما قدمتم الاسلام منه اذ كان الاسلام قد امر بترك الافتخار بالانساب التى كان اهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلو بعضهم بعضا من اجلها واعلمهم بتساوي الناس في ذلك وانه لا يفضل بعضهم بعضا الا بالعمل الصالح *

﴿وروى﴾ عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عبية(١) الجاهلية وفخرها مؤمن تقي اوفاجر شقي انتم بنوآدم وآدم من تراب لتدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم اوليكونن اهون على الله عز وجل من الجعلان(٢) التي تدافع بانفها النتن فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفخر الذي لبني آدم مما يكون بعضهم اعلى به على بعض الى التقى الذي يكون في ومنهم فيكون بذلك اعلى من فاخرهم الذي يكون معه بفجوره الشقاء * وكان قوله لابي الدرداء عند ذلك طف الصاع من هذا المعنى لان طف الصاع المراد به التقصير عن ملء الصاع والتساوي فيه وجمعه الناس جميعا وتباينهم في ذلك عما بان الله عز وجل بهم فيه من الاعمال الصالحة التى رفع بها الدرجات لاهلها

(١) في مجمع البحار في عيب واذهب عنكم عبية الجاهلية اى الكبر وتضم عينها وتكسر وهي فعولة من التعبية ١٢ الحسن (٢) في القاموس في جعل ودويبة جمعها جعلان بالكسر وارض مجعلة كمحسنة كثيرتها وفي النهاية الجعل حيوان معروف كالخنفساء ١٢

وجعلهم بذلك بخلاف اضدادهم ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات القبيحة *

﴿ وروي عنه ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما حدث به عقبة بن عامر الجهني حديث زائد على الحديث الذي رويناه في هذا الذي في هذا الباب (كما قد حدثنا) يونس انا ابن وهب اخبرني عبد الله بن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان انسابكم هذا ليس بسباب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم يملوه ليس لاحد على احد فضل الا بدين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان الطف المذكور في حديث ابي الدرداء هو النقصان * ومنه قوله عز وجل ويل للمطففين اي المنقصين في الكيل فمن ذلك انتقاص ابي الدردا اخا اخيه لامه بما انتقصه به من انه ابن امة حتى خاطبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجله بما خاطبه به في الحديث الذي ذكرنا *

﴿ وقد حدثنا ﴾ ولاد النحوي عن المصادري عن ابي عبيدة قال المطفف الذي لا يوفي على الناس * من الناس فذلك دليل على ماذكرنا وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث الذي اجازه لنا ه علي بن عبد العزيز الطف ان تقرب الاناء من الامتلاء من غير ان تمتلي يقال هذا طف المكيال وطفافه اذا قرب ان تملاء * ومنه التطفيف وفي الكيل انما هو نقصانه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل الاعمال المحمودة والاختيارات العالية تفاضلهم في ذلك بما كانهم مع هذه الاعمال بخير خلق الله عز وجل وصفوته من عباده واختياره لرسالته والتبليغ عنه فيكون معه باكتسابه لنفسه الامور المحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك

الموضع الذي وصفه الله عز وجل به * وابانه به عمن سواه من ذوى تلك الاعمال * ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خيار كم في الجاهلية خيار كم في الاسلام اذا فقهوا * وقد ذكرناذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا وفي ذلك ماقد عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علو مرتبة الفقه وجلالة مقدار اهله و علوهم عمن سواهم من المتخلفين عنه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الستة الذين لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عبدالرحمن ابن ابي الموالى عن عبيدالله بن موهب قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر بن حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب الي من حديث عمرة ابنة عبدالرحمن فكان فيما املت علي حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله و المكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت يذل به من اعز الله عز وجل ويعز به من اذل الله عز وجل والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ماحرم الله عز و جل *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا ابن ابي الموالى عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ماروي في الستة لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت

قال

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن موهب هذا الحديث من عمرة وفي حديث ابن ابي داود عن القروى سماعه اياه من ابى بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولى مما عندنا لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في صحيفة اليها رسالة ابى بكر اياه اليها في ذلك *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب سمعت على بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة لعنتهم ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الاولين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخذ ابن وهب اياه عن على بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها فكان الثورى هو الحجة في ذلك والاولى ان يقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه وحفظه غير ان ابن ابي الموالى ذكر القصة التى ذكرها فيه من بعث ابي بكر بن حزم اياه الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه من عائشة فقوي في القلوب ذلك * واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخذه مع ذلك عن على بن الحسين على ما حدث به عنه مما قد ذكره عنه الثورى والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك *

﴿ثم تاملنا﴾ متن هذا الحديث فكان الذى فيه من ذكر الجبروت اشتقاق ذلك من الجبرية كما اشتقوا الملكوت من الملك وكان الذى فيه من استحلال ما حرم الله عز وجل هو ان يجعل كما سواه مما لم يحرمه من بلاده اذا كان قد ابانه بتحريمه اياه من سائر بلاده سواه من منع عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمرة من تحريم صيده ومن امانه من دخله بقوله عز وجل ومن دخله كان آمنا وبتحريمه عضاهه للحرمة التى لم يجعلها لعضاه غيرها ومن منعه

القتال فيه من لا يجب قتاله لانه قد اعلمنا عز وجل على لسان رسوله ان مكة لا تغزى بعد العام الذى غزاه وانه لا يقتل قرشي بعد عامه ذلك صبرا اي لا تقتلوا اهلها بعد ذلك العام فيغزون كما غزوا في ذلك العام للكفر الذي اباح دماء اهلها القرشين في ذلك العام فمن انزل الحرم بخلاف تلك المنزلة كان به ملعونا * وكان قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله وعترته هم اهل بيته الذين على دينه وعلى التمسك بامره كمثل ما قد ذكرنا فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم من قوله للناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ومما روى عنه في ذلك مما لم يكن ذكرناه *

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي قال لقيت زيد بن الارقم وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني عنك سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي قال نعم *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا عبد الله بن نمير الهمداني ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا ابو حيان يحيي بن سعيد بن حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن عقبة الى زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله يا زيد رأيت خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزوت معه وسمعت منه لقد اصبت خيرا كثيرا يا زيد فحدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا بماء يدعى غدير خم بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه وذكر ثم قال اما بعد يا ايها الناس انما انا بشر انتظر ان ياتي رسول من ربي عز وجل

فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عزوجل فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به فرغب في كتاب الله عزوجل وحث عليه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل بيتي *

﴿ قال ابوجعفر ﴾ وطلبنا من روى عن يزيد بن حيان سوى ابي حيان التيمي ليكون قد حدث عنه سوى ابي حيان من هو كابي حيان في العدل فيكون قد حدث عنه عدلان *

﴿ فوجدنا ﴾ الاعمش قد روى عنه (كما قد حدثنا) على بن شيبة ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان قال كان عنبس بن عقبة (١) يسجد حتى ان العصافير تقمن على ظهره وينزلن ما تحسبه الا جذم (٢) حائط *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو نعيم فذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل في الرواية عنه الاعمش وابن حيان فمن اخرج عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم من المكان الذى جعلهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا في هذه الآثار فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل بيته وعترته كان به ملوما اذ كان قد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعل من ذلك وساير ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوف المعاني يعلم سامعوه ما اريد به علما يغنينا عن التفسير له والله سبحانه الموفق *

---

(١) ذكر في المشتبه عنبس بنون ثم موحدة ابن عقبة يروى عن ابن مسعود ١٢

(٢) قال في النهاية وفي حديث الاذان فعلا جذم حايط فاذن (الجذم) الاصل اراد بقية حائط او قطعة من حائط ١٢ القاضي محمد شريف الدين

﴿باب بيان مشكل ماروى فى الضبع فى حل اكلها وفى حرمته﴾

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع في حل اكلها وفي حرمته﴾

﴿حدثنا﴾ هارون بن كامل ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن امية ووهب بن جرير بن حازم(١) ان عبيدالله بن عبيد بن عمير حدثهم اخبرني عبدالرحمن بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبدالله عن الضبع فقال آكلها فقال نعم فقلت اصيد هي قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخذ يحيي بن ايوب اياه من هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين اخذه اياه عنهم فيه *

﴿فتاملنا﴾ حقيقة مروياتهم له في غير حديث يحيى بن ايوب اهل هي موافقة لرواية يحيى اياه عنهم ام مخالفة لها *

﴿فوجدنا﴾ ابا امية قد حدثنا قال حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبيدالله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار سألت جابرا عن الضبع فقلت اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاتفقت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث على اسمعيل ابن امية (ووجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم

(١) الظاهر ترك ذكر الشيخ الثالث ليحي كما يدل عليه ما بعده ان عبيد الله بن عبيد بن عمير حدثهم وما يجيء من قول ابي جعفر اخذ يحيى بن ايوب من هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين ١٢ الحسن النعماني

حدثني ابي سمعت عبيدالله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبدالرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا * ﴿ ووجدنا ﴾ يزيد قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد ثنا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ ووجدنا ﴾ علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو غسان ثنا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال ثنا جرير ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فكان ﴾ في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى ابن ايوب اياه عنه لان في حديث يحيى اياه عنه ذكر اباحة اكلها وليس في احاديث هؤلاء انها صيد وقد تكون صيدا وهي غير ماكولة *

﴿ ووجدنا ﴾ يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج اخبرني عبيدالله بن عبيد بن عمير ان عبدالرحمن ابن ابي عمار اخبره قال سألت جابر بن عبدالله عن الضبع قال آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ما روى البرساني عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيى بن ايوب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن عبيدالله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار غير هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن ايوب *

﴿ وقد وجدنا ﴾ يحيى بن سعيد القطان فيما اجازه لنا هارون بن محمد العسقلاني عن الغلابي عنه قد انكر هذا الحديث فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكارا منه اياه على ابن ابي عمار وموضع يحيى من هذا الامر موضعه منه *

﴿وتاملنا﴾ هذا الحديث هل رواه غير ابن ابي عمار ﴿فوجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر انه حكم في الضبع كبشا *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر قضى فيها بذلك * ﴿ووجدنا﴾ علي ابن شيبة قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الله بن عون عن ابي الزبير عن جابر عن عمر فذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقوي ما رواه ابن عيينة عن ابي الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه *

﴿فقال قائل﴾ وجدنا عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر في ذلك

﴿فكان﴾ في ذلك تشديد لما رواه ابن ابي عمار عليه وذكر في ذلك (ما قد حدثنا) يزيد بن سنان ثنا حيان بن هلال (ح) وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو عمر الحوضي قالا حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ وان مكانه من العلم المكان الذي هو مكانه منه (١) قد خالفه في هذا الاسناد رجلان ليسا هما دونه هما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري *

﴿كما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا اصابه

(١) الظاهر سقوط بقية سند الحديث بعد ابراهيم الصائغ والحديث وتتمة تقرير ايراد القائل وصدر الجواب والله اعلم بالصواب ١٢ الحسن النعماني احسن الله حاله ومآله ١٢ *

المحرم بكبش *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو غسان حدثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش *

﴿قال﴾ وكان فيما روينا خلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك ابراهيم الصائغ (١) في هذا الحديث عن عطاء ردهما اياه الى خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بذلك رد هذا الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى رسول الله ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق ولحقه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع انا لا نعلم ان احدا حدث عن عبد الرحمن بن ابي عمار من الحفاظ *

﴿ثم﴾ نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الضبع يدل على حكمها في اباحة لحمها او في منعها *

﴿فوجدنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قد حدثانا قالا حدثنا اسد بن موسى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير *

﴿ووجدنا﴾ صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله

---

(١) هو ابراهيم بن ميمون الصائغ قال في التقريب صدوق من السادسة قتل سنة احدى وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير *

﴿ووجدنا﴾ سليمان بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يحيى يعني بن حسان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ووجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود حدثنا ابو عوانة عن الحكم وعن جعفر بن اياس كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * ورفعه الحكم قال شعبة فانا اكره ان احدث برفعه *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم ثنا حبان انا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير قال فرفعه الحكم *

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * فادخل علي بن الحكم في اسناده هذا الحديث بين ابن عباس وبين ميمون بن مهران سعيد بن جبير *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع * (حدثنا) يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن

شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبدالله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابي عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار المديني حدثني ابن زبر عبدالله بن علاء ثنا مسلم بن مشكم (٢) كاتب ابي الدرداء سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤكل الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع *

﴿ فكانت ﴾ هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدي العلماء وكان ائمة الامصار الذين يدور عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك ولم يجز لاحد اخراجها منه *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض في ايدي العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك *

---

(١) في التقريب عيسى بن ابراهيم البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصري صدوق ربما وهم مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢

(٢) في التقريب مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي كاتب ابي الدرداء ثقة مقرئ من كبار الثالثة ١٢ الحسن النعماني

﴿ وذكر ماقد حدثنا ﴾ المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية *

﴿ قال ففي ﴾ هذا الحديث ماقد دل على ان ما خرج عن ما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل فيها حلال اكله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الامر في ذلك كذلك كما ذكر في ظاهر الآية الا ان ابن عباس لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حرمه من ذي ناب من السباع ومن ذي المخلب من الطير علم انه مستثنى مما يبيح بهذه الآية ولاحق بما حرم بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري قد قال فيما حدثه به ابو ادريس عن ابي ثعلبة من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام اي فسمعنا فاخذنا به *

﴿ فكان ﴾ هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به (كما قد ذكرناه) عن مالك وعن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة وكان من سواهم قد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ذلك كل ذي مخلب من الطير * فاخذوا بذلك وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة لتمسكها بكتاب الله عز وجل ولما اعلمها به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اعلمها به مما استثناه مما في كتابه مجملا *

﴿ فاما ﴾ ماقاله الزهري انه لم يسمع نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن كل ذي ناب من السباع حتى سمعه في الشام فان الذي حدث به ابن عيينة كما حدثنا عبدالغني بن ابي عقيل ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع * قال الزهري ولم اسمع هذا الحديث حتى قدمنا الشام والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدليل على المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما *

﴿قال ابو جعفر﴾ قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبدالرحمن ابن عمار الذي ذكرناه فيه وذكر مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه * وما قد روي عن عمر وجابر بن عبدالله في الضبع ان فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخول الضبع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الناب من السباع وانه قد وجب بذلك انها غير ما كولة *

﴿وفيما﴾ ذكرنا من ذلك انها محرمة وكانت حاجتنا الى ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله ما قد اختلف فيه اهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما *

﴿وكان المزني﴾ قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي ان هذه الآية قد دلت على ان الذي حرمه الله على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان احل لهم اكله في حال حلهم كان ابن ابي عمران يحكي لنا عن اصحابه ومما كان يجيبه من قولهم ان الذي حرمه الله على الناس في احرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه * ومما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها اياه ومما اكله عليهم حرام كالذياب وما اشبهها من ذوي الانياب من السباع ومن

ذوى المخالب من الطير ويقول قد دخل هذا فيما حرم على المحرم اصطياده في احرامه

﴿وكان﴾ الذى حكاه لنا ابن ابي عمران من ذلك عندنا اولى بتاويل الآية التى تلوناها لان الله عز وجل قال وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فعم بذلك جميع الصيد الماكول وغير الماكول غير ان ابن ابي عمران كان اتبع ذلك حجة احتج بها فيه فقال وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام الغراب والحداء والعقرب والفارة والكلب العقور *

﴿فكانت﴾ الروايات في ذلك مما نحن مستغنون عن ذكر اسانيدها لاتفاق الفريقين اللذين ذكرناهما عليها * قال ابن ابي عمران ولما حصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بعدد معلوم عقلنا بذلك انه لا شيء فيما اباح للمحرم قتله في احرامه ما يخرج عن ذلك العدد الى غيره *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لانه قد يجوز ان تكون هذه الخمس مما قد احل قتله للمحرم في احرامه ويكون معها ما قد احل له قتله في احرامه من اجناسها سواها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذكر في ذلك الحديث عدد المذكور به ولم يقل فيه انه لم يدخل فيما احل للمحرم قتله في احرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز ان يكون قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من اجناسه اعداد سوى ذلك الجنس غير ذلك العدد *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي انا شيبان يعنى

– يقتلن في الحل والحرم – مجمع بحار الانوار

النحوي(١)عن الاعمش عن سليمان بن مسهر(٢)عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيئا الا منة والمسبل ازاره الذي يجر ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر *

﴿قال﴾ فذكر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة عا ذكرهم به فيه *ثم قد وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ثلاثة آخر بذلك المعنى في حديث آخر * ﴿كما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا حفص بن عمرو ابن غياث النخعي ثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم * لا ادري بايها بدا رجل على فضل ماء بالطريق عنمه من ابن السبيل * ورجل على سلعة بعد العصر اخذها بكذا وكذا فصدقه الذي باعه فاخذها وهو كاذب * ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفي وان لم يعطه لم يف ثم قرا الآية التي في آل عمران *

﴿قال ابو جعفر﴾ فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الاول وحصر بالعدد الذي حصرهم به فيه ما ينفي ان يكونوا هناك ثلاثة سواهم من اهل المعنى الذي ذكرهم به فيه *

﴿ووجدناه﴾ صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر ثلاثة آخر ايضا انهم من اهل

---

(١) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ابو معاوية البصري كما ذكر في تهذيب التهذيب انه مات في سنة اربع وستين ومائة ١٢ (٢) ذكر في تهذيب التهذيب هو سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي روى عن خرشة بن الحر وعنه ابراهيم النخعي والاعمش رحمة الله عليهم اجمعين ١٢ محمد شريف الدين

المعنى الذي ذكر به هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هذا الحديث وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذي ذكرناه قبله *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيدالله بن موسى انا شيبان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو حازم هذا هو الاشجعي ولاؤه لامرأة من اشجع يقال لها عزة وجميع من رواه عنه هذا الحديث ممن هذه كنيته وابو حازم هذا اسمه سلمان وهو يعد في الكوفيين * وابو حازم سلمة بن دينار مولى عبدالله بن ربيعة عن ابي ربيعة يعد في المدنيين * وابو حازم التمار الذي روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري وهو مولى لبني غفار يعد في المدنيين *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم الشيخ الزاني والامام الكاذب والعامل المزهو (١) *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزاني والامام الكاذب والعامل المزهو *

﴿ فكان ﴾ ما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من

(١) الزهو الكبر والفخر ومنه ان الله تعالى لا ينظر الى العامل المزهو ١٢ مجمع البحار

الجنس الذى ذكر فيه انه من اهله وان كان قدحصر فيه بعدد معلوم لم ينف ان يكون في ذلك الجنس غيره وكان مثل ذلك الخمس اللاتى ذكرهن رسول الله صلى الله وآله وسلم في الحديث الذى احتج به ابن ابي عمران لا يمنع ان يكون هناك مما يدخل في ذلك المعنى مع تلك الخمس غيرها غير انه يدخل له في ذلك علينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر اياها * ولو وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرا سوى الخمس المذكورات في الحديث الذى احتججت به لالحقتها بذلك ولكنى لم اجده فلم الحق بها شيئا فيقول له فما كانت حاجتك الى ان تنفي بها غيرها مالم يعلم انها قد نفيته ثم نقول نحن محتجين لمذهبه في ذلك انا قد وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما *

﴿ فكان ﴾ ظاهر هذه الآية الشريفة على دخول صيد البحر كله وعلى انها قد عمته كله بالتحريم في حال الاحرام ولا يجب ان نخرج مما قد عمه الله بمثل هذا شئ الا بما يجب اخراجه به من آية مسطورة اومن سنة ماثورة اومن اجماع من الامة ان الله تعالى لم يرد بما عمه ذلك الشئ وانما اراد ماسواه و اذا عدمنا ذلك لم نخرج مما حرمه الله عز وجل بتلك الآية الا ما قد اجتمع على خروجه منه وهى الخمس التي في الحديث الذي احتج به ابن ابي عمران لا ماسواها والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل الصحيح مما اختلف اهل العلم فيه من يوم النحر الذى يرمي فيه جمرة العقبة التي يجرى رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها عما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

باب بيان مشكل ما روى في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية حدثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسواد ضعفاء بني هاشم على حمرات بجمل يقول يا بني افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى ثنا البردى ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة عن حماد (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة

(١) هو حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري مولاهم ابو اسمعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وابراهيم النخعي وغيرهم * وروى عنه ابنه اسمعيل وشعبة والثوري والاعمش وابو حنيفة وجماعة رحمة الله عليهم * قال ابن معين ثقة وقال معمر ما رأيت افقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة وقال العجلي كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب وترجمته فيه طويلة ٢ ١ الحسن النعماني *

النحر وعندنا سواد من الليل فجعل يضرب افخاذنا ويقول ابينى(١) افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبنى هاشم يابنى اخى تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن يونس ثنا محمود بن غيلان (وحدثنا) احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السرى ثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم ثنا سفيان (ح) وحدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا عبدالرحمن بن سليمان عن مسعر بن كدام ثم اجتمعا فقالا عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى في حديث حسين عن ابن عباس * وفي حديث روح قال قال ابن عباس حملنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بنى هاشم على حمرات (٢) ثم جعل يلطخ افخاذنا وجعل يقول في حديث روح اى بنى * وفي حديث حسين ابينى لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس ثم ذكر مثل حديث

(١) قال في النهاية قد اختلف في صيغتها ومعناها فقيل انه تصغير ابنى كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقال ابو عبيدة هو تصغير بنى جمع ابن مضافا الى النفس ٢١ الحسن النعمانى انعم الله عليه

(٢) حمرات جمع حمر جمع حمار ١٢ مجمع البحار

حسين سواء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذه الآثار كلها مكشوفة المعاني بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عجله من جمع ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك النهي اولى *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة ثنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بنسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين *

﴿قال ابو جعفر﴾ وتصحيح هذا وما ذكرناه قبله من الاحاديث في هذا الباب على المنع من رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس *

﴿فقال قائل﴾ ما نعلم ان احدا من اهل الحديث الذين تدور عليهم الفتيا الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى انه من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يجزيه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي بل قد زاد عليهم فذكر ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل لم يجزئه رميه قال فهذا الحديث مما قد تلقته (١)

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان من اشراط الساعة تسليم المعرفة او تسليم الخاصة *

(١) بياض في الاصل والمعنى غير تام فليحرر ١٢ الحسن النعماني

﴿باب بيان مشكل ما روي من اشراط الساعة تسليم المعرفة﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا بشر بن سليمان ثنا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع عبدالله بن مسعود فجاء خادمه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه حتى دخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فمر رجل مسرع فقال عليكم السلام ابا عبدالرحمن فقال صدق الله عز وجل وبلغ رسوله فلما صلينا رجع فولج اهله وجلسنا مكاننا ننتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض ايكم يسأله فقال طارق انا اسأله فسأله طارق فقال سلم الرجل عليك فرددت عليه صدق الله وبلغ رسوله قال فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق *

﴿حدثنا﴾ احمد ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا حماد ابن سلمة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك عبدالله بن مسعود فقال مم تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن عبدالرحمن الابار عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق او غيره كذا قال عمر قال دخل المسجد رجل وابن مسعود في المسجد ومعه رجل فقال السلام عليك يا ابا عبدالرحمن فقال له وعليك الله اكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة ان لا يسلم الرجل على الرجل الا للمعرفة او من معرفة وان يمر بالمسجد عرضه وطوله ثم لا يصلي

فيه ركعتين ومن اشراط الساعة ان يطارل الحفاة العراة او قال العراة الحفاة في بنيان الدور *

﴿فقال قائل﴾ قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رده السلام على من سلم عليه ردا خاصا بقوله وعليك السلام *

﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ فهد ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا هو جالس في المسجد ونحن معه اذ دخل رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل الحديث *

﴿قال وما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار اخبرني ابن لهيعة والليث عن محمد بن عجلان عمن اخبره عن علي بن يحيى عن عم ابيه رفاعة بن رافع قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه ولما جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وعليك مني السلام ارجع فصل فانك لم تصل *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن المغيرة القيسي ثنا حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر في حديث اسلامه قال فانتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى هو وصاحبه يعني ابا بكر (رضي الله عنه) فكنت اول من حياه تحية اهل الاسلام فقال وعليك ورحمة الله *

﴿قال ففي هذا﴾ الحديث رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردا خاصا لم يعم به المسلم وغيره من الناس مما انكرون ان يكون كذلك السلام يكون

سلاما خاصا لمن يريد المسلم السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد السلام عليه ﴿ فكان جوابنا له ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المسلم على الواحد من الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه السلام للذي سلم عليه فاختصاصه الواحد بذلك السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقيتهم لان من حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه فانما هو رد عن نفسه لا عن غيره او رد عن جماعة هو منهم كما يقول اهل العلم في ذلك مما يختلفون فيه منه فالرد هو على واحد فجاز ان يختص به دون من سواه من الناس فيقال له وعليك السلام واما الجائي الى الجماعة بسلام يجب عليه ان يعم الجماعة به فاذا قصد به الى احدهم كان قد قصر بنفسه عن الواجب كان لها عليه في ذلك *

﴿ ومما يدخل ﴾ في هذا الباب ما قد تقدم ذكرناه في حديث ابي هريرة لما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فلما فرغ منها قال السلام عليك يا رسول الله * وقد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا فذلك كلام مخصوص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرناه قبله في هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ورسول الله وحده فلم ينكر ذلك عليه *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى حديث ابي ذر فذكره ابو هلال الراسبي عن عبد الله بن الصامت فخالف سليمان بن المغيرة فيه *

﴿ فذكر ما حدثنا ﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو هلال الراسبي عن عبد الله بن الصامت قال قال لي ابو ذر ثم ذكر حديث سلامه قال فقلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك * قال ففي هذا الحديث سلام ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاما خاصا وقس

كان معه ابو بكر على ما في حديث سليمان بن المغيرة الذي رويته *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ابو ذر كان مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متشاغل اما بصلاة واما بطواف بالبيت لان ذلك انما كان بمكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند البيت فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكان ما به الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصد بسلامه عليه فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه جائز لمن جاء الى رجل واحد ليس معه غيره ان يكون سلامه عليه السلام عليك بخلاف ما يكون سلامه لو جاء الى رجل في جماعة في سلامه الذي يعمهم واياه به والله سبحانه تعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة الله عز وجل رد الشمس عليه بعد غيبوبتها ورد الله عز وجل اياها عليه وما روى عنه مما توهم من توهم مضادا ذلك ﴾

﴿ باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بعد غيبوبتها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة ابنة الحسين عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي

فديك عن محمد بن موسى المدني عن عون بن محمد عن امه ام جعفر (١) عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل عليا عليه السلام في حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس نفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك في الصهباء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتجنا ان نعلم من محمد بن موسى المذكور في اسناد هذا الحديث فاذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالفطرى (٢) وهو محمود في روايته (٣) *

---

(١) ذكر في التقريب في كتاب الكنى من النساء ام عون بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب ويقال لها ام جعفر مقبولة من الثالثة رحمة الله عليها ١٢ الحسن النعماني

(٢) ذكر في المشتبه الفطرى بفاء مكسورة هو محمد بن موسى الفطري المدني شيخ لقتيبة ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٣) قد تم هذا النسخة الموجودة من هذا الكتاب ولم يتم مضمون الباب فاستحسنت نقل ما كتبه صاحب المعتصر بعد حديث اسماء هذا في رد الشمس تكميلا للمضمون وتتميما للفائدة * وهو هذا * ولا يعارض هذا ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع لان حبسها عند الغروب غير لرد بعد الغروب ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الشمس منذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس * لان معناه منذ ردت الى

﴿ خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب ﴾

قد طبع ثم الكتاب قدر ما كان موجودا عندنا وان لم يتم الكتاب في الحقيقة كما يدل عليه سياق العبارة وقد بذل المجلس جهده في تكميل الكتاب بمراسلات الى بلاد شتى وتسويد بياضاته وتصحيح اغلاطه ما امكن ولكن لم يظفر على نسخة اخرى فبقى هذا النقص لا محالة فالمرجو من ناظري هذا الكتاب ممن وجد نسخة اخرى صحيحة كاملة ان يكمل الكتاب

(تتمة حاشية صفحة ٣٨٩) يومئذ وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من اجل علامات النبوة * وفيه ما يدل على التغليظ في فوت العصر فرق الله على ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطاعته وكرامته لديه وفيه اصل المقدار الجليل والرتبة الرفيعة * وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض عاروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه * لان هذا منقطع وحديث اسماء متصل ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لاجل وحي يوحى اليه وليس غيره كمثله فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو بن العاص النوم منه خرق ومنه خلق ومنه حمق * يعني الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولان بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة * وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق * وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم * فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم ـ الحسن النعمان احسن الله حاله ومآله

من آخره ويسود البياضات مابقي منها ويصحح من الاغلاط
ما قدر عليه و اكثر ما صحح من اغلاط هـذا الكتاب
بالرجوعات الى كتب اخرى غير هذا الكتاب
وهكذا سودت البياضات حيثما وجدت في
الرجوعات ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها فالحمد لله اولا
واخراً بدوام الابد

م م م م م
م م م
م م
م

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
٣٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره باتخاذ المساجد في الدور ﴾
٣٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الضيافة من اجابته اياها ومما سوى ذلك ﴾
٤٤	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾
٤٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الولاء بالموالاة ﴾
٥١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس ﴾
٥٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى في اقراعه بين المدعيين عنده في اليمين ايهما يبدأ منهما ﴾
٥٦	﴿ باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وماروى في ذلك ﴾
٦١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في رسل الكفار انهم لا يقتلون ﴾
٦٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى من بدل دينه فاقتلوه ﴾
٦٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله تحوز المرأة ثلاثة مواريث ﴾
٦٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾
٧٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى فيما كان عوذ به حسنا وحسينا رضي الله عنهما ﴾
٧٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ﴾
٨٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المدد يقدمون على الامام في دار الحرب بعد قسم الغنائم ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
١٢٤	﴿ باب بيان مشكل ماروى في البضع ماهو ﴾
١٢٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ماذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه ﴾
١٣٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الشاة المغصوبة اذا ذبحت وشويت هل ياخذها المالك وهي كذلك ام لا ﴾
١٣٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ان العبد لا طلاق له ﴾
١٣٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في حكم المعصفر هل هو من الطيب ﴾
١٣٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى في القتيل الذي قتله سلمة بن الاكوع ﴾
١٤١	باب بيان مشكل ماروى في اخذ الاجير على العمل متى يجب له اخذه من مستاجره عليه ﴾
١٤٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الطعام الذي يجب على من دعى اليه اتيانه ﴾
١٥٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في رفيع اللباس وخسيسه ﴾
١٥٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي اذا آتاك الله مالا فلير عليك ﴾
١٥٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى في لقائه مخرمة وهو لابس القباء الذي كان خبأه له ﴾
١٥٨	﴿ باب بيان مشكل ماروي في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواها ﴾
١٦٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في قسمة الخمس وحكاية الوصيفة ﴾

﴿ باب

﴿مضمون﴾	صفحه
﴿باب بيان من امر بجلده في قبره مائة جلدة﴾	٢٣٠
﴿باب بيان مشكل ماروى لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات﴾	٢٣١
﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله﴾	٢٣٢
﴿باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن اضاعة المال﴾	٢٣٣
﴿باب بيان مشكل ماروى فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعزى بعزاء الجاهلية﴾	٢٣٧
﴿باب بيان مشكل ماروي في الذى كان يكتب له فكان يملي عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما﴾	٢٤٠
﴿باب بيان مشكل ماروي في اباحة الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب﴾	٢٤١
﴿باب بيان مشكل ماروى في المواريث التى قسمت في الجاهلية﴾	٢٤٧
﴿باب بيان مشكل ماروى في احكام النصوب في الجاهلية﴾	٢٤٧
﴿باب بيان مشكل ماروى في الرجل الذى كان يكتب له فيملى عليه عليما حكيما فيكتب سميعا عليما هل كان من قريش او من الانصار﴾	٢٥٠
﴿باب بيان مشكل ماروى في الرجل الذى قتله اسامة بن زيد بعد ان قال له اني مسلم﴾	٢٥١
﴿باب بيان مشكل ماروي في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعدما قالوا اصبأنا اصبأنا﴾	٢٥٤

٦ باب

﴿باب

﴿ تم فهرس الجزء الرابع ﴾



﴿ تقريظ الاديب اللبيب حضرة المولوى السيد ابراهيم ابن السيد عباس ابن السيد ابراهيم الرضوى مدرس المدرسة النظامية ببلدة حيدرآباد دكن و مصحح هذا الكتاب المستطاب ﴾

الحمد لله الذى ابرز الاشياء من العدم* واتقن صنعها على مقتضى استعداداتها بلطائف الحكم* لاتتحرك منها ذرة ولا تسكن الا باذنه وعلمه* ولا تتفاوت مدارجها فى مقاعدها ومصاعدها ولا تنفصل ولا تنتظم الا بتفاصيله ونظمه* خلق من العوالم مالا يحصى عددا* وجعل خلال طباقها اقطارها وظاهرها جددا* وخص لطائفها باسرارها* وكثائفها بحجبها واستتارها* وجعل بينها اسوارا لا تستفتح اغلاقها* واعلاما لا تذلل اعناقها الا لاهاليها* واعوار الاعراض صماتها* واغوار الانجاب الى نيل المنى بالهنى عقابها الا لذويها* اباح حصونها لمن اصطفاهم بقربه* واجاس ديارها من ارتضاهم بمنتظم حزبه* فشاهدوا الآثار وعرفوا الاخطار* وتملكوا من المعارف الديار* مميزين بين صحيح وسقيم* ودميم ووسيم* متبلين كل منطوق من اللسان ماتداعاه بحسب الزمان* ومحنين كل مفهوم من المعاني ماتقاضاه فى الدوران* ولكل مرتبة من مراتبها معنى يختص بها دون ماسواها* ولكل منزلة من منازلها اهل لا يتعدونها الى ماعداها* فلهم فيما رزقوه شرب معلوم لا يبغون عنه حولا* ومقام موسوم لا يعدلون عنه مللا* يعلمون بما اودعته ضمائرهم* ويعلمون عما تحلت به سرائرهم* هداهم من خلقهم لما فطروا عليه* وحداهم داعي الشوق من مكامن الاستعداد الى ما جبلوا عليه* فاختلفت اقوالهم* وتمايزت

افعالهم وتفاوتت احوالهم *وتباينت اشغالهم *حاكية عن التمائز بين الاسماء الالهية* كاشفة عن اسرارها المصونة* في سرادقات الوحدة وجلابيب الواحديه *

﴿ سبحانه ﴾ جل شانه *وعظم برهانه *تجلى لظاهره الفحول* على مدارج العقول* وتنزل لافهام العوام* واوهان الكهنة من الانام* على ما تقتضيه حقائقهم من الالهام * وجعل منهم افراد عباده* واوتاد بلاده * يملكون الارض شرقا وغربا *ويتولون الامر خلعا ونصبا *وهم خلفاؤه في ارضه على بريته وامناؤه على دقائق اسراره في وديعته*يدور على اقطاب قلوبهم دوائر الافلاك*ويطوف حول مراكزهم طوائف الملوك والاملاك* وتمشي تحت لوائهم فيالق السعادة والكرامه* وتلثم ارض اقدامهم شواهق الجلادة والشهامه* منهم من اتخذ زاوية الخمول * وتبتل الى رفيقه الاعلى فهبت عليه منه قبول القبول* فكان ممن له مقعد صدق عند مليك مقتدر* ومستقر حسن ومقام كريم لا تمس اهله قط نفحة من سقر * فقصرت همته على مجاورة رب العزة والجبروت* وشخصت ابصاره لمشاهدة ذي الملك والملكوت* ومنهم من رزق هذا المقام *وارسل الى الانام *ليدعو الثقلين الى الهدى* ويجمع شمل امته في بطون الاودية وقنن الربى* ويذكرهم ان الانسان لم يخلق عبثا* ولم يترك سدى* ويبلغهم ما ارسل به اليهم لينقذهم من ذات لظى *الى ما لا زوال لنعيمه ابدا* ولقد كان الانبيا *والرسل صلوات الله و سلامه عليهم في نبوتهم ورسالتهم *على ما دعتهم اليه الحاجة من تبليغها في امم مختلفين باحكام تناسب احوالهم * وتزكي قلوبهم *وتطهر اعمالهم* يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم تعم دعوة احد منهم

سائر العباد* في اقطار البلاد * غير ان يكونوا مبعوثين في اقوامهم * بما اوتوا من فضل النبوة وشرف الرسالة في ايامهم مغترفين من عذاب النبوة الكبرى * ومترشفين من رضاب الرسالة العظمى *ناظرين الى مايفاض عليهم منها من الانوار*ويباح لهم منها من الاسرار*وقد وقفوا عند حدودهم من حضرتها المحمدية الجامعة*لما كان ومايكون *الكاشفة عن اسرار ماهو في علم الله مخزون ومصون *الممدة بمددها من عالم الامر الانبياء السالفين*الجرية من بحرها الذي لا سيف له في عالم الخلق امواج المرسلين * فلما اتسع للكون نطاقه*واعتدل الدهر وان على الحق انطباقه* برز سناها*وابلج ضياها*عن سماء الازلية*الى ارض الابدية*

﴿ فكان ﴾ الخط المميز بين العوالم الخمسة الالهية*والشافع المشفع للاسماء في بروزها من مقاطنها ومواطنها*والمنعش المثير لرياح الصفات في ظهورها من بواطنها ومعادنها * تعينت بفيضه الاقدس الاعيان واستعداداتها* وتكملت بفيضه المقدس الاكوان واستمداداتها * دارت عن نزه الازمان* وانخرطت في سلك نظامه الاكوان *

﴿ فكان ﴾ سر الوجود ومصطفاه* ومبدأ كل موجود ومنتهاه * نقطة البسمله* وروح الحمدله نسيم الارواح ومهجها* ونعيم الاشباح ومهجها* من انبسطت دوائر ذاته وصفاته* على جميع كلماته * تفريداً وتجريداً بلا تحديد زمان ولا تقيد مكان*ولا امد الالاً مادسقادره ممدود* ولا اجل الالآجال مظاهره ممدود*ولا حد الا لحدود اسمائه وصفاته محدود*مرآة العلوم الغيبية *ومشكاة الاسرار اللدنية * زيت شمس الذات *وجلاء نجوم الصفات*من استجلاه ربه على منصة الحسن وشرف الكمال*وخلع عليه من

ملابس الجلال والجمال* سيدنا ومولانا وقرة اعيننا* ونور افئدتنا* محمد صلى الله عليه وآله وسلم جل عن المثل* وعز قدره على الفهم والعقل اذلا مثل له في العوالم الالهيه* ولا فهم ولا عقل الا من رشحات انواره المفاضة الاسمائية* ولله در الشاعر فيه*

اتي اخرا في الرسل وهو مقدم * وجل عن الامكان والامر مبهم

صلى الله عليه وآله مفاتيح خزائنه* ومصابيح بيته ومواطن اسرار وجوده* واوارزته في شهوده* ورياحين انسه* في بساتين قدسه *سفن السلامة* واعلام الكرامه والشهامه * ائمة البرية * ونجاة الامة الخيرية *لا يرهب المستمسك بهم ناب الدهر* ويفرع المقتفي آثارهم قنان الفخر وغارب الفقر* ولقد احسن الفرزدق فيهم حيث قال*

من معشر حبهم دين وبغضهم * كفر وقربهم منجى ومعتصم

ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم * اوقيل من خير خلق الله قيل هم

وعلى خلفائه الراشدين* وصحابته المهديين* نجوم الاهتداء في ليالي الضلالة* وشموس الاقتداء في موالي الجهالة* الذين استنارت بهم شرافات الاسلام ومنارات الايمان في معالم الانام* وشوامخ الاعلام* وهبت من تلقاء رياضهم نسائم الاخلاص تزهي قلوب المشتاقين الى الحضرة النبوية* وفاضت من بحار توحيدهم عيون الحياة تحي نفوس السالكين الى الحضرة المحمدية* وعلى من تبعهم بحسن اليقين* ومشى على اقدامهم باحسان الى يوم الدين *

﴿وكان﴾ اعيان الملة الزهراء* واركان الشريعة الغراء* يتوارثون الكتاب ويتناقلون الاخبار والآثار من السنن النبوية مميزين فيها من القشر اللباب * على مدارج عقولهم* ومدارك افهامهم * ومقتضى استعداداتهم مفيضين

على الخلق مما افاض الله عليهم من انهار الفضل * ومقبسين اياهم مما اقبسهم ربهم * من انوار العلوم الى يوم الفصل * يخبر عن سماحهم (ومما رزقناهم ينفقون) ويسفر عن مقامهم (الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ويكشف عن حقيقة امرهم (انما يخشى الله من عباده العلماء) ويعرب عن منازلهم (العلماء ورثة الانبياء)

﴿ فامن ﴾ ولى الا وله قدم من نبي يتصل روحه بروحه * وينبعث نشاطه بسر نشاطه وروحه * ومركز اعصارهم * ونقطة امصارهم من كان على قدم سيد المرسلين وامام النبيين * منتهى اليه علوم العلماء * ورموز الاولياء فهو في قومه كالنبي في امته * ولقد باح بسره من نال هذا المنال *

(وكل ولى له قدم واني * على قدم النبي بدر الكمال)
(وهيموا واشربوا انتم جنودى * فساقى القوم بالوافي ملالى)
(شربتم فضلتي من بعد سكري * ولا نلتم علوى واتصالى)

﴿ فكل ﴾ حزب بما لديهم فرحون * وعما اودعته اية سرائرهم يترشحون فلكل هاد منهم واد * ولكل خطيب منهم ناد * ينشر من لآليه وينشر من مطاويه رضي الله عنهم وارضاهم عنا امين *

﴿ وبعد ﴾ فان علم التاويل من التنزيل وتصريف نجوم الاحاديث الى مواقعها * والتطبيق بين اقوال ائمة الامة ومصاقعها * من اجل العلوم شانا * واعظمها برهانا * قد تصدى له من المتقدمين والمتاخرين * جهابذة العلماء المحققين * فقالوا بما نالوا * وجالوا بما والوا * ولا يخبرك مثل خبير * ولا يكشف لك عن حقيقة الامر مثل بصير * ومن البين المعلوم انه لا يذوق برده الا الناظر المستبصر في بوادى الامور وعواقبها * والناقد المفتكر في مصادر

الاحكام ومراتبها * يصرف كل امر منها الى ماحسن نظامه به * ويحمل كل حكم منها على مايليق قيامه به * كانلاللماس من جرابه * كما كيل له من خزائن القدر قدر نصابه * وان رموز الشريعه واسرارها وآثار الطريقة واخبارها * يجل كشفها تمامها عن الافهام ويمزادرا كها باسرها على العلماء الاعلام * ولكل منهم فيها نصيب * وان لم يكن لهم في فضائها * مجال رحيب * فلا ناسخ ولا منسوخ من الكتاب والسنة الا وله حكم يقتضيه زمانه * وشان يبتغيه اوانه يجدد اطواره كل آن يشهد له (كل يوم هو في شان) وكانت اقوال النبي وافعاله تسحب ذيولها على هذا المسحب * وتمشي مراعية لظهورها وبطونها على هذا المذهب * يمزح ولا يقول الاحقا * ويسابق نسائه في الخبب فيسبق مرة ويسبق اخرى سبقا * تشرح الصدور ها * وتروح السرورها وغير ذلك من الاقوال والافعال لم يك يصدر عنه الاعن حكمة يعلمها اقتضاها محلها * ولا يكشف عن علومه الا على قدر مامست الحاجة اليه * وكل ذلك منه من باب مجاراة الزمان * ومراعاة ابناء الليل والنهار في الاكوان * وقد اوتى علم الاولين والاخرين * وانزل عليه القران ليلة اسرى به جملة فانطوى في علمه ماكان في اعلى عليين * واسفل السافلين وما بينهما فتحقق به حق اليقين * يرمز اليه * (واوحي الى عبده مااوحى) ولكنه صلى الله عليه آله وسلم كان مامورا ان لا يبوح بكل مااوتيه وانزل عليه الا لوقته على حسب مايقتضي الفرقان تنزيلا مفصلة نجومها لمواقعها تفصيلا يشير الى ذلك (ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه) وليلزم الادب من لا علم له بحقيقة قوله وفعله ويؤمن به سرا وجهرا وينزهه ان يصدر عنه شيء عن جهله ومن امن النظر في اسارى بدر وفكهم على الفداء * وسلك في استكشافه عنه شوارع الاهتداء

لاح له صدق مقالى *و تبريزرائي في ملاحم الرجال*فانه صلى الله عليه وآله وسلم حين استشار اصحابه في اسارى بدر و كانوا سبعين سيرا فيهم العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعقيل ابن ابى طالب ابن عمه اختلفت اراؤهم و تفرقت اهوائهم في قتلهم و مفاداتهم* فمنهم من رغب في غنيمة يستوجبها لنفسه يستكفي بها مؤنته لينال منها نصيبه المفروض و يستوفي للحظوظ العاجلة معونته *و منهم من راها خيراله ليقوى بها في طاعة الله و الجهاد في سبيله مع رسول الله و منهم من انكشف له عن حقيقة الاساري و مايول اليه امرهم فنطق بالحق وفاه بالصدق فقال قومك و اهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك (وذلك هو الصديق الاكبر)ومنهم من اشار بقتلهم ليطمس عن وجه الارض اعوان الكفر * و يطوي بساط الوجود عن اعيان الشرك بأيدى القهر و يرعد فرائص الاعداء ويفل شوكتهم*و يرهب جموع الكفار و يشاورتهم*فقال كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فان هولاء ائمة الكفر و ان الله اغناك عن الفداء مكن عليا من عقيل و حمزة من العباس ومكن منى من فلان لنسيب له فلنضرب اعناقهم* ﴿وذالك هو الفارق الاعظم﴾ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابابكر مثل براهيم قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا* ثم قال لاصحابه انتم اليوم عالة لا يفلتن احد منهم الا بفداء اوضرب عنق وروى انه قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم

واستشهد منكم بعدتهم فقالوا نأخذ الفداء فاستشهد وابا حد فقضى براى ابي بكر وفكهم على الفداء وقد تصفح احوالهم في لوحه المحفوظ قبل ظهورها * وعلم ما عليهم ولهم حيث لا زمان ولا مكان قبل بروزها * وغير خفي ان يكون ماقوظه لغيره ملموظاً * ومحجوظه لمن سواه ملحوظا وكان العمل براى عمر رضى الله عنه من دواعى خلودهم في الجحيم * اوتحريمهم من جنة النعيم * وقد سبق الكتاب بحسن ايمان من يؤمن منهم حتى يتوسل ببعضهم في الحرم عند الاستسقاء كما روى ان عمر رضى الله عنه اخذ بيد العباس ثم رفعها وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ان تذهب عنا المحل وان تسقينا الغيث فلم يبرحوا حتى سقوا او لم يلح ذلك من علوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا لابي بكر وكان في محل الخلة وشهود الوحدة في الكثرة ولم يفشه لدى العوام * ولا اسربه الى بعض الخواص من اهل المقام * لان لا ينعت بالاطلاع على الغيب عند الانام * والظهور على مستودعات الاسرار ما امطرت بنشر وجوده ملابس الليالى والايام *

﴿ فان ذلك ﴾ محط اهل اهل الكشف من منازل القرب بين الذين هم امناء الله على ودائع اسراره * واولياءه المستخلفون عنه في ارضه ودياره ولله الغيب المطلق كما قال (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما اظهره الله عليه والولى يا خذ منه تبعا له من حيث الارث الروحاني كما صرح به (لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول) وفي اضافة الغيب الى ذات الله غنية لصافي الفطرة سليم العقل مستقيم الطبع عن تحديد الغيب بشئ او تقييده بامر كما المنا اليه فيما مهدناه في النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فكان ﴾ مراعيا لما يقتضيه مقامه متحاميا مناشئ الافراط ومخاشي التفريط في جنب الله ومالا يليق بشان المبداهيامه ٭ ولاح لعمر من مشكاة النبوة نزول الاية من غير ان يلوح له مالاح لابي بكر وكان في محل الادلال وشهود الكثرة في الوحدة فصح ان يقال فيه (اصاب بعضا وغابت عنه اشياء) فاصاب من وجه واخطأ من اخر ولم يخطئ ابو بكر قط ولذلك قضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم بما اشاره اليه فصار حجة لغيرهم من الاسارى يحتجون به من بعد في فك انفسهم بالفداء اذلم يكن هناك من الكتاب والسنة ما يمنع من شمول هذا الحكم لغيرهم عند القضاء وليس من شان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يقضي بالحق في الاقارب والاباعد ٭

﴿ وليس له ﴾ ان يقول اني كنت اعلم انهم يومنون فيحسن ايمانهم فرايت ان افكهم على الفداء ليتمكنوا منه ويذوقوا برده واعلم انكم لاتؤمنون بالله ولاتسلمون له بل لايومن منكم ان تساعدوا اخوانكم الكفار والمشركين في خروجهم على المسلمين فلذا ارى في قتلكم صيانة لعرض الاسلام ٭ وتطهيراً لارضه من الانجاس اللئام ٭

﴿ فان ﴾ ذلك من باب الادعاء بالغيب ٭ والاشراك بالله عالم الغيب والشهادة بلاريب ٭ فاوسعه الاان يبرزلهم من قران علومه اية (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) تسد ثقب الفتنة والعناد ٭ وتغلق ابواب الفساد ٭ وتكف عن الفكاك بالفداء ٭ حتى ينتشر رياح الاسلام في الارجاء ٭ ويجرى سيول الفتح بالا ثخان في اقاليم البلاد ٭ ويستنير وجه الحق في الانفس والافاق للعباد ٭

ويقوى الدين المتين* ويعز الحق المبين * ويحقق على وجه الارض لواءه
منصوراً* ويقرء على الناس كتابه منشوراً* فمنذ ذلك لا يرى بالفداء باس *
ولا تقنط منه الاسارى ولا يعتريهم منه ياس* كما نزل حين كثر المسلمون
(فاما منا بعد واما فداء) ولا يخفى على ارباب النهى والبصائر ان ما نهى عنه في
الاية كان مما سيرخص لهم فيه كما صرحت به الاية النازلة بعدها* فتوقف
حكم الاولى ومشى حكم الثانية* لتغير الزمان وتجدد اطوار اهاليه* وثبت
جموع الاسلام بالحق وتشتت كلمات اعاديه* وكان ما صدر من النبي في
اسارى بدر قبل اوانه لمصلحة رأها وحكمة راعاها* وامسك السن الناس في
غيرهم بابراز الاية لئلا يحتج بقضائه فيهم الى يوم معلوم* ووقوع امر منتظر
موسوم ومفهوم* وذلك لا يجحده من النبي الذى هو واسطة النبيين وجوهر
اعراض المرسلين* المعرب عن قربه مع الله بقوله (لي مع الله وقت لا يسعني
فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل) الا كافر جعله كسائر افراد البشر* او منافق
لا يوقن بما اودعه من العلم بما قدر* ولا يضاد ذلك كونه من البشر* وكم
من ياقوتة تظهر من الحجر* ومعنى (لولا كتاب من الله سبق) اى سبق بايمان
من يؤمن منهم او سبق بحل الفداء والرخصة فيه لهم من بعد* او سبق
وقوع ما وقع من النبي لهم من تخيير اصحابه بين القتل والمفاداة لاخوانهم
والاعلام بانهم ان اختار والفداء يستشهد منهم بعدتهم* لحق الوعيد
وكل ذلك تحتمله الاية* وكم خبايا في الزوايا لا يعلمها الا من انزلها وابرزها*
وتتضمن بحسب اقوال اهل الشورى في الاسارى موراً منها انها تعاتب
من رغب في الغنائم ليعطى نفسه منها* في العاجل حظها* وتزجره عنها*
وتصرف هم من يختار رها ليقوي بها على طاعة الله ورسوله الى ان يعلم ان القتل

عما يقتضيه زمانهم * وانه اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم * ونستحسن رأي من رأى القتل اولى لمقتضى وقته الا في اسارى بدر فانها تخطئه فيهم لعدوله عن علم ما يكون لهم من جميل الشان لحسن الاسلام والايمان وفي القتل تحريمهم من نعيم الجنان * اوالحاقهم باهل الخسران * الفاسقين عما نطقت به اي القرآن * وتصوب رأى من قال بالمفاداة ناظراً الى ما يؤل اليه امرهم وان كان لغير وقته *

﴿ وفي ﴾ تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في القتل والمفاداة واعلامه اياهم * بانهم ان رضوا ابا لفداء يستشهد منهم امثالهم * دليل قاطع * وبرهان ساطع * على انه كان عالما بما كان لهم وما يكون * وبما يهين اعراضهم وما يصون *

﴿ وروى ﴾ انهم لما اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يارسول الله اخبرني فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء * ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه) وكان ذالك تحننا منه صلى الله عليه وآله وسلم وترفقا على اصحابه حيث يستشهد منهم بعدتهم * وادكاراً لما صرف عنهم من العذاب العظيم * واهوال يومه البهيم *

﴿ وقد تحقق ﴾ ذلك بنزول الاية تحققا فرقانيا يعرب عن تفاصيل ما كان في الغيب مكنونا * وفي خزائن علمه مصونا * وما روى انه قال (لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما لقوله كان الاثخان في القتل احب الي) فان صحت روايته فمن باب مجاراة العصر * وكتمان الاسرار

المصونة بهما على غير اهلها مراعاة لابناء الدهر * كما ذكرناه فيما قدمناه فهذا وماشابهه من التطبيقات البديعة الصحيحة * والتاويلات السوية الفصيحة * في الاى القرآنية والاحاديث النبوية قد درج في مدارجها فحول العلماء * وروس الفقهاء واستفرغوا فيها جهدهم * وبذلوا انقودا عمارهم * فتمسكوا بما بدا لهم منها دراية ورواية وكتابة يكشفون عنه لمن يستفسرهم ويروونه لمن يروى عنهم ويستخبرهم * ولم ينقل عنهم كتاب يحتوى على دررها ويصطفى من زهرها يرسم للمتطرقين طرق التطبيقات ويرقم للمتوسمين آثار التاويلات ويهدى من استهداه سبل التصريفات والتقديرات في نجوم الفرقان * واحاديث سيد الانس والجان ويكشف عن لطائف احواله في افعاله * وغوامض علومه في مطاوى اقواله تصغو لذكراه قلوب المتعلمين وتهتز لنشر رياه نفوس المتطلبين ويرتاح الى رياح جنانه ارواح المحققين من المفسرين والمحدثين غير الكتاب المسمى ﴿ شرح مشكلات الآثار ﴾ الطاير الصيت في الامصار والاعصار * الذى صنفها الامام الهمام * نقاد الائمة الاعلام ووقاد الفطنة في مباحث الجهابذة الكرام * قدوة المحققين * واسوة المدققين * رحلة الرجال * وباكورة الامال * شمس نجوم المعارف في سماء العلم ونور انوارها * وروح زهور اللطائف في رياض الحكم * وسر اسرارها * من ضحكت اليه عرايس مشكلات الآثار * وسفرت له عن ديباجها عوانس مستصعبات الاخبار * وابتلجت له الحور العين من قصور العلوم بالترحاب * وخضعت له ابيات المعاني بلطيف الخطاب *

ذاك الامام الذى لم يحكه احد * من بعده في اقاصى العلم تسيارا
بل لم يساجله من قد كان في قلل * الآثار من قبله تستوقد النارا

نساج ثوب الهدى في القوم اذ نكثت * خيوطه لاختلاف بينهم دارا
لولا رواياته في وصل ما فصلت * تسدي وتلحم كان الخصم مغوارا
ما ان له من كلام في مباحثهم * الا واضحى لهم في الكسر جبارا
قد فار نابع حق من مناطقه * فيهم واصبح ماء البطل قد غارا
ابقى له راثه في حل مشكلة * الآثار من سنن المختار آثارا
كم من نخيل علوم لاح محتزماً * بحمله منه لا يبغيه ا بار ا
قد كان بالحق سقياه ومغرسه * حتى استوى ثمار الشرع جبارا
لله در علوم كان اودعها * قدما فلاحت على ذا الطرس انوارا
فضل المصنف لا يخفى على احد * في ضمن تصنيفه ان كان مختارا

فلله دره كثر الله بره قد سحب في حل مشكلات الآثار على هام نجوم الفضل ذيولا * وخرق ارض التحقيق في مبانيها ومعانيها وبلغ جبالها طولا * وبذل فيها جهده واحضر ما اعده * مزينا به صفحات الكتاب لمن يتصدي له من اولى الالباب * واوقد نارا على علم يتنورها الخابطون ويستضئ بها المستصبحون * ووضع مبناه على حكم يتخذها النقادون سلما الى ما يرجون ومقياسا لما يعلمون فقصل من تفتق للوصل والفصل لسانه * وفاق من استبان في ثمار الآثار المروية بحسن التاويل بيانه * اذ نظم شواردها * ونسم اوابدها * ونضد فرائدها * وعقد قلائدها * في كتابه هذا وكفاه بذلك فضلا لا ينتهي مداه * ولا يرام خباه *

واني لهاد ان يحاول شاؤه * وان كان يقفو في المقاصد اثره
وفي السلف الاعلى ومن بعد عصرهم * الى الآن ما ان لاح من نال قدره
وفي الجرح والتعديل فيما روى لنا * له خير تفسير يوسع بره

ولا شارح للقول لشرح شرحه * ولا سابر في الشرح بسبر سبره
وهذا كتاب من تصانيف عصره * الى الان فينا لا يفارق نخره
ولا عصر الا وهو يحمد عصره * ولا مصر الا وهو يمدح مصره
وهل شاهد عمل لولاه دونه * ادل على فضل بنشر ذكره

فهو اخو الاوائل ولزام المجتهدين * وابو الا واخر وعصام المقلدين * والف الفضائل ونظام المحدثين وحلف المفاخر وقوام المفسرين ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدى الطحاوى الفقيه الحنفى (المتولد) سنة تسع وعشرين ومائتين المتوفي سنة احدى وعشرين وثلاث مائة *

قال الشيخ عبد الحى الكهنوى المتوفى سنة (١٢٨٩) في كتابه (فوائد البهية في تراجم الحنفيه) ابو جعفر الطحاوى الازدى امام جليل القدر مشهور في الا فاق ذكره الجميل * مملو في بطون الا وراق وصفه الجليل * ولد سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلث مائة وكان يقرء على المزني الشافعي وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب ابى حنيفة فقال له المزني والله لا يجيء منك شيء فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب ابي حنيفه وصار اماما فكان اذا درس او اجاب في شيء من المشكلات يقول رحم الله خالى لو كان حيا لكفر عن يمينه اخذ الطحاوى الفقه عن ابي جعفر احمد ثم خرج الى الشام فلقى بها ابا خازم عبد الحميد قاضى القضاة بالشام فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد وكان اماما في الاحاديث والاخبار وسمع الحديث من كثير من المصريين والغرباء القادمين اليها وله تصانيف جليلة معتبرة فمنها احكام القرآن وكتاب معاني الا ثار ومشكل الا ثار والمختصر (وشرح الجامع الكبير) (وشرح الجامع الصغير)

وكتاب الشروط الكبير والصغير والاوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابي حنيفه وتاريخ كبير والنوادر الفقهية والرد على ابي عبيد فيما اخطأ في اختلاف النسب والرد على عيسى بن ابان وحكم اراضي مكة وقسم الفيء والغنائم وغير ذلك*

﴿ والطحاوى ﴾ بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة الى طحية قرية بصعيد مصر ونقل عن الشيخ على القارى انه قال في طبقاته ان معاني الآثار اول تصانيفه ومشكل الآثار اخر تصانيفه انتهى* وقال الشيخ الامام المحدث محي الدين ابو محمد عبد القادر بن ابي الوفا الحنفي المصري المتوفي تاسع شهر ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبع مائة وهو اول من صنف في طبقات السادة الحنفية كتابا سماه الجواهر المضئة هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب كذا نسبه مسلمة بن قاسم الاندلسي في صلة تاريخه الازدى الحجرى المصرى ابو جعفر الطحاوى الفقيه الامام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة* (والازدي) نسبة الى ازدشنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (والازدى) ايضا نسبة الى ازد بن عمران بن عمرو بن عامر (والازدى) ايضا منسوب الى ازد الحجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوى ذكر ذلك السمعاني (والحجرى) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء هذه النسبة الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر (احداها) حجر حمير وحمير منهم مختار الحجرى (والثانية) حجر رعين منهم سعيد بن ابي سعيد الحجرى حجر رعين* روى عنه ايوب بن بحيل (١) و(الثالثة) حجر الازد منهم الطحاوى المصرى

(١) كذا في الاصل ولعله بحشل ١٢ الحسن النعماني كان الله له

اخرها راء نسبة هذا الفقيه الحنفي وكان ثقة نبيلا فقيها (والمصرى) بكسر الميم وسكون الصاد فى نسبته الى مصر وديارها سميت بمصر بن حام بن نوح عليه السلام وينسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ في اهلها والواردين عليها كذا قاله السمعاني (والطحاوى) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى طحاء قرية بصعيد مصر ينسب اليها جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الازدى الحجرى الطحاوى صاحب (كتاب شرح الآثار) كان اماما فقيها من الحنفيين ولد(١) سنة تسع وعشرين ومائتين *

(ومات) سنه احدى وعشرين وثلاث مائة(٢) *صحب المزنى وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة ثبتا كذا قاله السمعانى *قلت* وعين خاله المزنى وهو قوله والله لا افلحت تقدم ذكرها في ترجمة احمد بن عبد المنعم قال ابو سعيد بن يونس قال الطحاوى ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين *تفقه بمصر على ابي جعفر احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقي بها قاضي القضاة اباخازم (٣) عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه وسمع ايضا من ابيه محمد بن سلامة حدثنا عثمان بن سعد قال كنا بباب ابي عاصم النبيل فجرى ذكر ابي حنيفة فمن محب مفرط ومن مبغض مفرط فدخلت على ابى عاصم فقال لي ما هذا اللغط فقلت له جرى ذكر ابي حنيفة

(١) وذكر ابن الجوزى في كتاب الانتصار انه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين كذا في شرح الهداية للاتقانى (٢) دفن بالقرافة الصغرى من وراء العمران بالقرب من سيدنا الامام الشافعي وقبره معروف ١٢ هامش الاصل

(٣) بمعجمتين ١٢ لسان الميزان

فمن محب مفرط ومن مبغض مفرط فقال لي ماهو والله الا كما قال عبدالله ابن قيس في الرقيات *

حسدوا ان رأوك فضلك * الله بما فضلت به النجباء

وكان تفقه اولا على خاله المزني وروى عنه مسند الشافعي * وتفقه عليه ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني وغيره * وكان كاتبا للقاضي بكار بن قتيبة * وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابوه وابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفي شارك فيه مسلما واكثر الرواية عنه وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه جمع بعضهم مشائخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير فمنهم ابو محمد عبدالعزيز ابن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ وابو بكر علي بن احمد بن سعدويه البردعي وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبد الله بن علي الداودي القاضي شيخ اهل الظاهر في عصره و الحسن بن القاسم بن عبدالرحمن ابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن محمد بن احمد بن الاخميمي وابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي المقري الحافظ وسمع منه كتابه (معاني الآثار) * وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعجم وابو سعيد عبدالرحمن ابن احمد بن يونس المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المفيد الحافظ المعروف بغندر وميمون بن حمزة العبيدلي روى عنه العقيدة وجمع بعضهم من روى عنه في جزء * وصنف الكتب فمن ذلك احكام القرآن في نيف وعشرين جزأ ومعاني الآثار وهو اول تصانيفه و بيان

مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه واختصرها ابن رشد المالكي والمختصر في الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي وكتاب اصله كتب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب ابي حنيفة وله في القرآن الف ورقة حكاه القاضي عياض فى الاكمال وله النوادر الفقهية في عشرة اجزاء والنوادر والحكايات في نيف وعشرين جزأ وله حكم اراضي مكة وقسم الفيء والغنائم وله الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب وله الرد على ابي عبيد فيما اخطأ فيه في كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين *
قال ابو عمر بن عبد البر كان الطحاوى كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء انتهى *

﴿وقال﴾ ابن خلكان فى وفيات الاعيان انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة رضى الله عنهم بمصر وكان شافعي المذهب يقرء على المزني فقال له يوما والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران الحنفي واشتغل عليه فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد في ترجمة المزني ان الطحاوى المذكور كان ابن اخت المزني وان محمد بن احمد الشروطي قال قلت للطحاوى لم خالفت خالك واخترت مذهب ابي حنيفة فقال لاني كنت ارى خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه *

﴿وصنف﴾ كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار

والشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ذكره القضاعي في كتاب الخطط فقال كان قد ادرك المزني وعامة طبقته وبرع في علم الشروط وكان استكتبه ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي وكان صعلوكا فاغناه وكان ابو عبيد الله سمحا جوادا ثم عدله ابو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي عقيب القضية التي جرت لمنصور الفقيه مع ابي عبيد وذلك في سنة ست وثلاث مائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة في هذه السنة فاغتنم ابو عبيد غيبتهم وعدل ابا جعفر المذكور بشهادة ابي القاسم المأمون وابي بكر بن سقلاب وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين *

﴿ وقال ﴾ ابو سعد السمعاني (ولد) الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين وهو الصحيح وزاد غيره فقال ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول و(توفي) سنة احدى وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وله ذكر في ترجمة الفقيه منصور بن اسمعيل الضرير فينظر هناك وتوفي والده سنة اربع وستين ومائتين رحمه الله تعالى ونسبة الى (طحا) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدهما الف وهي قرية بصعيد مصر والى (الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وبالدال المهملة وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى ما قاله ابن خلكان *

﴿ وقال ﴾ الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة سبع واربعين وسبع مائة * في تذكرة الحفاظ (الطحاوي) الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي وطحا من قرى مصر * سمع هارون بن سعيد الايلي

وعبدالغني بن رفاعة ويونس بن عبدالاعلى وعيسى بن مثرود ومحمد بن عبدالله ابن عبدالحكم وبحر بن نصر وطبقتهم * وروى عنه احمد بن القاسم الخشاب وابو الحسن محمد بن احمد الاخميمي ويوسف الميانجي وابو بكر بن مقرى والطبراني واحمد بن عبدالوارث الزجاج وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي الصعيد ومحمد بن بكر بن مطروح وآخرون * خرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فتفقه بالقاضي ابي خازم وبغيره * قال ابن يونس ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله * قال ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات انتهت الى ابي جعفر رياسة ابي حنيفة بمصر اخذ العلم عن ابي جعفر بن عمران وابي خازم القاضي وغيرهما وكان اولا شافعيا يقرء على المزني فقال له يوما والله لاجاء منك شيئ فغضب من ذلك وانتقل الى ابن ابي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه (قلت) ناب في القضاء عن عبدالله محمد بن عبدة قاضي مصر بعد الستين ومائتين وترقت حاله فحدث انه حضر رجل معتبر عند القاضي محمد بن عبدة فقال ايش روى ابو عبيدة بن عبدالله عن امه عن ابيه فقلت حدثنا بكار بن قتيبة انا ابو احمد نا سفيان عن عبدالاعلى الثعلبي عن ابي عبيدة عن امه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ليغار للمؤمن فليغر * وثنا به ابراهيم بن ابي داود نا سفيان بن وكيع عن ابيه عن سفيان موقوفا فقال لي الرجل تدري ما تقول تدري ما تتكلم به قلت ما الخبر قال رأيتك المشية مع الفقهاء في ميدانهم وانت الآن في ميدان اهل الحديث وقلما يجمع ذلك فقلت هذا من فضل الله وانعامه قلت صنف ابو جعفر في اختلاف العلماء وفي الشروط وفي احكام القرآن العظيم وكتاب معاني الآثار وهو ابن

اخت

اخت المزني (واما ابن عمران الحنفي) فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار (قال) ابن يونس مات ابو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة (وفيها) توفي بمصر شيخها ابو بكر احمد بن عبدالوارث بن جرير الاسواني العسال (وبهراة) ابو علي احمد بن محمد بن علي بن رزين الباساني (وباصبهان) ابو علي الحسن بن محمد بن النضر بن ابي هريرة (وببغداد) ابو عثمان سعيد بن محمد اخو زبير الحافظ (و) شيخ المعتزلة ابو هاشم ابن الشيخ ابي علي الجبائي (وشيخ العربية) ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي عن ثمان وتسعين سنة وابو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري احد الاثبات (و) مكحول البيروتي الحافظ (اخبرنا) الحسن بن علي نا ابو الفضل الهمداني نا ابو محمد العثماني نا علي بن المؤمل نا ابو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي نا محمد بن الحسن بن عمر التنوخي في سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة سمعت ابا جعفر الطحاوي نا يزيد بن سليمان عن ابي الرجال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكرم شاب شيخا الا قيض له عند سنه من يكرمه * ﴿ انبأنا ﴾ عبدالرحمن ابن محمد نا عمر بن محمد انا محمد بن عبدالباقي انا ابو محمد الجوهري نا ابن المظفر نا الطحاوي نا المزني نا الشافعي نا مالك عن النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان انتهى وجلالة قدره وسمته وغزارة علمه وشهرته تكل السن مادحيه وكثرة تصانيفه وزمزمة اجتهاده على مدى الدهر تغنيه عن وصف واصفيه والحمد لله على طلوع غرة سعده عن افق

كماله ومجده في السلف الراكزين * اعلام العلوم في روس الاعلام * التاركين لهم لسان صدق في الآخرين * يعبق بنشر شذاه مشام الايام وعلى ظهورهذا الكتاب المستنير * من خزانة علمه ظهور الفجر المستطير * يتداوله ايدي العلماء عصرا بعد عصر * ويتنافس فيه عقول الفقهاء دهراً بعد دهر * ولم يزين بحلى طبعه الا مطبعة دائرة المعارف النظاميه * المصونة من النوازل الابابيه * الكائنة بالبلدة حيدر اباد دكن وقاها الله سوء الزمن في القرن المسعود والزمن المحمود * زمن الملك المؤيد بنصر الله الملك الحق المبين * المتعزز بعزة ذى العرش المجيد القوي المتين من انتشرت رياح عدله في اقاصى الارض وادانيها تزهي نفوس العباد * وتعطر انفاس الدهر في البلاد * جليل الهمم جميل الشيم * وسيع الكرم منيع الذمم * وفي الراى وفي الوأى * مديدا لبال * سديد القال * خير ملوك الهند في اوانه وغرة السعادة في عصره خلانه واعوانه * نافذ الكلمتين في ملكه وارضه * وغامر الفريقين العرب والعجم بنفله وفرضه * والى رياسة الدكن حيدر اباد * الوقية من الشرو الفساد * بوقاية من بيده نظام العباد و البلاد * من ازل الازال الى ابد الآباد * الامير ابن الامير ﴿ مظفر الممالك فتح جنك نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير عثمان على خان بهادر ﴾ لازالت ايام حياته متنفسة عن نسائم السرور في الاكوان * وصدور الازمان ماتنفس الدهر الى انقضاء الدوران *

﴿ وكان ﴾ ذلك بامر شباس دائرة المعارف وركنها الاعظم نير سماء الفضل وعلم رياسة العلم بقوله الفصل بين ذوي الجد والهزل * رحلة الفقهاء * وراس وقاة العلماء * عين الشريعة وزين الطريقة * العارف بالله الشهير في الامصار * اشتهار الشمس في انتصاف النهار * شيخ الاسلام * والمسلمين الحافظ الحاج حضرة الشيخ

مولانا محمد انوار الله * وزير الامور المذهبيه بالبلدة حيدر اباد الدكن * لازالت انوار علومه في مشاهد الاعلام زاهره * ما ابتسمت انوار الرياض في المصرين غب السحاب الماطره (وتحت نظارة) سلالة الصوفية الكرام * وخلاصة المشيخة العظام التابع من بيت النبوة والرساله * الساحب على هام المعالى بردتي الايالة والجلالة * حضرة السيد ابي الفرح يوسف الحسيني القادري دامت مكارمه وتسامت معالمه ﴿ وقد اجتهد ﴾ وبالغ في تصحيح الكتاب عند طبعه مدير المطبعة حضرة الشيخ الامير الحسن النعماني * وحضرة الفاضل السيد ابو الحسن * وحضرة الفاضل الشيخ ابو المظفر عبد الملك محمد شريف الدين العمري القالمي الامداد اللهي * وحضرة الفاضل السيد محمد حيدر الحسيني وحضرة الفاضل الاديب محمد وحيد الدين عسى الله ان يجعل سعيهم مشكورا * و يجزيهم جزاء موفورا *

هذا ما اقتضبه لسان قلمي مشنفاً اذان القبول باقراط التقريظ
على الكتاب * ناظما من درره البهية احلى عقود يقلد به جيد
الصواب * و يهيم به لوامع الالباب * من ذوي
الالباب * ولله الحمد اولا وآخرا وله الشكر
باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد
سيد المرسلين * وآله الطيبين
واصحابه الراشدين
ومن تبعهم بحسن
اليقين الى يوم
الدين آمين